



فتاوى العلامة سيدي عبدالله بن الحاج ابراهيم

ومعها نظم كل من الشيخين

الشيخ
أحمد بن الشيخ محمد الحافظ

والشيخ
محمد العاقب بن مايبا
للفتاوى المذكورة

جمع وتحقيق
محمد الأمين بن محمد بيبي



مكتبة جامعة القاهرة
القاهرة

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
حقوق الطبع محفوظة للمحقق



مقدمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق لعبادته الثقلين فقال: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»، ويُن لهم فضلاً منه كيف يعملون إذا واجههم ما يجهلون فقال: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٣) وأكمل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد أفضل رسله وأنبيائه أجمعين المبعوث رحمة للعالمين القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١) والقائل أيضاً: «ألا سألوأ إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤال»^(٢) وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فلا يخفى ما لموضوع النوازل الفقهية والفتاوى الشرعية من أهمية دينية بلغت الغاية القصوى ولذلك اعتنى بهذا الموضوع كثير من علماء الإسلام في كل عصر وفي كل مكان وبذلوا في سبيل دراسة الفتاوى وبحثها وتمحيصها جهداً كبيراً ووهبوا لذلك الأمر من ثمين أوقاتهم قدراً كثيراً وحرصوا على جمعها وتدوينها وتبويبها ليسهل ويعم الانتفاع بها وانتهجوا في تحقيق هذا

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ والإمام أحمد في المسند والبخاري ومسلم في صحيحيهما والترمذي وابن ماجه كلاهما في سننه وغيرهم من رواية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه والبيهقي في سننه الصغرى وسننه الكبرى من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو طرف من حديث فيه قصة مشهورة.

الهدف منهجاً سهلاً يتمثل في عرض السؤال وبسط الجواب عقبه، فصانوا بذلك ثروة علمية هائلة - هي هذه الأجوبة المستمدة من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح من خيار علماء الأمة والنقول المنقولة عن الكتب المعتمدة المعول عليها بين أهل العلم - من الضياع وضمنوا به أيضاً للعلماء الذين صدرت عنهم الفتاوى استمرار جريان الأجر والثواب عليهم بقدر ما عم انتفاع الناس بثمره جهدهم الذي بذلوه في إعداد وتحرير وتحقيق هذه الفتاوى ومكنوا البشرية من الاستفادة بكنوز من المعرفة لا تقدر بثمن وخلفوا بجهدهم هذا تراثاً إسلامياً عظيماً وإنتاجاً فكرياً رائعاً وعطاءً علمياً وافراً فجزاهم الله عن الأمة الإسلامية خير الجزاء.

وفي هذا المجال تعتبر فتاوى العلامة النحرير والعلم الشهير سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي في مقدمة كتب النوازل وذلك لمكانة صاحبها الرفيعة علماً وديناً وهي المكانة التي جعلت جميع مؤلفاته محل قبول من الناس لا في بلاده فقط بل وفي بلاد إسلامية أخرى مختلفة ونالت هذه الفتاوى من ذلك القبول قسطاً وافراً فمنذ أن دوت بعد وفاة صاحبها رحمه الله أقبل عليها الناس دراسة ونظماً وعملاً فهذا ينظمها وهذا يدرسها بوصفها متناً من المتون المعتمدة في مناهج مختلف المحاضر «المدارس الدينية» وذلك يفتي بها ويعتمد عليها فيما يصدره من أحكام، ومن أجل تسهيل حفظ مضمونها والإحاطة به عكف جماعة من كبار العلماء على نظمها كلاً أو بعضاً فنظم العلامة اجدود بن اكتوشن العلوي باب البيع منها ونظم العلامة عثمان بن محمد يحيى بن سليمة اليونسي بعضها ونظم العلامة محمد العاقب بن مايبي جُلّها ونظم العلامة الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الحافظ معظمها ولم يترك منها إلا القليل وتعتبر أرجوزته هي أشمل الأرجوزات التي نظمت بها هذه الفتاوى فقد كاد أن يستوعبها كلها مع أنه ينظم السؤال والجواب والدليل الذي وقع الاستدلال به في الجواب ولهذا جاء نظمه طويلاً يبلغ ٢٤٥١ بيتاً، أما نظم الشيخ محمد العاقب فإنه وإن

كان ترك بعض الأجوبة واقتصر فيما نظمه على نظم الجواب دون السؤال إلا أن لنظمه ميزة خاصة هي حسن النظم وجمال الأسلوب كما أنه وشاه من الأمثلة العربية والمحسنات البديعية بما زاد من روعته وحلاوة سماعه وسهولة حفظه لكن عدد أبياته لا يتجاوز ٦٣٠ بيتاً أي نحو ربع نظم الشيخ أحمد ويعتبر هذان النظامان: نظم الشيخ أحمد ونظم الشيخ محمد العاقب أكثر الأرجوزات التي نظمت بها هذه الفتاوى رواجاً بين العلماء وطلبة العلم في مختلف المدارس الدينية التي تدرس فتاوى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، ورغم ما لهذه الفتاوى من أهمية وما تمثله من مرجعية في حدود ما ورد فيها من الأجوبة فإنها لم تنل حتى الآن ما تستحقه من الخدمة فلم تحقق ولم يطبع أصلها حسب علمي وإنما طبع نظم ابن ماياي لها ممزوجاً مع شرح أبي القاسم بن محمد التواتي الليبي له، وهذا بعض الدوافع التي دفعتني إلى محاولة خدمة هذا الكتاب خدمة قد لا تكون في المستوى اللائق بالكتاب لأنها جهد المقل لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله وسوف أحاول إن شاء الله أن أنشر هذا الكتاب النفيس وفي سبيل إعداده للنشر في ثوب أكثر فائدة أقوم بجمع الأصل مع نظمي الشيخ أحمد والشيخ محمد العاقب وأحققه تحقيقاً سريعاً يقتصر على الحظوات التالية:

أولاً: المقارنة بين النسخ التي بيدي من كل واحد من النصوص الثلاثة التي هي نص الفتاوى الأصلية ونص نظم الشيخ أحمد لها ونص نظم الشيخ محمد العاقب لها وذلك بهدف الحصول على نسخة صحيحة أو قريبة من الصحة من كل واحد من النصوص الثلاثة. فأما أصل الفتاوى فحصلت على خمس نسخ منها إحداها نسخة بخط السيد الفاضل بن الأفاضل: المرابط بن محمد فال بن الطالب محمد العلوي وهي بخط في منتهى الجودة والوضوح ولكنها ناقصة لأنها قاصرة على الفتاوى التي نظمها الشيخ أحمد وممزوجة بنظمه لها وفيها بعض الأخطاء القليلة، والثانية نسخة بخط الأستاذ أحمد بن

ممنون الذي هو أحد حفدة صاحب الفتاوى وخطها جيد وواضح وهي أكثر النسخ شمولاً لأنها استوعبت جميع الفتاوى تقريباً ولم يفتها منها إلا النزر القليل لكن فيها بعض الأخطاء ظهرت لي بمقارنتها بباقي النسخ، والثالثة بخط الفقيه النحوي اللغوي بداه بن محمد بن بو المالكي تغمده الله برحمته الواسعة وهي بخطه الجميل الواضح وهي قليلة الأخطاء جداً لكنها ناقصة لأنها مقتصرة على الفتاوى التي نظمها الشيخ محمد العاقب وممزوجة بنظمه وليس فيها من الفتاوى الأصلية ما تركه الشيخ محمد العاقب وهو كثير وإن كان أقل مما نظمه، والرابعة نسخة السيد الحضرامي بن خطري الذي هو أحد حفدة صاحب الفتاوى وهي بخط واضح لا يُعرف صاحبه لأن الورقات الأخيرة منها غير موجودة وفيها كثير من الأخطاء ولكنها شملت معظم الفتاوى، والخامسة نسخة فضيلة الشيخ محمد عبد الله بن الصديق وهي نسخة جيدة خطها واضح وأخطاؤها قليلة جداً وشملت تقريباً كل الفتاوى ويبدو من مراجعة هذه الفتاوى أنها جمعت بعد وفاة صاحبها بدليل أنك تجد فيها لفظ: - ووجد بخطه قدس الله روحه ونور ضريحه - ونحو ذلك من العبارات والظاهر أن جمعها تم على مراحل وهذا هو السبب في أنك تجد بعض الفتاوى في نسخة لا تجدها في أخرى، وأما نظم الشيخ أحمد بن محمد الحافظ فقد حصلت على نسختين منه إحداهما بخط السيد الفاضل المرابط بن محمد فال بن الطالب محمد وهي ممزوجة بنسخة من الفتاوى التي شملها نظمه كما سبقت إليه الإشارة ولم تستوعب هذه النسخة النظم كله بل سقط منها ما قدره سبعة وثلاثون بيتاً منها عدد ثلاث وعشرين بيتاً لصاحب الفتاوى نظم بها فروعاً فقهية معينة وأثبتها النسخة الأخرى تحت عنوان خاص بها وبأقي ما سقط من هذه النسخة من نظم الشيخ أحمد نفسه والثانية نسخة بخط الأستاذ أحمد بن ممنون أحد حفدة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم وهي بخطه الجميل الواضح ولم تستوعب هي الأخرى أيضاً النظم بل سقط منها ثمانية وعشرون بيتاً من نظم الشيخ أحمد نفسه ولكن لحسن الحظ

فإن ما سقط من كل من النسختين أثبتته الأخرى وأما نظم الشيخ محمد العاقب بن مايبي فقد حصلت على ثلاث نسخ منه إحداها بخط الفقيه بداه بن محمد بن بو رحمه الله ممزوجاً فيها النظم بالفتاوى التي شملها وهي بخط واضح وجميل ولا أخطاء ولا نقص فيها والثانية نسخة مطبوعة ضمن شرح أبي القاسم ابن محمد التواتي لهذا النظم نشرتها مكتبة النجاح وهي نسخة صحيحة لا نقص فيها أيضاً والثالثة نسخة مطبوعة من هذا الشرح طبعت من جديد بإشراف جهة مجهولة وهي ناقصة سقط منها أكثر من ثلاثين بيتاً من النظم المشروح وبالمقارنة بين نسخ كل واحد من النصوص الثلاثة حصلت على نسخة قريبة من الصحة ومن الكمال من كل من الفتاوى الأصلية ونظم الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الحافظ وعلى نسخة صحيحة كاملة من نظم الشيخ محمد العاقب وقد رتبت النصوص الثلاثة بحسب تسلسلها التاريخي فقدمت الأصل المنشور ثم أتبعته بنظم الشيخ أحمد ثم بنظم الشيخ محمد العاقب وسوف أحرص إن شاء الله في الطباعة على أن يكون لكل من النصوص الثلاثة لون حبر يميزه عن غيره حتى لا يقع أي لبس.

ثانياً: إعادة ترتيب الفتاوى حسب أبواب الفقه بحيث توضع كل مسألة في بابها المناسب لها وجمعت المسائل التي لا تدخل في باب من الأبواب المذكورة في الكتاب تحت عنوان: مسائل ليست على منوال وجعلتها قبل فتاوى الإرث التي ختمت بها الكتاب، وقد أدى هذا إلى إعادة ترتيب كل واحد من النظمين ليوجد نظم كل فتوى إلى جانبها في المكان الذي وضعت فيه ولو كان موجوداً في الترتيب الأصلي للنظم في مكان آخر وكل هذا من أجل تسهيل الانتفاع بمحتوى الكتاب على وجه أكمل.

ثالثاً: التعريف بصورة موجزة بكل واحد من أصحاب النصوص الثلاثة وهم سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم والشيخ أحمد بن الشيخ محمد الحافظ والشيخ محمد العاقب بن مايبي.

رابعاً: عزو الآيات القرآنية إلى محل وجودها في المصحف وذلك بتحديد السورة التي توجد فيها الآية ورقمها العددي فيها.

خامساً: تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب بيان من خرجها من المحدثين ومكان وجودها ودرجتها من الصحة أو الحسن أو الضعف إن دعت لذلك الحاجة.

سادساً: ترجمة الأعلام الموجودين في الكتاب ترجمة موجزة تقتصر في الغالب على ذكر اسم ولقب المعني وبعض ممن أخذ عنهم أو أخذوا عنه وأهم مؤلفاته وتاريخ وفاته وتاريخ ميلاده إن كان معروفاً وقد أترك الترجمة لعلم معين إما لعدم أهمية التعريف به في نظري، وإما لعدم اطلاعي على ترجمته وسيكون إن شاء الله عدد من لم يترجم لهم قليلاً وأذكر غالباً ترجمة العلم المترجم له عند أول ذكر لاسمه يرد في الفتاوى دون أن أعيد ذكر ترجمته إذا تكرر ذكر اسمه بعد ذلك.

سابعاً: التعليق على شيء ورد في أي واحد من النصوص الثلاثة إما لتوضيح ما هو محتاج إلى التبيين والتوضيح وإما لتصويب ما هو بحاجة إلى ذلك في نظري وإما لإكمال الفائدة وستكون التعليقات إن شاء الله قليلة جداً وذلك خوفاً من أن يكبر حجم الكتاب فيمله ذوا الهمم القاصرة والعزائم الفاترة وهم أكثر أهل زماننا.

ورغبة مني في عدم التطويل لنفس السبب أعرضت عن التعليق على الشواهد الشعرية وعن بيان أماكن وجود النصوص التي تنقل في الفتاوى بالصفحة والجزء من الكتب المنقولة منها إذ لو تتبعت ذلك لعظم حجم الكتاب بدون كبير فائدة ولم أنه على ذلك إلا في النادر عندما يتعلق به غرض واضح لا بد من الوفاء به.

ثامناً: إعداد الفهارس اللازمة للكتاب.

وأعتذر للقارئ الكريم عما سوف يلاحظه من نواقص في هذا العمل المتواضع ناجمة عن كون وقتي ضيقاً وبضاعتي العلمية مزجاة فلا أنا في العير ولا في النفير ولولا أنني خفت من ضياع هذه النصوص النفيسة بفعل الإهمال والنسيان إن لم تطبع لما تعرضت لهذا الشان الذي لست من رجاله ولا ممن يمكنه الجري في مجاله ولكنني أقول كما قال الشاعر:

أسير خلف ركاب النجب ذا عرج مؤملاً جبر ما لاقيت من عرج
فإن لحقت بهم من بعدما ظعنوا فكم لرب الورى في الناس من فرج
وإن بقيت بقفر الأرض منقطعاً فما على عرج في ذاك من حرج

والله العلي القدير أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد الضعيف وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم - وصلى الله وسلم - على أفضل خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

وكتبه في مدينة أبي ظبي يوم الخميس الثالث عشر من جمادى الأولى سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٨/٢ م أسير ذنبه الفقير إلى عفو ربه المعترف بسوء كسبه محمد الأمين بن محمد بيب بن سيدي أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد المقرئ.

نبذة عن صاحب الفتاوى

هو العلامة النحرير والعلم الشهير طود العلوم الشامخ وصاحب القدم الراسخ سليل دوحة العلم والصلاح سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام عبد الرحمن بن الإمام محمد أحمد بن يعقوب بن اندموك بن يحيى بن أحمد بن يحيى بن علي الذي هو الجد الجامع لمعظم قبيلة العلويين الموجودة في بلاد شنقيط واسم والد صاحب الفتاوى إبراهيم ولقب بالحاج إبراهيم . وكان الحاج إبراهيم هذا عالماً عابداً زاهداً أخذ عن العلامة ابن رازكة وغيره وتوفي رحمه الله في أرض مصر قافلاً من الحج عام ١١٥٧ هـ كما في حوليات تجكجج وجدّه الإمام عبد الرحمن كان أيضاً عالماً صالحاً بارعاً في علم السر وكان زعيم قومه في زمنه وكان كثير البركات والخير مشهوداً له بذلك وكذلك كان الإمام محمد أحمد رحمه الله جميعاً .

وقد اتفق المؤرخون والنسابون الذين تناولوا بالذكر نسب قبيلة العلويين الشنقيطين التي ينتمي إليها صاحب الترجمة على أن نسب هذه القبيلة يرتفع إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولكن هل عن طريق ولده محمد المعروف بمحمد ابن الحنفية نسبة إلى أمه خولة بنت جعفر الحنفية أو عن طريق ولده الحسن السبط الذي أمه فاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ؟

في ذلك رأيان وقد اضطرب رأي صاحب الترجمة في هذه المسألة فجزم في مقدمة كتابه «نيل النجاح» بالرأي الأول وتبعه في ذلك العالم الكبير السيد باب بن سيد محمد بن الشيخ سيدي في كتابه «حول تاريخ إمارتي مشظوف وادوعيش» العلامة محمد الخضر بن ماياي الجكني كما نقله عنه كل من

(3) صاحب الوسيط وصاحب رفع الأستار وكذلك تبعه أبو القاسم التواتي الليبي في
 مقدمة شرحه لنظم الشيخ محمد العاقب بن مايبي لهذه الفتاوى، وذكر صاحب
 الترجمة في رسالته المسماة «صحيحة النقل في علوية ادوعل وبكرية محمد قل»
 كلاً من الرأيين فنسب الرأي الأول إلى الطالب عبد الرحمن الملقب إمام
 العلوي وإلى العلامة المرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس وغيره من المؤلفات
 المشهورة ونسب الرأي الثاني إلى العالم الصالح والزاهد السائح لحبيب بن
 المختار بن ألفع عبيد بن القاضي بن الطالب محمد العلوي وقال: إنه رأى ذلك
 في ورقة فيها نسب اداتفع. وبعد أن نقل في «صحيحة النقل» الرأيين عن من
 ذكر حاول أن يوفق بينهما فقال: ^{المراد بالثابت} لكن الذي ظهر لي وبرق وبه يجتمع ما تفرق
 أنهم أولاد محمد المذكور - يعني ابن الحنفية - من جهة الأب وأولاد فاطمة -
 يعني الزهراء رضي الله عنها - من جهة الأم اهـ. وصرح العلامة النحرير والعلم
 الشهير وحيد زمانه وفائق أقرانه ومالك أوانه محمد عبد الرحمن بن السالك بن
 باب بن أحمد بيب بن عثمان بن سيد امحمد بن عبد الرحمن بن الطالب محمد
 العلوي في الجزء الذي كتبه من كتابه «ترصيع اللثال في مناقب محمد فال»
 برجوع سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم إلى الرأي الثاني، فقال - أي محمد
 عبد الرحمن بن السالك -: وما قاله الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم -
 رضي الله عنه - في «صحيحة النقل» من أننا أبناء محمد بن الحنفية من جهة
 الأب... إلخ قال الأشياخ الذين أدركناهم كمحمد فال بن باب ومحمد
 المختار بن أحمد فال إنه رجع عنه إلى أننا أبناء الحسن السبط من الجهتين
 وهذا هو ما حققه علماؤنا المؤرخون المهرة في تتبع كتب الأنساب منا ورأوا له
 كثيراً رفع الريب في ذلك اهـ.

ثم قال العلامة محمد عبد الرحمن بن السالك بعد ذلك: وما قاله شيخنا
 وشيخ أشياخنا سيدي عبد الله - رضي الله عنه - من أنهم أبناء محمد بن الحنفية
 من جهة الأب لم يصح ولم يذكره مؤلف - يعني قبله - ممن ألف في هذا من

ما ذكره في كتابه
 تاريخ العرب
 في القرنين
 الثالث والرابع

وجه سقيم فيحتاج إلى الرد فكيف من وجه غير سقيم، ولذلك قال الأشياخ المبرزون في كل ميدان إن الشيخ رضي الله عنه رجع عنه إلى أنهم حسنيون أباً وأماً وهو الحق الذي لا عوج فيه ولا أمتا والشيخ سيدي عبد الله - رضي الله عنه - محقق محق لا يرجع إلا للحق، والقول المرجوع عنه قال فيه أبو إسحاق الشاطبي في (موافقاته): إن رجوع الإمام عنه ترك له بالكلية وقيل فيه إنه كالمسوخ وإنه لا يعد من الشريعة اهـ المقصود من كلام العلامة محمد عبد الرحمن بن ^{المسعود} السالك رحمه الله.

فتحصل أن للعلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في هذه المسألة ثلاثة آراء: أحدها أن قومه أبناء محمد بن الحنفية وهو الذي رجحه في «نيل النجاح»، والرأي الثاني أنهم أبناء محمد بن الحنفية من جهة الأب وأبناء الحسن السبط من جهة الأم وهو الذي رجحه في «صحيحة النقل» والرأي الثالث أنهم أبناء الحسن السبط من جهتي الأب والأم وهو الذي جزم العلامة محمد عبد الرحمن بن السالك بأنه رجع إليه، ويبدو أنه استقر رحمه الله على هذا الرأي حتى مات، وبهذا الرأي جزمت جماعة من العلماء منهم العلامة النسابة والد بن المصطفى بن خالنا الديرمانى المتوفى عام ١٢١٢ هـ - وهو معاصر لصاحب الترجمة ومات قبله - فقد قال في أنسابه: نسب ادوعل هم أولاد محمد بن سليمان بن عبد الله الكامل اهـ ومنهم العلامة الطالب محمد بن حبيب بن محمد بن أبيج - كما نقله عنه، وعن حفيده لحبيب بن المختار ابن ألفغ عبيد، العلامة الكبير محمدي الملقب (بدي) بن سيدي عبد الله الملقب (سدينا) بن ألفغ سيد أحمد بن عبد الله الملقب (القاضي) بن الطالب محمد في كتابه (نزهة المستمع واللافظ في مناقب الشيخ محمد الحافظ) فقد قال فيه - بعد أن نقل عن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم قوله في (صحيحة النقل): «وقد أخبرني الثقة من حجاج ادوعل أنه لقي سيدي لحبيب من ذرية القاضي فأوصى الحاج المذكور بأن قال له: إذا كنت في ضيقة فقل: يا جدي يا رسول الله فإنكم

أولاده فقال له الحاج المذكور: من أين لك أنا أولاده قال: رأيت ذلك في كتاب بمصر القاهرة» - ما نصه: قلت والثقة الذي حدّث عنه سيدي عبد الله هو ابن عمه الحاج محمد بن اطويلب بن محمد بن الإمام وقد سمعت منه مثل ما سمع منه سيدي عبد الله وذلك أني حضرته يقص علي والدي في بعض محادثة بينهما وكان مما قص عليه أنه لما قدم مكة وبها إذ ذاك لحبيب وهو في غاية المرتبة والشهرة عند أهلها وكذلك عند أهل مصر حتى أنه اعترف له فيها العالم الشهير الشيخ المرتضى بالفضل وقال فيه إنه أدرك القطبانية قال إنه وجدته في بعض سياحاته، فلما كان ليلة قدومه - أي الحاج محمد بن اطويلب - أو قريباً منها شكنا مني بينما هو في مجلس إذا بلحبيب يتخلل الناس يسأل عن حجاج قدموا ولم يخبره أحد بذلك حتى جلس إلى جانبه وكان مما قال لي: أما علمت أن العلويين شرفاء ولكن لا تخبرهم بذلك قال: فقلت في نفسي وما عليّ إذا أخبرتهم؟ ثم قال لي: إن شئت فأخبرهم قال: فقلت له: من أين لك بذلك؟ فقال: ثبت عندي من طريق الكشف والنقل. أما من طريق الكشف فأخبرني بذلك رسول الله ﷺ وعلي رضي الله عنه، وأما من جهة النقل فنسيت أنا ما قال له ولكن أظن أنه هو ما نقل عنه سيدي عبد الله من أنه رأى ذلك في كتاب بمصر القاهرة كما تقدم قال: ثم رجعت إلى سياحته فلما كان أو ان منصرفهم من مكة لقيه فودّعه وأخرج له دراهم من جيبه فقال له الحاج محمد: أمسكها عليك فقال له: خذها ما أنا إلا كالطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً، وقال له: إذا وقعت في ضيقة فقل: يا جدي يا رسول الله والله لا يطعن أحد في نسبكم فيفلح اهـ ما قصه علي والدي بحضرتي فقال له والدي: وأنا أيضاً بلغني أن سائلاً سأل جدنا محم بن القاضي عن شرف العلويين فقال له: حدثني أبي أنه وجد ذلك بخط أبيه اهـ، ثم قال بدي بن سدينا بعد ذلك: وقد وردت كتب من لحبيب علي العلويين وهو بمكة بمثل ما نقل عنه الحاج محمد كتب في بعضها وأنا عند قبر جدتي خديجة بنت خويلد ولحبيب هذا هو ابن المختار

ابن عمنا أرفع عبيد بن القاضي وكان من أكابر الصالحين والعلماء ظهر في صغر سنه وكان ضعيف الجسم قوي الهمة استعظم من يعرفه حجه لما يعلم فيه من الضعف وكان من أولياء الله تعالى، بلغني أن من أدخل رأسه تحت إبطه يسمع الصلاة على النبي ﷺ من قلبه وقال الشيخ المرتضى إنه أدرك القطبانية كما تقدم وأخذ قبل رحلته إلى الحج عن حرم بن عبد الجليل وكان يحبه حباً شديداً ويؤثره على جميع أصحابه وتلامذته وكان حافظاً ميسراً له العلم، سمعت حرم يقول ما غاب عني غيبة واجتمعت به إلا أفادني من محفوظاته وأملى علي من مروياته وفيه يقول حرم:

لله درك يا حبيب من فتى سن الغليم في ذكاء الأشيب
لست الصغير إذا تند شريدة وإذا تذاكر فتية في مكتب
إن الكواكب في العيون صغيرة والأرض تصغر عن بساط الكوكب

أه المراد من كلام العلامة بدي بن سدينا.

ومنهم العلامة محمد العربي بن السايح الشرقي العمري في كتابه «بغية المستفيد على منية المرید» وهو شرح له على نظم العلامة التجاني بن باب بن أحمد ييب العلوي المسمى «منية المرید» فقد حكى نفس الرأيين ثم رجح الرأي الثاني ونقل الجزم به عن صاحب النظم المشروح التجاني عن والده العلامة المشهور باب بن أحمد ييب العلوي ومنهم العلامة حسن محمد المشاط الأستاذ المدرس بالمسجد الحرام، فقد قال في كتابه «رفع الأستار» وهو شرح له على نظم «طلعة الأنوار» لابن الحاج إبراهيم بعد أن نقل عن محمد الخضر بن مايابي الرأي الأول: وما ذكره شيخنا المذكور - يعني محمد الخضر بن مايابي - عفا الله عنا وعنه من الاقتصار على الجزم بنسبة الناظم إلى غير مولاتنا فاطمة رضي الله عنها متعقب كما أفادنيه صديقنا حفيد الناظم محمد المصطفى ابن الإمام العلوي رحمه الله تعالى بأن هذا أحد قولين ذكرهما الناظم في نقلته: صحيحة النقل وكذلك ذكرهما في شرحه على منظومته «غرة الصباح» ومتعقب بما ذكره

العالم الرباني سيدي محمد العربي بن السايخ الشرقي المغربي الرباطي في شرحه المسمى «بغية المستفيد على منية المرید» نقلاً عن الناظم العلامة التجاني بن باب العلوي من ترجيح القول بنسبتهم إلى سيدتنا فاطمة رضي الله عنها ومتعقب بما قاله الشيخ والد الديرمانى في أنسابه من الجزم بنسبتهم للحسن بن علي رضي الله عنه من غير خلاف وكذلك ما في «روضة الأزهار في ذكر آل النبي المختار» هذا مع ما بأيدي عامتهم من سلاسلهم المتوارثة خلفاً عن سلف عند عامة فروعهم، فإنها سلسلة إلى سيدنا الحسن رضي الله عنه، وقد أرانا حفيد المترجم له - يعني سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم - صديقنا المذكور - يعني محمد المصطفى ابن الإمام - سلسلة فرعه وفرع الشيخ جده المترجم له المتصلة إلى سيدنا الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما اهـ. كلام صاحب رفع الأستار وما نسبه إلى محمد المصطفى ابن الإمام رحمه الله من الجزم بهذا الرأي أثبتته محمد المصطفى نفسه في كتابه المسمى «تنوير قلوب المسلمين بتاريخ أمهات المؤمنين» وهو شرح له على نظم العلامة غالي بن المختار فال البصادي لأمهات المؤمنات، ومنهم العلامة النحرير محمد عبد الرحمن بن السالك بن باب بن أحمد ييب فقد قال في الجزء الذي كتبه من كتابه (ترصيع اللئال في مناقب محمد فال) - بعدما ذكر نسب محمد فال الملقب أباه بن باب بن أحمد ييب العلوي - ما نصه: [وهذا النسب نرفعه إلى سليمان بن عبد الله الكامل بن الحسن المشنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم والأم فاطمة البضعة الزهراء رضي الله عنها وأرضاهما] ووثائق النسب عندنا مأخوذة عن الأسلاف والتي بأيدينا منها موجودة عندنا بخط محمد المختار الملقب (فتى) بن سيدي عبد الله بن ألفت سيد أحمد وكفى به ثقة اهـ، ثم قال العلامة محمد عبد الرحمن بن السالك بعدما نقل كلام والد الديرمانى في أنسابه الذي سبقت الإشارة إليه ما نصه: [وما ذكره والد هو الذي في (روضة الأزهار في آل النبي المختار) ونصها: (وفي شنيط أولاد مولاي اعلي الزين الشريف

السليمانيين وبنو يعقوب بن يحيى بن يحيى بن محمد بن إبراهيم بن عيسى بن إدريس بن محمد بن سليمان بن عبد الله الكامل الحسيني) اهـ [ومثل ما فيها في كتاب معزو للجلال السيوطي - رضي الله تعالى عنه - اهـ المراد من كلام محمد عبد الرحمن بن السالك، ثم قال بعدما جلب نقولاً كثيرة وتكلم بكلام في غاية التحرير أجاد فيه وأفاد ولم يدع لأي منتقد شبهة انتقاد ما نصه: فتحصل من جميع ما تقدم أن العلويين لا يمتري في صحة نسبهم للحسن السبط رضي الله عنه من جهة سليمان بن عبد الله الكامل بن الحسن المشني بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين وهذا هو الذي تضافرت عليه أئمة التاريخ وهو الذي قال المحققون المعتمد عليهم في هذا ولم تختلف كلمة علماء القدماء من العلويين في هذا وقد حازوه قديماً وهم أدري من غيرهم لعلمهم وتقواهم ومعرفتهم بهذا وأمثاله، وقد اتفقت كلمة أهل العلم على أن الناس مصدقون في أنسابهم التي حازوها هذا إذا كانت ليس عندها إلى الدعوى فقط وأما إذا حققها العلماء النقاد المحققون في تأليفهم المحررة وتداولتها كثيراً أنظار العلماء من القرون الخيرية إلى الآن فالطعن فيما هو في هذه المثابة يقال فيه:

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

اهـ. ثم قال محمد عبد الرحمن بن السالك بعد ذلك: قال والدنا: باب وهو فارس هذا الميدان ولذلك يقول له شيخنا بدِّي أعجوبة الدهر ومؤرخ العصر:

علويون قد نماهم علي ونماهم مجمع بن كلاب

وهذا وإن كان ليس فيه تصريح بأنهم حسنيون فالناس الذين أدركوه وشركوه في معرفة ذلك ويعرفون مذهبه في هذا لا يقولون إلا إنهم حسنيون أباً وئماً وقد تقدم أن الناس مصدقون في أنسابهم المحوزة عندهم قديماً وحديثاً

بمجرد الدعوى لا سيّما إذا شيدوها بشهادة المبرزين في العدالة الذين هم القادة المتبوعون في الفن وقد قال الإمام المجدّد سلطان العلماء وعالم العالم بلا مدافع الشيخ سيديا كما قيل إنه لم يثبت عنده شرف أحد من أهل هذه البلاد غير العلويين وقيل إن سيدي مولود فال سئل عند قدومه من الحج أثبت عنده شرف أحد؟ فقال لهم: لم يثبت عندي شرفه إلا الذي كان ثابتاً عندي، يعني العلويين وقيل إن الشيخ العالم الورع محمد فال بن أحمد فال يقول: إنه يعرف أن تندغ ليسوا بشرفاء وأن العلويين شرفاء ولو تتبعنا ما قال أكابرهم وعلمائهم في ذلك لطلال علينا أهـ محل الحاجة من كلام العلامة محمد عبد الرحمن بن السالك هنا.

ومنهم البحاثة المؤرخ المختار بن حامد الديماني رحمه الله فقد جزم في موسوعته حول تاريخ موريتانيا بهذا الرأي ولم يعرج على غيره، وأظن أن من جزم بالرأي الأول قائلاً إنه تبع في ذلك صاحب الترجمة كالعلامتين باب بن الشيخ سيدي ومحمد الخضر بن ماياي لم يطلع على الاضطراب الحاصل في رأيه حول هذه المسألة ولا على أنه رجع قبل وفاته إلى أنهم حسنيون من جهة الأب إذ لو اطلع على ذلك لما ساغ له الجزم بذلك الرأي بدعوى أنه يتبع في ذلك سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، ويكفيك من الدليل على رجحان الرأي الثاني أنه هو رأي العالمين الجليلين والد الديماني ولحبيب بن المختار بن ألفغ عبيد العلوي وهما معاصران لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم كما أنه هو رأي معظم من كتب في المسألة من المتأخرين عنه، وأنه هو الموجود في شجرات النسب الموجودة الآن بأيدي أبناء هذه القبيلة، ومع كثرة ما اطلعت عليه من هذه الشجرات فلم أقف على أية شجرة تنسبهم لمحمد ابن الحنفية والناس مصدقون في أنسابهم ما حازوها حيازة الأملاك كما نص عليه الزرقاني في شرحه على مختصر خليل عند قوله: إنما يستلحق الأب مجهول النسب ١٠٥/٦. وقد قال العلامة محمد عبد الرحمن بن السالك فيما كتبه من كتابه

(ترصيع اللثال في مناقب محمد فال) ما نص المراد منه : وقد قال صاحب السر الظاهر ما نصه : ثم المتسبب إلى نسب من الأنساب والتمسك فيه بسبب من الأسباب إن كان حائزاً لما يدعيه منها بالصراحة والفحوى ومعروفاً به صدق فيه بمجرد الدعوى، قال الإمام مالك رضي الله عنه الناس في أنسابهم على ما حازوا وعلى ما عرفوا به كحيازة الأملاك ومن ادعى خلاف ذلك كلف إقامة البيّنة وإلا حدّ.

وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد النسب يثبت بمجرد الدعوى مع الحيازة اهـ، ثم قال العلامة محمد عبد الرحمن بن السالك نقلاً عن أبي عبد الله بن أحمد بردلة : ومعنى أن الناس مصدقون في أنسابهم أن أنسابهم التي يحوزونها ويعرفون بها بين الناس لا ينازعون فيها بمجرد الدعوى ولا يطالبون بإقامة البيّنة عليها إذ يكفيهم حوز ذلك ومعرفتهم عند الناس بها من غير إنكار لها عليهم، لا أن ما يدعونه من الأنساب يصدقون فيه وإن كانوا يعرفون عند الناس بغيره وعلّة منعه أداؤه إلى اختلاط الأنساب لأن ما يثبت بمجرد الدعوى لا ضابط له فيعسر أو يتعذر التمييز المطلوب في الأنساب اهـ إلى أن قال : والحائز للنسب المشتهر به يجب أن يعتقد في نسبه أنه قطعي لا ظني لقوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، فكون فلان هو ابن فلان لمن عرف الأب والأم وصحة النكاح بينهما هو أمر مقطوع به بحيث لا سبيل إلى توهم خلافه ولا إلى الشك فيه بحال وكذا كون فلان من نسل فلان لمن ثبت له ذلك واشتهر به وهذا هو الحكم الشرعي الجاري على الحكم المرعي الذي يجب القطع بحجّيته ولا يمكن إلا التسليم لأدلته والإيمان به شرعاً لمن أراد أن يدفع عن نفسه ضرراً ويجلب لها نفعاً ولا مجال فيه للعقل إذ ليس من الأحكام العقلية وإنما طريقه النقل وكان القطع فيه باعتبار الأحكام الشرعية وأما التجويز الذي يتوهمه العقل وينفرد به في جهة عن النقل فهو من الطعن وسوء الظن وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك

وأعظم من التحذير من الوقوع في تلك المهالك ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «أربع في أمي من أمر الجاهلية الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والنياحة والاستسقاء بالأنواء»، وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينال شفاعة طعان ولا لعان ولا نمائم» اهـ المقصود من كلام العلامة محمد عبد الرحمن بن السالك ملفقاً من عدة أماكن من الجزء الذي كتبه من كتابه (ترصيع اللثال في مناقب محمد فال) الذي توفي رحمه الله قبل أن يكمله، ولمزيد من البحث حول نسب العلويين في بلاد شنقيط يمكن الرجوع إلى الجزء المذكور أو إلى رسالتنا (فتح الصمد في بيان أجداد وأولاد الطالب محمد).

وقد ولد العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم عام ١١٥٢ هـ وقيل عام ١١٥٣ هـ ويقال إن أمه رأت في ليلة حملها به كأن عمود نور خرج من سرتها وصعد إلى السماء ففزعت فزعاً شديداً وأخبرت بذلك زوجها والده فقال لها: لقد حملت بولد صالح، وأخذ رحمه الله العلم عن علماء كبار من أهل بلده ومن غيرهم منهم العلامة المختار بن بون الجكني والعلامة سيدي عبد الله بن الفاضل بن برك الله اليعقوبي والعلامة محمد بن الحسن البناني الفاسي صاحب حاشية شرح الزرقاني على مختصر خليل، والظاهر أنه أخذ أيضاً عن العلامة محمد بن محمد الطالب التاودي الفاسي المتوفى عام ١٢٠٩ هـ بدليل قوله في فتواه التي سماها مطية النجح لسامع النصيح ما لفظه: انظر حواشي شيخنا التاودي عند قول خليل: إلّا المسكر اهـ. وهذا هو النعت الذي يصف به دائماً شيخه البناني الذي لا شك في أنه أخذ عنه فيقول كثيراً في فتاويه انظر حواشي شيخنا البناني. ولم أطلع على أسماء من أخذ عنهم من قومه وعشيرته في مسقط رأسه تيجكج مع أنه أخذ بدون شك ولو في صغره عن بعضهم لأن والده توفي وهو صغير وقومه كانوا من أهل العلم ويدلك على ذلك أن ابنه محمد محمود نقل في «الدر الخالد» عنه أنه قال: إن الجاهل من

قومه من لا يعرف في الفقه غير مختصر خليل ولا في النحو غير ألفية ابن مالك يعني من مطولات الكتب، وذكر صاحب الوسيط في ترجمته أنه مكث في طلب العلم مدة أربعين سنة ولعله يقصد مدة طلبه للعلم عموماً سواء في وطنه أو خارجه لأن ولده محمد محمود قال في «الدر الخالد»: إن مدة رحلته خارج وطنه - وهي الرحلة التي شملت بالإضافة إلى طلب العلم الحج - هي سبع سنين وقال صاحب الوسيط عن المترجم له: ولم يشبع منه - أي العلم - يأخذ عن كل من وجد عنده زيادة حتى انتهى إلى الغاية القصوى جمع أولاً ما في الصحراء ثم أقام بفاس مدة طويلة للنظر والتحريير وحج ولقي من يشار إليه من علماء مصر وذاكرهم وأفادهم واستفاد منهم وبلغ خبره أمير مصر ولعله محمد باشا فأكرمه ومن جملة ما أتخفه به فرس من عتاق خيل مصر المعروفات بالكحيلات فسئل عنها فقال: جعلتها خطاباً - أي بعثها بشرح الخطاب على مختصر خليل - ولما اشتهر ذكره بفاس أرسل إليه السلطان سيدي محمد بن عبد الله فامتنع من الذهاب إليه فأمر المخازنية - أي أعوان السلطان - بحمله إليه على الهيئة التي يجدونه بها فوجدوه على فراشه يطالع - أي يقرأ كتاباً - فأدخلوه عليه على تلك الهيئة وكان السلطان عالماً ويُجل العلماء فلما ذكره أعجب به وصار لا يصبر عن مذاكرته اهـ.

ونقل صاحب الوسيط عن العلامة محمد الخضر بن مايابي أنه قال عن المترجم له: فريد دهره وعالم عصره باديه ومصره أعطته العلوم بأزمته فصار من علماء أئمتها حاوٍ جميع الفنون كثير الشروح والمتون ألف النظم المسمى بمراقبي السعود وشرحه نشر البنود على أصول الإمام مالك رضي الله عنه لم يأت الزمان بمثله ولا جاد فيما مضى بشكله وألف في علم البيان نظمه نور الأفاع وشرحه فيض الفتاح جمع من الفنون الثلاثة الدرّ الثمين وألغى الغث وأخذ السمين ونظمه طلعة الأنوار في مصطلح الحديث وشرحه كذلك إلى غير هذا من التآليف العديدة التي لم تبق للطالب بعدها فائدة مفيدة مآثره لا ترام

بالحصر لما نشر الله به في ذلك القطر اهـ باختصار. وقال عنه العلامة بدّي بن
 سدينا في كتابه (نزهة المستمع واللافظ في مناقب الشيخ محمد الحافظ) أثناء
 عده لأشياخ الشيخ محمد الحافظ ما نصه: ومن أشياخه في رحلته خاتمة
 المجتهدين وأحد المجددين ذو المحاسن الأثيرة والتصانيف الكثيرة من سار
 ذكره في الآفاق سير المثل وزان علمه بزينة العمل وعمت أنواره جميع الخليقة
 وجمع بين الشريعة والحقيقة وكان في العلم ذا منصب عظيم سيدي عبد الله بن
 الحاج إبراهيم وسيدي عبد الله هذا هو ابن الحاج إبراهيم بن محمد بن الإمام
 العلوي التججكاوي كان رحمه الله تعالى من العلماء العاملين وأولياء الله
 العارفين كان في ظلمة الجهل سراجاً منيراً، وانتفع به الخلق انتفاعاً كثيراً،
 قدمت مرة في سفر لي على أهل بلدته فرأيتهم على غاية الانتفاع به كأنما بعث
 فيهم نبي ما بين مكث من الانتفاع ومقل إن لم يصبها وابل فطل، سمعت شيخنا
 - رضي الله تعالى عنه يعني الشيخ محمد الحافظ - يقول ما رأيت مثل سيدي
 عبد الله في إرشاد الخلق وتدريبهم إلى الخير لا يزال يقدم الرجل إلى الخير
 حتى يستحي من الشر وسمعت سيدي مولود بن محمد بن الشيخ الجكني
 يقول: ما رأيت مثل سيدي عبد الله في التربية يربي بمسائل الفقه، وسمعت من
 بعض أهل العلم ممن هو حاقد على سيدي عبد الله لعداوة دنيوية يقول: من هنا
 إلى الحرمين ما رأيت مثل سيدي عبد الله في العلم، وقد حج هذا القائل ولقي
 أكابر العلماء مثل الشيخ المرتضى وسيدي الجلال السباعي وغيرهما، وسمعت
 شيخنا يقول فيه: سيدي عبد الله لا تراه إلا في آخرة يترقى دائماً ولا يجذب من
 كان معه، أوقاته كلها معمورة بوظائف العبادات بين تصنيف وتعليم وتذكير
 وتلاوة قرآن وتفسير وقراءة حديث وإنشاد شيء من أمداح النبي ﷺ وله وظيفة
 من الذكر مائة من الهيلة يذكرها بعد صلاة العشاء وصلاة الصبح، بلغني أن
 ذلك بأمر من النبي ﷺ في رؤيا رآه على ما عنده من العلم بفضيلة الاجتماع
 للذكر، وسمعت شيخنا - رضي الله عنه - يقول: علماء غربنا هذا ثلاثة اثنان

دونا علمهما وهما محمد اليدالي وسيد عبد الله بن الحاج إبراهيم والثالث لم يدون علمه وهو ابن عمنا سيدي عبد الله بن محم بن القاضي، وبلغني أن الحاج إبراهيم كان تلميذاً لسيدي عبد الله بن محم فسمى ابنه هذا باسم شيخه تبركاً بذلك فنالته بركة الاسم فأورثه الله علومه وسمعت من شيخنا - رضي الله عنه - سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم بلغ مرتبة الاجتهاد وأن حد الاجتهاد حاصل فيه اهـ المقصود من كلام بدي بن سدينا هنا مع بعض الحذف.

وللاطلاع على سعة علم سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم نستمع إلى ما يقوله واحد من أكثر الناس به صلة وأشدهم منه قرباً هو تلميذه وابنه محمد محمود الذي يقول في الدر الخالد: كان رحمه الله لا يبارى ولا يجارى ولا يشق غباره في الفروع والأصول والقواعد والنحو والتصريف والمعاني والبيان والبديع والتفسير والروايات والتجويد والرسم والحديث بتفسيره ومصطلحه والمنطق والتوحيد والحساب والعروض والسير والتاريخ وغيرها من كلما قدمته العامة والخاصة في ذلك كله من أهل الغرب - أي المغرب - كله وقال من له دراية: إنه في درجة الاجتهاد وقال فيه بعض العلماء العارفين: إنه أعلم من مالك. وقال فيه بعض العلماء الحجاج: إنه ما رأى من بلاد المغفرة إلى المدينة المنورة مثله مع ما رزقه الله من جودة القريحة فكان إذا سئل لا يجيب حتى يتدبر مدلولات الألفاظ والقواعد والأصول والفصول والأعراف والعمل، وقال فيه بعض أكابر الصالحين إنه أبلغ في الباطن من الظاهر ولذلك لا يراه ولي ولو جلّ إلا اعترف له بالفضل وسكن تحت لوائه وكان رحمه الله تعالى يفسّر في الفقه خليلاً وتحفة ابن عاصم ورسالة ابن أبي زيد وابن عاشر والأخضري مع اطلاعه على الأمهات كالمدونة والواضحة والموازية وابن الحاجب ومختصر ابن عرفة والبيان والتحصيل لابن رشد ومقدماته وذخيرة القرافي وفروقه وغير ذلك. وكان رحمه الله يفسر في العربية الآجرومية ولامية الأفعال والفريدة والألفية والتسهيل مع اطلاعه على غير ذلك من مطولاتها

ومختصراتها وكان رحمه الله يفسر في الأصول ابن السبكي ونظمه هو مراقبي
السعود مع اطلاعه على جميع مطولات الفن ومختصراته وكان رحمه الله يفسر
في البيان تلخيص المفتاح ونظمه هو نور الأفاح مع اطلاعه على مطولاته
ومختصراته وكان رحمه الله يفسر في المنطق السلم ومختصر السنوسي مع
اطلاعه على مطولاته ومختصراته وكان رحمه الله يفسر في القواعد المنهج
والتكميل وفي مصطلح الحديث ألفية العراقي ونظمه هو طلعة الأنوار وغرة
الصباح وفي الروايات الشاطبية والدرر اللوامع والتفصيل لابن غازي في العشر
الصغير ونظمه هو الذي نظم فيه قراءة الثلاثة الذين تركت الشاطبية من العشر
الكبير وفي الحديث: البخاري ومسلماً والموطأ والشافا والجامع الصغير وفي
العروض: الخزرجية ونظم ابن غازي على المتدارك والدوية وفي التصوف
حكم ابن عطاء الله وفي الوعظ العلوم الفاخرة في أهوال الآخرة وبالجملة فلا
يعلم ما يعلم من العلوم إلا الله سبحانه وتعالى ولا يعبر عنه من يعرفه إلا
بذلك، كان إليه المفزع في كل فن جامعاً بين غزارة الرواية وجودة الدراية وبين
الشريعة والحقيقة تضرب به الأمثال في ذلك كله يخاله من يعرفه يحفظ كل
شيء، وكان يتقن المذاهب الأربعة على حدّ السواء وكان كثيراً ما يقول: ليس
كذا في المذهب الفلاني أو ليس إلا فيه أو اختلفوا في آية كذا أو حديث كذا
ففهم فلان كذا، ولكنه مالكي وكان يعتمد في التوحيد على مصنفات السنوسي:
الكبرى والوسطى اهـ المقصود من كلام محمد محمود في الدر الخالد. وقال
في صاحب الترجمة البحاثة المختار بن حامد في موسوعته الجزء الثقافي
ص ٢٠٧: العلامة المتفنن الفقيه الأصولي المحدث المفتي المؤلف وهو أحد
أربعة يقال إنهم أعلم أهل القطر وهم محمد اليدالي الديرمانى وعبد الله بن
محمد بن القاضي العلوي الشهير بابن رازكة والمجيد ربيّ اليعقوبي وهو - أي
المرّجم له - اهـ.

وأما من أخذوا عنه فلا سبيل إلى حصرهم لكثرتهم وقد عدّ ابنه محمد

محمود في الدرّ الخالد منهم نحو أربعة وأربعين رجلاً من مختلف القبائل والنواحي ومن أشهرهم من الجكنين: سيدي مولود بن محمد بن الشيخ وأحمد بن المختار وأخوه سيدي أحمد الحبيب والأمين بن سيدي أحمد بن سيدي الهادي وعمر بن أحمد مولود بن الشيخ سيد الأمين وسيد أحمد باب بن محمد ومن أشهرهم من العلويين الشيخ محمد الحافظ بن المختار بن حبيب والطالب بن حنكوش والسالك بن عمار وسيد بن مولود وعبد الرحمن بن الطويلب والإمام أحمد بن الإمام ومن أشهرهم من الحاجيين العالم الصالح عبد الله ابن الولي العارف سيدي محمود والطالب أحمد بن اطوير الجنة الذي لازمه أكثر من عشرين سنة وقرأ عليه ما لم يقرأه عليه غيره وكان المترجم له يحبه محبة خاصة وانتفع به انتفاعاً خاصاً وكذلك أخوه التقي بن اطوير الجنة ومن أشهرهم من غير تلك القبائل سيد امحمد بن محمد بن الحبيب التنواجيوي وسيدي محمد بن علي بن المختار العلوشي وسيدي بن عبد الرحمن التاكاطي وبوب بن أحمد مولود المحجوبي وعبد الوهاب بن الطالب اعلى الفلالي وسيدي إبراهيم بن الطالب جدو بن امخيتير الغلاوي وقواد بن الشيخ المختار بن اخليف الغلاوي وغيرهم وكان الناس في أخذهم عنه - كما قاله محمد محمود في الدر الخالد - على فرقتين: فرقة يرببها أحسن التربية وفرقة يقتصر على تعليمها وإرشادها إلى أوجه الخير ولم يصاحبه أحد إلا وبان عليه الخير ورغب في الآخرة وزهد في الدنيا، وأما مؤلفاته فهي متعددة ومتنوعة وقد ألقى الله عليها من القبول ما برهن على إخلاص نيته في تأليفها وأنه لم يقصد بها إلا وجه الله تعالى فأقبل عليها الناس إقبالاً منقطع النظير في حياته وبعد مماته وسارت بها الركبان وخلد ذكرها عبر الزمان وتنافس في تحصيلها الأقران وهي بذلك جديرة منها في أصول الفقه مراقي السعود وشرحه: نشر البنود وفي مصطلح الحديث نظمه: طلعة الأنوار، وشرحه هدى الأبرار، ونظمه غرة الصباح وشرحه نيل النجاح وفي علوم البلاغة: نظمه نور الأقاح، وشرحه

فيض الفتح وفي أحكام الصلاة على النبي ﷺ نظمه روضة النسرين وشرحه يسر الناظرين، وفي الفقه: نظمه رشد الغافل وشرحه، وطرده الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل، ومجموعة من الرسائل كلها في موضوع فقهي معين نحو تحرير المقالة في تحريم ونكالة، ومطية النجاح لسامع النصيح إلخ. وهذه الرسائل موجودة ضمن فتاويه هذه، ومجموعة من أبيات الرجز نظم بها بعض المسائل وقد ضمن الشيخ أحمد في نظمه للفتاوى بعضها وهي موجودة ضمن هذه النسخة من الفتاوى ومن مؤلفاته نظم في القراءات الثلاث، ونظم في مكفرات الذنوب، وشرحه ورسالته «صحيحة النقل في علوية ايدوعلى وبكرية محمد قل» ولم يثبت نسبه إليه من المؤلفات حسب رأي غير هذه الكتب المذكورة اللهم إلا ما ورد في هذه الفتاوى من الأجوبة التي تعالج كثيراً من المسائل المختلفة وقد كان رحمه الله قوياً في الحق دائراً مع السنة حيث دارت لا تأخذه في الله لومة لائم ولا يسكت على باطل مهما بلغت منزلة فاعله وكان سخياً منفقاً لا يكاد يملك شيئاً إلا أنفقه في أوجه الخير زاهداً في الدنيا معرضاً عن أهلها إعراضاً كلياً ورعاً لا يقرب الشبهات ولا يقبل من أهلها أي هدية ولا يخالطهم ولا يجاملهم وكان رحمه الله قامعاً لسلطان النفس لا يركن إلى شيء من زخرف الدنيا ولا يأكل إلا القليل ولا يلبس إلا المعتاد ولا يقبل من أحد أن يعظمه مع أنه يستحق على كل الناس غاية التعظيم وكان يوزع غالب وقته بين أنواع الطاعة من تدريس للعلم وتأليف فيه وصلاة وقراءة للقرآن ومطالعة لكتب الدين وذكر الله تعالى وكان لا ينام من الليل إلا قليلاً ويكثر قراءة القرآن ويوصي بالإكثار منها وكان رحمه الله محباً للنبي ﷺ معظماً لجنابه الكريم يرغب في مدحه ويكرم مادحيه وخصوصاً في ذكرى مولده عليه الصلاة والسلام فقد كان يجمع في هذه الذكرى مادحي النبي ﷺ ويهيب لهم ولغيرهم ما قدر عليه من أنواع الإكرام من أكل وشرب ونحو ذلك وينحر غالباً في تلك المناسبة رأساً من البقر أو الإبل ويلقي في ذلك اليوم جميع أنشطته المعتادة ويتفرغ لمدح النبي ﷺ وإكرام مادحيه ويحث على ذلك.

ويستفاد من كلام محمد محمود في الدر الخالد أن صاحب الترجمة كانت له نزعة صوفية ويدل على ذلك قوله عنه: وتلامذته على فريقين فرقة يربيهما أحسن تربية وفرقة يعلمها ويرشدها إلى أفعال الخير من غير تربية اهـ. فما هذه التربية الزائدة على التعليم والإرشاد التي يخص بها بعض تلامذته إن لم تكن تربية صوفية؟ وكذلك قوله عنه: وقال فيه بعض أكابر الصالحين إنه أبلغ في الباطن من الظاهر اهـ. وقوله عنه: وكان جامعاً بين الشريعة والحقيقة اهـ. وقوله عنه: ولذلك لا يراه وليُّ ولو جلَّ إلا اعترف له بالفضل وسكن تحت لوائه اهـ. وقوله عنه: وكان يواظب أيضاً على ورده المشهور الذي أمر به الخ. ويستفاد ذلك أيضاً من كلام العلامة بدي بن سيدنا في كتابه (نزهة المستمع واللافظ في مناقب الشيخ محمد الحافظ) وهو الكلام الذي قال فيه بعدما سبق نقله عنه ما نصه: لقي شيخنا - يعني الشيخ محمد الحافظ رضي الله تعالى عنه - شيخه هذا سيدي عبد الله بتكانت وكان من أجل أشياخه عنده وأعظمهم منة عليه يقول: ما بعد شيخي سيدي أحمد التجاني - رضي الله تعالى عنه - من أشياخي مثل شيخي سيدي عبد الله عندي وكانا كالعدلين عندي لا أرجح أحداً منهما على الآخر فما رجح الشيخ - يعني الشيخ سيدي أحمد التجاني - به إلا بعد مدة وكنت أعجب في نفسي من كلامه هذا، لأن الشيخ سيدي أحمد التجاني هو شيخ تربية له وشيخ التربية لا يعدل به غيره ظاناً أن سيدي عبد الله إنما هو شيخ تعليم فقط حتى فهمت من كلامه وما يذكر مما وقع له من الانتفاع على يد سيدي عبد الله أنه هو أيضاً شيخ تربية له، فقلت له يوماً مستفهماً سيدي عبد الله شيخ تربية لكم؟ فقال لي: نعم ونعم، فقلت له: لعل سيدي عبد الله شيخ تربية لكم وسيدي أحمد التجاني شيخ ترقية لكم؟ فسكت فعلمت أن الأمر كذلك اهـ المقصود من كلام بدي بن سيدنا. وإذا كان في كلام محمد محمود في الدر الخالد وبدي بن سيدنا في (نزهة المستمع واللافظ) ما يدل على أن المترجم له أضاف إلى العلم الظاهر والعمل به ونشره عن طريق التدريس

والتأليف والإفتاء والقضاء شيئاً آخر هو التحلي بالتصوف الصحيح الصادق والحصول على ثمرة ذلك التحلي فمن هو الشيخ الذي أخذ عنه صاحب الترجمة هذا التصوف؟ يمكن أن نجد الجواب على هذا السؤال في كلام بدّي بن سدينا الذي يقول في (نزهة المستمع واللافظ...): حجّ سيدي عبد الله ولقي شيخه السمان بالمدينة وأخذ عنه والشيخ السمان هو أحد أشياخ الشيخ سيدي أحمد التجاني - رضي الله عنه في الطريقة - اهـ المقصود من كلام بدّي بن سدينا، ويقول العلامة محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني في كتابه (سلوة الأنفاس ومحاذئة الأكياس فيمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس) - أثناء كلامه على ترجمته للشيخ سيدي أحمد التجاني - ما نصه: ثم لما كان بالمدينة لقي بها القطب الشهير والعالم الكبير أبا عبد الله سيدي محمد ابن عبد الكريم الشهير بالسمان أحد تلاميذ سيدي مصطفى البكري الصديقي فأخذ عنه وتبرك به اهـ المقصود من كلام الكتاني، فنستفيد من كلام بدّي بن سدينا أن صاحب الترجمة أخذ عن السمان ومن كلام الكتاني أن السمان هذا هو محمد بن عبد الكريم تلميذ مصطفى البكري الصديقي ومعروف أن كلاً من السمان هذا وشيخه البكري كان علماء من أعلام الطريقة الخلوتية التي هي فرع من فروع الطريقة الشاذلية المعروفة، ومن تتبع كلام الشيخ مصطفى البكري الصديقي في كتبه وخاصة كتابه (السيوف الحداد في أعناق أهل الزندقة والإلحاد) الذي رد به على من يزعم أنه صوفي دون أن يتقيد بالأحكام الشرعية على الوجه الأكمل يجد تطابقاً تاماً بينما ينادي به من ضرورة التقيد الصارم بالأحكام الشرعية ومحاربة البدع السيئة وبينما كان عليه صاحب الترجمة رحمه الله من التمسك القوي بالأحكام الشرعية وإعلان الدعوة إلى الله عن طريق التقيد الدقيق بهذه الأحكام، ويمكن أن يستفاد من هذا كله أن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم رحمه الله كان صوفياً على الطريقة الخلوتية التي أخذها إما عن شيخه السمان الذي أخذها هو الآخر عن شيخه مصطفى البكري الصديقي الذي هو أحد أعظم من انتشرت على أيديهم هذه الطريقة وإما عن شيخه البناني الذي ذكر

الكتاني «في سلوة الأنفاس» - أثناء كلامه على ترجمته - أنه أخذ في رحلته إلى الحج عن شيخ آخر من كبار أسيّاح الطريقة الخلوتية وهو الشيخ الحفناوي تلميذ الشيخ مصطفى البكري، ولا ينافي هذا ما ذكره العلامة بدي بن سدينا وغيره من أن صاحب الترجمة كانت له وظيفة من الذكر هي مائة من الهيلة بعد كل من صلاتي الصبح والعشاء أمره النبي ﷺ في رؤيا رآه فيها بها لأن وجود هذه الوظيفة عنده لا يمنع وجود غيرها من وظائف الذكر الأخرى والله تعالى أعلم. وكانت لصاحب الترجمة كرامات كثيرة خصّه الله بها وقد ذكر ابنه محمد محمود في الدر الخالد بعضها من ذلك اطلاعه على ما لم يخبر به من مكنون الضمائر ووقائع الأمور، قال محمد محمود: وضع يوماً بين يديه لبن فوضع أصبعه فوق الإناء الذي فيه اللبن وجعل يحرك شفّته فقلت في نفسي: ما الفائدة من ذلك؟ فالتفت إليّ وقال: من لم ير عوداً يضعه فوق الإناء فليقرأ آية الكرسي فإنها تقوم مقامه وقد همّ تلميذه الحبيب بن الطالب إبراهيم الجماني بأمر وكان شرع في سفر من عند محله - أي محلّ شيخه صاحب الترجمة - فناداه وقال له: لا تفعل ذلك حتى تأتينا، وقد سحرت امرأة بتججك تلميذه الطالب بن حنكوش فبعث إلى أهل قرية تججك وهو يومئذ بالبادية ولم يأت أحد بالخبر ومن معه من الناس لم يعلم بالأمر - أن اقتلوا فلانة الساحرة وإلّا عاقبتكم عقاباً شديداً فقتلوا وبريء المسحور من حينه - قلت: ولعل المقصود أنه أمرهم بالتحقيق معها فأقرت بالسحر فقتلوا اعتماداً على اعترافها، إذ لا يليق غير هذا بمكانة المترجم له رحمه الله - وأصبح ذات يوم وهو غضبان على أهل قرية تججك فقيل له: لم ذلك؟ فقال: اجتمع البارحة أقوام منهم، وسماهم وقالوا فيّ كذا وكذا وهو يومئذ على مسيرة يوم منهم، وكان كثيراً ما يقول لمن معه - ولا قزعة في السماء -: تهيتوا للمطر فيتم الأمر على ما قال، ومن ذلك طي الأرض. قال محمد محمود: حدثنا المختار بن أحمد شين أن عينه أصابها عود وانكسر فيها بحيث لا يستطيع قلعه إلّا إذا فقّشت العين فدخل بيته وقال: يا عباد الله الصالحين والصالحات من الجن والإنس فرّجوا عني ما أشكوه، فلما أتم كلامه إذا هو بالوالد - أي المترجم له - بين

يديه وأخذ العود من عينه بسبابته وإبهامه وجذ به ولم يدر أين انصرف، فنادى أخته وأخبرها بذلك، فقالت له: خذ عقلك كيف يأتيك الشيخ وهو بأرض اركيب وأنت بتججك؟ فحلف لها على ذلك وقال لها: انظري عيني فنظرتها، فإذا العود ذهب وإذا هي كالأخرى في الصحة. ثم سار في تلك الأيام بعض تلامذته الموجودين بتججك إليه فلما أتاه وسلم عليه قال له الوالد: كيف عين المختار بن أحمد شين؟

ومن ذلك زيارة الصالحين له كل ليلة جمعة آخر الليل وكان تلميذه الطالب أحمد بن اطوير الجنة الحاجي يقعد كل ليلة جمعة بمؤخر خباء الشيخ لينال من بركة الصالحين الذين يزورونه، ومن ذلك شدة مهابة جميع الناس له القريب والبعيد والمحب والمبغض والمجافي والمتأدب حتى إنهم ربّما يهابون أن يسألوه عن الأحكام، ولذلك لا يضحك أحد في مجلسه ولا يرفع صوته ولا يتكلم ولا يتحدث بما لا ينبغي، ترى الناس حوله مطرقين كأنما على رؤوسهم الطير، مع أنه كان رحمه الله لا يبالي بالكرامات وإن جلت وإنما المدار عنده على اتباع المحمدية البيضاء. ومن ذلك أنه كوشف لما قرب موته بذلك وصدرت منه إشارات تشير إلى موته، منها قوله بعد آخر قضاء قضى به:

ما كنت أحسب أن الشمس قد غربت حتى رأيت الدجى ملقى على القمر
ناشدتك الله في حفظ الوداد فقد بانست سليمان وهذا آخر الخبر

وتوفى رحمه الله ليلة الجمعة عند المغرب من يوم ثمانية وعشرين من ربيع الثاني عام ١٢٣٣ هـ عن عمر بلغ ثمانين عاماً، ودفن بالمكان المعروف الآن بالقبة شرقي مدينة تججك على بعد نحو ستين كيلومتر وبني على قبره بعد موته بيت ودفن في هذا البيت بعد ذلك إلى جنب قبره ثلاثة من أخص تلامذته وهم عبد الله بن سيدي محمود والتقي بن اطوير الجنة الحاجيان والطالب بن حنكوش العلوي كما دفن في البيت أيضاً أربعة من ذريته وهم ابنه محمد المختار بن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم وحفيده الحسين بن عبد الله بن سيد

محمد بن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم وحفيده الثاني سيدي محمد بن محمد
الأمين بن محمد أحمد بن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم وحفيده الثالث محمد
الأمين بن محمد بن سيدي محمود بن محمد المختار بن سيدي عبد الله بن الحاج
إبراهيم ورثاه ابنه محمد محمود بقصيدة طويلة يقول في مطلعها:

أفاض على جأشي وشاك جناني دماء شجونني أعظم الحدثان
إلى أن قال:

وأرهقني أمر مما ليس لي به ولا للجبال الراسيات يدان
وجسمي أضناه وقل له الضنا وضمّت من الإصفا له الأذنان

الخ. وهي مذكورة في كتابه الذي خصصه لترجمة والده رحمه الله وسماه
«الدر الخالد في معرفة الوالد» وكذلك رثاه العلامة الكبير سيدي محمد بن
محمد الصغير بن امبوجه العلوي بقصيدة قال فيها:

أفض يا إلهي صيب الرحمات قريع المعالي غاية المجد والعلی
سمت عمد الأبرار قبل انضواته وأوضح أعلام الشريعة فانجلت
رزئنا ولمّا نرز قَطُّ بمثله فيا لك من مجد تقوُّض ركنه
ويا سمرات الواد كن كمثل ما سقتكن ما دمتن واهية العرى
ولو أن حيّا كان يفدى من الردى عليك مني السلام مشيعاً
على عمد القاع طيباً أريجه على جدّ فيه سنا الظلمات
حليف الندى المغواث في اللزبات إليهم فأضحت عنده فضلات
معارف كانت قبله نكرات على الرّغم يا للدهر من حولات
حييت به يا وادي الرّحمات تشأن ليهتكن من سمرات
سوى ما سقينا كن بالعبرات فدينا الذي فيكن بالمهججات
بنفس شجونٍ لم تعج بحياة على عدد الأنفاس واللحظات

لمحة سريعة

عن الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الحافظ

هو العلامة الشهير الجامع بين الشريعة والحقيقة شيخ المشايخ الشيخ أحمد الملقب من ابن الشيخ محمد الحافظ بن المختار بن حبيب العلوي ينتمي إلى قبيلة العلويين التي سبق الكلام على نسبها في ترجمة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم والده الشيخ محمد الحافظ عالم جليل وشيخ تربية كبير جمع بين العلم والتصوف وأخذ العلم عن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم وغيره وذهب حاجاً فمرَّ بمدينة فاس المغربية ولقي بها الشيخ سيدي أحمد التجاني وأخذ عنه ورد الطريقة التجانية وأذن له في إعطائه للناس ورجع من حجته عام ١٢٢٠ هـ، فأقبل عليه الناس يأخذون عنه الطريقة التجانية ويتربون على يده تربية صوفية وعن طريقه ثم عن طريق أتباعه بعده انتشرت الطريقة التجانية في كثير من نواحي شمال وغرب إفريقيا وتوفى رحمه الله عام ١٢٤٧ هـ وألف تلميذه وخليفته بعده حامل لواء الطريقة التجانية وحسانها المدافع عنها بالشعر والنثر محمدي الملقب بد بن سيدي عبد الله بن ألفغ سيد أحمد بن محمد الملقب محم بن القاضي المتوفى عام ١٢٦٤ هـ كتاباً حافلاً في مناقبه سماه «نزهة المستمع واللافظ في مناقب الشيخ محمد الحافظ» لكنه توفى قبل إكماله، والدة الشيخ أحمد هي فاطمة الملقبة (حتوت) بنت العالم العامل سيدي عبد الله الملقب سدينا بن ألفغ سيد أحمد بن محم بن القاضي العلوي. تلقت العلوم على يدي أبيها وإخوتها ثم أخذت ورد الطريقة التجانية على زوجها الشيخ محمد الحافظ ولازمته حتى توفى، وكانت عابدة فاضلة، لها مشاركة في

علوم كثيرة وكانت رحمها الله سخية ذات شأن في العلم الظاهر والتصوف والعبادة
قال عنها العلامة الكبير باب بن أحمد بيب داعياً لها ومثياً عليها بعد وفاتها:

واجعل لفاطمة نوراً تمشي به وأظللها بظلّ العرش
لأنها كانت من اللّواء فضلن بالعلم على النساء

ورثاها أخوها العالم الشاعر محمدي بن سيدي عبد الله بقصيدتين رائعتين
طويلتين قال في إحداهما:

قف بالمليحة غير ما مستعجل نقضي بساحتها حقوق النزل
إلى أن قال:

عهدي بفاطمة بها قد زانها ما شئت من دين ودنيا عندها
فلمبتغ الدنيا موافق جسمه ولمبتغ الأخرى إذا ما جاءها
إحياؤها تنويرها حكم بها قد عوضت بعوارض ومعارف
الخ. وقال في الأخرى:

ابكوا بفاطمة تقشع مزنة ابكوا بفاطمة تهلل وجنة
كرم أصاب جميع من يعتامها بشقيقتي وصديقتي وحببتي
فإذا ذكرت نعيمها أسلوبه شوقاً لمن ساوت نساء زمانها
ولرب عين أسهرت في طاعة ولرب هاجرة تصوم و ليلة
كانت على أيتامكم تنصب في وجه من قد جاء منكم يرغب
سيان فيه بعيدهم والأقرب وحليلة الأستاذ ضاق المذهب
وإذا ذكرت فراقها أتحنب ورجاله فلها عليهم منصب
قامت إذا انتصفت ونام الموكب ويد وعين في المهارق تتعب

الخ . وقال عنها العالم الكبير محمد عالي بن فتى العلوي :

قد بلغت في الكمال مبلغ الرجال وزاحمتهم في المقامات والأعمال ولو كانت القطبانية في النساء لنالتها لما جبلت عليه من كرم الأخلاق وحسن السياسة مع الخاص والعام وبما اكتسبت من أبيها وإخوتها من العلم والعمل وما ارتضعت من زوجها من المعارف والأسرار اهـ .

وترجمت لزوجها وشيخها الشيخ محمد الحافظ في قصيدة من الشعر الزجلي ذكرت فيها شيوخه ورحلته إلى الحج وأخلاقه وشمائله وغير ذلك مما يتعلق به ، وتوفيت رحمها الله عام ١٢٦١ هـ ، وجدُّ الشيخ أحمدُ الذي هو محمد المختار بن حبيب كان رجلاً صالحاً عابداً سخيّاً تالياً للقرآن ، لا يفتر عن تلاوته حسن الخط جداً وقد توفى رحمه الله عام ١٢٢١ هـ . وقال في شأنه العلامة باب بن أحمد بيب العلوي في نظمه لوفيات الأعيان :

وابن حبيب ذو الخطوط الحسنة	ألقى إلى الموت الجريء رسنه
بعام عشرين وعام واحد	من ثالث القرون دون زائد
أحرف جدّه بنزع الياء	وموته من أعظم الأنبياء
إذ كان من أكابر العباد	بدر دجى يجلو دجى الدءاد
العلم والسخاء والأمانة	وحب أهل الله والحنانه
وكان في الطاعة ذا تعمير	يتلو كتاب الله بالتحبير
ففاق عبادة وفاق أدبا	وبنيه النجباء أنجبا

وقد ولد الشيخ أحمدُ عام ١٢٣٤ هـ ، ونشأ في جو علم وصلاح في حضانة أبوين يهتمان بغذائه الروحي قبل اهتمامهما بغذائه البدني ويحرصان على نموه العلمي والأخلاقي أكثر من حرصهما على نموه الجسمي وبيذلان قصارى جهدهما من أجل ضمان صحته دينه قبل ضمان صحته بدنه ، وكان يرعاه بالإضافة إلى والديه أخواله الذين هم من كبار العلماء العاملين يقول له خاله العلامة محمدي بن سيدي عبد الله في وصية يوصيه وهو صغير بها :

إن السيادة في اثنتين فلا تكن
 حمل المشقة واحتمال أذى الوري
 قل للذي طلب العلى بسواهما
 لا تغضببن وألن مقالاً واحتمل
 يا ابن المشايخ فيهما بالزاهد
 ليس المشر للعلى كالقاعد
 هيهات تضرب في حديد بارد
 بذلول حِلْمِكَ عبء جهل الحاسد

وبعد وفاة والد الشيخ أحمدُ باشرت أمه الإشراف على إرشاده وتوجيهه
 الوجهة الصحيحة وحثه على اكتساب معالي الأمور وكان رحمه الله برأ بها لا
 يخالف أي إشارة منها. وترك هذا المحيط الديني الذي ترعرع فيه الشيخ أحمدُ
 أثره المباشر على نشأته فشب على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور لم يدنس
 شبابه شيء ولم تحفظ له في فترة الشباب هفوة ولا عرفت عنه كبوة يسعى دائماً
 من أجل منافع المسلمين الدينية والدنيوية ويتحلى دائماً بغاية الحلم والصبر على
 أذى الناس ولا يعرف إلى الراحة سبيلاً ويقول دائماً: طلب الراحة في الدنيا
 فضيحة، وقد بدأ في تحصيل العلم منذ نعومة أظافره فأخذ عن كبار علماء قومه
 مثل خاله محمدي الملقب بدُّ بن سيدي عبد الله وخاله الثاني محمد المختار
 الملقب فتى بن سيدي عبد الله والعلامة المختار بن عبد الجليل وغيرهم من
 علماء قبيلته وواصل أخذ العلم حتى صار من كبار علماء زمنه وكان متواضعاً
 مجتهداً في العمل الصالح لم يظهر عليه ما يتصف به عادةً أمثاله من أبناء العظماء
 من الغرور والشعور بالرفعة على الناس رغم ما توفر له من أسباب ذلك كما
 يشير إليه ابن خاله الهادي بن محمدي الملقب بدُّ في قصيدته الزجلية الرائعة
 التي يمدحه بها ويقول في مقطع منها:

وَمَا لَكَ مَا اِيْعُوذُ كَاذِبَ اِغْلِيكَ اللّٰعِيْنَ
 اَرِيْتِ مَا اَتَنَكَّرُ عَن اَرْكَابِ اَرْجَالِ
 وَاَحَدُ اُبُوكَ شَيْخٍ وَاَمَّاكَ بَنْتُ شَيْخِيْنَ
 وَاخْوَالِكَ سَبْعَ وَاْفْطَنُ كَيْفَ لَخْوَالِ

ولما استكمل رحمه الله شروط التصدر لتربية المريدين سلّمه خاله وشيخه وخليفة أبيه من بعده محمدي الملقب بدّ بن سيدي عبد الله العمامة وقال له: ها نحن نرد الخير إلى محلّه الذي جاء منه، مشيراً بذلك إلى أن خلافة الشيخ محمد الحافظ التي آلت إليه هو بعد موته عادت الآن إلى نجل الشيخ محمد الحافظ الوحيد الشيخ أحمد الذي ورث علوم وسراً أبيه وتأهل لأن يقوم بتلك الأعباء، ورغم أن محمدي الملقب بدّ خلف ابنه العالم الجليل والشيخ المربي أحمد بن بدّ إلا أنه أي بدّ حرص على أن يعيد خلافة الشيخ محمد الحافظ إلى ابنه الشيخ أحمد الذي ظل يتبادل مع ابن خاله وشيخه أحمد بن بدّ أروع أنواع الاحترام والتقدير والتعظيم والتبجيل فكان كلُّ منهما يشير إلى الآخر بلقب شيخنا وكل منهما يتفانى في التواضع للآخر وفي إظهار فضل الآخر للناس حتى صار المراقب لسلوكهما إذا اجتمعا لا يعرف أيهما الفاضل وأيهما المفضول فكلُّ منهما يرى نفسه مفضولاً ويرى الآخر فاضلاً وهذا رغم ما تقتضيه عادة المعاصرة والمساكنة من تغاير وتنافس واحتكاك يترك أثره على العلاقة بين المتعاصرين، ولكن إذا كان المتعاصران من أهل الله - كما هو الحال في الشيخين الشيخ أحمد والشيخ أحمد بن بدّ - كانت العلاقة من نوع آخر وخلت من الشعور بالنفس ومن رؤية الفضل على الغير وسادتها المحبة وروح التواضع والتعظيم للطرف الثاني فهذا الإمام الشافعي يقول عن تلميذه أحمد بن حنبل:

قالوا يزورك أحمد وتزوره قلت الفضيلة لا تفارق منزله
 إن زارني فلفضله أو زرتة فلف ضله فالفضل في الحالين له

وهذا السبكي يقول لما تولى التدريس في دار الحديث التي كان يدرس بها ويسكن فيها النووي:

وفي دار الحديث لطيف معنى إلى بسط لها أصبوا وآوي
 لعلّي أن أمس بحرّ وجهي تراباً مسه قدم النواوي

وإنما يعرف الفضل من الناس ذوهه، وظلَّت علاقة الشيخين الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الحافظ والشيخ أحمد بن بدَّ حميمة طيلة حياتهما وشاء الله أن يدفنا جنباً إلى جنب في مقبرة اجراريِّ حيث توفِّي الشيخ أحمد بن بدَّ عام ١٣٢٢ هـ وعاش بعده الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الحافظ مدَّة ثلاث سنين وقال مرَّةً مخاطباً الشيخ أحمد بن بدَّ عندما زار قبره:

يا صاحبي ويا حبيبي والخليل من خصَّكم عنَّا إلَّهنا الجليل
بالعلم والعمل والسيادة وبقيام الليل والعبادة

الخ. وكان الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الحافظ رحمه الله عالماً سنياً ورعاً يفرُّ من المكروه فراره من الحرام ويحافظ على المندوب محافظته على الواجب زاهداً في الدنيا معرضاً عن زخرفها مجتهداً في العبادة وخدمة الناس بعيداً عن الدعاوي والرضا عن النفس لا يدعي لنفسه مقاماً ولا مالاً ولا منزلة ولا كرامة ولا كسفاً ولا شيئاً من ذلك القليل سالكاً نهج السلف الصالح شديد الحبِّ للنبيِّ عليه الصلاة والسلام. كثير التعلُّق به واللَّهج بالصلاة عليه في كلِّ أوقاته وكان من شدَّة تواضعه يزاوِل جميع الأعمال المألوفة في زمنه بيده ويخدم بنفسه أهله وتلامذته وكلَّ من صحبه أو رافقه في حلِّه أو ترحاله، وكان سخياً لا يمسك من الدنيا شيئاً وإذا أهدي إليه أيُّ مال دفعه لأول من يقع بصره عليه، وكان لا يضيع أي وقت بل يُعَمِّرُ وقته كلَّه بأنواع الطاعات، فلا يرى إلَّا في صلاة أو ذكر أو تلاوة قرآن أو تدريس علم أو مطالعة كتاب من كتب الدين أو خدمة أحد من المسلمين وفي ذلك يقول تلميذه أحمد بن دهاه في نظمه لشمائله:

أودع كلَّ نفس مرَّ به ما يستحق من حقوق ربِّه
لست تراه الدهر إلا مرشداً أو منشئاً في المصطفى أو منشداً
أو ذاكراً أو تالياً مرتلاً أو راكعاً أو ساجداً تبتلاً
أو هادياً إلى سبيل المصطفى أو مقتفياً فعله أو مقتفى

الخ. وكان رحمه الله مجتهداً في العبادة يختم القرآن في كل شهر عشر مرات على الأقل ويختمه في صلاة التهجد كل أسبوع وفي ذلك يقول أحمد بن دهاه في نظمه المشار إليه قريباً:

ويختم القرآن كل شهر
فختمة الأسبوع طول الأبد
عشراً وهكذا ممر الدهر
تدوم وهي ختمة التهجد
إلى أن قال:

أحيا بورد شيخنا المروي
مجلسه يعرف بالوقار
معمراً أوقاته بالطاعة
مخلِّد العشي والإبكار
كانه ومن عليه أحدقا
تاقت به الأرض على بدر السما
لا يفتر الدهر عن الصلاة
عن النبي سنة النبي
ما بين صامت به وقاري
قد خصَّ كل لحظة وساعة
بخلق الذكر والاستغفار
بدر دجى بهالة قد طوقا
وضاء نور الدين منه وسما
على النبي سائر الأوقات
إلى أن قال:

لا ينثني عن اتباع السنه
فكل فرض بالسواك أولى
فرب يوم أيوم يصومه
كم رتل القرآن بالصلاة
لو كان دونه شبا الأسنه
لديه لم يأت خلاف الأولى
وربَّ ليل أيل يقومه
ورتل الصلاة بالأوقات

الخ. وأخذ عنه رحمه الله خلقٌ لا يحصى وتخرَّج على يديه من كبار المشايخ جم غفير منهم ابنه العلامة محمد سعيد الملقب «الدَّاه» المتوفى عام ١٣٥٢ هـ، وابنُه الثاني محمد المتوفى عام ١٣٧٦ هـ، وغيرهما من بقية أبنائه وغيرهم. وراسله بعض كبار علماء عصره منوهين به في رسائلهم منهم العلامة

سيدي محمد بن محمد الصغير بن امبوجه العلوي التيشيتي الذي قال في رسالة
أرسلها إليه :

سلام على وجه أغر كريم
على أحمد بن الشيخ حافظ عصرنا
سلام يُحْيِي بالكرامة مجده
على قدر ما يهواه حتى يحلّه
ويشمل من في حوزة وجنابه
سلام عليكم ما تخلص لائذ
وما قبلت من باسط العذر عذره
يوافيه من ربّ أبر رحيم
وملجئنا في دفع كل رجيم
ويقصر عن رّاه كل نسيم
مبوا صدق في أتم نعيم
ويشفي من الأمراض كل سقيم
يبابكم من هول كلّ عظيم
فجّلّي عنه الهمّ نفسُ كريم

ومنهم الوليُّ الشهير بحب النبي ﷺ الشيخ أحمد بنّ السينغالي الذي
أرسل إليه رسالة يبلغه فيها السلام من النبي ﷺ ويقول فيها:

عليك سلّم الذي قد قدمك
عليك سلّم الذي لا ينتهي
على قبيلك وأعلى قدمك
رقيّه لما إليه يشتهي

إلخ. وقد أطبق معظم علماء عصره في بلده على الثناء عليه والتنويه
بعلمه وزهده وعبادته وورعه وشدة تواضعه وتفانيه في خدمة المسلمين وابتعاده
عن الدعاوى وعن تعظيم النفس طول عمره، وله مؤلفات نافعة، منها: نظمه
لفتاوى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، ونظمه المسمى المفيد من مفيد العباد
وهو نظم له لخصّه من مفيد العباد الذي هو شرح للعلامة أحمد بن البشير
الغلاوي وضعه على المرشد المعين لابن عاشر، ونظم في غريب القرآن،
ونظمه لحكم ابن عطاء الله، ونظم في الشمائل المحمدية على صاحبها أفضل
الصلاة والسلام، ونظم في أسماء الله الحسنى، ونظم في قواعد الإملاء، ونظم
في كرامات الشيخ عمر الفتوي، وشرح على المرشد المعين لابن عاشر وغير
ذلك، وقد ذكر الهادي بن بدّ في قصيدته الرجزية التي مدحه بها أن تصانيفه

تزيد على العشرين وكان رحمه الله نظاماً لا يكاد يقف على فائدة إلا نظمها ويمتاز نظمه لما ينظمه بالشمول فإذا نظم مسألة ما أتى في نظمه بكل ما فيها ويحافظ في نظمه غالباً على ألفاظ الكلام الذي ينظمه وهي ميزة لا يقدر عليها إلا النادر من الناظمين وتوفى رحمه الله في شهر ذي القعدة عام ١٣٢٥ هـ عن عمر بلغ واحداً وتسعين سنة ودفن بمقبرة اجراري كما سبق ذكره، وأشار إلى تاريخ وفاته محمد الأمين بن بدّ رحمه الله بقوله:

قد سار شيخنا إلى الرحمٰن من بعد عشر قد مضى يومان
من شهر ذي القعدة عام خمس من بعد عشرين بغير لبس
وعمره إحدى وتسعون سنة فيه القلوب أوقظت من السنّة

وقد اعتمدتُ في جُلِّ المعلومات المتعلقة بترجمة الشيخ أحمد رحمه الله على ترجمة له كتبها أحد حفدته وهو محمد محمود بن لمرايط في مقدمة تحقيقه لنظم الشيخ أحمد المسمّى المفيد من مفيد العباد، وذلك في بحث قدّمه لنيل شهادة المتريز من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية في السنة الجامعية (١٩٨٨ م - ١٩٨٩ م).

كلمة موجزة

عن الشيخ محمد العاقب بن مايابي

هو العلامة الكبير الأديب الشاعر حريريُّ زمانه وفائق أقرانه الشيخ محمد العاقب بن الشيخ سيدي عبد الله بن أحمد الملقب ما يابى لقب بهذا اللقب لسخائه إذ كان لا يردُّ سائلاً ولا يابى عن إعطاء أي شيء سئله، فلُقِّب لذلك ما يابى الجكني ثم اليوسفيُّ. كان والده الشيخ سيدي عبد الله قد توجه بعدما صار عالماً إلى شيخ المشايخ في زمنه العارف بالله تعالى الشيخ محمد فاضل بن مامين القلقمي القادري طريقة وأخذ عنه الطريقة القادرية ولازمه حتى أذن له وذهب بعد ذلك إلى قرية تكبة وهي قرية لقومه الجكنيين يقع مكانها على نحو أربعين كيلومتر شمال شرقي مدينة تامشكط الحالية ولم يبق من مدينة تكبة الآن إلا أطلالها وقد سكنها الجكنيون زماناً ثم نزحوا عنها إلى البوادي تدريجياً حتى لم يبق منهم حينما وصلها الشيخ سيدي عبد الله بن مايابي إلا القليل منهم. ولما قدم عليها بايعه الذين بقوا فيها على إقامة شرع الله وجعلوه إماماً لهم، فأقام بينهم حكماً شرعياً صارماً لا تأخذ صاحبه في الله لومة لائم وازدهرت القرية على يديه ورزقه الله من الأبناء الذكور ثمانية عشر ابناً ومن البنات نحو تسع بنات وكان من أبنائه الشيخ محمد العاقب صاحب الترجمة الذي نشأ في بيئة علمية ودينية صافية، فأبوه عالم صالح وإخوته فيهم علماء كبار كمحمد فاضل وسيد أحمد ومحمد الكرامي ومحمد الخضر ومحمد حبيب الله ومحمد محمود، ومن المرجح أن يكون أخذ العلم في بداية أمره عن أبيه أو بعض إخوته كما هو العادة في مثل حالته، وقد درس القرآن على أحد العلماء البارزين

في علومه وهو محمد الأمين بن محمود بن الحبيب حتى أجازته في قراءة نافع ونقل فضيلة الشيخ محمد عبد الله بن الصديق حفظه الله عن أخت لصاحب الترجمة اسمها فالة بنت الشيخ سيد عبد الله ابن مايايى كانت من أهل العلم والدين أنه أي صاحب الترجمة قرأ ألفية ابن مالك في النحو على والده وأكمل دراستها عليه في مدة أسبوع واحد، وهذا يدل على أنه رحمه الله كان يتمتع بموهبة في الفهم والحفظ خارقة للعادة، وأخذ رحمه الله ورد الطريقة القادرية على العالم العارف بالله تعالى الشيخ مصطفى الملقب ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل بن مامين القلقمي وكان الشيخ محمد العاقب رحمه الله متبحراً في علم اللغة العربية والفقه وغير ذلك، وله مؤلفات نفيسة من أشهرها: كشف العمى والرین عن ناظري مصحف ذي النورين وهو أرجوزة بديعة في رسم القرآن وضبطه وشرح عليها سماه: رشف اللّمي على كشف العمى ونظم في الردّ على من يقرأ بالهاء الخالصة مكان بين بين، وشرح عليه، ونظمه لفتاوى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، وتعليق عليه، ونظمه لالتزامات الخطاب، وشرح عليه ونظم على أحكام الشرف قال في مقدمته:

وبعد فالقصد بذا. نشر طرف مما طوى الجهل من أحكام الشرف

وشرح عليه، ونظم قواعد مذهب مالك، ونظم في إعراب الجمل، وأرجوزة طنانة في الحث على الجهاد في سبيل الله، ورسالة أخرى في ذلك أيضاً، ومجمع البحرين في مناقب الشيخ ماء العينين وغير ذلك. وكان رحمه الله شاعراً مجيداً وقد ذكر له صاحب النفحة الأحمدية نحواً من ست عشرة مقولة شعرية معظمها في مدح شيخه الشيخ ماء العينين ومن جيد شعره قوله عندما سمع إبريق شيخه الشيخ ماء العينين يُسبِّح:

فمالك لا تسبح يا فؤادي وقد عاينت تسبيح الجماد
قد انتبه الجماد وأنت لاه فمالك لا تهب من الرقاد

إذا كان الجماد له سمو
بصحبة ذا الولي أصاب حظاً
وليُّ الله ما العينين حامي
عسى من قرب الإبريق يقضي
ويرزقنا بصحبته وداداً

ومن شعره قوله مشيراً إلى ردِّ قول من أنكر الذكر باسم الجلالة المفرد:

عسى الوزر عني إذا ما يُخط
جعلت مراتع ذكر اسمه
فإن شئتُ فُهِتُ به جهرة
وإن شئت في النفس أو في الخلا
وإن شئت زدت على اسم الجلال
دعاني الإله إلى ذكره
وقال في نفس المعنى أيضاً:

وأفضل الذكر لدى من يتمي
نص عليه العارفون وقضى
وعن أبي حنيفة تنعقد
وما روت حاشية الحطاب
لأنها تزعم أن العله
وليس ذا مسلماً إذ يحتمل
فالأصل أدعو الله أو أذكره
كذا هو الله والإبتدا حذف
أو ربِّي الله وأسقط الخبر

ولما اطلع رحمه الله على سؤال وجَّه العلامة الأديب محمد بن حنبل

الحسني الشنقيطي إلى علماء عصره يسألهم فيه عن اشتغال الشباب عن تحصيل العلوم بالأوراد هل هو نعمة في الدين تشكر أم هو مصيبة في الدين ونص أبياته التي فيها السؤال:

يا خائضين بحور العلم مسألة عنها أجيئوا بأفهام ذكيات
عن اشتغال شباب العصر قاطبة عن العلوم بأوراد سنيات
أهذه نعمة في الدين نشكرها أم هي في ديننا إحدى المصيبات؟

أجاب على السؤال بقصيدة قال فيها:

العلم نور وقلب الجبر مطلعته والورد للقلب مرآة ومصقلة
والورد للقلب مرآة ومصقلة فمن تكن صلحت بالروض مضعته
وإن تكن فسدت فالورد مرهمها قال الغزالي في إحيائه وكفى
أولى وظائف من رام التعلم أن والفقهاء قحاً تقسي القلب كثرته
ومن يحاشي إلى الفقه التصوف لم ومن يحاشي إلى الفقه التصوف لم
والعلم للخير هادٍ وهو للغرض المقصود والعمى المقصود بالذات
فالجبن والإنس جلّ الله عن غرض لم يخلقوا قبل إلا للعبادات
وللمقامات بالأوراد - فاسع لها - كسب وما الدرس من كسب المقامات
ومن يكن عاملاً بالعلم ورثه - عليم سبحانه علم الخفيات
قال السمرقندي للأعمال طائفة مالت وأخرى إلى علم الروايات
والمرء يدأب في تحصيل منفعة لنفسه قبل جلب النفع للناس
ويلّ لذي الجهل قالوا مرّة ولذي علم بغير اهتداء سبع مرات
قد ريء طيف ابن قاسم بيرزخه فقال ما النفع إلا من ركيعات
ومن معاصره ليم الإمام على تضييعه العمر في حلّ العويصات

فقال كلُّ على هدى وموعدنا
ثم انتهى نادماً وقال يا أسفى
وقولهم قد أبى العلم المراد لغيره
مزينة قصرت على الحديث وما
فالوحيُّ قول ثقيل والحديث له
كنون: رَبِّ غبِيٍّ من بلادته
فهل على مثل ذا المسكين معتبة
وفي نوازله أجاب إذ سئل الـ
نعم يجوز له دخول سلسله الأشـ
أما التبتل قبل سد جوعته
لا تحسب العلم والأوراد جمعهما
فالحزم أن يقسم المرید بينهما
لا يترك الورد قال التاج نجعل عطـ
علام لا يترك الجنيد سبحته
هذا وما كان ورد القوم ترهه
لنا مشايخ في الأوراد كلهم
توارثوا الورد كل عن أخي ثقة
عن جلة في العلوم عن جهابذة
إلى الجنيد وليس من يسير على
فهاك في البحر والروي مسألة
نعوذ بالله من ادحاض حجتنا

اهد. وقوله: قبل جلب النفع للنات، يعني قبل جلب النفع للناس، لأن
قلب السين تاء لغة لبعض العرب قال في القاموس: وللنات الناس، وقال
علياء بن أرقم:

يا قبح الله بني السعلات عمرو بن يربع شرار النات

أي شرار الناس، وقوله: وما احتاج حالق لمرساة أي ما احتاج جبل عظيم لمرساة تثبته، لأن الحالق هو الجبل المرتفع المنيف كما في القاموس وغيره. وقوله: والفقہ قُحًا تقسي القلب كثرته.. الخ، يشير به إلى ما نقله كنون - في حاشيته على مختصر خليل بعد قوله: وزيارة القبور بلا حد ٢٢١/١ - عن كل من أبي زيد والسنوسي والغزالي في الإحياء وعن زروق عن سيدي عبد الرحمن بن أحمد ونص كلام كنون في حاشيته: فائدة: قال ابن عرفة: زيارة القبور محمودة، وكان بعضهم يقول: إذا رأيت الطالب في ابتداء أمره يستكثر من زيارتها ومن نظر رسالة القشيري فأعلم أنه لا يفلح لاشتغاله عن طلب العلم بما لا يجدي شيئاً أهـ. واعترضه أبو زيد الفاسي بأن ما ذمّه أنفع للقلب وفي الآخرة من التجرد لما ذكره وإنما العلم الخشية لله لا مجرد الطلب بل التماذي فيه قسوة للقلب، ثم نقل عن الشيخ زروق أنه قال: كتب سيدي عبد الرحمن بن أحمد لزوجة أبي العباس بن الفحل: اقلل من العلم الظاهر فإنه يقسي القلب. قلت: لما يعرض له لا لذاته أهـ. وقال في القواعد من كان استماعه بالنفس استفاد سوء الحال فمن ثم لا يزداد طالب العلم للدنيا مسألة إلاّ ازداد ادباراً عن الحق أهـ. وكان الشيخ السنوسي يقول: إياك أن تستغرق جميع أوقاتك في التدريس، لأن ذلك يقسي القلب بسبب مخالطة الناس، وفي الإحياء: التجرد لمسائل الفقه على الدوام يقسي القلب وينزع الخشية منه كما هو مشاهد من المتجردين له أهـ. قلت: ولعل ما قاله بعضهم محمول على ما قبل تحصيل فرض العين من العلم كما يفيد قوله: في ابتداء أمره أو على من يتعاطى العلم الكفائي بنية حسنة فلا يخالف ما قاله أبو زيد وغيره أهـ. كلام كنون.

وقال رحمه الله يمدح العلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني:

سما نورك الجالي دجى كل قاتم فما لك في علم الهدى من مزاحم

به رفع التقليد عن كل عالم
وقد كان أضحى مستباح المحارم
يمينك كل فاتك ومسالم
فكم من نقي العرض ليس بسالم
فليس لمخلوق سواهم بعاصم
تقاصر عن جدواه أمثال حاتم
ومدحك لا يفني به قول ناظم

فأنت فقيه العصر والعالم الذي
حميت حمى القضاء لما وليته
ورثت تراث الأنبياء فسالمت
إذا أنت لم تسلم وأنت مبرؤ
إذ الله لم يعصم من الطعن رسله
وجودك جودٌ تعلمُ الناس أنه
ثناؤك لا يحصيه اطناب ناثر

اهـ. ولما احتلّ الفرنسيون بلده في حدود عام ١٣٢١ هـ، هاجر هو
وثلاثة من إخوته ضمن جماعة من عشيرته فارين بدينهم تاركين وراءهم ما
يصعب عادة تركه من الوطن والأهل والولد والأحبة رغبة في الحفاظ على
الدين ولو أدى ذلك إلى ترك كل شيء في الدنيا ووصلوا المغرب الأقصى في
طريقهم إلى بلاد الحرمين الشريفين وكان وصولهم إلى فاس في زمن سلطان
المغرب مولاي عبد الحفيظ رحمه الله وتوفي صاحب الترجمة أثناء إقامتهم
بفاس يوم الأحد الثامن والعشرين من شهر رمضان عام ١٣٢٧ هـ، وقد ذكر
صاحب «النفحة الأحمدية في بيان الأوقات المحمدية» تاريخ وفاته ونظمه فضيلة
الشيخ محمد عبد الله بن الصديق بقوله:

محمد العاقب وافاه الأجل
وكل باد صائرٌ إلى خفا
سيناً وشيناً بحساب الجميل
خلت وكان غرة ودره
عليه رحمة الرحيم الأحد
أحمد نجل شمس الحاجي
بالنفحة التي إليه تنمى
وهو بخير عامرٌ أوقاته

إمامنا الشيخ ابن ماياى الأجل
وهو بفاس عام «ركز كُشفا»
أي عام سبعة وعشرين تلي
في رمضان لثمان عشره
وذاك بعد العصر يوم الأحد
نصر على ذا العالم التقى
وذاك في كتابه المسمى
قال وكنت حاضرًا وفاته

رحمه وأهله وأهلي من خصّه بما حوى من فضل

اهـ. وقد اعتمدت في معظم ما ذكرته في ترجمته على ما أفادنيه فضيلة الشيخ محمد عبد الله بن الصديق الجكني حفظه الله الذي سألته عنه، لأن له به أكثر من صلة منها، إنه أي الشيخ محمد العاقب عمّ والدة الشيخ محمد عبد الله فكتب لي مشكوراً ورقة فيها جل هذه المعلومات الواردة هنا.

ونسأل الله العليّ القدير أن يمنّ علينا وعليه وعلى أهلنا ومشايخنا وأحبابنا وعلى العلماء الأجلاء الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم والشيخ أحمد بن الشيخ محمد الحافظ والشيخ محمد العاقب بن ماياي بوافر الرحمة وجزيل العفو وجميل السرّ وخفي اللطف وسابغ النعماء في الدنيا والآخرة، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.



مقدمة

نظم العلامة الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الحافظ

الحمد لله مجيب السائل
ثم صلاة الله والسلام
ما احتاج سائل إلى جواب
وبعد فالمقصود بالنظام
أجاب فيها سيدي عبد الإله
وهو للتعريف لا يحتاج
وحسبنا ما قال فيه الفاضل

وفاتح الأفهام للمسائل
على الذي أرسله السلام
من عالم يجيب بالصواب
عقد مسائل من الأحكام
والحاج إبراهيم قد كان أباه
وقوله فيه لنا احتجاج
باب^(١) بن أحمد يب وهو القائل

(١) هو العلامة التحرير والعلم الشهير العالم والد العلماء باب بن أحمد يب بن عثمان بن سيدي امحمد بن عبد الرحمن بن الطالب محمد العلوي قال عنه صاحب الوسيط: كان يناظر العلماء وعمره ثلاث عشرة سنة وكان الناس يتعجبون منه، ثم قال: وكان باب هذا من أعاجيب الدهر في العلم والإنفاق في سبيل الله والرجوع إلى الحق وقد سمعت من بعض الشيوخ أنه ذاكراه في مسألة فشدد صاحب الترجمة في النكير عليه فلما أمعن النظر في المسألة علم أنه مخطيء فترك الناس حتى فرغوا من الصلاة في المسجد فقال لهم: لا يخرج أحد فجعل يشرح لهم غلظه وإصابة من خالفه، أما الأنساب فإنه كان دغفل زمانه فيها قال محمد محمود بن أكتوشن من قصيدة يرثيه فيها:

سل الآي والخبر الصحيح كليهما والفقه والتاريخ والأنسابا

وكان إذا ألقى كلكله على مسألة لا يقدر أحد أن يفوقه فيها، ثم قال صاحب الوسيط، وكان يعني باب بن أحمد يب أعجوبة في تعبير الرؤيا، أخبره شخص بأنه رأى أنه يؤذن فقال: ستحج، وكان الأمر كذلك وأخبره آخر بأنه رأى مثله، فقال له: ستثبت عليك سرقة، وكان الأمر كذلك اهـ.

في نظمه تاريخ موت العلما
والشيخ عبد الله نجل إبراهيم
عام ثلاث وثلاثين سنة
أخى علوم الشرع حتى ظهرت
طود علوم ما له نظير
قد كاد أن يوصف بالترجيح
فهو الإمام الحجة العريف
علم الحديث فيه لا يبارى

حين على تاريخه تكلمنا:
هيم أجل العلماء قدرا
القبة الزهراء صارت مدفنه
وأهلك البدعة حتى دثرت
يزول وهو لم يزل ثبير
لفهمه ونقله الصحيح
له الفتاوى وله التصنيف
كأنما نشأ في بخارى



وقد توفي باب رحمه الله عام ١٢٧٦ هـ والأبيات التي ضمنها الشيخ أحمد ابن الشيخ
محمد الحافظ هنا من نظم لباب رحمه الله حول تواريخ وفيات طائفة من الأعلام.

مقدمة

نظم العلامة الشيخ محمد العاقب بن مايابي

محمد خادم فقه مالك
طويى له وأحسن المآب
في الدين من لولاه ما تُفقه
بعلم ما جلّ من الشرع وقل
وكل ناسج على منواله
تزهو ازدهاء الدرّ بالنظام
نظم أو ابد من الأحكام
يُجاوب اليوم بمرعاها الصدى
من كان ذا فهم وفيض مولوي
ولم أبال بخلاف من عدل
إليه أو مسألة لم تُتجج
إلا إذا للفعل بان فاعل
نظماً على مصطلح البيان

يقول مضطراً لعون مالك
من يتمي للعنصر الميابي
الحمد لله الذي قد فقه
صلى وسلم على من استقل
محمد وصحبه وآله
وبعد فالفروع بالنظام
ونستعين الله في إحكام
تحسبها مرعية وهي سدى
مما به أفتى الفقيه العلوي
قلدت عزوه وما به استدل
وربما أهملت ما لم يحتج
وحيث قلت قال فهو القائل
وربما ضمننت للبيان

فتاوى التوحيد

قال رحمه الله تعالى ما أفتى به بعض الطلبة من أن من نطق بكلمة التوحيد ممن ولد في بلاد الكفر لا تجري عليه أحكام الشرع حتى يعلم أنه يعرف معناها اغتراراً بكلام أهل الكلام غير صواب، لأن كلام أهل الكلام إنما هو في ما ينجي من الخلود في النار، لأن ذلك نظر مذهبهم، وأما إجراء الأحكام الشرعية المتعلقة بالظواهر فنظر الفقيه وحظه، والفقه والكلام فنان متغايران، فالجواب الذي تساعده القول أن من نطق بها غير فاهم معناها الذي هو انفراد الله تعالى بالألوهية تجري عليه أحكام الإسلام الدنيوية ولا ينتفع بها في الآخرة، قاله بحر الحقيقة والشريعة سيدي الحسن اليوسي^(١) في مناهج الإخلاص في كلمتي الإخلاص ويؤيده قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(٢)،

(١) هو العلامة نور الدين أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي شيخ مشايخ المغرب الذي اتفق على علمه وصلاحه، أخذ عن جماعة منهم الشيخ محمد بن ناصر والشيخ عبد الملك التجمعوني والشيخ عبد القادر الفاسي وغيرهم وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم أبو العباس بن مبارك وأبو سالم العياشي وأبو الحسن النوري وأبو عبد الله التازي وغيرهم، وله مؤلفات حسان منها زهر الأكم في الأمثال والحكم، وحاشية على مختصر السنوسي، وأخرى على كبرى السنوسي، ومنها شرف العام والإخلاص في كلمة الإخلاص، والكوكب الساطع شرح على جمع الجوامع، ولم يكمله، ورسالة سماها: القول الفصل في تمييز الخاصة عن الفصل، وله غير ذلك من المؤلفات المفيدة، كما له ديوان شعر وفهرسة، وتوفى رحمه الله عام ١١١١ هـ.

(٢) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، الخ. . أخرجه البخاري في =

أو كما قال: نعم، إن من نطق بها - فاهماً معناها أولاً - ولم يلتزم الفروع كالصلاة والزكاة والصوم مثلاً يعني صرح بالامتناع لا إن سكت فهو كافر إذ الإسلام كما قال ابن عرفة^(١): إسلام تقرر بالشهادتين مع التزام أحكامهما.

= صحيحه في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة الحديث رقم ١٣٩٩ فتح الباري ٣/٢٦١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. وأخرجه أيضاً البخاري في باب أخذ العتاق في الصدقة فتح الباري ٣/٣٢١ وفي استتابة المرتدين باب قتل من أبي قبول الفرائض فتح الباري ١٢/٢٧٥ وفي الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ فتح الباري ١٣/٢٥٠ كما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الخ... الحديث رقم ٣٢ إكمال المعلم لعياض ١/٤٢٤ وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة من سننه الحديث رقم ١٥٤١ عون المعبود ٤/٤١٤ والترمذي في كتاب الإيمان من سننه الحديث رقم ٢٧٣٣ تحفة الأحوذى ٧/٢٨٠ والنسائي في سننه الصغرى باب مانع الزكاة شرح السيوطي ٤/١٤ وفي سننه الكبرى ٨/١٧٦ والبيهقي في سننه الصغرى الحديث رقم ٣١٤٧ ج ٣/٢٧١ وفي سننه الكبرى ٨/١٧٦.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة التونسي إمام تونس وخطيب جامعها الأعظم مدة نحو ثلاثين عاماً شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ حافظ المذهب المالكي وقدوة أهل هذا المذهب بلا منازع أخذ عن جماعة من العلماء الكبار منهم ابن عبد السلام التونسي ومحمد بن هارون والسطّي وابن الحباب وابن قداح والشريف التلمساني وغيرهم، وأخذ عنه من لا يعدّ كثرة منهم البرزلي والأبّي وابن ناجي وابن الخطيب القسنطيني وابن مرزوق الحفيد وابن فرحون والدمايني وغيرهم وله مؤلفات بديعة في فنون مختلفة منها في الفقه: مختصره، وحدوده التي شرحها الرصاع ومنها في الأصول كتاب عارض به طوابع البيضاوي ومنها في المنطق: مختصره، إلى غير ذلك من مؤلفاته النافعة، وقد تولى إمامة جامع الزيتونة عام ٧٥٦ هـ ثم تولى الخطابة فيه عام ٧٧٢ هـ وتولى الفتيا عام ٧٧٣ هـ وبقي يشغل هذه الوظائف إلى أن مات وكان مولده عام ٧١٦ هـ وتوفي رحمه الله عام ٨٠٣ هـ.

قال خليل^(١): وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم، وكذا يُحكم بإسلام من صلى ولم ينطق بالشهادتين.

وما ذكر عبد الباقي^(٢) من أنه لا يحكم بإسلامه تعقبه شيخنا البناني^(٣) بما في العتبية ونصها: سئل مالك^(٤) عن الأعجمي يقال له: صلّ فيصلي ثم يموت

(١) هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي أحد شيوخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام المجمع على فضله وبراعته في المذهب المالكي، وفقه الله للجمع بين العلم والعمل به، أخذ عن علماء منهم ابن الحاج صاحب المدخل وأبو عبد الله المنوفي وأخذ عنه جماعة منهم بهرام والأفهسي ويوسف البساطي وغيرهم ترك مؤلفات وضع الله عليها من القبول ما قل نظيره في مؤلفات العهود المتأخرة، منها شرحه لمختصر ابن الحاجب الأصلي، وشرحه لمختصر ابن الحاجب الفرعي وهو الشرح المسمى بالتوضيح، ومنها مختصره الذي أقبل عليه الناس منذ أن ألفه وتركوا غيره من دواوين مذهب مالك ومنها منسكه ومنها شرح على المدونة لم يكمل، واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٧٦٧ هـ وقيل سنة ٧٦٩ هـ وقيل سنة ٧٧٦ هـ رحمه الله.

(٢) هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الفقيه النظار أخذ عن نور الدين الأجهوري ولازمه وشهد له بالعلم وأخذ أيضاً عن البرهان اللقاني وشمس الدين البابلي وغيرهم وأخذ عنه ابنه محمد شارح الموطأ ومحمد الصفار القيرواني وغيرهما، وله مؤلفات مفيدة منها شرحه على مختصر خليل وشرح على مختصر العزيمية ومنسك، ولد بمصر عام ١٠٢٠ هـ وتوفي عام ١٠٩٩ هـ.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني العالم المحقق النحرير والفهامة الدراكة الشهير أخذ عن أعلام كبار منهم الشيخ أحمد بن مبارك والشيخ محمد جسوس والشيخ محمد بن عبد السلام البناني صاحب شرح لامية الزقاني واختصار شرح الشهاب للشفا وشرح صلاة الشيخ بن مشيش، وشرح خطبة مختصر خليل وغير ذلك وأخذ عنه علماء منهم: عبد الرحمن الحائك والطيب بن كيران وحمدون بن الحاج والرهوني وأحمد ابن الشيخ التاودي وغيرهم وله مؤلفات في غاية التحرير والاتقان منها حاشيته على شرح عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني لمختصر خليل ومنها حاشيته على مختصر السنوسي في المنطق وشرح على سلم الأخضر في المنطق وغير ذلك، ولد عام ١١٣٣ هـ وتوفي عام ١١٩٤ هـ.

(٤) هو أحد الأئمة الأعلام فقيه الأمة وإمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ينتهي نسبه إلى عمرو بن ذي أصبح الحارث الأصبحي نسبة إلى أصبح قبيلة من يعرب بن يشجب بن قحطان من أكرم قبائل اليمن وأول من أسلم من أجداد مالك أبو =

هل يُصلى عليه؟ قال: نعم، قال في العتبية: لأن من صلى فقد أسلم، قال رسول الله ﷺ: «من^(١) صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة

= عامر واختلف في صحبته، وأما جدّ مالك الذي هو مالك بن أبي عامر فتابعي بلا خلاف واختلف في تاريخ ولادة الإمام مالك فقيل عام ٩٤ هـ وقيل عام ٩٥ هـ وقيل عام ٩٠ هـ وقيل عام ٩٣ هـ كما اختلف في مدة حمل أمه به فقيل حملت به عامين وقيل حملت به ثلاث سنين وهو المشهور ومناقبه رحمه الله أكثر من أن يحتملها المقام وقد أفردت ترجمته بالتأليف، توفي رحمه الله بالمدينة المنورة ودفن بالبيع عام ١٧٩ هـ.

(١) حديث: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا»، الخ.. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب فضل استقبال القبلة فتح الباري ١/٥٩٢ الحديث رقم ٣٩١ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته». وأخرج معناه أيضاً من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه الحديث رقم ٣٩٢ بلفظ قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

واللفظ الأول عند البخاري أخرجه أيضاً النسائي في كتاب الإيمان من سننه الصغرى شرح السيوطي في باب صفة المؤمن ٦/١٠٥ وفي كتاب الإيمان من سننه الكبرى ٦/٥٣٠ الحديث رقم ١١٧٢٨ من رواية أنس بلفظ «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم» كما أخرجه النسائي اللفظ الثاني عند البخاري في كتاب الإيمان أيضاً من سننه الصغرى شرح السيوطي ٦/١٠٩ وفي سننه الكبرى الحديث رقم ١١٧٣٤ من رواية أنس بلفظ قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم».

واللفظ الأول عند البخاري أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٤/٤٥ الحديث رقم ٥٦٢٩ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا وصام شهرنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله».

الله ورسوله ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية». ونقل إسحاق: الإجماع على إيمان من ريء يصلي، وأما من لم ينطق بكلمتي الإخلاص عمره حتى مات، فإن يكن عجزاً يكن كمن نطق بها وإن يكن إباءً فكافر، وإن يكن غفلة فمذهب عياض^(١) كفره، ومذهب الجمهور إسلامه، وأشار إلى هذا في المراصد بقوله:

وإن يكن ذا النطق منه ما اتفق فإن يكن عجزاً يكن كمن نطق
وإن يكن ذلك عن إباء فحكمه الكفر بلا امتراء
وإن يكن لغفلة فكالإبـا وذا الذي حكى عياض مذهبها
وقيل كالنطق وللجمهور نسب والشيخ أبي^(٢) منصور

(١) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي قاضي الأئمة وشيخ الإسلام في وقته عمدة الأعلام وقدوة أصحاب المحابر والأقلام صاحب الصيت الشائع والفضل الذائع المتبحر في مختلف العلوم حامل لواء المنشور والمنظوم خصت ترجمته بالتأليف واستغنى بشهرته عن التعريف أخذ عن مشايخ كبار منهم أبو الحسن سراج والقاضي أبو عبد الله عيسى وأبو الحسن شريح بن محمد وابن رشد وابن الحاج والمازري وابن العربي وغيرهم، بلغ عدد شيوخه نحو مائة وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم ابنه محمد وابن غازي وابن زرقون والقاضي أبو عبد الله بن عطية وأبو عبد الله التادلي وغيرهم وله مؤلفات في غاية الجودة والإفادة منها إكمال المعلم شرح على صحيح مسلم، والشفا في التعريف بحقوق المصطفى ﷺ، ومشارك الأنوار وهو تفسير لغريب كل من الموطأ وصحيح البخاري ومسلم وكتاب التنبهات على الكتب المدونة، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وكتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام وكتاب الإلماع في ضبط الرواية وتقيد السماع، وكتاب العيون الستة في أخبار سبئة، وكتاب الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، وله غير ذلك، ولد رحمه الله عام ٤٧٦ هـ وتوفي عام ٥٤٤ هـ ودفن بمراكش.

(٢) هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، أحد أعلام علم الكلام البارزين وأحد أئمة المتبوعين أخذ عن أبي بكر أحمد الجوزجاني وغيره وعنه أخذ إسحاق بن محمد السمرقندي وعبد الكريم بن موسى البزدوي وغيرهما وألف مؤلفات جلييلة في علم الكلام وغيره منها كتاب التوحيد، وكتاب المقالات، وكتاب أوهام المعتزلة، ومنها =

قال المسناوي^(١) هذا التفصيل في الكافر وأما من ولد في بلاد الإسلام فهو على الفطرة الإسلامية، وإنما يجب عليه النطق وجوب الفروع، فإذا تركه مع الإمكان كان عاصياً لا كافراً، ولا يجرى فيه التفصيل المذكور وهذا هو التحقيق خلافاً لما في شرح المرصداه، نقله شيخنا البناني عند قوله ويجب^(٢) غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر.

قال الشيخ أحمد:

وناطق بكلمة الشهادة
من انفراد الله بالألوهية
في دار دنياه ولم يتنفع
قال الشيخ محمد العاقب:

من غير فهمه لما أراده
فحكم الإسلام عليه أجره
بها في الأخرى دون فهم فاسمع

إن جاهل بأرض كفر خلقها
أحكام الإسلام عليه الظاهرة
وشروط فهمه لذا الكلام
ومانع الفروع إن بها نطق

= في أصول الفقه كتاب الجدل، ومنها في الفقه مأخذ الشرائع وله غير ذلك. وقد توفي رحمه الله عام ٣٣٣ هـ وهو منسوب إلى ماتريد بفتح الميم الممدودة بالألف وضم التاء وكسر الراء وتبدل الدال التي في آخره تاءً اسم محلة بسمرقند.

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد المسناوي الدلائي، كان رحمه الله من كبار الصالحين ومن مشاهير العلماء العاملين وقد أخذ عن والده وأعمامه وأخذ عنه جماعة من كبار العلماء منهم ابنه محمد وكانت وفاته رحمه الله عام ١١١٧ هـ.

(٢) قول المفتي عند قوله: يعني عند قول خليل بن إسحاق في مختصره، وأعاد إليه الضمير وإن لم يسبق له ذكره قريباً لأنه مفهوم من سياق الكلام إذ من المعروف أن حاشية البناني هي على شرح عبد الباقي لمختصر خليل وإعادة الضمير على خليل بن إسحاق دون ذكره لكونه مفهوماً من السياق وردت كثيراً في كلام صاحب الفتاوى فانتبه لذلك.

ومن بلا نطق عماد الدين
وعدم الحكم به إذ ذهبنا
ولا يتم نظر الزرقاني
فإن يمت من قبل ما تشهدا
فإن يكن ذا النطق منه ما اتفق
وإن يكن ذلك عن إباء
وإن يكن لغفلة فكالإبنا
وقيل كالنطق وللجمهور
قال وما مرّ من التفصيل
أما الذي بأرض الإسلام خلق
ذكره المسناوي والبناني

أقام يُحكم له بالدين
إليه عبد الباقي قد تعقبا
إلا مع التودي أو البناني^(١)
ففي المراصد لذاك أنشدا:
فإن يكن عجزاً يكن كمن نطق
فحكمه الكفر بلا امتراء
وذا الذي حكى عياض مذهبنا
نسب والشيخ أبي منصور
محلّه في الكافر الأصيلي
فمسلم في حقه النطق يحق
نقله في فتحه الرباني

وسئل عما يوسوس به الشيطان في قلب المؤمن من المحال في حقه
تعالى والمؤمن يتعاضم أن يتكلم بتلك الوسوسة لفسادها عنده، فأجاب: بما
أجاب به رسول الله ﷺ لما سئل عن ذلك فقال: «ذلك محض الإيمان»^(٢)

(١) قوله: ولا يتم نظر الزرقاني... البيت، هذا البيت من نظم النابغة الغلاوي الذي عقد
فيه ما نثره الهلالي في نور البصر عند قول خليل مينا لما به الفتوى وأتى الشيخ محمد
العاقب بهذا البيت على وجه التضمين.

(٢) حديث: «ذلك محض الإيمان» أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب بيان
الوسوسة إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض ٤٢٨/١ الحديث رقم ٢٠٩ من رواية أبي
هريرة رضي الله عنه قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا
ما يتعاضم أحدنا أن يتكلم به قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح
الإيمان». وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير من رواية ابن عباس بلفظ: «ذلك صريح
الإيمان» وفي معجمه الكبير من رواية ابن مسعود بلفظ: «ذاك محض الإيمان» مجمع
الزوائد ٣٤/١، وأخرجه مسلم عقب الحديث الأول من رواية عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه بلفظ: سئل النبي ﷺ عن الوسوسة قال: «تلك محض الإيمان» وحديث أبي =

أخرجه مسلم^(١) ومعنى محض الإيمان خلوصه. قال الصنفاني: لأن من كان إيمانه مشوباً لا يتعاضم أن يتكلم بما وقع في قلبه من وسوسة الشيطان وفي رواية لمسلم أيضاً ذلك صريح الإيمان وقد رأيت في بعض الكتب أنه يقول عند تلك الوسوسة آمنت بالله، ولا يشتغل بإقامة الحجة على تبطيلها، فإنه يزيد الشيطان تمكيناً، قال الشيخ زروق^(٢) في تأسيس القواعد، قاعدة ما نصه نفي الخواطر بإقامة الحجة على تبطيلها يزيداً تمكيناً في النفس لسبقها وقيام

= هريرة أخرجه أيضاً أبو داود في سننه عون المعبود ١٤/١٤ الحديث رقم ٥٠٨٩ بنحو لفظه عند مسلم وأخرجه أحمد في مسنده بلوغ الأمانى ١١١/١ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ ذلك صريح الإيمان.

(١) هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الحافظ الحجة أحد أعلام المحدثين رحل في طلب الحديث إلى الحجاز والعراق والشام ومصر وأخذ عن أحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى النيسابوري وإسحاق بن راهويه وابن مسلمة القعني وغيرهم وأخذ عنه الترمذي صاحب السنن وغيره، له مؤلفات من أنفعها وأشهرها صحيحه الذي نال عند المسلمين المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري. ولد رحمه الله عام ٢٠٦ هـ وتوفي عام ٢٦١ هـ.

(٢) هو العلم الشهير والعلامة التحرير عالم الصلحاء وصالح العلماء أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزروق الذي وفقه الله للجمع بين العلم والعمل على نحو قل أن حصل عليه غيره في زمنه أو بعده، فاق أهل زمنه علماً وصلاً وأخذ عن علماء كبار منهم حلولو والمشدالي والرصاص والسنوسي والجزولي والقوري ونور الدين السهوري وابن زكري وغيرهم وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم الخطاب الكبير والناصر اللقاني والولي الشعراني والقطب أبو الحسن البكري، وكفاه شرفاً أن هذين من تلاميذه ألف مؤلفات نافعة بلغت الغاية في التحرير منها تسعة وعشرون شرحاً على حكم ابن عطاء الله وشرحان على حزب البحر للإمام أبي الحسن الشاذلي وشرح على أسماء الله الحسنى، ومنها النصيحة الكافية، وقواعد التصوف، وعدة المرید الصادق، وتعليق على صحيح البخاري، وشرحان على رسالة ابن أبي زيد، وشرح على إرشاد ابن عسكر، وشرح على مختصر خليل وشرح على العقيدة القدسية للغزالي، وشرح على كتاب الحقائق والدقائق للمقري، والنصح الأنفع والجنة للمعتصم من البدع بالسنة، وغير ذلك، وقد ولد رحمه الله عام ٨٤٦ هـ وتوفي عام ٨٩٩ هـ ودفن بمسراطة التابعة لطرابلس.

صورتها في الخيال، فظهر أن دفعها إنما هو بتسليمها والتلاهي عنها في أي باب كانت، قال ومن ثم قال سفيان^(١) فزده طولاً، وقال عليه الصلاة والسلام: «ليقل الحمد لله الذي ردّ كيده إلى وسوسة»^(٢). ويقال الشيطان كالكلب إذا

(١) هو الإمام المجتهد المحدث العابد الورع أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان بن ثور الثوري نسبة إلى جده ثور ينتهي نسبه إلى إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، كان رحمه الله إماماً بارزاً في علوم الحديث والفقه والتفسير وغير ذلك من علوم الشرع وقد أجمع الناس على قوة دينه وورعه وزهده وهو أحد الأئمة المتبوعين، وقال فيه ابن عيينة: ما رأى سفيان - يعني الثوري - مثله وما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما رأيت أعلم بالحديث من سفيان الثوري وقال سفيان الثوري: ما استودعت قلبي شيئاً فخانني، يعني أنه ما نسي شيئاً حفظه قط وقال له رجل يا أبا عبد الله أوصني، فقال: اعمل لدينك بقدر بقائك فيها واعمل للآخرة بقدر دوامك فيها. وأخذ عن أبي إسحاق السبيعي والأعمش ومن في طبقتهم وأخذ عنه الأوزاعي وابن جريج ومحمد بن إسحاق ومالك بن أنس وغيرهم واختلف في سنة ولادته فقبل سنة ٩٥ هـ وقيل في سنة ٩٦ هـ وقيل في سنة ٩٧ هـ، وتوفي رحمه الله عام ١٦١ هـ.

(٢) حديث: «ليقل الحمد لله»، الخ. أخرجه أبو داود في سننه عون المعبود ١٥/١٤ الحديث رقم ٥٠٩٠ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أحدنا يجد في نفسه - يعرض بالشيء - لأن يكون حُممة أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله الذي ردّ كيده إلى الوسوسة». وأخرج مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه في باب الوسوسة إكمال المعلم ٤٢٨/١ الحديث رقم ٢١٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا: خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمن بالله».

وأخرج مسلم أيضاً عن أبي هريرة بعد الحديث السابق قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا؟ حتى يقول له من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله وليتته».

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير مجمع الزوائد ٣٢/١ من رواية خزيمة بن ثابت=

اشتغلت بمقاومته مزق الإهاب وقطع الثياب وإن رجعت إلى ربه صرفه عنك برفق وقد جاءني ليلة في الصلاة وقال: إنك مرأءٍ فعارضته بوجوه فلم يرجع حتى فتح الله عليّ بتسليم دعواه وطردها في كل أعمالي بحيث قلت إثبات الرياء في هذه إثبات للإخلاص في غيرها وكل أعمالي معيبة وهذا غاية المقدور فانصرف عني في ذلك الوقت والله الحمد. اهـ. بلفظه.

قوله ومن ثمّ: قال سفيان فزده طولاً إشارة لقول سفيان الثوري رحمه الله تعالى في القاعدة قبلها: إذا جاءك الشيطان في الصلاة وقال: إنك مرأءٍ فزده طولاً.

قال الشيخ أحمد:

وما يراه مومن بقلبه	مما الشياطين توسوس به
من المحال عنده في ربه	ويتعاضم عن النطق به
فمثل الذي به فيه يقول	من الجواب مثل ما قال الرسول
لسائل عن مثل هذا الشأن	بأن ذاك خالص الإيمان
لأن من إيمانه كان مشوب	لم يتعاضم ما يمر بالقلوب

= رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي الشيطان الإنسان فيقول من خلق السموات؟ فيقول: الله، فيقول: من خلق الأرض؟ فيقول: الله، حتى يقول: من خلق الله؟ فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل: آمنت بالله ورسله». وأخرج أبو يعلى والبخاري بسند رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ١/٣٣ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم يأتيه الشيطان فيقول: من خلقتك؟ فيقول: الله، فيقول: من خلق الله؟ فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل: آمنت بالله ورسوله، فإن ذلك يذهب عنه».

وأخرج أبو داود في سننه عون المعبود ١٤/١٣ الحديث ٥٠٨٨ عن أبي زميل قال: سألت ابن عباس فقلت: ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله لا أتكلم به، قال: فقال لي: شيء من شك؟ قال: وضحك وقال: ما نجا أحد من ذلك حتى أنزل الله: ﴿فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاستل الذين يقرءون الكتاب﴾ الآية، قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل: «هو الأول والآخِر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم».

عليه من وساوس الشيطان
ومن به نزل ذا فليقل
بحجج يقيمها بما لديه
لسبقها وفي الخيال قد جرى
أن اندفاعها بتسليم يصاب
وقال خير الخلق في هذا المقام
الحمد لله الذي عن أمي
وقيل إنه كجروم^(١) الكلاب
وقطع الثياب ثم إن تدع
وذا الكلام هاهنا قد أورده
وفي الصلاة مرة قد مرّ بي
وبوجوه ثم قد عارضته
حتى عليّ فتح الإله
وطردها في كل أعمال ليا
في هذه يثبت لي الإخلاصا
وكل أعمالني معيبة وتي
فانصرف الشيطان عن مرامه
وزدت ألفاظاً عن الضرورة

قال الشيخ محمد العاقب:

وما به يوسوس الشيطان
فلا تحاجج عنده اللعينا
قاعده أسهها زروق

أن يتكلم بذاك الشان
آمنت بالله ولم يشتغل
فذا يزيد تمكناً عليه
قيام صورة لها فظهرا
وبالتلاهي دائماً بأي باب
عليه أفضل الصلاة والسلام
ردّ قوى الشيطان للوسوسة
فحيثما قاومته شق الإهاب
لربه الأمر برفق اندفع
زروق في تأسيسه قواعده
وقال إنك مرأء فاذهب
في ذا الذي ادعى وما رددته
فيه بتسليمي له دعواه
بحيث قلت إن إثبات الريا
في غيرها أبغي به الخلاصا
غاية مقدوري وتمت حجتي
والحمد لله على إنعامه
بذا الكلام لم تكن مذكورة

والقلب ياباه هو الإيمان
فإنه يزيد تمكيننا
ولم تزل أقواله تروق

(١) قوله: كجروم الكلاب: أي كجروم من الكلاب، وحذف نون (من) الواقعة قبل الألف واللام جائز لغة لالتقاء الساكنين وهي لغة استخدمها الناظم في هذا النظم كثيراً.

فتاوى الردة أعاذنا الله منها

وسئل عن قول البناني في الردة أعاذنا الله تعالى منها إن من بلّ أوراق المصحف بالريق لقصد تقليبها أنه ليس بردة وعن قول الأجهوري^(١) في نوازل الردة إن من مرّ بورقة مكتوب فيها شيء من القرآن توطأ في الطريق، ولم يعلم ما فيها، هل هو قرآن أم لا وتركها، أنه ليس بردة، فأجاب فقال: ما في حواشي شيخنا البناني عن شيخه المسناوي ولفظه عند قوله: كالقاء مصحف بقدر: القدر ما يستقدر ولو طاهراً كالبصاق هذا إذا لم يفعل ذلك للضرورة، أما إن بلّ أصابعه لقصد قلب أوراقه فهو - وإن كان محرماً - لا ينبغي أن يتجاسر على القول بكفره وردته، لأنه لم يقصد التحقير الذي هو موجب الكفر في هذه الأمور ومثله من رأى ورقة مكتوبة في الطريق ولم يعلم ما فيها، فإنه يحرم عليه تركها في الطريق توطأ بالأقدام، وأما إن علم أن فيها آية أو حديثاً وتركها، فإن ذلك ردة اهـ.

(١) هو العلامة نور الدين علي بن زين العابدين بن محمد بن زين العابدين بن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري شيخ المالكية في عصره وصدر العلماء في عصره جمع بين العلم والعمل ورزقه الله طول العمر وطار صيته وعم النفع به أخذ عن علماء كبار منهم البدر القرافي والشمس الرملي والشهاب العجمي والبدر الكرخي وغيرهم، وأخذ عنه من لا يحصى كثرة منهم عبد الباقي الزرقاني والخرشي وأبو سالم العياشي والشبرخيتي وغيرهم، له مؤلفات مفيدة منها: ثلاثة شروح على مختصر خليل ابن إسحاق: كبير ووسيط وصغير، وحاشية على شرح التتائي على الرسالة وشرح على ألفية العراقي في السيرة، وشرح على ألفية ابن مالك في النحو، وعقيدة منظومة وشرحها، ومنسك وغير ذلك. ولد عام ٩٦٧ هـ، وتوفي رحمه الله عام ١٠٦٦ هـ.

لكن في تلك الحواشي عند قول خليل: ومس مصحف ما لفظه: وقد
اشد نكير ابن العربي^(١) على من يقلب أوراق المصحف وغيره بالبصاق وقال:
إنا لله وإنا إليه راجعون على غلبة الجهل المؤدي إلى الكفر، اهـ. وكلامه
يحتمل عندي أن يكون معناه غلبة الجهل بحرمة القرآن وعظمته الحامل على
مسه بالريق لمشقة تقليب أوراقه بلا ريق فيكون موافقاً لكلام المسناوي السابق
ويُحتمل أن يكون غلبة الجهل بعظمته المؤدي إلى الكفر بمس أوراقه بالريق
وهذا أرى للحرمة وهو مخالف لكلام المسناوي، لكن المعتبر عند الخلاف
كلام ابن العربي بلا شك، فإن قلت من رأى ورقة.. الخ من جهل السبب
الذي هو قرآنية الورقة وقد عذروه فيه، فالجواب: أن احتمال قرآنية الورقة بعيد
لا احتمال كونها فقهاً أو نحواً أو أدباً أو أصولاً أو وثيقة حقٍ أو غير ذلك من
الاحتمالات الكثيرة، والاستقذار سبب ظاهر لموافقة لعرف الناس فهو مكذب
بالعرف في دعوى عدم استقذاره، فإن قلت: إذا كتب اسمه مع اسم الله كعبد
الله مثلاً لم لا يكون ككتب الفقه ونحوها تكون فيها الآية والأحاديث ووضعها
بالقدر ليس ردة بل هو حرام فقط؟ فالجواب: أن ذلك الإلقاء تابع إذ ما فيها
من القرآن والحديث قليل بالنسبة لغيره، فالملقي لها بالقدر لم يظهر منه قصد
الإهانة لما فيها من القرآن والحديث وما ذكرته عن الأجهوري، فإن نقله فهو

(١) هو العلامة أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
المعافري الحافظ المتبحر أحد أعلام الأندلس البارزين وآخر حفاظها المتقنين، أخذ في
بلده إشبيلية عن أبي عبد الله بن منظور وأبي محمد بن خزرج وبقرطبة عن أبي عبد الله
محمد بن عتاب وابن سراج وسافر إلى المشرق فسمع من كثير من أجلاء الشيوخ في
مكة ومصر وبغداد ثم عاد إلى بلده بعلم وافر ألف مؤلفات نفيسة خلدت ذكره بين
عظماء المؤلفين منها: أحكام القرآن، والمسالك، والقبس وهما شرحان له على
الموطأ، وعارضة الأحوذى شرح له على سنن الترمذي، والقواصم والعواصم،
والمحصول في أصول الفقه، وسراج المريدين، وسراج المهتدين، وغير ذلك. تولى
القضاء في بلده فحمدت سيرته ونفع الله به الناس لقوته وصرامته في الحق وكانت
ولادته سنة ٤٦٨ هـ، وتوفي رحمه الله سنة ٥٤٣ هـ.

مسلم لديانته، وإلا فمبحوث معه، لأن العلماء أمناء فيما نقلوا لدياناتهم ومبحوث معهم فيما قالوا لأنه نتيجة عقولهم، وأما ما يكتب على الماشية من أسماء الله مع ما يلحقه من الدم والقيح فجائز للنص الصريح في ذلك فقد كان ﷺ يكتب في الإبل لله^(١).

وقال الشيخ أحمد:

من بلّ أصعباً لقلب المصحف
لأنه لم يقصد التحقير به
وتركك الرق من الحرام
إن كان مكتوباً إذا لم يكتب
وترك ما به القرآن والأثر
ما لم يك القرآن والحديث في
لأنه صار هنالك تبع
وجعلنا الكتب على البهائم
يجوز إذ كان رسول الله

بريقه برودة لم يوصف
وفعله يحرم فافهم وانته
بموضع يوطأ بالأقدام
فيه كلام ربنا أو النبي
عليه يوطأ بذلك كفر
متن سواء من جميع الصحف
وليس يكفر بما به صنع
وهو من الأقدار غير سالم
ميسمه في إبل لله

وقال الشيخ محمد العاقب:

ولا يُكْفَر بتقليب السورق من مصحف بالريق من عليه شق

(١) أما كون النبي ﷺ كان يسم إبل الصدقة فهو أمر ثابت فقد أخرج البخاري في باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده من كتاب الزكاة من صحيحه فتح الباري ٤٢٩/٣ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «غدوت إلى رسول الله ﷺ بعد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند كلامه على هذا الحديث: ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي ﷺ إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه كتب في ميسم الزكاة «زكاة» أو «صدقة» اهـ. المراد من كلام ابن حجر، وأما كونه عليه الصلاة والسلام كان يكتب على إبل الصدقة لله فلم أقف عليه في شيء من كتب الحديث وظاهر كلام الحافظ ابن حجر الذي مرّ نقله أن ذلك لم يثبت والله تعالى أعلم.

كما به أبو علي قد قضى
وتارك ورقة لا يعلم
وإن دراه خبـراً أو آية
وكتاب اسم ربه بالميسم
إذ كان يكتب رسول الله
وفيه بحثُ برقُه قد أومضا
مكتوبها وسط الطريق يائمه
فتركه للكفر أي آية
على المواشي لم ييؤ بمائم
فيها وفيه أسوة للآهي

وسئل عن كتب بالزبل اسمه مضافاً لاسم الله تعالى يريد العلامة أو كتب اسم الله تعالى يريد التبرك أو حفظ المتاع ومع ذلك لم يخطر بباله استقذاره أو معتقداً أنه غير مستقذر فهل يعذر بذلك ويكون من جهل السبب، كمن وضع مصحفاً على زبل معتقداً أنه حجر أو لا يعذر ويكون من جهل الحكم الذي لا يعذر به على المشهور؟ وعليه ما الفرق بين هذا وجهل السبب؟ فأجاب والله تعالى أعلم: إن كتب اسم الله أو شيء من القرآن أو الحديث بالزبل ردة، ولو اعتقد أنه غير مستقذر لكنه مؤمن فيما بينه وبين الله إذا اعتقد عدم استقذاره، ولا يسلم من الإثم لإقدامه على ما لم يعلم حكم الله فيه وأما عند خلو الذهن فمرتد قطعاً وليس بجاهل حتى يكون من جهل الحكم أو السبب إذ الجهل انتفاء العلم بالمقصود وقيل تصور العلم على غير هيأته بل إنما هو غافل عما يعلم وأما إذا اعتقد عدم استقذاره فهو جاهل بالسبب إذ الحكم حرمة الإلقاء والسبب كون الشيء مستقذراً لأن السبب ما يترتب عليه غيره، والحرمة مترتبة على الاستقذار، وإنما يعذر بجهل السبب في غير الردة كما في المواق^(١)، واستقذار الفضلة الطاهرة من بعر إبل أو غنم أو زبل البقر إنما هو

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق عالم جليل وإمام متفنن من أكبر علماء الأندلس أخذ عن أبي القاسم بن سراج ومحمد بن عاصم والمنتوري وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم أبو الحسن الزقاقِيُّ وأحمد بن داود وغيرهما وله من المؤلفات شرحان على مختصر خليل في غاية التحرير والدقة في النقل وله سنن المهتدين وغير ذلك. وقد توفي رحمه الله عام ٨٩٧ هـ.

إذا كان مبلولاً لما فيه غالباً من الرائحة الكريهة بخلاف الريق المنفصل عن الفم، فإنه يستقدر بكل حال غير ريق الأنبياء اهـ.

وأجاب بأن المرأة القائلة: إن الله تعالى لا يقدر عليها مرتدة بلا شك، لأن من نفى إحدى المعنويات كافر إجماعاً، وهذه المرأة نفت كونه قادراً عليها، وإنما الخلاف فيمن نفى عنه تعالى إحدى المعاني هل هو كافر أو لا، كالمعتزلة القائلين إنه تعالى قادر بذاته لا بقدره قائمة به قال في التكميل^(١):

هل لازم القول يعد قولاً
كثبت الأحكام للصفات مع
عليه كُفر ذي هوى تجلى
إنكاره لها فبئس ما ابتدع

وقال الشيخ أحمد:

وكاتب اسم الله بالزبل أو
عن النبي ولو مع اعتقاد
في ظاهر الشرع وفي الباطن قد
وليس يسلم من الآثام
أما خلو ذهنه لما صنع
والزبل يستقدر عن تصحيح
وقائل في قوله لا يقدر

شيء من القرآن أو ما قد روى
عدم الاستقذار ذو ارتداد
يسلم من ذلك لما قد اعتقد
لجهله الحكم مع الإقدام
فارتداده بذلك قطع
ما دام مبلولاً لتتن الريح
إلها جل عليه يكفر

وقال الشيخ محمد العاقب:

وكاتب القرآن والأحاد
وهو بياطن على اليقين
يث واسمه بالزبل ذو ارتداد
إن يعتقد نظافة السرقين^(٢)

(١) قوله: قال في التكميل يعني قال ميارة في تكميل المنهج وهو نظم له أكمل به نظم المنهج للزقافي.

(٢) قول الشيخ محمد العاقب: إن يعتقد نظافة السرقين، السرقين المراد به فضلات الحيوان =

وجاهل السبب عذره يخصص بغير ردة كما المواق نص

وسئل عن امرأتين تلعبان سيك^(١) وكان لإحدهما على الأخرى ضرب وقالت من لها الضرب: إن حرمت إبراهيم^(٢) ابن الرسول ﷺ وضربت تحته لم أضربك، فحرمة وضربت تحته حاشاه، فهل مرتدتان أو عليهما الأدب؟ وعلى أنهما مرتدتان فهل يرتد من أفتى لهما بغير الردة أو عليه الأدب أو ليس عليه شيء؟ وعمن يفتي في الردة من غير اختبار بالعربية والأحاديث والأصول مع معرفته لمختصر خليل هل يجوز له أم لا؟ وعمن قال يحرق أم النبي ﷺ؟ فأجاب: بأن الأولين كافرتان وحدثهما القتل ولا تقبل توبتهما، لأن ذلك سب للنبي ﷺ مع أنهما كانتا مسرتين بالكفر وذلك زندقة يجب فيها القتل ولا تقبل فيها التوبة أيضاً، إذ «ما فيك ظهر على فيك» وكفرهما أمر ضروري لا يستدل عليه عند أهل الأصول، لكن لما غطت غشاوة الجهل قلوب العوام احتاجوا الاستدلال عليه، فأقول: نص عياض في الشفاء على أن من عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام أي قبيح لا يليق بمنصبه، ومنكر من القول حكمه حكم الساب يقتل لأنه زندقة وكفر إلا إذا تاب، ولا يمترى عاقل ولا صبي له أدنى تمييز في قبح قولهما ونكارتة أعاذنا الله من ذلك فلا تُضرب تحت صبي ابن ثلاث سنين إلا بكى وتغير، وكل ما يؤدي أولاده يؤديه لحديث: «فاطمة بضعة مني»^(٣)، ثم قال: وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن

= من زبل ونحوه قال ابن منظور في لسان العرب: والسريقين ما تُدمل به الأرض اهـ.

(١) قوله في السؤال: تلعبان سيك، يعني اللعبة المعروفة عند أهل بلده بهذا الاسم وهي لعبة يلعبها النساء ويستخدمن فيها عيداناً مخصوصة تُعدّ لها.

(٢) هو سيدنا إبراهيم ابن النبي ﷺ - وهو أصغر أولاده أمه مارية بنت شمعون القبطية التي أهداها إلى النبي ﷺ - المقوقس القبطي صاحب مصر وقد ولد إبراهيم رضي الله عنه في شهر ذي الحجة سنة ٨ هـ ومات صغيراً واختلف في قدر عمره فقيل سبعون يوماً وقيل ستة عشر شهراً وثمانية أيام، وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام اهـ.

(٣) حديث: «فاطمة بضعة مني» أخرجه البخاري في باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ من =

الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جراً، ثم قال: أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله اه: أعني قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(١) الآية، وفعل تلك القبيحتين قبيح وتنقيص ضرورة.

= كتاب فضائل الصحابة من صحيحه فتح الباري ٩٧/٧ الحديث رقم ٣٧١٤ من رواية المسور بن مخزوم رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني» وأخرجه البخاري أيضاً في باب ذكر أصهار النبي ﷺ من كتاب فضائل الصحابة فتح الباري ١٠٧/٧ الحديث رقم ٣٧٢٩ عن المسور أيضاً قال: إن علياً خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك وهذا عليّ ناكح بنت أبي جهل فقام رسول الله ﷺ فسمعتة حين تشهد يقول: «أما بعد، أنكحْتُ أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد» فترك علي الخطبة.

وأخرجه مسلم في باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ من كتاب فضائل الصحابة من صحيحه إكمال المعلم ٤٧٢/٧ الحديث رقم ٢٤٤٩ من رواية المسور أيضاً: أنه سمع رسول الله على المنبر وهو يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني أن يُنكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذي ما أذاها». وفي رواية أخرى عنه عند مسلم: «إن فاطمة مني وإني أتخوف أن تفتن في دينها ثم ذكر صهرها له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً». وأخرجه البيهقي في سننه الصغرى ١٧٢/٤ الحديث رقم ٤٢٥٨ وفي سننه الكبرى ٦٤/٧ وأخرجه غيرهم وقال عياض في شرحه على صحيح مسلم ٤٧٣/٧ ما نصه: وقد أعلم عليه الصلاة والسلام بإباحة هذا لعلي لكنه منع جمعهما لعلتين: إحداهما أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى النبي ﷺ بأذاها كما قال، والأخرى كراهة فتنها في دينها لفرط ما تحملها الغيرة عليه وعداوة بنت عدو أبيها ومشاركتها لها وفيه أن الشيء وإن لم يكن محرماً في نفسه ولكن يخشى أن يكون ذريعة إلى ما لا يجوز فينبغي اجتنابه وترك الوقوع فيه ومنعه اه. المقصود من كلامه.

(١) الآية ٥٧ من سورة الأحزاب.

وأفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي ﷺ وكثيراً ما يحرقون أهل ذلك الاستخفاف بالنار بعد القتل وكون ساب آل النبي يؤدب إنما هو حيث لم يجر على جهته العزيزة استخفافاً بها، وقولهما المذكور في غاية الاستخفاف به مع أن السيوطي^(١) قال: من سب آل النبي ﷺ فهو عدو كافر بالله، ولعله سبهم من حيث إنهم آل له فيلتمي مع ما ذكرنا، وأما من قال: يحرق أم النبي ﷺ فهو كافر يقتل ولا تقبل توبته، ويحرق بالنار لما قدمنا، وقد أفتى أبو بكر بن العربي فيمن قال: إن أبا النبي ﷺ في النار بأنه ملعون، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢) الآية، وأي إيذاء أعظم من أن يقال أبوه في النار اهـ.

قلت: بل أعظم في الإيذاء والجسارة الدعاء عليه بذلك إذ الردة تدور على انتهاك حرمة الربوبية والنبوة والملكية فكل من أضاف نقصاً إلى أم النبي ﷺ بهذا اللفظ أو إلى أبيه أو إلى بنته أي بلفظ ابنة النبي أو بلفظ ابن النبي

(١) هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر ابن محمد بن سابق الخضيرى السيوطى بيت أبائه بيت علم ورتاسة وأبوه فقيه من فقهاء المذهب الشافعى وقد ظهرت على السيوطى علامات النبوغ وهو صغير فحفظ القرآن وعمره ثمان سنين وانكب على تحصيل العلم منذ نعومة أظفاره وأخذ عن سراج الدين البلقينى والشارمساحى ويحىى بن محمد المناوى جد صاحب فيض القدير وغيرهم وذكر فى كتابه حسن المحاضرة أنه رزق التبحر فى علوم الفقه والتفسير والحديث والنحو والبلاغة وأنه يحفظ مائتى ألف حديث، وادعى الاجتهاد كما ذكره عن نفسه فى كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض» وفى شرحه على نظمه فى الأصول «الكوكب الساطع» وفى كتابه «حسن المحاضرة» وفى «مسالك الحنفاء» وبلغت مؤلفاته كما ذكره هو فى حسن المحاضرة «٣٥٥» كتاباً وذكر تلميذه الداودى أنها زادت على (٥٠٠) كتاب وكان رحمه الله متواضعاً عابداً زاهداً لا يقبل جوائز الأمراء. وكانت ولادته فى رجب عام ٨٤٩ هـ، وتوفى ليلة الجمعة ١٩ من جمادى الأولى عام ٩١١ هـ، ودفن بالقاهرة.

(٢) الآية ٥٧ من سورة الأحزاب.

فهو كافر حلال الدم والشاك في كفره أقرب للكفر من الإيمان لما تقدم عن ابن العربي وغيره، ولحديث: «فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها»^(١) وكل من آذى النبي ﷺ فهو كافر بنص الشفاء، وأما حديث: «أبي وأبوك في النار»^(٢)

(١) حديث: «فاطمة بضعة مني» تقدم تخريجه.

(٢) حديث: «أبي وأبوك في النار» أخرجه مسلم في باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار من كتاب الإيمان شرح النووي ٨١/٢ الحديث رقم ٣٤٧ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار»، فلما قفى دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار». وأخرجه أبو داود في كتاب السنة من سننه عون المعبود ٤٩٤/١٢ الحديث رقم ٤٦٩٢ من رواية أنس بن مالك أيضاً بنحو لفظه عند مسلم ورواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ١١٧/١ من رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه: أن أباه الحصين أتى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً كان يُقري الضيف ويصل الرحم مات قبلك وهو أبوك فقال: «إن أبي وأباك وأنت في النار» فمات حصين مشركاً أه، لكن هذا الحديث أخرجه البزار في مسنده: كشف الأستار ٦٥/١ والطبراني في كبيره مجمع الزوائد ١١٨/١ من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار، قال: فأين أبوك؟ قال: حيثما مرت بقبر كافر فبشره بالنار» وزاد الطبراني: فأسلم الأعرابي، فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ بعناء: ما مرت بقبر كافر إلا بشرته بالنار أه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح أه.

والحديث حسب رواية سعد بن أبي وقاص ليس فيه التصريح بأن أباه في النار وإنما فيه تورية لملاطفة الرجل الذي استاء من كون أبيه في النار، وهذه الرواية أولى من الرواية المذكورة قبلها لسلامتها من الشذوذ. أما الرواية الأولى فإن الحديث - حسبها - شاذ لمعارضته القطعي من القرآن وذلك لأن والد النبي ﷺ من أهل الفترة الذين لم يرسل إليهم أي رسول بدليل قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير﴾ وقوله: ﴿لتنذر قوماً ما أتاهم من نذير من قبلك﴾ وهؤلاء قد دلّ الدليل القطعي على أنهم غير معذبين وهو قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ وقوله: ﴿وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها غافلون﴾ وهذا الحديث خبر آحاد فدلالته ظنية فلا يصح أن نقدم الظني على القطعي ولهذا طعن بعض العلماء في الحديث حسب رواية مسلم وأبي داود بالشذوذ لمعارضته - وهو ظني - القطعي وإلى هذا ذهب العلامة المحدث الكبير =

فمحمول على محامل عند أهل الحديث صارفة عن ظاهرة، بل المقصود من كلام هؤلاء السفلة نفس النبي ﷺ العلية إذ لولا ذلك لما أضافوا إليه من أضافوه من ابن وأم، يعلم ذلك من علم مقاصد الكلام، ولا يعترض على هذا بقول خليل: وفي قبيح لأحد من ذريته، فإنه إنما فيه الأدب الشديد لأن محل الأدب إذا قصده في نفسه كما يدل عليه كلام الشبرخيتي^(١) اهـ. أما إذا قصد الجهة الشريفة كما هو مقصود هؤلاء الشياطين ضرورةً فكفرٌ وزندقة كما يدل عليه كلام الشفاء وكلام ابن العربي المتقدم، ولا يقال إنهم يلعبون، لأننا نقول لهم: قال الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾^(٢) . . إلى

= عبد الله بن الصديق الغماري كما بينه في كتابه: الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة وطعن فيه بعضهم بالاضطراب لاختلاف رواية أنس وعمران عن رواية سعد بن أبي وقاص اختلافاً لا يسلم معه الحديث من الاضطراب وقد علمت أن سند كل من الروایتين صحيح وجمع بعضهم بين الروایتين بتأويل رواية أنس وعمران رضي الله عنهما بأن المراد بالأب فيها العم عملاً بما هو شائع عند العرب من تسمية العم أباً وورد ذلك صريحاً في قوله تعالى: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾. ومعروف أن إسماعيل عم يعقوب عليهما الصلاة والسلام وليس أباً له وعلى ذلك فلا إشكال، لأن عم النبي ﷺ أباً لهب في النار وإلى هذا مال الحافظ السيوطي في كتابه: رسالة التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله ﷺ في الجنة، أما أن تطرح رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مع صحة سندها وسلامتها من الشذوذ وي طرح معها تأويل رواية أنس وتؤخذ على ظاهرها وكأنها الرواية الوحيدة للحديث كما يروق للبعض فهذا مسلك يؤدي إلى تقديم ما يعتبره الجمهور ظنياً وهو خبر الآحاد على القطعي من القرآن الكريم وفي ذلك ما فيه.

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي العالم الكبير المعروف بالدقة والتحرير أخذ عن الأجهوري ويوسف الفيشي ومحمد البابلي وغيرهم وأخذ عنه علي النوري وعلي بن خليفة المساكني وحمد المكني وغيرهم من العلماء. له مؤلفات منها: شرحه على مختصر خليل، وشرحه على العشماوية، وشرح على الأربعين حديثاً للنووي، وشرح على ألفية العراقي في السيرة، وقد توفي رحمه الله غريقاً في نيل مصر عام ١١٠٦ هـ.

(٢) الآية ٦٥ من سورة التوبة.

قوله: ﴿ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ اهـ. قال أهل التفسير كفرتم بقولكم في رسول الله ﷺ، وأما من أفتى بعدم الردة فيخاف عليه منها بناء على أن لازم المذهب يعدّ مذهباً لا على خلافه، وعليه فيلزم الأدب الشديد فيه فإننا لله وإنا إليه راجعون على تزلزل قواعد الدين المترتب عليه قيام الساعة وعدم مجتهد قائم بالحق، وقد ذكرنا ذلك في مراقبي السعود في قولنا:

والأرض لا عن قائم مجتهد تخلو إلى تزلزل القواعد

وأما من يفتي في الردة وغيرها لمجرد مختصر خليل دون تضلع من سائر الفنون فيجوز في مسألة صريحة واستوفائها خليل، لا بالمفاهيم والكنيات والمجازات ولا بالظواهر ولا بكلام لخليل غير مستوف للمسألة، وقد أشبعنا الكلام على ذلك في ورقاتنا طرد الضوال والهمل فانظره.

وسئل عمن سب الرعد جاهلاً ملكيته، فأجاب: بأنه ليس بمرتد، لأن الجهل بالسبب عذر اتفاقاً، وإنما الخلاف في الجهل بالحكم هل يعذر به أو لا يعذر به أو إن كان لا يخفى فلا يعذر به قال في التكميل:

الجهل بالسبب عذر ثم في الجهل بالحكم خلاف فاعرف
ثالثها إن كان لا يخفى فلا يعذر كالزنا وشرب اجتلا

وفي شرح المنهج للمنجور^(١): إن الجهل بالسبب عذر عازياً له للمقري^(٢) صاحب القواعد ولم يذكر الخلاف إلا في الجهل بالحكم فما ترى

(١) هو العلامة أبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي المتبحر المحقق أخذ عن علماء كبار منهم ابن هارون وعبد الواحد الونشريسي وابن جلال وغيرهم وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم عبد الواحد الرجراجي وابن أبي نعيم وإبراهيم الشاوي وابن عرضون وغيرهم. وله مؤلفات نفيسة منها: شرح على عقيدة ابن زكري، وشرح على المنهج المنتخب في قواعد المذهب للزقاقي، وشرح على كبرى السنوسي وله غير ذلك، ولد رحمه الله عام ٩٢٦ هـ، وتوفي عام ٩٩٥ هـ.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني الشهير بالمقري قاضي =

من قولهم إن الردة لا يعذر فيها بالجهل على المشهور فاحمله على الجهل بالحكم لا على الجهل بالسبب وإلا وقعت في شبكة الغلط وهذا التفصيل يلجئنا إليه إذا قلنا: إن الردة مجمع على ملكيته وإلا فأكثر ما على سببه التعزير كما هو معلوم اهـ.

وقال الشيخ أحمد:

وامرأة قالت لأخرى حرمي مما من الضرب عليك لي استقر وفعلت الأخرى الذي قد أمرت وحُدِّتَا بالقتل والتوبة لا وقد يخاف صاحب الإفتاء منها وإن لم يك مرتداً لزم ومن يحرق على أم النبي والردة من يجهل أنه ملك

نجل النبي وضرطي كي تسلم في لعب السيك الذي قد اشتهر بقوله كلتاهما قد كفرت تقبل منهما لما تأصلا بعدم الردة للنساء أدبه الشديد فيما قد علم فذاك يقتل ولم يستتب فسبه لم يرتدد بما انتهك

وقال الشيخ محمد العاقب:

يرتد عن إسلامه من انتهك حرمة ذي العرش ورسلك

الجماعة وأحد أبرز علماء المذهب المالكي في زمنه كان متفتناً محققاً ثبتاً ذا باع واسع حجج ولقي أعلاماً كباراً وأخذ عنهم كأبي عبد الله البلوي والأبلي والمشذالي والمجاصي وابن عبد السلام وابن هارون وعبد الله المنوفي وغيرهم ممن هو كثير وأخذ عنه علماء كبار منهم الشاطبي ولسان الدين بن الخطيب وابن خلدون وابن عباد وعبد الله بن جزري وغيرهم كثير، ألف مؤلفات أجاد فيها وأفاد، منها: كتاب قواعد مذهب مالك اشتمل على (١٢٠٠) قاعدة وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي، والحقائق والرقائق وهو في التصوف وكتاب التحف والطرف وله غير ذلك وهو جدّ شهاب الدين أحمد المقرئ صاحب نفع الطيب وغيره، وقد تولى أبو عبد الله القضاء فحمدت سيرته فيه وأشاع بين الناس العدل والقوة في الحق. وتوفي رحمه الله عام ٧٥٦ هـ.

وشرط قصد الكفر من ينتهك
 من قال في دعاه رب يحرق
 ومن يقل في النار والدُّ النبي
 وسبَّ نجله من استخفَّا
 وشددوا تأديب مفت أخبرا
 بل ذا من الكفر عليه يرهبُ
 مع الصريح مذهب لا يُسلك
 أم النبي كافر يُحرقُ
 فهو لعين قاله ابنُ العربي
 بحقه زندقة لا تخفى
 بعدم الكفر لمن قد كفر
 إذ لازم المذهب قيل مذهب

وسئل عن شخص تنازع مع آخر فقال: كلمة الله هي العليا فقال: كذبت
 مريداً في استدلاله بكلمة الله هي العليا التي هي الحق على كلامه الذي هو
 الكذب لا تكديماً للآية في معناها، فأجاب: بما نصه الظاهر عدم لزوم الردة
 له، لأن ما ادعاه أنه قصد بقوله كذبت هو الظاهر لنا ولو لم يفسر كلمته،
 ووجوب حمل اللفظ على ظاهره مقرر في الفروع والأصول.

قال الشيخ أحمدُ بن محمد الحافظ:

ومن ينازع ذا خصامه فقال
 إلى الجواب بكذبت قاصدا
 من قوله الذي به تكلمنا
 كلمة الله هي العليا فمال
 تكذيبه فيما عليه استشهادا
 فذا من الردة أيضاً سلماً

وسئل عن نساء نظرن لوحاً به بول صبي ولم يمس نفس الحروف وأمرت
 كل واحدة منهن الأخرى بالمبادرة إلى غسله وأخذته إحداهن فناولته صبيّاً
 فغسله هل هذا توان يوجب الردة أم لا؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أن لا ردة فيه
 إذ لم يحصل في ذلك توان بين يظهر منه الاستخفاف بحرمة القرآن العزيز بل
 إما أن يكون لا تواني في ذلك أصلاً أو توان غير بين وإذا احتتم الأمر كونه
 ردة أو لا لم تكن فيه ردة كما في الشفا للقاضي عياض.

قال الشيخ أحمدُ:

كذا جماعة رأَت بول صبي قد مس بعض لوحه في المكتب

ولم يمس أحرف القرآن
بأدر لغسل بوله فناوله
فقال كل واحد للثاني
أحد ذي القوم الصبي فغسله

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن رأى بولاً بلوح فأمر
فأمره سواء بالغسل يخف
بغسله سواء وهو ما ائتمر
ما لم يبين منه تواني المستخف

وسئل عن صبية حكى تصحيف كلمة من كتاب الله العزيز هل ذلك ردة
أو لا؟ فأجاب: بأن ذلك ليس بردة وإن كان حراماً، إذ ليس حكاية الكفر كفرة
إلا من ارتضى ذلك قال:

وليس اعتقاد المرء ما خط كفه
كما أن حاكي الكفر ليس بكافر

وكذلك فيما فعلت الصبية من وضع لوح فيه قرآن على حصير جديد غير
مستقدر، لكنه متنجس كما لأئمتنا على الصحيح وإن كان الوضع حراماً أيضاً،
وقيل ردة، لكن العمل بالراجع واجب إجماعاً كما هو مقرر في محله، وإذا
تقرر ذلك، فإذا عقد زوج تلك الصبية عليها جهلاً أو ظناً أنه يلزمه لم يلزمه
ذلك العقد، إذ لا يعد ما ذكر طلاقاً فلا يلزمه صداق اهـ.

قال الشيخ أحمد:

ومن حكى تصحيف كلمة من
ليس بردة وإن كان امتنع
ما فيه قرآن بشيء نجس
كتاب ربنا العلي المهيمن
كذلك لا يرتد أيضاً من وضع
من غير ما استقذاره في الأنفس

قال الشيخ محمد العاقب:

ويأثم الحاكي عن اللحان
ولا يكفر به إذ من حكى
تصحيف كلمة من القرآن
الإشراك لا يدعى بذلك مشركاً

ووضع لوح فيه قرآن حضر على حصير نجس غير قدر
وليس ردة على ما اشتهرا وإنما الردة فيما استقذرا

وسئل عن قول امرأة مات لها ولد مسلم كل شيء يموت جواباً لمن
سألها عن الله تعالى هل يموت أم لا؟ هل ذلك القول ردة أم لا؟ فأجاب: بأنه
ردة لأنها لم تنزل محكوماً عليها بالإسلام منذ نطقت بكلمة التوحيد وصلت
صلاتنا واستقبلت قبلتنا لقوله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك
المسلم الذي له ذمة الله ورسوله ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية»^(١)، أو كما
قال ﷺ ولقول مالك: من صلى فقد أسلم، وإذا كان إسلامها ثابتاً قبل كان ما
صدر منها ردة لأن الردة كما لابن عرفة وغيره كفر بعد إسلام تقرر بالنطق
بالشهادتين مع التزام أحكامهما، فإذا تابت هذه المرأة المذكورة كان لها ميراثها
من ابنها لقوله: وإن تاب فما له له وهو كان مالاً لها تقرر عليه ملكها عند موت
الابن لأنها إذ ذاك مسلمة ولا يقال إنها كانت مستسرة بالكفر لأن المستسر من
كان يتحقق إخفاؤه الكفر مع إظهاره للإسلام، وهذه لم تكن بهذه المثابة وأيضاً
لو كانت مستسرة للزم أن يكون كل مرتد بقول كقدم العالم أو بقاءه مستسراً
واللازم باطل فالملزوم مثله اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وامرأة مات لها ابن مسلم وسئلت هل رينا المنتقم
مما يموت فأجابت كل شيء يموت فالكفر بذا غير خفي
لكنها ترثه إن تابت من ردة من قولها أذ قالت

وأجاب بأن من قال: إن الله غافل عن الناس في هذا العام، فإن ادعى أن
مراده تأخير المطر عن الناس صدق ولا ردة عليه وإلا فردة لنسبته الجهل إلى
الباري اهـ.

(١) حديث: «من صلى صلاتنا... الخ» سبق تخريجه.

قال الشيخ أحمد:

ومن يقل إن الإله قد غفل
بهم فإن أراد بالمقال
فذلك غير كافر وإلا
عن العباد عامه لما نزل
تأخر المطر في ذا الحال
فحلية الكفر بها تحلّى

وأجاب: بأن من قالت: إن الله ما خالك^(١) كافرة مرتدة نعوذ بالله تعالى فهي طالق بائن على المشهور ولو كانت متصفة إذ ذاك بالإساءة عملاً بالظاهر الجلي الذي لا يعارضه ظاهر غير جلي عند المالكية وأخرى غير ظاهر وأما امتناعها عن عقد جديد فلا يعدّ تهمة، إذ كم مطلقة من غير ردة تمتنع من عقد جديد ولو كانت متهمة فلا تطلق حينئذٍ معاملة لها بنقيض القصد لقول صاحب المنهج^(٢) وبنقيض القصد عامل إن فسد، وفي الحديث: «من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد»^(٣) وهذه أبدت لنا صفحتها بما تلفظت به والسلام اهـ.

(١) قوله: «ما خالك» كلمة دارجية معناها غير موجود.

(٢) هو أبو الحسن علي بن قاسم التجيبي نسبة إلى قبيلة تجيب من قبائل اليمن يعرف بالزقائي عالم جليل أخذ عن أبي عبد الله القوري والمواق وغيرهما وأخذ عنه ابنه أحمد واليسيني وغيرهما ألف قصيدته في فقه المعاملات المعروفة بلامية الزقائي ونظمه في قواعد مذهب مالك الذي سماه المنهج المنتخب وغير ذلك. وقد توفي رحمه الله عام ٩١٢ هـ.

(٣) حديث: «من أبدى لنا صفحته» الخ... أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا شرح الزرقاني على الموطأ ٤/١٩٦ الحديث رقم ١٦٠٤ والبيهقي في سننه الصغرى ٣/٣٤٥ الحديث رقم ٣٤٠٦ كلاهما من طريق زيد بن أسلم مرسلاً: أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور قال: فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به فجلد ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله فمن أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل».

وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الحدود من المصنف ٧/٣٦٩ الحديث رقم ١٣٥١٥ عن =

وقال الشيخ أحمد:

وامرأة مومنة ثم نفت وجود ربنا بذاك كفرت
وإن أبت تجديد عقد لا يساق ذاك لتهمته لقصد الافتراق

وأجاب بأن من تمنى تبديل الأحكام بأنها لم تشرع أصلاً أو بأخف منها
فهو جائز نص عليه ابن حجر^(١) في أول فتح الباري.

طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير مرسلأ أيضاً: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ فدعا رسول الله ﷺ بسوط جديد عليه ثمرته، فقال: لا، سوط دون هذا فأتي بسوط مكسور العجز، فقال: لا، سوط فوق هذا، فأتي بسوط بين السوطين فأمر به فجلد، ثم صعد المنبر والغضب يعرف في وجهه فقال: «أيها الناس إن الله تعالى حرم عليكم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فمن أصاب منها شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يرفع إلينا من ذلك شيئاً نقمه» لكن أخرج الحاكم في كتاب الحدود من المستدرک ٤/٢٥٥ الحديث رقم ٨١٥٨ متصلاً من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال بعد أن رجم الأسلمي فقال: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل» وقال الذهبي في التلخيص: إنه على شرط البخاري ومسلم.

(١) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري المعروف بابن حجر الحافظ الحجة الحبر الفهامة أمير المؤمنين في الحديث وحامل لواء الشريعة في زمنه ظهرت عليه علامات النبوغ في صغره فحفظ القرآن وعمره تسع سنوات وأقبل على التعلم منذ نعومة أظفاره وأخذ عن الصدر الأبيطي والشمس ابن القطان والنور الأدمي والابناسي والبلقيني وعز الدين بن جماعة والشهاب البوصيري والفيروزآبادي وغيرهم وحبب الله إليه الحديث وأقبل عليه بكلية فلازم الزين العراقي وغيره من كبار المحدثين في عصره فوهب الله له النبوغ في علوم الحديث رواية ودراية حتى فاق أهل عصره فيها وفي غيرها ورزقه الله التبحر وسعة العلم وزادت مؤلفاته - كما قال تلميذاه شمس الدين سخاوي في الضوء اللامع - على مائة وخمسين مصنفاً، ووضع الله القبول على مؤلفاته التي امتاز معظمها بالتحريروالشمول فتلقفها الناس شرقاً وغرباً وبذلوا في تحصيلها النفوس والنفائس لنفاستها، وأخذ عنه خلق من العلماء =

قال الشيخ أحمد:

ومن يقل لحكم شيء عرفاً
أوليته في شرعنا لم يشرع

قال الشيخ محمد العاقب:

وبتمنى المرء إذ يودّ
بل ليس عند الفقهاء ما حجر

وسئل عن رجل سئل عن رجل أيعرفه فقال: هذا لا يعرفه الله مبالغة في
حقارته وعدم معرفة أحد له هل مرتد أم لا؟

فأجاب: بأنه غير مرتد إن قصد المبالغة في حقارته وعليه الأدب الشديد
وإلا فمرتد نعوذ بالله اهـ.

وقال الشيخ أحمد:

وإن سألت رجلاً عن رجل
إن كان قصده احتقار صاحبه
لكن عليه الأدب الشديد
مع كونه احتقاره يريد

فقال لا يعرفه ربي العلي
فليس ذلك ردة في جانبه
أجاب بما لفظه وعن الحنابلة^(١) أن تصغير لفظ مصحف كفر وهو ظاهر
في المستهزىء لا الجاهل اهـ.

الأجلاء ومنهم بعض شيوخه وتولى القضاء مدة إحدى وعشرين عاماً ثم تركه تورعاً منه
وألف تلميذه السخاوي كتاباً حافلاً في ترجمته سماه الجواهر والدرر وهو مجلدان.
وكانت ولادته رحمه الله في الثاني عشر من شعبان عام ٧٧٣ هـ، توفي في أواخر ذي
الحجة عام ٨٥٢ هـ.

(١) قال ابن قدامة الحنبلي في المغني ١٠٤/٨ ما نصه: ومن سب الله تعالى كفر سواء كان
مازحاً أو جاداً، وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه قال الله تعالى:
﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا
تعذبوا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ اهـ. المراد من كلامه.

وسئل عن رجل قال لو جاءني محمد ﷺ ومالك والشافعي (١) ما قبلت
كلام الطالب .

فأجاب : بأن ذلك ردة لعدم قبول حكم النبي ﷺ والله يقول : ﴿ فَلَا وَرَيْكَ
لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٢) وهذا القائل لم يسلم ولم يرض ، ولقول الشيخ
عبد الباقي عند قول خليل : ولو سبني ملك لسببته ، إن من قال لو جئتني
بالنبي ﷺ على كتفيك ما قبلت يقتل .

قال الشيخ أحمد :

تصغير مصحف لنجل حنبل كفر وذا في جاهل غير جلي

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن
عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي الشافعي ، يجتمع مع
النبي ﷺ في عبد مناف الإمام الحجّة الذي رزقه الله من حدة الذكاء وقوة الهمة وسابق
التوفيق ما أهله لما أكرمه الله به من سعة العلم بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة
والسلام وكلام الصحابة وآثارهم رضي الله عنهم ولغات العرب وأشعارهم حتى فاق
أقرانه وشهد له بذلك معاصروه ، فقال أبو عبيد بن سلام : ما رأيت رجلاً قط أكمل من
الشافعي ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي : أي رجل كان الشافعي فإني
سمعتك تكثر من الدعاء له ؟ فقال : يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن
هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض ؟ وقال يحيى بن معين : كان أحمد بن حنبل
ينهاها عن الشافعي ثم استقبلته يوماً والشافعي راكب بغلة وهو يمشي خلفه فقلت : يا أبا
عبد الله تنهاها عنه وتمشي خلفه ؟ فقال : اسكت لو لزمت البغلة انتفعت .

وقال الشافعي : قدمت على مالك بن أنس وقد حفظت الموطأ فقال لي : أحضر من يقرأ
لك ، فقلت : أنا قارئ فقراءت عليه الموطأ حفظاً فقال : إن يك أحد يفلح فهذا الغلام ،
إلى غير ذلك من ثناء العلماء عليه وقد اتفق العلماء على ثقته وأمانته وعدالته وزهده
وورعه وحسن سيرته وهو أول من ألف في أصول الفقه وله أشعار حسنة . ولد رحمه
الله عام ١٥٠ هـ ، وتوفى بمصر عام ٢٠٤ هـ عن عمر حافل بالعبادة والنشاط العلمي .

(٢) الآية ٦٥ من سورة النساء .

ومن يقل لو جاءني خير نبي
وما لك والشافعي ذو المذهب
لما قبلت فيه قول طالب
فقول ذاك ردة في جانب
بيننا صلى عليه العالي
ما اختلف الإيام والليال

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن يقل لا يرتضي قول أحد
لو جاءه النبي بالسيف يُحدُّ

وسئل عن قال: أحقر من يصلي فأجاب: بأن ذلك القول ردة، أعاذنا
الله تعالى منها، لأن احتقار الصلاة ردة كذلك احتقار ما عظم الله شرعاً أهـ.

وأجاب: بأن قول المرأة الجاهلة بحقيقة الردة هي كافرة بعدما أغضبها
زوجها بقوله أنت كافرة فليس بردة، لأن عرف العوام اليوم في الكفار مطلقاً
العصاة ألا ترى أنهم يقولون في المغفرة^(١) كفار وفي الزوايا مسلمون وما ذلك
إلا للعرف المذكور مع مقام البساط الدال على أنها لم ترد حقيقة الكفر وهو
قول الزوج أولاً أنت كافرة، لأن أكثرهن مجبول على الخلاف والشقاق وسوء
الأخلاق والبساط والعرف القولي مخصصان ومقيدان كما قال خليل في العوام
لعرفهم ما لم يقل كافر بالله فذلك صريح لا يصرف عن الردة ومن قال: أنا هو
الله وأنت هو الله فهو ﴿عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَاكِرٍ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ﴾^(٢) ..

قال الشيخ أحمد:

(١) المغفرة اسم يطلق على قبائل يرجعها أهل النسب إلى مغفر بن أودي بن حسان «من
قبائل بني معقل» وقد قدمت قبائل المغفرة إلى بلاد شنقيط قادمة من جنوب المغرب
الأقصى ابتداءً من القرن الثامن الهجري على شكل موجات متتالية واستولوا بالقوة على
السلطة في أغلب نواحي هذه البلاد وأسسوا إمارات من أهمها إمارات الترازة والبراكنة
وأولاد يحيى بن عثمان وأولاد انبارك.

(٢) الآية ١٠٩ من سورة التوبة.

وقائل أحقر من يصلي
 ما عظم الإله شرعاً والتي
 فردة كحاقر لكل
 قالت لنا مع جهلها بالردة
 فليست الردة فيها ظاهرة

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن يقل أحقر من يصلي
 كذلك كل حاقر ما عظمًا
 فهو لملّة الهدى مُصَلٌّ
 شرعاً ففي سلك ارتداد نظماً

وأجاب: بأن من قيل له يا فاسق فأجاب على غضب، هو فاسق كافر وهو لا يميز بين معنى الفسق والكفر إلا أنه يعلم أن كلاً منهما غاية في الشر ولم يقصد الخروج عن الإسلام، إنه مرتد لأن الكفر هو غاية الشر ولا يشترط في ردة المتلفظ بكلمة الردة أن يقصد الخروج بها عن الإسلام لأن الردة هي انتهاك حرمة الربوبية أو النبوة أو الملكية قصد بذلك الخروج عن الإسلام أم لا إلا أنا نفتي كثيراً من العوام في قول أحدهم كافر بعدم الردة لعلمنا أن مرادهم بذلك جرأة قبيح أنفسهم بل ربما يقصد به بعضهم ترويع المخاطب بذلك وأما إن علمنا أنه قصد به ما ذكر فهو ردة ولا يجوز لأحد أن يعتمد على الفتوى بأن الصريح لا يحكم به لهذه الأمة إلا مع قطع القلب عن الإيمان، وأجاب: بأن من ارتدت زوجته وهو يعلم أنها زلة لسان حلت له فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين الناس إذا علموا الغلط من القرينة، ولذلك يقولون لا يقبل في الردة دعوى الغلط وما كان معه قرينه ليس بدعوى، ومن أصول مالك إذا صحت المقاصد فالعوارض لا تضر إذا علمت ذلك فمن أراد أن يقول رسول الله مرسل للإنس والجن فقال الله مرسل لهما بفتح السين ليس بمرتد لظهور الغلط في كلامه.

قال الشيخ أحمد:

ومن يخاطب رجلاً بفاسق
 مع الفسوق كافر وهو لا
 فزاد في جواب قول السابق
 يعرف ما بينهما تحصلاً

لكنه يعلم منهما الوقوع
 عن ملة الإسلام فهي ردة
 من ردة الزوجة زلة لسان
 في باطن الشرع وفي الظاهر لا
 في غاية الشر ولم يقصد رجوع
 والزوج إن علم هو وحدة
 فحل زوجه له قد استبان
 إن كان ذلك عن قرينة خلا

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن تقم قرينة على الغلط
 فمن بزلة من الأهل فظن
 فالقول بارتداد غالط غلط
 في ردة حلت له فيما بطن

وسئل عن امرأة عامية سئلت: عن رمضان فقالت: إنه سنة وهي تحت
 رجل من أهل الخير منذ سنين هل هي مرتدة لأنها جحدت مجمعا عليه معلوماً
 من الدين ضرورة أو تعذر بالجهل؟ فأجاب: بأنها مرتدة ولا تعذر بالجهل إلا
 إذا كانت قريبة عهد بالإسلام كنصرانية أسلمت لم يمر عليها زمان تعلم ذلك فيه
 والله تعالى أعلم.

وسئل عمن قال يعطيك يا رب غارة هل فيه ردة أم لا؟ فأجاب: بأنها
 غير ردة ففي الشفا وغيره أنه لا يحل لمسلم أن يحمل كلمة من مسلم على
 الشر وهو يرى لها طريقاً في الخير والخطأ في إدخال ألف كافر في الإسلام
 أولى من الخطأ في إخراج مسلم واحد من الإسلام، وإذا كان الأمر كذلك فلا
 أتحقق ردة في الكلمة المذكورة فالظاهر عندي عدم الردة اهـ. وأما من عبث
 نحو الرب بسخف من الكلام يكون عيباً أو نقصاً أو ضحكاً فلا يؤول كلامه
 لأن كلامه كلام أهل المعتزلة فيكون مرتداً على القول المشهور لقوله تعالى:
 ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ...﴾^(١) إلى قوله تعالى: ﴿كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾،
 ولأجل ما قلنا في مراقبي السعود:

(١) الآية ٦٥ من سورة التوبة.

سد الذرائع إلى المحرم

الخ. . . وكذلك من يفسر القرآن من غير اجتهاد واختبار باللغة العربية أو من غير نظر في شروحه كذلك لأننا قلنا في مراقي السعود:

من لم يكن مجتهدا فالعمل
قال الشيخ أحمد:

وكل من ولد في الإسلام
شهر الصيام ردة لا يعذر
ممن له القدم في الإسلام
ومن يقل يعطيك غار يا إله

وقال بالسنة في صيام
لأن ذاك جهله لا يصدر
عكس الذي أسلم في ذا العام
فكفره بمثل ذاك لا أراه

قال الشيخ محمد العاقب:

والارتداد لا عليه يحمل
ومدخل ألفا من الملاحدة

لفظ له على سواء محمل
أقرب من مخرج نفس واحدة

فتاوى الطهارة

قال رحمه الله تعالى: الحمد لله محب التوابين والمتطهرين والجاعل بالليل والنهار منيرين، وبعد فيقول عبد الله بن إبراهيم العلوي جعله الله من ناصري الطريق النبوي هذه رسالة تسمى مطالع التنوير في آفاق التطهير:

اعلم أن الغدير الذي ترده الماشية فتروث فيه وتبول حتى يتغير أحد أوصافه بذلك أفتى فيه مالك بعدم الطهورية بناء على انفكاه عن ذلك غالباً وفي المجموعة عنه لا ينبغي الوضوء به ولا أحرمه قال الباجي^(١)، لأنه مما لا ينفك عنه غالباً فاختلف قوله فيه لتردده هل يمكن الاحتراز منه فيضر أو لا؟ فلا يضر، إذا تقرر هذا فإن غدران البادية الغالب فيها عسر الاحتراز عن ذلك جزماً بما تردد فيه الإمام لأنه سمع - لكونه حضرياً - ونحن رأينا، ومن رأى ليس كمن سمع، فالواجب التطهير به إن لم يجد غيره إلا إذا أمكن الاحتراز منه بأن

(١) هو أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي الباجي الحافظ النظار المتقن المتفق على رسوخ قدمه علماً ودينياً أخذ عن ابن شاکر وابن مغيث وأبي ذر الهروي وأبي بكر الخطيب وغيرهم وأخذ عنه الحافظان أبو بكر الخطيب الذي هو شيخه وابن عبد البر وكفاه شرفاً أخذهما عنه رغم أنهما أكبر سنّاً منه كما أخذ عنه أبو بكر الطرطوشي وأبو القاسم المغافري وابن بشير وغيرهم وحصلت بينه وبين معاصره ابن حزم خلافت ومناظرات وكان ابن حزم يقول: لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم ذلك وألف الباجي كتباً كثيرة نافعة منها التسديد إلى معرفة التوحيد، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، ومنها شرحان له على الموطأ، وكتاب الإشارة في أصول الفقه، وكتاب سنن الصالحين وبلغت مؤلفاته - كما قاله مخلوف في شجرة النور - ثلاثين مؤلفاً وقد ولد عام ٤٠٣ هـ وتوفي عام ٤٧٤ هـ.

سبق الناس الماشية إلى الماء وأمكن التحصين عليه وإلا فلا يضر لمفهوم قوله بما يفارقه غالباً وقد بلغنا عن بعض^(١) أنه لم يسلم عسر الاحتراز فيه وما درى أنه بحث عن حثفه بظلفه وأقام الحجة على نفسه إلا أن يقال يجمع الماء واليتمم كما قال به بعض أهل المذهب بناء على ضعيف وهو أن زاء المخالط إذا كانت أقل من الماء لا تضر فهذا عندي أحوط وقد حدثني من لا أتهمه عن سيدي عبد الله^(٢) بن محم بن القاضي العلوي أنه

(١) في مجموع النوازل للعلامة عبد الرحمن بن أحمد بن باب المحجوبي (امبوي) ما نصه: وسئل شم عن مسألة تعرف من جوابها فأجاب بما نصه: فأما الماء المتغير بأرواث الدواب وأبوالها إذا خالطته نجاسة، فإنه يصير نجساً كله على المشهور، وقيل لا ينجس وهذا القول أرفق بأهل البادية، وسئل حم عن الخليج اليابس فيه أرواث الدواب وأبوالها ونزل المطر عليها وتغير الماء تغيراً بيناً هل يسلب أم لا؟ فأجاب: أن ذلك يسلب الطهورية وليس من باب التغيير بالقراراه. وفي فتاوى العلامة الطالب محمد بن المختار بن الأعمش ما نصه: وسئل عن البثر الذي ترفع إليه أبوال الماشية وأرواثها حتى تغير ماؤها منها؟ فأجاب بأن قال: قد نسب لسيدي علي الأجهوري جواز استعمال مائها للطهر والذي وقفت عليه في بعض أجوبته في بثر حفر في أرض تكرر فيه المعطن حتى ساخ فيها طعم العرسة في الأرض وتغير الماء أن ذلك من باب التغيير بالمجاورة وأنه لا يضر إذا عدم غيره فانظره في نفسه وانظره مع ما هو معروف في الماء يتغير بأرواث الماشية أنه يسلب الطهورية على المعروف من الروايتين والرواية الأخرى يتوضأ به ويتمم إن لم يجد غيره وإن وجد غيره استحسنته تركه ومنشأ الخلاف التردد: هل هو مما يمكن الاحتراز منه أم لا وانظره أيضاً مع ما في شرحه من أن البثر ونحوها إذا تغير ماؤها فإن تحقق أو ظن أن الذي غير ماءها مما يسلب الطهورية أو الطاهرية لقربها من المراحيض ورخاوية أرضها، فإنه يضر وإن تحقق أو شك أنه مما لا يسلب الطهورية فالماء طهور اهـ.

(٢) هو العلامة النحرير والشاعر الشهير عبد الله المعروف بابن رازكة نسبة إلى رازكة بنت أحمد بن أبيج العلوية التي هي أمه وأبوه العلامة محمد ويعرف بمحم بن علامة زمانه وفائق أقرانه عبد الله الملقب بالقاضي ابن الطالب محمد بن حبيب بن محمد بن أبيج ينتهي نسبه إلى يحيى العلوي الجد الجامع لكثير من قبيلة العلويين في بلاد شنتقيط قال فيه صاحب الوسيط: كل عن مداه كل جواد يعترف بذلك الحاضر والباد وانتشر صيته في تلك الصحاري والأقطار حتى صار كالشمس في رابعة النهار وضرب بفهمه المثل، =

وجده يتوضأ من قلته القدي^(١) وهي كعقيد البول ويتيمم رحمه الله والسلام اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وكل ما من الغدير يورد
غير منه أحد الأوصاف
مبناه هل يعسر الاحتراز أو
والعسر في البوادي هو الأكثر
والأحوط استعمال ذلك الماء
مع التيمم بلا خفاء

قال الشيخ محمد العاقب:

إذا من المواشي في الغدير حل
بعدم التطهير أفتى مالك
وعنه في مجموعة لا ينبغي
الباجي أي لأنه مما غلب
قال إذا عسر حفظ البادية
وباحث في أرضنا بخلفه
واضطرب الإمام إذ لم يشهد
وذو تطهر به تيمم

بول وروث والتغير حصل
بالماء لانفكاكه عن ذلك
بسه ولا أمنعه لمبتغ
لذا قول مالك فيه اضطرب
للما فحالة الوجوب بادية
كباحث عن حثفه بظلفه
هذا وما السماع مثل المشهد
من بعده للاحتياط يَمَّا

واستوى في معرفته السهل والجبل. طمحت نفسه إلى العلوم فاشتغل بها حتى تضلع
وكان ذلك عن طريق خرق العادة إذ مدة طلبه لما نال ليست معتادة اهـ. وقد اتصل
بسلطان المغرب: مولاي إسماعيل ونشأت بينه وبين محمد بن مولاي إسماعيل صداقة
قوية وله في مدحه شعر في غاية الروعة كما هو شأنه في كل أشعاره التي فاقت روعة
وجمالاً أشعار من قبله فضلاً عن في زمنه أخذ عن والده وعن الشاب الشاطر وغيرهما
وأخذ عنه سيد أحمد بن سيد محمد بن موسى الزيدي وأحمد بن خليفة العلوي
وأحمد بن الحاج حمى الله الغلاوي، كما ذكره المختار بن حامد في موسوعته. وقد
توفي رحمه الله عام ١١٤٤ هـ وقيل عام ١١٤٣ هـ، ودفن في مقبرة مدينة شنقيط.

(١) اسم لبلدة تقع جنوب مدينة تجكج على بعد نحو ١٠٠ كلم وتقع بها الآن قرية.

وأما ما تُلقيه الريح من البول والبر في البئر فيغيران أحد أوصافه، فإنه كما يلقي من ورق الشجر، إذ المدار كما هو معلوم ومنصوص على عسر الاحتراز منه وقد قال خليل: بما يفارقه غالباً، والمفهوم مُعتبر لا سيما إن ساخت المغيرات في الأرض لصيرورتها حيثُذ قراراً كما أفتى به الأجهوري لكن الأحوط عندي جمع الماء والتيمم. ومن المعفو عنه لعسر الاحتراز أو اني البادية وكذا غيرها كما للحطاب^(١) إذا كان التغير بطعم يسير أو رائحة يسيرة لقيد: بعد المبالغة في غسلها، وإلا ضرر عند إمكان الاحتراز منه انظر الحطاب عند قوله: لا بمتغير لونا أه. وأما عروق الشجر تغير الماء فلا تضر قاله يوسف^(٢) بن عمر عن ابن رشد^(٣)، وقال

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المكي الفقيه المحرر النظار أحد كبراء العلماء المحققين والمؤلفين المجيدين أخذ عن أبيه محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب الكبير الأندلسي الأصل المكي الدار، وأخذ أيضاً عن محمد بن عبد الغفار وعن قاضي المدينة محمد بن أحمد السخاوي وعبد الحق السباطي وغيرهم وأخذ عنه ابنه يحيى وعبد الرحمن التاجوري ومحمد القيسي وغيرهم وله مؤلفات برهنت على سعة علمه وجودة نظره، استدرك فيها على أعلام كبار من أئمة الفقه والحديث كابن عرفة وابن عبد السلام وابن حجر وغيرهم، ومن مؤلفاته شرحه على مختصر خليل الذي هو في شروح مختصر خليل: كفتح الباري في شروح صحيح البخاري وشرحه على منسك خليل، وشرحه على رسالة ابن أبي زيد، وشرحه على قرّة العين لإمام الحرمين في الأصول، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام الذي نظمه الشيخ محمد العاقب بن مايبي نظماً رائعاً. ومن مؤلفاته أيضاً: تفريح الكروب بالخصال المكفرة لما تقدم وتأخر من الذنوب، والقول المبين في أن الطاعون لا يدخل البلد الأمين، وله غير ذلك ولد رحمه الله عام ٩٠٢ هـ وتوفي عام ٩٥٤ هـ.

(٢) هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الفاسي المشهور بالعلم والصلاح والزهد أخذ عن عبد الرحمن بن عفان الجزولي وغيره، وأخذ عنه ابنه أبو الربيع سليمان وغيره، له شرح على الرسالة يقال إن الطلبة قيدوه عنه، وقد توفي رحمه الله عام ٧٦١ هـ.

(٣) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الإمام الذائع الصيت المحقق، المعترف له بسعة العلم وصحة النظر، كان في وقته زعيم علماء المذهب بلا منازع، يرجع إليه في حل مشكلات أحكام هذا المذهب، وكان متفتناً في العلوم حاذقاً في الأصول =

الزهري^(١): إن فيه قولين إن كانت مشمرة أي رطبة، وجزم بأنه لا يضر إن كانت يابسة، قال الحطاب: الظاهر أن ذلك لا يضر لأنه مما يعسر الاحتراز منه اهـ.

قلت: وعسر الاحتراز أصل عند مالك يجلب العفو في الماء والنجاسة، وهو من الأصول الأربعة التي عليها مدار الفقه كما في جمع الجوامع للسبكي.

قال الشيخ أحمد:

وكل ما تلقى الرياح من بعر
ليس عن الغدير ذو امتياز
والطعم والريح اليسير في إنا
بعد المبالغة في غسل الإناء
وما من الخلاف عنهم قد دري
في البير أو بول كذا ورق الشجر
إذ المدارُ عسر الاحتراز
أهل البوادي لا يضر عندنا
وحيث لا فالاحتراز أمكنا
أجراه أيضاً في عروق الشجر

قال الشيخ محمد العاقب:

= والفروع، فاضلاً في الدين، أخذ عن ابن رزق وابن أبي العافية الجوهري وابن سراج وأبي عبد الله بن فرج وغيرهم، وأخذ عنه ابنه أحمد، وعياض وأبو بكر بن محمد الإشبيلي، وأبو الوليد بن خيرة، وغيرهم وله مؤلفات نافعة، منها البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات، واختصار الكتب المبسوط، وتهذيب مشكل الآثار للطحاوي، وغير ذلك. ولد رحمه الله عام ٤٥٥ هـ وتوفي عام ٥٢٠ هـ.

(١) هذه النسبة تطلق على اثنين من علماء المذهب أحدهما أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عوف الزهري عالم المدينة المنورة وقاضيها، أخذ عن الإمام مالك وابن دينار، له مختصر في قول مالك المشهور وتوفي عام ٢٤٢ هـ. وثانيهما أبو إسحاق أحمد بن أبي جعفر وقيل اسمه إبراهيم بن جعفر الزهري الأشبيري، وهو من أهل سرقسطة عالم بارز أخذ عن طاهر بن غلبون وغيره وأخذ عنه طاهر المذكور. وقد ولد عام ٣٩١ هـ وتوفي عام ٤٣٥ هـ.

وبعد غسلك الإناء لا يضرُ تغييره طعماً وريحاً إن نرز

وأما ما تغير من ماء القرب بالدهن المجعول فيها لإصلاحها، ومثله كل مفارق للماء غالباً لكن فيه مصلحة للماء ففيه ثلاثة أقوال: ابن زرقون^(١) ظهور مطلقاً، ابن الحاج^(٢) ليس بظهور مطلقاً، وابن رشد التفصيل بين التغير

(١) هو أبو الحسن محمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن زرقون العالم المتفنن، القائم على مذهب الإمام مالك، أخذ عن أبيه، وعن أبي بكر بن الجَدّ وأبي جعفر بن مضاء، وغيرهم وأخذ عنه أبو الربيع بن سالم، وابن الأنباري، وغيرهما، له مؤلفات منها المعلى في الرد على المحلى لابن حزم، وقطب الشريعة في الجمع بين الصحيحين، وتهذيب المسالك في تحصيل مذهب مالك ولم يكمله. ولد عام ٥٣٩ هـ وتوفي عام ٦٢١ هـ.

(٢) ابن الحاج يطلق على جماعة منهم أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي العالم الكبير المشهور بالورع والزهد والصلاح، الجامع بين العمل والعلم، أخذ عن علماء كبار منهم أبو إسحاق المطاطي، وأبو محمد بن أبي جمرة وغيرهما، وأخذ عنه الشيخ عبد الله المنوفي، وخليل بن إسحاق صاحب المختصر وغيرهما، ومن أشهر مؤلفاته كتاب المدخل الذي ذاع بسببه صيته، توفي عام ٧٣٧ هـ، ومنهم أبو إسحاق إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الغرناطي العالم المشهور بسعة العلم وقوة النفوذ في الأحكام، أخذ عن أبي بكر بن غالب وابن عتاب وابن رشد وابن مغيث وغيرهم، وقد تولى القضاء فحمدت سيرته فيه، وتصدر للإفتاء، فأخذ عنه الناس وانتفعوا بعلمه، ولد عام ٤٩٥ هـ وتوفي عام ٥٧٩ هـ، ومنهم أبو العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الحاج العالم الفاضل والشاعر الكامل، أخذ عن ابن زكري وغيره وأخذ عنه عبد الرحمن يعقوبي وغيره، ومن مؤلفاته نظم عقيدة السنوسي الصغرى، وشرح على بركة البوصيري، وغير ذلك توفي في حدود عام ٩٣٠ هـ. ومنهم أبو الفيض حمدون بن عبد الرحمن بن حمدون الشهير بابن الحاج، العلامة المحقق الصالح المدقق، إليه انتهت رئاسة علوم الشريعة في زمنه أخذ عن الطيب بن كيران والتاودي والبناني واليازغي، وغيرهم له مؤلفات في غاية الحسن، منها حاشية على تفسير أبي السعود، وحاشية على مختصر السعد، ومنظومة في السيرة اشتملت على نحو أربعة آلاف بيت وشرحها، ومنظومة في المنطق، وأخرى في التوحيد، ونظم لحكم ابن عطاء =

الفاحش فيضر وإلا فلا يضر، وهو الراجح الذي مشى عليه خليل في حبل السانية، والأولى أن يقول بكحل سانية، ولا فرق في ذلك المصلح بين الدبغ وغيره، فما أفتى به فقهاء تشيت^(١) من عدم طهورية ماء القرب المتغير بالسمن مطلقاً فأحد أقوال، لكن المشهور التفصيل كما في شرح الحطاب وحواشي شيخنا البناني عند قوله: ويضر بين التغير بحبل سانية، وأنا أقلد التفصيل في الحضر، وعدم السلب مطلقاً في البادية.

قال الشيخ أحمد:

وما من الماء بدهن القرب
 قيل طهور مطلقاً وقيل لا
 إن كان فاحشاً تغير وإن
 تغييره فحكمه في المذهب
 وثالث الأقوال فيه فصلاً
 لم يك فاحشاً فطهره قمن

قال الشيخ محمد العاقب:

ومصلح الماء إذا ما غيرَه نفي ابن زرقون بذاك ضرره

= الله، ونظم لمقدمة ابن حجر العسقلاني وشرح له، وله غير ذلك. ولد عام ١١٧٤ هـ وتوفي عام ١٢٣٢ هـ.

(١) تشيت مدينة تاريخية تقع في الجنوب الشرقي من بلاد شنقيط (موريتانيا حالياً) تبعد نحو ٢٥٠ كلم إلى الشرق من مدينة تجكج عاصمة ولاية تكانت الراهنة أسسها الشريف عبد المؤمن بن صالح أحد تلامذة القاضي عياض، وذلك في القرن السادس الهجري، ولعبت هذه المدينة دوراً تاريخياً هاماً حيث كانت محطة تجارية على الطريق التجاري الرابط بين السودان وشمال أفريقيا، خلال القرون الوسطى وأنجبت كوكبة من كبار العلماء الذين طار صيتهم، وانتشرت آثارهم العلمية في شتى النواحي، وما عزاها صاحب الفتاوى لفقهاء تشيت يشير به إلى أن بعض هؤلاء الفقهاء أفتى بذلك وهو ثابت، ففي مجموع النوازل للعلامة المحجوبي ما نصه: وسئل حم: «أي الشريف حماه الله التشيتي» عن ماء القربة إذا تغير بالدهن للإصلاح؟ فأجاب: إنه يضر ولو للإصلاح لنقل عبد الحق: ما استسقي بدلو دهن بزيت غير طهور، إذ يبعد أن يكون الدلو دهن لغير الإصلاح اهـ.

وعكسه ابن الحاج وابن رشد فصل سالكاً سبيل الرشدا:
إن كان ذا التغير فيه بينا ضر وإلا فيعد هينا

ومن المعفو عنه لبن الحمير للتداوي قاله مالك رحمه الله تعالى مراعاة للخلاف في جواز أكلها، وروي إباحة التداوي^(١) به عنه عليه السلام، وقال الجزولي^(٢): وكذا البغال والخيول اهـ.

انظر قوله: البغال مع قولهم إنها لا تلد إلا أن يقال إن وجود لبنها يحصل دون أن تلد، ومن المعفو عنه رد السن الساقطة والصلاة بها إذا التحمت

(١) إباحة التداوي بلبن الحمير لم أقف فيها على حديث مرفوع إلى النبي عليه السلام لا في كتب الحديث ولا في كتب الطب النبوي، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في كتاب الطب من مصنفه ٥٤/٥ آثاراً موقوفة تتعلق بحكم التداوي بلبن الحمير، بعضها فيه النهي عن ذلك وبعضها فيه الإذن فيه، أما الآثار المتعلقة بالنهي عن ذلك فقد أخرج بسنده إلى عبد الله بن المختار أنه قال: سئل الحسن - يعني البصري - عن ألبان الأتن فقال: حرم رسول الله عليه السلام لحومها وألبانها، وأخرج بسنده إلى هشام أن الحسن ومحمداً - يعني ابن سيرين - كانا يكرهان أن يتداوى بألبان الأتن وقالوا: هي محرمة. وأخرج بسنده إلى عثمان بن الأسود أنه سأل مجاهداً عن شرب ألبان الأتن فكرهه، وأخرج بسنده إلى مجزأة بن زاهر عن أبيه أنه اشتكى ركبته فئعت له أن يستنقع في ألبان الأتن فكره ذلك.

وأما الآثار التي تفيد جواز ذلك فقد أخرج بسنده إلى إسماعيل بن أمية أن عطاءً كان لا يرى بألبان الأتن بأساً أن يتداوى بها، وأخرج بسنده إلى حجاج - يعني ابن أرتاة - أن عطاءً كان لا يرى بشرب ألبان الأتن بأساً. والله أعلم.

(٢) هو أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي الفقيه الورع الصالح المتبحر في مذهب مالك، أخذ عن أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، وأبي زيد الرجراجي وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم: يوسف بن عمر، وكان يحضر مجلس درسه من الفقهاء من لا يحصى كثرة، ورزقه الله طول العمر فبلغ عمره أكثر من مائة وعشرين عاماً ومع ذلك لم يترك التدريس وقيدت عنه على الرسالة ثلاثة تقايد كبير ومتوسط وصغير، وقد توفي عام ٧٤١ هـ وقيل ٧٤٤ هـ.

للضرورة كما للبرزلي^(١) وهو مقتضى مذهب ابن وهب^(٢) وابن المواز^(٣) واستظهر سند^(٤): عدم الجواز هذا كله على القول بنجاسة ميتة الأدمي غير الأنبياء، وأما على القول بطهارتها فيجوز بلا خلاف لطهارة كل ما أبين منه، والقول بطهارة ميتته هو الراجح اهـ.

قال الشيخ أحمد:

ولبن الحمير للدواء فالعفو فيه في النصوص جاء
ورد ما سقط من أسنان يدخل في المعفو للإنسان

(١) هو أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني عالم تونس ومفتيها وإمام جامعها الأعظم، شيخ الشيوخ المشهود له بالتحقيق والرسوخ، أخذ عن علماء مشهورين منهم: ابن عرفة الذي لازمه نحواً من أربعين عاماً، ومنهم ابن مرزوق الجدي، وابن أبي حنيفة، وأبو الحسن البطرني، وغيرهم وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم ابن ناجي، وحلولو والرصاص، وابن مرزوق الحفيد، وغيرهم له الحاوي في النوازل، وله ديوان كبير في الفقه وله غير ذلك واختلف في سنة وفاته فقبل سنة ٨٤٣ هـ وقبل سنة ٨٤٤ هـ وزاد عمره على مائة سنة.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الإمام الجامع بين الفقه والحديث، الحجة الثابت أخذ عن أربعين شيخاً منهم الليث، وابن أبي ذئب، والسفيانان، وابن جريج، ومالك ولازمه عشرين عاماً، وعلى يديه تفقه، ألف مؤلفات نافعة منها: سماعه من مالك، وموطأه الكبير وموطأه الصغير وغير ذلك وقد أخذ عنه جماعة من كبار العلماء منهم سحنون، وابن عبد الحكم، وأبو مصعب الزهري، وأصبغ وغيرهم. ولد عام ١٢٥ هـ وتوفي رحمه الله عام ١٩٧ هـ.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن سعيد المعروف بابن المواز القرطبي الفقيه في مذهب مالك وله في هذا المذهب تأليف مشهور ولم أعثر على تاريخ وفاته بالتحديد.

(٤) هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، الفقيه الفاضل، العالم الكامل، أخذ عن أبي بكر الطرطوشي، وأبي طاهر السلفي، وأبي الحسن بن شرف، وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم إسماعيل بن عوف وغيره، وله مؤلفات من أشهرها: كتابه في الفقه المالكي الطراز الذي شرح به المدونة، وتوفي قبل إكماله. وقد توفي عام ٥٤١ هـ.

قال الشيخ محمد العاقب:

ولبن الحمير للدواء أجازه الإمام ذو اللواء
ومثله في لبن الخيول مع البغال قاله الجزولي
ومن يردُّ سنَّه وتلتحم بردها وبالصلاة ما أثم
وسند نفي الجواز استظهِرا إلا على ما لابن رشد ظهرا

ومن المعفو عنه الفخار المتنجس بنجس غواص أي كثير النفوذ فيه بالنسبة إلى الطعام يوضع فيه فيؤكل أو الماء فيشرب، إذا لم تبق فيه أجزاء النجاسة، قاله سيدي الحسن^(١) بن رَحَّال بتشديد الحاء المهملة، ومثله في شرح أبي الحسن^(٢) الصُّغَيْرِ على المدونة، والصغير تصغير صغير، أما بالنسبة للصلاة فخليل أطلق في عدم قبول التطهير، وشيخنا البناني استظهر ما في نوازل

(١) هو أبو علي الحسن بن رَحَّال المعداني العالم الكبير والقاضي المشهور بالعدل والاستقامة، أخذ عن الشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي، وابن سودة، والمجاصي، وغيرهم، وأخذ عنه التادلي، وابن عبد الصادق وغيرهما، له مؤلفات نفيسة، منها شرح على مختصر خليل من أوعب شروحه وأكثرها نفعاً، وحاشية على شرح ميارة على تحفة ابن عاصم، والإرفاق في مسائل الاستحقاق، وبيمة العقدين في منافع اليدين، وغير ذلك. وتوفي عام ١١٤٠ هـ.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بالصُّغَيْرِ بضم الصاد وفتح الغين وكسر الباء المشددة، كان عالماً بفقهِ مذهب مالك، ماهراً باختصار البرادعي للمدونة حفظاً وتفقهاً، له مشاركة في أصول الفقه وكان منكباً على التدريس يحضر مجلس درسه أكثر من مائة شخص وكان أحد من تدور عليه الفتوى في زمنه، وتولى قضاء فاس فحمدت سيرته، وأظهر من القوة في الحق والصرامة في الأحكام ما لم يقدر عليه غيره من أهل زمنه، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي، وأبي عمران الحوراني وغيرهما، وقيد عنه تقييد على اختصار البرادعي للمدونة، وتقييد على الرسالة قيد ذلك عنه تلاميذه ثم أبرزوا كلاً من التقيدين تأليفاً منسوباً إلى صاحب الترجمة، وكانت وفاته رحمه الله عام ٧١٩ هـ.

سيدي عبد القادر الفاسي^(١): أن الفخار العتيق يقبله بخلاف الجديد، والفخار بتشديد الخاء المعجمة جمع فخارة وهو ما يُصنع من الطين وهو الخزف وهو ما سُوي من الطين اهـ.

قال الشيخ أحمد:

والعفو في الفخار بالغواص والماء بعد غسله بالمطلق لأنه في حقها لن يقبل بين الجديد والعتيق فالعتيق بنسبة الطعام ذو انتصاص وذلك في الصلاة غير مطلق طهارة وبعضهم قد فصلا بنسبة الصلاة واجد طريق

قال الشيخ محمد العاقب:

ونجس الفخار إذا لا يقبل ذكره في شرحه أبو الحسن وهو لدى الشيخ ابن رحال حسن طهارة في عادة يستعمل

ومن المعفو عنه الماء المطلق الذي أصابته نجاسة لم تغير أحد أوصافه ثم صار مضافاً بخلاف ما إذا تقدمت الإضافة على النجاسة التي لم تغيره فإنه يكون نجساً، والفرق أن المطلق له قوة يدفع بها عن نفسه، هذا هو المنصوص

(١) هو أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، والفاسي هنا اسمٌ لا نسبة إلى فاس، ينتمي إلى بيت علم وصلاح، انحدر منه العديد من كبار العلماء منهم أبوه وأخوه وعم أبيه وغيرهم، وكان صاحب الترجمة إماماً عالماً متبحراً في الفقه والحديث والتفسير والتصوف، وغير ذلك، وكان معظماً لدى العامة والخاصة مشهوداً له بالتحقيق والرسوخ ذائع الصيت في الشرق والغرب مُجمعاً على فضله وصلاحه وقد أخذ عن والده وعن أخيه أحمد، وعن عم أبيه العارف الفاسي الذي أخذ عنه الطريقة، وأخذ عن عمه العربي الفاسي، ومحمد الزيات، وابن عاشر، وأبي الحسن المرّي وغيرهم، وأخذ عنه من لا يحصى كثرة، منهم أبو سالم العياشي، ومحمد العربي بردلة، ومحمد ميارة الصغير، وعبد السلام جسوس وغيرهم، له أجوبة جمعها بعض أصحابه في كتاب، وكانت ولادته عام ١٠٠٧ هـ، وتوفى عام ١٠٩١ هـ.

في الفروع، أما بالنظر إلى الأصول فهو من قاعدة: الأقل هل له حكم نفسه أو حكم متبوعه؟ فعلى أن له حكم متبوعه لا بأس بشربه وكذلك على أن انقلاب الأعيان له تأثير في الأحكام، لكن القول المخرج ضعيف إذا وجد منصوص، والضعيف يرتكب للضرورة، وهذا كثيراً ما تدعو الضرورة لشربه أو الطبخ به، وأولى في الضرورة ثبوت مورد المواشي إذا عسر الاحتراز منه، والذي يظهر لي أن المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه أصلاً أو ما تغير بما يصعب الاحتراز منه من بول أو بعر أو نحوهما سواء في عدم تنجيسهما بالنجس الذي لم يغير أحد أوصافهما، إذ يظهر لي أن قوة المطلق التي يدفع بها عن نفسه معنى أودعه الله فيه، وذلك المعنى هو جعل الحكم له لا لتابعه حيث لم يغيره لحياته باستباحة العبادة به، بخلاف المضاف شرعاً فهو كالميت لا أنها قوة حسية لأننا نشاهد ما وقع في المطلق من النجاسة التي لم تغيره، يستهلك فيه استهلاك الماء في اللبن ولو كانت حسية لبقيت النجاسة متميزة، والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمد:

وإن تقدمت على الإضافه	نجاسة ما غيرت أوصافه
ثم أضيف الماء بعد ذلك	فالعفو فيه ظاهر هنالك
وحيثما انضاف قبيلها فلا	يجوز للشراب أن يُستعملا
وفي الفروع ذا من المعقول	أما إذا نظرت للأصول
جرى على قاعدة الأقل هل	في حكم نفسه أو الحكم انتقل
عنه إلى متبوعه وذلك لا	بأس به للشرب أن يُستعملا
كذا على أن انقلاب العين له	في الحكم تأثير كما قد نقله
لكنما القول المخرج ضعيف	إن ريء منصوص وذلك الضعيف
تُلجىء لارتكابه الضرورة	لا سيما الوقوع في ذي الصورة

قال الشيخ محمد العاقب:

وغير مطلق به تلبسُ نجاسة ما غيرته نجسُ
وإن بها التبس وهو مطلقُ حكم النجاسة به لا يغلُقُ

ويستحب عند مالك غسل بول المباح ورجيعه خروجاً من خلاف الشافعي القائل بنجاسة كل بول ورجيع، قلت: ما لم يكن في غسله مشقة فلا يستحب، إذ المشقة تجلب التيسير في الواجبات، وأحرى المندوبات. قال القرافي: كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي عنه يشق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه، والمشاق ثلاث: مشقة تعتبر إجماعاً كما لو كانت طهارة الحدث والخبث تذهب النفس، أو بعض الأعضاء، ومشقة لا يعنى عنها إجماعاً، وهو أقل ما يطلق عليه اسم المشقة كالطهارتين بالماء البارد في الشتاء، ومشقة بين المشقتين، واختلفوا في إلحاقها بالعليا أو السفلى، ومن فروع هذه الثلاثة ما سرده خليل من المعفوات بعد قوله: وعفي عما يعسر الاحتراز منه، انظر الحطاب هنا.

قال الشيخ أحمدُ:

ومالك استحب غسل بول ما
في الغسل من مشقة وانف الحرج
بندبه عن الخلاف الواقع
وفصلوا مشقة الأنعام
مشقة اعتبارها إجماعاً
وعكسها مثل برود الماء
ثالثة بينهما واختلفوا

أبيح والرجيع حيث سلما
عن أمة النبي، والغسلُ خرج
في غسله وهو قول الشافعي
إلى ثلاث فاستمع كلامي
إن خاف في استعماله الضياع
لم يعتبر كالماء في الشتاء
أيهما تلحق فيما وصفوا

قال الشيخ محمد العاقب:

وغسل فضلة المباح يستحب
قال وذا إن شق ليس يندب
لأن خُلف الشافعي يُجتنب
إذ المشقة الأخف تجلب

وَمُذْهَبٌ نَفْسِ الْفَتَى أَوْ إِرْبِهِ مِمَّا يَشُقُّ جَالِبٌ لِإِرْبِهِ
وَأَلْغَيْتْ خَفِيفَةَ كِبَرِدٍ مَاءَ الطَّهَارَةِ أَوْانَ الْبَرْدِ
وَمَا تَوَسَّطَتْ كَزِيدِ الْمَرَضِ مَخْتَلَفٌ فِي جَلْبِهَا لِلْفَرَضِ
وَالْأَخْذُ بِالْأُولَى تَحْتَمُّ وَحَلُّ أَخْذُ بِنَدْيِ لِقَوْلِهِ «وَمَا جَعَلَ»

ومن أعاجيب الأغاليط تفضيل أهل هذه البلاد الماء البارد على المسخن من جهة صحة الجسم ويقولون: إن المسخن يدخل في الجسم، والبارد ينعقد دونه إذ لو دخل الجسم لانحرق، بل إنما تدخل الحرارة والبرودة، والثانية هي المضرة غالباً لا سيما زمن البرد، وكم ممن يقدر على المسخن دون البارد فيجب عليه تسخينه.

قال الأخصري^(١): ولا يجوز لمن لا يقدر على مس الماء البارد أن يأتي زوجته حتى يُعدَّ الآلة، إلا أن يحتلم فلا شيء عليه، ويقول أهل المغرب من يريد الدين الدائم فليحتم الماء ولو في السمائم، نعم يكره التطهير بشديدي السخونة والبرودة لمنافاتهما الخشوع ولمنعهما الإسباغ نقله الخطاب عند قوله: كمشمس، ولأن عمر^(٢) بن الخطاب يسخن الماء في قُمقم ويغتسل منه صححه

(١) هو أبو زيد عبد الرحمن بن الشيخ محمد الصغير الأخصري ينسب إلى بيت علم وصلاح، علامة متفنن له اليد الطولى في الفقه والبلاغة والمنطق وغير ذلك، له مؤلفات مشهورة، سارت بها الركبان، وخلدت له الذكر الحسن عبر الزمان منها مختصره في فقه مذهب مالك، ومنظومة في السلوك تسمى القدسية، والجوهر المكنون في صدق الثلاثة فنون، وهو في علم البلاغة وشرحه عليه، والدرة البيضاء في الفرائض والحساب، وشرحه عليها، والسلم المنورق في علم المنطق، وشرحه عليه، وتوفي رحمه الله عام ٩٨٣ هـ.

(٢) هو أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد أصهار رسول الله ﷺ وأحد المقرين منه من الصحابة، أبو حفص عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط ابن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي، كان رضي الله عنه من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام، أعز الله الإسلام =

الدارقطني^(١)، كما في سيرة الشامي^(٢)، وكان مالك يسخره كثيراً، وتفضيل

بإسلامه استجابة لدعاء النبي ﷺ، وهاجر إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ إليها، وشهد مع النبي ﷺ بدرأً وبيعة الرضوان وجميع المشاهد التي شهدها النبي ﷺ، وتوفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض، وتولى الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه باستخلافه له سنة ١٣ هـ فسار فيها أحسن سيرة، وأنزل نفسه من مال بيت المال منزلة رجل من الناس عادي، وفتح الله له الفتوح ففتحت في زمنه الشام والعراق ومصر وهو الذي جمع الناس في صلاة التراويح وأرخ بالتاريخ الهجري ودون الناس في دواوين ليُضبط عطاؤهم من بيت المال وكان قوياً في الحق لا يخاف في الله لومة لائم وكان نقش خاتمه: كفى بالموت واعظاً يا عمر، ونزل القرآن بموافقة رأيه في أسرى بدر، وفي الحجاب، وفي تحريم الخمر، وفي مقام إبراهيم الخ... وشهد له النبي ﷺ بالخير في أحاديث متعددة، وقد ولد رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة وتوفي رضي الله عنه عام ٢٣ هـ وهو في الواقع غني عن التعريف.

(١) هو الحافظ الحجة والعلم الشامخ شيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني المعروف بين الأوساط العلمية بسعة الاطلاع، وطول الباع، والحفظ المنقطع النظير في الحديث، ونفاذ البصيرة في معرفة علل الحديث، وأسماء رجاله حتى صار نجماً وقادراً، ورائداً كبيراً من الرواد الأوائل، ضربت إليه أكباد الإبل من كل حذب وصوب، وحاز في علوم الحديث قصب السبق، وفاز فيه بالقدح المعلى، شهد له بذلك فحول الحفاظ وجهابذة النقد وعظماء رجال الجرح والتعديل، وألف في علوم الحديث مؤلفات كثيرة انتفع بها الناس وطار ذكرها بين الخافقين في شتى أقطار الإسلام منها كتاب السنن، وغيره وقد ولد الدارقطني رحمه الله عام ٣٠٦ هـ وتوفي عام ٣٨٥ هـ، والأثر الذي أشير إليه في الفتوى أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة من سننه باب الماء المسخن التعليق المغني ٣٧/١ من طريق زيد بن أسلم عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له ماء في قممته ويغتسل به اهـ. وقال الدارقطني بعدما أورد الأثر بسنده إلى زيد بن أسلم: هذا إسناد صحيح اهـ.

(٢) هو شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الشامي، محدث، مؤرخ، ولد في صالحية دمشق، وسكن بصحراء القاهرة، له مؤلفات نافعة منها سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، في أربعة أجزاء وهو الكتاب المعروف بسيرة الشامي، وعقود الجمان في مناقب الإمام أبي حنيفة، ومطلع النور في فضل الطور، وغير ذلك توفي عام ٩٤٢ هـ.

البارد على المسخن علله ابن عبد السلام^(١) بكونه يشدّ الأعضاء وينشاط النفس بعده، وحمله على إقليم الحجاز لحرارة البلاد، فيفهم منه أنه ليس بأفضل وقت الشتاء، بل يكون النشاط وشدة الأعضاء في المسخن، كما هو مشاهد، وليس البارد بأعظم أجراً إلا إذا لم تمكن الطهارة إلا به كما هو التحقيق، فانظر الخطاب، وأعظم من هذا ترك أهل مدينة تشيت الطهارة المائية معتمدين على قول قائل: إن ماءهم يضر، وإن ذلك الترك يؤاخذونه به إن أخذهم الله به، ﴿وَمَا هُمْ بِمَحْمِلِينَ مِنْ خَطِيئَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾^(٢) لبطلان قوله رواية ودراية، أما الرواية فإن كتب الطب لم يذكر فيها أن ماء من مياه البلاد يضر كل من استعمله، فإن كان لعلة الملوحة لزم أن يضر كل مالح - كماء سائر البلدان المجاورة للبحر المالح - وهي لا تعدّ كثرة وذلك باطل في كلها بالمشاهدة والتواتر، وقد قال عليه السلام في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٣)،

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، علامة تونس وقاضي القضاة بها الفقيه المتبحر في العلوم النقلية والعقلية، ذو الصيت الشائع والعلم الواسع، أخذ عن أبي العباس البطرني وأبي عبد الله بن هارون، وابن جماعة وغيرهم، وأخذ عنه علماء أجلاء منهم ابن عرفة وابن خلدون والبلوي وغيرهم، وله شرح بديع على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وقد توفي رحمه الله عام ٧٤٩ هـ.

(٢) الآية ١٢ من سورة العنكبوت.

(٣) حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء، الحديث رقم ٤٠ شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٠٥ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب في البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفئتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وأخرجه أيضاً من روايته الإمام أحمد في مسنده ٢/٣٦١ وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر الحديث رقم ٨٣ عون المعبود ١/١٥٢ والنسائي في سننه الصغرى في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر شرح السيوطي ١/١٧٦ وفي سننه الكبرى في كتاب الطهارة ج ١/٧٥ الحديث رقم ٥٨، والترمذي في سننه في أبواب الطهارة: باب ما =

ولو كانت فيه مضرة لبينها لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأما الدراية فاستعمال كل من يرد المدينة من سائر البلدان ويتطهر به فلا يضره، والعادة أن وخم الماء ألحق بالبادي منه بأهل النادي، فالواجب عليهم استعمال الماء المرة بعد المرة، فمن لحقه ضرر تيمم حتى يصح ثم يعاود للماء، والغالب على ملازم الطهارة موافقة الماء في جلّ الأوقات، كما هو مشاهد، ولا شك أن قائل ذلك لهم إن لم يكن شيطانياً تصور في صورة الإنس فهو شيطان إنسي، وشيطان الإنس أشد من شيطان الجن: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٣) (١).

قال الشيخ أحمد:

ومن أعاجيب الأغاليط مَنْ
أصح في الجسم لدى استعماله
ويكره الشديد من وصفيه
ومن يقل بعض البلاد تُجتنب
رواية لأن كتب الطب لم
إن كان قوله لملح الماء
فالبحر ثابت به انتفاؤه
تجريباً المالح منه أظهر
كذلك كذبتهم الدراية

يزعم أن الماء غير السخن
وذلك قد كذب في مقاله
فاحفظ ما قاله ودم عليه
مياهه لضرر فقد كذب
يذكر بها ضرر ماء التزم
فكذبه يظهر من أشياء
لقول أحمد الطهور ماؤه
أيضاً في الاستعمال مما يُنكر
تكذيبها لهم عليه آية

= جاء في ماء البحر الحديث رقم ٦٩ تحفة الأحوزي ١٨٨/١ وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر الحديث رقم ٣٨٦ ج ١/١٣٦ والبيهقي في سننه الصغرى في باب الحيتان وميتة البحر ٥٢/٤ الحديث رقم ٣٨٥١ وفي سننه الكبرى ٢٥٢/٩ وقال فيه الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(١) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.

مجيء كل حاضر وبادي
 وكلهم يستعمل الماء بها
 فالواجب استعمال كل الماء
 إلا إذا لحقه الضرر منه
 ثم إلى استعماله يعود
 وقائل لغير ذا شيطان
 لطيفة من سائر البلاد
 فكان لذاك يا أخي متبهاً
 في زمن الحرّ وفي الشتاء
 تركه حتى يزول الضرر عنه
 وذاك في النصوص هو موجود
 وقوله ذلك هو البهتان

قال الشيخ محمد العاقب:

وترك ماء بلدة لقائل
 بضره من الضلال الباطل

وسئل عمن برأسه مواضع لا شعر عليها ويطول شعر ما حولها أو عليها
 شعر أقل من خلقة غيرها إما لقرع أو لشرطات أو لقروح متقدمة بقيت مواضعها
 بيضاء، ما حدّ العدد الذي يُعفى عنه من ذلك، فأجاب والله تعالى أعلم: إن
 الغائر خلقة أو عرضاً بحيث لا يظهر قعره يُعفى عن إيصال الماء إليه، إذا كان
 فيه مشقة فإن أمكن إيصاله إليه دون مشقة وجب إيصاله إليه مع وجوب الدّلك
 إن لم تكن فيه مشقة، وإلا سقط وجوب الدلك أيضاً، وكذلك يجب مسحه في
 الرأس إذا لم تكن فيه مشقة فإن تعددت الجراح وكان في غسلها كلها أو
 مسحها مشقة وإن لم تكن في كل واحد بانفراده عفي عنها، فالمدار على
 المشقة لا على عدد مخصوص إذ قد تحصل لزيد في غسل أو مسح اثنين ولا
 تحصل لعمر في أكثر، وقد تحصل للشخص الواحد في حين، ولا تحصل له
 في حين آخراه.

وأما ما عسر من تتبع خطوط باطن الرّجل أو شقوقه، فإنه يعفى عن
 غسله إذا كان فيه مشقة فادحة إذ لا حرج في الدين قاله أبو الحسن^(١) عند قول

(١) العلماء الذين شرحوا رسالة ابن أبي زيد كثيرين وفيهم اثنان يكتن كل منهما بأبي الحسن
 أحدهما أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن يخلف المنوفي المصري =

الرسالة: ويعرك عقبه وعرقوبيه وما لا يكاد يُداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق، والمشقة الفادحة هي التي يحصل منها مطلق مرض أو زيادته أو تأخر براء أو تكررت تكراراً يساوي ذلك، أي يقوم مقام المرض كما في مسائل: وعفي عما يعسر، إذا تقرر هذا، فقد قال القرافي^(١): كل مأمور... الخ. لا

= المعروف بالشاذلي العالم العامل المحقق الفاضل أخذ عن نور الدين السهري وعمر الثاني والسيوطي والكمال ابن أبي شريف وغيرهم وألف مؤلفات نافعة جداً منها: عمدة السالك على مذهب مالك، وتحفة المحلى وشرحها، وستة شروح على الرسالة من أكثرها انتشاراً: كفاية الطالب الرباني، وشرح على مختصر خليل، وشرحان على صحيح البخاري، وشرح على صحيح مسلم، وحاشية على عقائد التفتازاني، وشرح على ترغيب المنذري، وشرح على عقيدة السنوسي، وغير ذلك مما هو كثير وقد ولد عام ٨٥٧ هـ وتوفي عام ٩٣٩ هـ.

وثانيهما أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي العلامة شيخ مشايخ زمانه وعلم الأعلام في أوانه أخذ عن علماء كبار منهم عبد الوهاب الملوي وإبراهيم الفيومي، ومحمد بن زكري وغيرهم وأخذ عنه أعلام كبار منهم البناني والدرديري والبيلي والسباعي والدسوقي وغيرهم، له مؤلفات شاهدة له بسعة العلم والتحقيق منها حاشية على كفاية الطالب الرباني المذكور في مؤلفات أبي الحسن المذكور قبله، ومن مؤلفاته أيضاً حاشية على شرح الزرقاني على العزية، وحاشية على كل واحد من شرحي الزرقاني، والخرشي على مختصر خليل وحاشيتان على شرح عبد السلام اللقاني على الجوهرة وغير ذلك وقد ولد عام ١١١٢ هـ وتوفي رحمه الله عام ١١٨٩ هـ، لكنني لم أعثر عند النص المشار إليه على الحكم الذي نسب في الفتوى إلى أبي الحسن لا في شرح الأول ولا في حاشية الثاني عليه، وإنما ذكره العلامة زروق في شرحه على الرسالة عند النص المذكور في الفتوى والله أعلم.

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري الإمام العلامة الفهامة وحيد دهره وفريد عصره بلا منازع المتفنن عمدة أهل التحقيق، أخذ عن ابن الحاجب وعز الدين بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني، وأبي عبد الله البقوري وغيرهم، وترك للمكتبة الإسلامية مؤلفات في غاية الروعة والانتقان منها التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة، والفروق وهو كتاب لم يسبقه أحد بمثله، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، وشرح على التهذيب، وشرح على الجلاب، وشرح على محصول الرازي، والأمنية في إدراك النية، والاستغناء في أحكام الاستثناء، والإحكام =

مجرد ألم يذهب عن صاحبه في الحين كبرودة الماء في الشتاء فهذه المشقة غير
معتبرة إجماعاً في سائر الأحكام.

قال الشيخ أحمد:

والرأس في القرع مهمى ما عري إن شق وصل مائه إليه
ولم يجيء بعدد مخصوص بل المدار عندهم على الحرج
أو القروح من كثير الشعر مسحاً وغسلاً لم يجب عليه
فيما رأيناه من النصوص فاعمل لما رأيتَه عنه خرج

قال الشيخ محمد العاقب:

ومع مشقة عن الغائر في مسح وغسل وتدلُّك عُفي
وما يرى في الرِّجل من خط وشق يجب غسله ويُعفى حيث شق

وأما وسخ الأظفار يكون تحتها أو فوقها أو في جوانب ظهورها، فما كان
تحتها وهي طويلة طويلاً غير معتاد فلا يُعفى عما قلَّ منه أو كثر وما كان معتاداً
فما يعفى عنه منه هو ما لا يمنع من وصول الماء للبشرة ولا يعفى عما يمنعه،
وبهذا يُقيد إطلاق من أطلق العفو في وسخ الأظفار كقوله:

ووسخ الأظفار إن تركته فما عليك حرج أو زلتَه

قاله الحطاب وانظره مع قول القلشاني^(١): ويجب القصُّ إذا طالت
الأظفار عن المعتاد وحصل تحتها الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة،

= في الفرق بين الفتاوى والأحكام، وكتاب الانتقاد في الاعتقاد وغير ذلك، وكانت وفاته
عام ٦٨٤ هـ.

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني العلامة الحافظ لمذهب مالك، أخذ
عن أبيه، وعن ابن عرفة والغبريني وغيرهم، وتولى قضاء تونس والخطابة بجامعها
الأعظم وله مؤلفات منها شرحه على الرسالة، وشرحه على مختصر ابن الحاجب
الفرعي، وشرحه على المدونة وغير ذلك، وتوفي رحمه الله عام ٨٦٣ هـ.

فإن الظاهر منه أن الواجب إنما هو خوف إبطال الوضوء وقد رتبته على مجموع الأمرين فيكون مخالفاً لما فعله الحطاب من ترتيبه على أحدهما، ما لم تجعل الواو في قوله: وحصل، بمعنى (أو) فيتوافقان، والأظهر عندي جعل الواو بمعنى أو، وأما حدّ طول الظفر غير المعتاد فالذي يظهر لي أنه ما زاد على مقابلة رأس الإصبع بحيث يقبح في نظر متبع السنة وذلك موافق لعرف الناس شرقاً وغرباً غير أهل هذه البلاد المتزينين بطولها بل لنا أن نقول: الحالة التي عليها الناس اليوم غير أهل هذه البلاد هي الحالة الموجودة في زمنه ﷺ عملاً بالاستصحاب المقلوب المشار إليه بقول السبكي^(١): أما ثبوته في الأول لثبوته في الثاني فمقلوب، وبقولنا في مراقي السعود:

وما بماضٍ مُثَبِّتٍ للحال فسَمَّه مقلوب الاستدلال

وأما ما في ظهور الأظفار وجوانبها، فإن كان كثيراً لم يعف عنه اتفاقاً وما كان يسيراً من طعام أو غيره بالأظفار أو غيرها من الأعضاء كالعمش الذي يكون بالعين، فالذي يفتى به عدم العفو عنه، لأنه قول ابن القاسم^(٢) في

(١) هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي المذهب، العلامة المتفنن، الذي تغني شهرته عن التعريف به، أخذ عن والده تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وعن المزني والذهبي وغيرهم، وله مؤلفات سارت بها الركبان وتنافس في تحصيلها الأعيان، منها جمع الجوامع، وشرحه منع الموانع، ورفع الحاجب عن ابن الحاجب، وكلها في أصول الفقه، ومنها الأشباه والنظائر وغير ذلك، ولد عام ٧٢٧ هـ وتوفي رحمه الله عام ٧٧١ هـ.

(٢) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري العالم الجليل الحجة الحافظ لمذهب مالك الفقيه أثبت الناس في مالك بن أنس رحمه الله، وأعلمهم بأقواله صحبه عشرين سنة وروى عنه وعن الليث وابن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم، وأخذ عنه جماعة من كبار أصحاب مالك منهم أصبغ بن الفرّج ويحيى بن دينار والحرث بن مسكين ويحيى بن يحيى الأندلسي وابن عبد الحكم وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم. وعلى روايته عن مالك في المدونة التعويل عند المالكية، وعلى يديه هو وسحنون وأسد بن الفرات ولدت المدونة التي هي أهم مرجع لرأي مالك بعد موطنه، كما أنها مقدمة لدى أتباع مذهب مالك على جميع ما سواها من مصنفات هذا =

المدونة وهو المذهب والمشهور، وقيل يعنى عنه، والخلاف إنما هو بعد الوقوع، وأما ابتداء فلا بد من إزالته اتفاقاً واليسير ما كان قدر الخيط الرقيق من العجين، قاله ابن ناجي^(١) وغيره، والخيط عندهم هو السلك عندنا بالكسر، ومثله اللمعة اليسيرة لا حائل عليها وبه تعلم أن قول من قال: يسير الحائل لغو، ضعيف مقابل للمشهور، وقولهم: كالخيط، التشبيه في مجرد الغلظ دون الطول.

قال الشيخ أحمد:

وفصلت أئمة الأسيخ بأنه إن كان ذا الظفر طويل أما إذا اعتاد فيعفى عنه ما معتادها ما لم تجاوز أصبعها أما الذي في الظهر والجوانب والخلف في يسيره وشهرا وذلك الخلاف بعد أن تقع وحدّذا القدر اليسير يستبين

فيما على الأظفار من أوساخ لم يُعف عما تحته ولو قليل لم يمنع البشرة من وصول ما وإن تطل فواجب أن تُقَطَّعَا فغسل ما كثر منه أوجب وجوب غسله إذا ما ظهرا أما ابتداء فالخلاف يرتفع لك من الخيط الرقيق في العجين

قال الشيخ محمد العاقب:

وكل ما بظاهر الظفر بدا من وسخ يجب غسله ابتدا

= المذهب. وكان ابن القاسم رحمه الله صالحاً ورعاً ترك حصته من تركة أبيه، لأنه أي الأب كان يمارس التجارة وعنده نقص في العلم المتعلق ببعض أبواب البيع فخاف ابن القاسم أن يكون والده باع يبعاً غير صحيح شرعاً وأدى ذلك إلى شبهة في ماله. وولد ابن القاسم سنة ١٣٣ هـ وقيل سنة ١٢٨ هـ ومات سنة ١٩١ هـ بمصر.

(١) هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني العالم النظار العمدة القاضي المشهور بالعدل أخذ عن علماء مشهورين منهم ابن عرفة والبرزلي والأبي والغبريني وغيرهم وتولى القضاء بجهات كثيرة منها باجة والقيروان والأريس الخ وله مؤلفات نافعة منها شرحه على الرسالة، وشرحان على المدونة، وشرح على مختصر الجلاب وغير ذلك. وتوفي رحمه الله سنة ٨٣٨ هـ بالقيروان.

وما بقي فليس يعفى إن نزر
 وكل حائل كما قد وُصِفَا
 وليس فيما تحت ظفر من حرج
 أو حالَ ذا الوسخ دون المطلق
 ووسخ الأظفار إن تركته
 على الصحيح واتفاقاً إن كثر
 وقولهم يلغى اليسير ضَعْفَا
 إلا إذا عن رأس أُصْبِع حرج
 وذا به قُبِد قولُ المطلقِ:
 فما عليك حرج أو زلتَه

وأجاب: بأن من تيمم لفرض وهو جنب فقرأ قبل الدخول في الفرض شيئاً من القرآن ولو كآية بطل تيممه بالنسبة للفرض، انظر عبد الباقي عند قوله: إن تأخرت، وأما ما يجري على اللسان من غير قصد التلاوة أو كان يسيراً لتعوذ أو رقية أو استدلال على حكم فهذا إذا قرأه الجنب بعد التيمم للفرض وقبل الدخول فيه لم يكن مانعاً من الدخول في الفرض لأن المشتراط تأخيره عن الفرض المتيمم له إنما هو القراءة المتوقفة على طهارة وما ذُكر يقرأه الجنب دون تيمم لقوله: إلا كآية لتعوذ ونحوه، ولأجل ذلك لا يعدّ قارئاً للقرآن اهـ.

وسئل عمن أحرم وهو متيمم وقطع للشك هل يحرم بذلك التيمم إن لم يطل أو يستأنف تيمماً آخر كما زعمه بعض الطلبة محتجاً بقوله: لا فرض آخر؟ فأجاب: بأنه لا يعيد التيمم لما نقله الحطاب عند قول خليل: ولزم موالاته، ونصه: سئل السيوري^(١) عمن تيمم ثم دخل في الفريضة ثم حصل له شك في الإحرام فقطع هل يعيد التيمم، فأجاب: بأنه لا يلزمه إعادة التيمم اهـ. وما احتج به بعض الطلبة فقلب: وهو عند الأصوليين أن يكون دليل المستدل حجة عليه لا له إذ ليس هذا فرض آخر بل الفرض الذي تيمم له أولاً.

قال الشيخ أحمد:

(١) هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري أحد كبار علماء القيروان كان حافظاً لمذهب مالك قائماً عليه وكان أديباً فاضلاً زاهداً أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما وأخذ عنه عبد الحميد الصايغ واللخمي وعبد الحق الصقلي وابن سعدون وغيرهم، كان يحفظ المدونة وله عليها تعليق مفيد وقد توفي بالقيروان عام ٤٦٠هـ.

ثم قرا اليسير من آيات
به الثواب طهره قد فسدا
يقصد تلاوة فذاك كالعدم
للك من صلاته لن يُمنعا

وجنب قام إلى الصلاة
بعد التيمم فإذا إن قصدا
لا ما جرى على اللسان وهو لم
كذلك من أحرم ثم قطعاً
قال الشيخ محمد العاقب:

للك في الإحرام هل كان وقع
لأن هذا الفرض عين الأول
فقرضه بذاك لم يُتم
بلا طهارة كالأستدلال

ومن تيمم لفرض وقطع
لم يتيمم بعد إن لم يُطل
وإن قرا الجنب بالتيمم
لغير ما حل لهذا التالي

وسئل عن رأى بعد أن صلى في بعض أعضاء تيممه حائلاً يسيراً كخيطة
العجين هل يبطل تيممه أم لا؟ وهل يفرق بين الوجه واليدين أو لا؟ فأجاب:
بأنه يبطل إذا كان كثيراً باتفاق وكذا إذا كان يسيراً على المشهور كما يدل عليه
قول خليل: وتعميم وجهه الخ.

قال في التوضيح: ولو ترك شيئاً من الوجه أو اليدين إلى الكوعين لم
يجزه على المشهور، وقال ابن مسلمة^(١): إذا كان يسيراً أجزاءه اهـ. وبما ذكر
عرف أنه لا فرق بين الوجه والكفين.

قال الشيخ أحمد:

وجاء في الحائل في أعضاء تيمم مثل الذي في الماء
وأجاب عن دم الجنين إذا تعطب الجنين في البطن ولم يسقط أو سقط،

(١) هو أبو عبد الله محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل الثقة الثبت الجامع بين
العلم والعمل وهو أفتق فقهاء المدينة بعد مالك أخذ عن مالك وغيره وأخذ عنه
أحمد بن المعذل وغيره وكان جده هشاماً أميراً بالمدينة وينسب إليه مد هشام، وتوفي
أبو عبد الله هذا عام ٢٠٦ هـ.

أما إذا سقط، فإن ذلك نفاس، قال ابن عرفة: النفاس دم إلقاء حمل فيدخل إلقاء الدم المجتمع على المشهور اهـ.

قال ابن شاس^(١) في كتاب العدة: ولا يعتبر كمال الخلقة والتخطيط بل تنقضي العدة بإسقاط العلقة والمُضْغَة، وكل ما يقول النساء أنه ولد كما في الاستيلاد، فإذا تقرر هذا فالدم الخارج في تلك الحالة لا يخلو إما أن يكون بعد السقوط أو معه أو قبله لأجله، أو لا لأجله، فإن كان بعد السقوط فهو دم نفاس باتفاق فتجري عليه أحكام الدم أي دم النفاس، وإن كان معه أو قبله لأجله قال عياض في التنبهات على المدونة فقد قيل ليس بنفاس حتى يكون بعده وهو ظاهر قول عبد الوهاب^(٢): والنفاس ما كان عقب الولادة، وقيل هو

(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي ينسب إلى بيت إمارة وأصالة فقيه محقق وعالم مطلع وله مؤلفات من أشهرها الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ومات رحمه الله بدمياط مجاهداً في سبيل الله عام ٦١٠ هـ.

(٢) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه الحجة الحافظ النظار المتفنن الأديب الشاعر أحد نجوم مذهب مالك وأحد من برع في نشره والدفاع عنه أخذ عن أبي بكر الأبهري وابن القصار وابن الجلاب والباقلاني وغيرهم وأخذ عنه ابن عمروس وأبو الفضل مسلم الدمشقي وغيرهما، وروى عنه أبو بكر الخطيب وابن الشماع الغافي وغيرهما وقد تولى القضاء بجهات من العراق ثم بمصر فحمل لواءها وملا أرضها وسماءها ومن جيد شعره قوله:

متى تصل العطاش إلى ارتواء
ومن يُبْن الأَصَاغِر عن مرادٍ
وإن ترفَع الوضَعَاء يوماً
إذا استوت الأسافل والأعالي
اهـ. وقوله:

طلبت المستقرّ بكل أرض
ونلت من الزمان ونال مني
أظلت مطامعي فاستعبدتني
فلم أر لبي بأرض مُستقراً
فكان مناله حلوا ومرأ
فلو أنسي قنعت لكننت حراً

وله مؤلفات كثيرة مفيدة منها: النصر لمذهب مالك، والمعونة، والتلقين وشرح عليه =

دم نفاس إلى أن قال: وهو ظاهر قول كثير من أصحابنا هـ. المراد منه، فمفاد كلامه أن الراجح كونه نفاساً، لأنه عزاه للكثير، وعلى قول عبد الوهاب أنه ليس بدم نفاس فالقول فيه مثل القول فيما إذا لم يسقط، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وأما إن كان قبل السقوط لا لأجله فليس دم نفاس ولم أر من ذكر فيه خلافاً وما يعطيه كلام عبد الباقي فليس بموافق، وإذا لم يكن دم نفاس فهو إما حيض أو استحاضة، كما إذا لم يسقط، والقسم الثاني وهو ما إذا لم يسقط الجنين وأظنه ربُعُ عزة، فإما أن يبقى حياً أو ميتاً، فإن مات في البطن فالدم الخارج ليس دم نفاس وأولى إن كان حياً، لأنه خرج قبل الولادة لا لأجلها كما تقرر بدليل أن العدة لا تنقضي بموته بل بوضعه وإلقائه إذ النفاس هو الوضع أو الإلقاء كما تقدم في حدّه، ونقل الحطاب عند قوله: واستمر إن مات: أن الفقيه أبا محمد بن الشقاق^(١) أفتى في امرأة مات الجنين في بطنها أن النفقة تسقط بموته، وكذا ابن دحون^(٢) في امرأة بقرطبة وقع بها ذلك، وزاد ابن الشقاق إن انقضاء عدتها منه بالوضع وقال المشذالي^(٣) في حواشيه على

= لم يكمل، وأوائل الأدلة في مسائل الخلاف، والإشراف في مسائل الخلاف، والبروق في مسائل الفقه وشرحان على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحدهما لم يكمل، وشرح على المدونة، والإفادة، والتلخيص، وهما في أصول الفقه، وغير ذلك وقد ولد عام ٣٦٣ هـ وتوفي رحمه الله عام ٤٢٢ هـ.

(١) هو أبو محمد عبد الله بن سعيد بن عبد الله القرطبي المعروف بابن الشقاق، الفقيه المبرز المقرئ العالم المتفنن أخذ عن ابن المكوى وأبي محمد عبد الله القليعي وأبي عمر الإشبيلي وأخذ عنه ابن رزق ومحمد بن فرج وغيرهما، ولد عام ٣٦٤ هـ، ومات رحمه الله عام ٤٢٦ هـ.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون الإمام الفقيه أحد كبار شيوخ قرطبة أخذ عن ابن المكوى وأبي بكر بن زرب، وأبي عمر الإشبيلي، وأخذ عنه ابن رزق وابن فرج وابن القطان وغيرهم، وتوفي رحمه الله عام ٤٣١ هـ.

(٣) هو أبو عني منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي المشذالي العالم المتفنن، رحل مع أبيه إلى المشرق ولقي الأفاضل وأخذ عنهم، منهم عز الدين بن عبد السلام وابن =

المدونة: لو مات في بطنها لم تنقض عدتها إلا بالوضع وهو ظاهر القرآن العظيم وصريح في بعض نوازل بعضهم اهـ. وإذا قلنا لا تحلّ إلا بوضعه ومضى أقصى أمد الحمل حلت إن كان الحمل مشكوكاً فيه، وإن كان محققاً فلا تحلّ أبداً حتى تضعه قاله اللخمي^(١)، وإذا قلنا إن الدم في هذه الصورة ليس بدم نفاس وكذا ما كان قبل تمام الولادة لكنه لأجلها على قول عبد الوهاب إنه ليس بدم نفاس وكذا ما وقع قبل السقوط لا لأجله في الصورة الأولى فهو في الثلاث إما حيض أو استحاضة أو نفاس، بشهادة حصرهم الدم الخارج من قبل المرأة في الثلاث: النفاس والحيض والاستحاضة، قال الحفيد^(٢) في بداية المجتهد: اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة دم حيض وهو الخارج على جهة الصحة ودم استحاضة وهو الخارج على جهة المرض وأنه غير دم الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام إنما

= الحاجب وهو أول من أدخل مختصر شيخه ابن الحاجب الفرعي إلى بلاد المغرب وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم أبو منصور الزواوي وابن مرزوق الجدي، وأبو علي البجائي وغيرهم وله شرح على الرسالة لم يكمله. وقد ولد عام ٦٣١ هـ ومات عام ٧٣١ هـ.

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي عالم مشهور أخذ عن ابن محرز وأبي الطيب والسيوري وغيرهم، وأخذ عنه أبو عبد الله المازري وأبو علي الكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي وابن مفوز وغيرهم، وله تعليق على المدونة سماه التبصرة وله اختيارات ربما خرج فيها عن المذهب المالكي. وقد توفي رحمه الله عام ٤٧٨ هـ.

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد الغرناطي العالم المتبحر المؤلف المتقن يحكى عنه أنه لم يدع مطالعة الكتب منذ عقل إلا في ليلتين: ليلة موت أبيه وليلة بنائه بزوجته، أخذ عن أبيه وعن ابن بشكوال وابن مسرة والإمام المازري وأخذ عنه ابنه أحمد وسهل بن مالك وأبو الربيع بن سالم وأبو بكر بن جهور وغيرهم نال وجاهة عظيمة عند ملوك زمنه ثم امتحن في آخر عمره بالنفي وإحراق الكتب حين وشى به بعض الناس إلى السلطان يعقوب المنصور الذي عفى عنه بعد ذلك وبلغت مؤلفاته أكثر من ستين تأليفاً منها بداية المجتهد، والكليات في الطب وغير ذلك وقد ولد عام ٥٢٠ هـ ومات عام ٥٩٥ هـ رحمه الله.

ذلك عرق وليست بالحیضة^(١)، ودم النفاس وهو الخارج مع الولد، وكذا قسمه ابن رشد في المقدمات إلى دم حیض ودم استحاضة ويسمونه دم علة وفساد ودم نفاس اهـ.

فالدم المذكور فإن كان على وجه الصحة والعادة فهو حیض وإن كان على وجه العلة والفساد فهو استحاضة وفي المقدمات دم الحیض أسود غليظ ودم الاستحاضة أحمر رقيق اهـ.

قال الشيخ أحمد:

والدم في الحمل إذا ما انعقد وسقط الحمل به أو فسدا

(١) حديث: «إنما ذلك عرق» الخ.. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه في باب غسل الدم الحديث رقم ٢٢٨ فتح الباري ١/٣٩٦ من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحیض، فإذا أقبلت حیضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» وفي رواية أخرى: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» وأخرجه البخاري أيضاً في باب الاستحاضة من كتاب الحیض الحديث رقم ٣٠٦ فتح الباري ١/٤٨٧ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بلفظ: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحیضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» وأخرجه مسلم في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها من كتاب الحیض من صحيحه الحديث رقم ٣٣٣ إكمال المعلم ٢/١٧٤ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بنحو اللفظ الأول عند البخاري، وأخرجه من رواية عائشة رضي الله عنها أيضاً أبو داود في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ٢٧٩ عون المعبود ١/٤٦٦ والنسائي في سننه الصغرى في باب ذكر الاغتسال من الحیض شرح السيوطي ١/١١٦ وفي سننه الكبرى في باب الفرق بين دم الحیض والاستحاضة الحديث رقم ٢٢٢ ج ١/١١٣ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء في المستحاضة تحفة الأحوذى ١/٣٣٠ الحديث رقم ١٢٥ وابن ماجه في الطهارة من سننه باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم شرح السندي ١/٣٤٥ الحديث رقم ٦٢٤ والبيهقي في سننه الصغرى ١/٧٢ الحديث رقم ١٥٩ وفي سننه الكبرى ١/٣٢٣ ولهذا الحديث روايات متعددة وردت من طرق أخرى.

علامة ولو دمأ قد انعقد
سقوطه أو قبله وقد وقع
بعد السقوط فنفسا ثبتا
ومن يقل دمهما يضاف
لأنه كان عليه الأكثر
إن كان لا لأجله على النفس
أو استحاضة طرت من المرض
فليس كالنفسا ذا في دمه
سوى الذي في النفقات قد روى
بموته عمن عليه تجب

أما السقوط فنفسا إن وجد
والدم لا يخلو من أن يكون مع
لأجله أو لا وحيثما أتى
فالأولان بهما الخلاف
إلى النفسا ذلك هو الأشهر
أما الذي من قبله فلا يقاس
بل هو حيض ثانياً لها عرض
أما فساده يبطن أمته
حياته وموته فيها سوا
عن بعضهم من أنها قد تذهب

قال الشيخ محمد العاقب:

فهو نفسا عكس ما يستقدم
أو قبله لأجله في المعتمد
ولو أتى عليه عُمر بُد^(١)

وإن تأخر عن الوضع الدم
وهو نفسا إن جرى مع الولد
ولا نفسا دون وضع الولد

وسئل هل يجوز لمن تغيرت رائحة فمه أن يقرأ القرآن أو لا إلا أن
يستاك أو يغسله، وماذا يفعل إذا لم تزل بهما؟ وما حكم شارب تبغ تتعلق به
الرائحة فلا تزول أبداً، وما حكم من في فمه دم أو قيح؟ فأجاب: بأن من
تغيرت رائحة فمه لا يجوز له أن يقرأ القرآن حتى يزيل الرائحة، لكنه إن قرأ في
هذه الحالة لا يكون مرتداً، وكذلك إن تعلق به دم أو قيح، ومن أقبح ذلك من

(١) بُد آخر نسور لقمان قال صاحب القاموس: بُد كَصُرِد آخر نسور لقمان بعثه عاد إلى
الحرم يستقي لها فلما أهلکوا خیر لقمان بين بقاء سبع بقرات سُمر من أظب غُفر في
جبل وَغِر لا يمسه القطر، أو بقاء سبعة أنسر كلما هلك نسر خلف بعده نسر، فاختر
النسور، فكان آخرها بُداً أه. وفي المثل: طال الأبد على لبد. وقال النابغة:

أضحت خلاءً وأضحى أهلها احتملوا أخنى عليها الذي أخنى على بُد

قرأ وفي فمه رائحة تبغ لأنه أنتن فمه اختياراً بفعل حرام، ولأن الملائكة لا تقرب أحداً فيه رائحتها، فإن لم تُمكن له إزالتها جازت له قراءة القرآن، ويشهد له حديث: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك»^(١) ومن قرأ وبفمه دم فعل حراماً كما نص عليه النووي^(٢) في الأذكار، وأجاب: بأن ردّ

(١) حديث: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» أخرجه الإمام مالك في باب جامع الصيام من كتاب الصيام من الموطأ شرح الزرقاني ٢٧٧/٢ الحديث رقم ٦٩٧ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إنما يذر شهوته وطعامه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به»، وأخرجه من رواية أبي هريرة أيضاً الإمام أحمد في المسند: كتاب الصيام بلوغ الأمانى ٢٠٨/٩ والبخاري في باب فضل الصوم من كتاب الصيام من صحيحه فتح الباري ١٢٥/٤ الحديث رقم ١٨٩٤ ومسلم في باب فضل الصيام من كتاب الصيام من صحيحه إكمال المعلم ١١٠/٤ الحديث رقم ١٦١ إلى رقم ١٦٥ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى ٢٤١/٢ الحديث رقم ٣٢٦١ والحديث رقم ٣٢٦٢ وأخرجه أي النسائي قبل ذلك من رواية عائشة رضي الله عنها الحديث رقم ٣٢٥٨ وأخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي في أبواب الصوم من سننه تحفة الأحوذى ٣٩٣/٣ الحديث رقم ٧٦١ وابن ماجه في كتاب الصيام من سننه شرح السندي ٢٩٤/٢ الحديث رقم ١٦٣٨ والبيهقي في باب فضيلة الصوم من سننه الصغرى ١١٦/٢ الحديث رقم ١٤٠٦ وفي سننه الكبرى ٢٧٣/٤ والدارمي في باب فضل الصيام من سننه ٢٤/٢ وفي رواياته بعض الاختلاف بالتقديم والتأخير وبعضها مختصر.

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي، العلامة الحافظ الزاهد الورع المتقن المتبحر في شتى العلوم، الذي دوت شهرته في كل أنحاء العالم الإسلامي منذ أن بزغ نجمه حتى الآن أخذ عن كمال الدين إسحاق المغربي وأبي البقاء النابلسي، وأبي إسحاق المرادي، والقاضي أبي الفتح التفليسي وغيرهم ومكث من مدة طلبه للعلم عامين لم يضع جنبه على الفراش وكان يأخذ في اليوم الواحد اثني عشر درساً في علوم مختلفة، وأخذ عنه خلق لا يحصى، ووهب حياته كلها للعبادة والعلم تعليماً ثم تأليفاً، وكان ورعاً غاية الورع زاهداً في الدنيا وأثرى المكتبة الإسلامية بروائع من المؤلفات لم يستطع أحد أن يجاريه فيها =

السلام وقراءة شيء من القرآن لمن في فمه دم أو قيح من أثر السواك ونحوه حرام، وعزاه للأذكار النووية^(١) اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وقارىء القرآن مع نتن الفم
فغير ردة ولكن يحظر
أقبح ذلك شارب الدخان
لأنه هو الذي تسيب
محرم لا تقرب الملائك
وحيثما تعذرت إزالته
أو قيحه أو ما به من الدم
حتى يزول عنه ذاك القذر
يجمع ريحه مع القرآن
لذلك التن وما قد شربا
من فيه رائحته كذلك
جازت بذني الحال له قراءته

= من حيث الشمول والتحرير والتحقيق، منها: شرحه على صحيح مسلم، وشرحه على المهذب الذي وصل فيه إلى باب الربا، وهو المسمى بالمجموع، وكتاب الأذكار، ورياض الصالحين، وأيضاً المناسك، وروضة الطالبين، والخلاصة الذي لخص فيه الأحاديث الواردة في شرح المهذب، وكتاب الإرشاد، والتبيان، وغير ذلك من كتبه الكثيرة النافعة التي وضع الله عليها القبول وكان رحمه الله يصوم دائماً ولا يأكل في اليوم واللييلة إلا مرة واحدة، وقد ولد عام ٦٣١ هـ، وتوفي رحمه الله عام ٦٧٧ هـ عن عمر قصير لكنه حافل بالعطاء والعمل الصالح وقد أفرد تلميذه العطار لترجمته كتاباً مستقلاً.

(١) نص كلام النووي في كتاب الأذكار له كما في الصفحة ٣٩ منه: وينبغي أن يكون الموضوع الذي يذكر فيه خالياً نظيفاً، فإنه أعظم في احترام الذكر والمذكور ولهذا مدح الذكر في المساجد والمواضع الشريفة، وجاء عن الإمام الجليل أبي مسرة رضي الله عنه قال: لا يذكر الله تعالى إلا في مكان طيب.

وينبغي أيضاً أن يكون فمه نظيفاً، فإن كان فيه تغير أزاله بالسواك وإن كان فيه نجاسة أزالها بالغسل بالماء فلو ذكر ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم ولو قرأ القرآن وفمه نجس كره وفي تحريمه وجهان لأصحابنا أصحهما لا يحرم اهـ. وقال بعد ذلك في ص ١٣٨: أما إذا كان فمه نجساً بدم أو غيره فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله وهل يحرم؟ فيه وجهان أصحهما لا يحرم اهـ. فانظر مدى مطابقة كلام النووي هذا لما نسب إليه في الفتوى.

قال الشيخ محمد العاقب:

من غير ردة أتى بمأثم
لأنه أنتنه بغير حق
يُمنع رده على من حيا
من القراءة به يمكن

من قرأ القرآن متن الفم
وشارب الدخان بالإثم أحق
ومن بفيه الدم إذ يُحيّا
ومن زوال نتنه لا يمكن

فتاوى ستر العورة

قال رحمه الله تعالى: العورة عورتان: عورة بالنسبة إلى الصلاة وهي مغلظة ومخففة وعورة بالنسبة إلى الستر وهي من: رجل وأمة بالنسبة إليهما سواء كان الناظر رجلاً أو امرأة ما بين سرّة وركبة، فمن قال: إن عورة الرجل مع الأجنبية ما عدا الوجه والكفين، فقد خالف الصواب، كما حققه شيخنا البناني قدس الله تعالى ضريحه، وتُعيد الأمة دون الرجل بكشف العورة المخففة وهي الفخذان لقوله: ككشف أمة فخذاً لا رجل، قال الحطاب: والذي تقتضيه نصوص أهل المذهب أنه يجب على الرجل أن يستر ما بين سرته وركبته قلت. يدلّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «يا معمر غطّ عليك فخذيك، فإن الفخذين عورة»^(١)، رجاله رجال الصحيح غير واحد لم يقف

(١) حديث: «يا معمر غطّ عليك فخذيك» الخ. أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلوغ الأمانى ٨٤/٣ الحديث رقم ٣٦٧ من رواية محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذة فقال له النبي ﷺ: «خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة» وفي رواية عند الإمام أحمد عن محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذه مكشوفتان فقال: «يا معمر غطّ فخذك فإن الفخذين عورة» وأخرجه أيضاً من رواية محمد بن عبد الله بن جحش الحاكم في المستدرک ٢٠٠/٤ الحديث رقم ٧٣٦١ والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٥٢/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٢٨/٢، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً فتح الباري ٥٧٠/١ وقال فيه الحافظ بن حجر في فتح الباري: رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بالتعديل اهـ. وقال العلامة الهيثمي في مجمع الزوائد معلقاً على هذا الحديث: رجال أحمد ثقات اهـ. وقال البيهقي في سننه الكبرى بعد أن ساقه مع أحاديث أخرى: =

الحافظ^(١) على تعديله، وما روي من انكشاف فخذ^(٢) عليه الصلاة والسلام

وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها اهـ. وسكت عنه الذهبي في التلخيص، ووردت بمعناه أحاديث أخرى منها: حديث جرهد بن رزاح الأسلمي رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمانى ٨٣/٣ من ثلاث طرق إحداها عن زرعة بن مسلم عن جرهد رضي الله عنه أن النبي لله رأى جرهداً في المسجد وعليه بردة قد انكشف فخذة فقال: «الفخذ عورة» والثانية عن عبد الله بن جرهد الأسلمي، أنه سمع أباه جرهداً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فخذ المرء المسلم عورة» والثالثة عنه عن أبيه جرهد قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا كاشف فخذي فقال النبي ﷺ: «غَطَّهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ» وحديث جرهد أخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير: القسم الثاني من الجزء الأول: الترجمة رقم ٢٣٥٤ ص ٢٤٧ وأبو داود الطيالسي في مسنده في مسند جرهد الأسلمي ١٦٢ الحديث رقم ١١٧٦ والترمذي في سننه: تحفة الأحوذى ٦٤/٨ الحديث رقم ٢٩٤٧ والحديث رقم ٢٩٤٨ والحديث رقم ٢٩٤٩ وأبو داود في سننه عون المعبود ٥٢/١١ الحديث رقم ٣٩٩٥ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٢٨/٢ والدارمي في سننه ٢٨١/٢ وذكره البخاري تعليقاً فتح الباري ١/٥٧٠ وهو عند أبي داود والدارمي في سننهما بلفظ: «أما علمت أن الفخذ عورة» وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک ٢٠٠/٤ بلفظ: «إن الفخذ من العورة» وابن حبان في صحيحه موارد الظمان ١/١٦٩ وصححه الحاكم في المستدرک والذهبي في التلخيص وابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي في سننه لكن ضعفه البخاري في التاريخ ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمانى ٨٣/٣ عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ على رجل وفخذه خارجة فقال: «غَطَّ فخذك فإن فخذ الرجل من عورته» وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه تحفة الأحوذى ٦٥/٨ الحديث رقم ٢٩٥٠ عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الفخذ عورة» وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه الكبرى ٢٢٨/٢ وحسنه الترمذي في سننه، ومنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمانى ٨٣/٣ وأبو داود في سننه عون المعبود ٥٣/١١ الحديث رقم ٣٩٩٦ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٢٨/٢ والحاكم في المستدرک ٢٠٠/٤ الحديث رقم ٧٣٦٢ وفي سند كل من حديثي ابن عباس وعليّ كلام.

(١) هو الحافظ بن حجر العسقلاني وقد تقدمت ترجمته.

(٢) يشير إلى أحاديث وردت في ذلك منها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وهو: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتني لتمس فخذ =

محمول على أنه حصل من غير اختيار، وفي المدخل^(١) أن إظهار بعض الفخذ

نبي الله ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذة حتى أني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ إلى آخر الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمانى ٨٥/٣ والبخاري في صحيحه في كتاب الصلاة فتح الباري ١/٥٧٢ الحديث رقم ٣٧١ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه باب غزوة خيبر إكمال المعلم ١٧٩/٦ الحديث رقم ١٣٦٥ وهو عند الإمام أحمد ومسلم بلفظ: «وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ» ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه - أو ساقيه - فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة» أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة من صحيحه باب من فضائل عثمان إكمال المعلم ٧/٤٠٥ الحديث رقم ٢٤٠١ وقولها في الحديث تهتش له قال القاضي عياض في إكمال المعلم: أي تنشط وتتحرك وتحنفل له وتستبشر يقال هس إذا استبشر والنشاط كذلك يقال منه هسَّ يهس بالفتح اهـ. ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جلس رسول الله ﷺ في بيت وعليه إزار فطرحه بين رجليه وفخذه خارجتان فجاء أبو بكر يستأذن عليه فأذن له، ثم جاء عمر فأذن له فدخل، ثم جاء عثمان فأذن له، فلما رآه النبي ﷺ قام مسرعاً حتى دخل البيت فشق ذلك على عائشة، فلما خرج القوم قالت: يا رسول الله دخل أبو بكر وعمر فلم تغير عن حالك فلما دخل عثمان قمت؟ فقال: «يا عائشة ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة إن الملائكة لتستحي من عثمان» قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٨٢: رواه الطبراني والبخاري باختصار وفيه النضر أبو عمر وهو متروك اهـ. ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «وقف رسول الله ﷺ بالأسواق وبلال معه فدلى رجله في البئر وكشف عن فخذيه فجاء أبو بكر يستأذن فقال: يا بلال ائذن له وبشره بالجنة، فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله ﷺ ودلى رجله في البئر وكشف عن فخذيه ثم جاء عمر يستأذن فقال: يا بلال ائذن له وبشره بالجنة، فدخل فجلس عن يسار رسول الله ﷺ ودلى رجله في البئر وكشف عن فخذيه ثم جاء عثمان يستأذن، فقال: ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فدخل عثمان فجلس قبالة رسول الله ﷺ ودلى رجله في البئر وكشف عن فخذيه». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٥٣ رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون اهـ.

(١) هو المدخل لابن الحاج الذي سبقت ترجمته.

مكروه على المشهور وقيل حرام، وهذا حكم الستر، أما نظر الرجل إلى فخذ الرجل والمرأة إلى فخذ المرأة ولو أمة فاختر ابن القطان^(١) تحريمه، ويكره النظر إلى ما تحت ثياب الأمة وتأمل ثديها وصدرها وما يؤدي إلى الفتنة منها، قال في الكافي: والظاهر أن الكراهة بمعنى التحريم لأن وسيلة الحرام حرام، ويستحب لها كشف رأسها ويكره لها كشف جسدها كما في الكافي لابن عبد البر^(٢) أيضاً.

والعورة المغلظة في الرجل الذكر والأنثيان وما بين الإليتين، ويحرم أن يمكّن الرجل من ذلك غيره، والضرب عليه جائز كما في الحطاب، وعورة المرأة الحرة بالنسبة إلى الصلاة ما عدا الوجه والكفين اتفاقاً، وعورة الصلاة لا

(١) قد يكون أبا عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القطان القرطبي العلامة الفقيه الحجة أخذ عن ابن دحون وابن الشقاق وابن مغيث وغيرهم وأخذ عنه ابن الطلاع وابن حمديس وابن رزق وغيرهم وكان أحد من تدور عليهم الفتوى في قرطبة ولد عام ٣٩٥ هـ وتوفي عام ٤٦٠ هـ.

وقد يكون أبا الحسن علياً بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان العالم الكبير الفقيه المحدث أخذ عن ابن الفخار وأبي ذر الخشني وأبي عبد الله التجيبي وغيرهم وله شرح على أحكام عبد الحق الإشبيلي وتوفي عام ٦٢٨ هـ.

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الإمام الحافظ الحجة الثبت شيخ علماء الأندلس وزعيم محدثيها الذائع الصيت في جميع البلاد الإسلامية بلغت شهرته حدّاً أغنى عن التعريف به أخذ عن ابن المكوي وابن الفرضي وأحمد بن عبد الملك بن هشام وغيرهم وسمع من كثيرين وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم أبو العباس الدلائي وأبو عبد الله الحميدي وأبو علي الغساني وغيرهم، وخدم موطأ مالك بن أنس بما لم يخدم به أحد كتاباً من كتب الحديث فألف فيه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وهو في ستة وعشرين مجلداً، والاستذكار بمذاهب علماء الأمصار وهو في ثمانية وعشرين مجلداً كما ألف كتاباً أخرى نفيسة منها الاستيعاب في أسماء الصحابة، والكافي في فقه مذهب مالك، والدرر في المغازي والسير، وكتاب العقل والعقلاء، وكتاب فضائل مالك وأبي حنيفة والشافعي، وجامع بيان العلم وفضله، وجمهرة الأنساب في قبائل العرب وأسابيهم، وبهجة المجالس وأنس المجالس وغير ذلك، وقد ولد عام ٣٦٨ هـ وتوفي رحمه الله عام ٤٦٣ هـ.

يختلف حالها مع الرجال ولا مع النساء ولا في الخلوة، قاله الشيخ مصطفى^(١) وغيره، وأعدت لكشف صدرها أو شعرها أو قدميها أو ذراعيها إلى المرفقين، وكشف بعض ذلك في العشاءين الليل كله وفي الظهرين إلى الاصفرار كما في المدونة، وعورتها بالنسبة إلى الستر هي ما أشار له بقوله: ومع أجنبي غير الوجه والكفين، قيل والقدمين، وهل يجب عليها ستر الوجه واليدين إذا خافت أن تفتن الناظر إليهما أو قصد هو اللذة وهو المشهور أو لا: قولان ولا خلاف أنه يحرم على الرجل حينئذ النظر إليهما، وأما إذا لم تخش الفتنة فالمشهور جواز النظر إليهما وقيل إن ذلك في المتجالة دون الشابة، وعورتها مع المحرم: غير الوجه والأطراف وهي: الذراعان والقدمان، وما فوق المنحر، ولا ينظر إلى معصم ولا ساق ولا غير ذلك من الجسد كما في الخطاب، وغيره^(٢) خطأ، وفي الخطاب أن كل ما أبيض نظره إنما هو لغير شهوة أما لها فحرام، وكذلك كل ما منع إنما هو لغير حاجة أما لحاجة فجائز كالشهادة، لكن من غير لذة، وأما حكم نظر المرأة حرة كانت أو أمة إلى الغير فهو ما أشار له بقوله: وترى من الأجنبي ما يراه من محرمة: وهو الأطراف بخلاف ما عداها قال الشيخ مصطفى ولا يلزم أن يكون ذلك عورة منه لأنه لا يجب عليه ستره، قال شيخنا البناني وهذا هو المتعين، ومن المحرم كرجل مع مثله وقد دعاني إلى هذه الرسالة ما أهمله الشيخ خليل نفعنا الله تعالى به من بيان العورة بالنسبة إلى الصلاة من العورة بالنسبة إلى النظر والستر، لكن دعاه إلى إدماج بعضهما في بعض إرادة الاختصار مع أن من تأمل كلامه يرشده إلى الفرق بينهما مع بيان

(١) هو أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي العلامة الفقيه المحقق أخذ عن شيوخ مازونة القريبة من بلدته وعن شيوخ مصر كالخرشي والزرقاني وغيرهما وله حاشية على شرح التائي على مختصر خليل وقد توفي رحمه الله عام ١١٣٦ هـ عن عمر زاد على التسعين سنة.

(٢) قوله: وغيره خطأ أي هذا القول الذي في الخطاب هو الصواب وغيره من الآراء في المسألة خطأ.

أحكامهما والله تعالى أعلم. وقال في فتاوى الأنكحة ما نصه: ويجوز من المحرم مس ما يجوز النظر إليه بالقياس الأدون وقال: ولا يجوز له أي الأجنبي النظر إلى ما لا يحل له النظر إليه وإن كان لا شهوة له فيه، ابن هلال: وهذا في البدوية وأحرى في الحضرية.

قال الشيخ أحمد:

مشهور ما عن الإمام نقلا إليه فالتحريم فيه أشهر ستر بالثوب من أجساد إلا ما والثدي منهن وما يفتنا إذ ما يؤدي للحرام حرّما وسترهن الرأس بالكره انفراد دبره وأثياه والذكر

إظهار بعض الفخذ مكروه على وقيل يحرم وأما النظر كذلك النظر يكره لما كذا تأمل صدور هنا به وبالتحريم في ذا حكما ويستحب سترهن للجسد مغلظ العورة عندي في الذكر

قال الشيخ محمد العاقب:

تحريمه عن ابن قطان أخذ وكشف بعضه قلاه المدخل عداه يكره سوى ما حرّما منها وما يفضي للافتان من حُرّة وقيل في الصغرى حُظّل أو قصد اللذة منها من نظر على المرجح من القولين نظره على النساء حرّما فمع قصد لذة ينحظر فإنه لحاجة قد حلل

ونظر المثل من المثل الفخذ وهو في عورة ستر مدخل وكشف رأس أمة ندي وما وكرهوا نظر كاللبان ونظر اليدين والوجه يحل وحيث تخشى فتنة من النظر وجب ستر الوجه واليدين وليس يلزم الرجال ستر ما وكل ما له أبيع النظر وكل ما نظره قد حُظّل

واللَّمَس بين كل مَحْرَمين يجوز حيث جاز رأي العين
 قال وذلك القياس الأدون لأن رأي العين منه أهون
 ولا يبيح نظر المحظور عدم شهوة لذا المنظور

وسئل هل يجب الوسع في العفو أو يغلب اليسر في الدين فأجاب: بأنه إن كان مرادك الوسع في المشقة بحيث لا تعتبر إلا بعد بلوغها المرتبة العليا وهي ما كان فيها ذهاب النفس أو بعض الأعضاء أو ما يقرب من ذلك فتلك المشقة معتبرة إجماعاً وما كان دون ذلك مما فيه مرض أو زيادته أو تأخر بُرءٍ فذلك فيه خلاف لكن الغالب اعتبار هذه المرتبة فتكون سبباً للعفو ولا يطلب الوسع في هذه حتى تصل إلى التي فوقها إلا لمن أراد المتفق عليها، نعم الأخذ بهذه جائز لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) والأخذ بتلك واجب لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٢) ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٣)، وأما المرتبة الثالثة التي هي مطلق مشقة فلا يعنى عنها إجماعاً فيجب الانتقال عنها إلى ما فوقها إذ لا اعتبار بها إجماعاً، وإن كان مرادك الوسع في التحفظ واجتناب ما أصله التحريم مثلاً فذلك واجب كما يدل عليه قوله: وعفي عما يعسر الانفكاك عنه، أي بعد وجود سببه الذي هو المشقة. وسئل عن الضرورة هل تبيح جميع المحظورات أو لا تبيح إلا بعضها؟ فأجاب: بأن الضرورة عند الفقهاء هي المشقة والمشقة ثلاثة أقسام: مشقة في المرتبة العليا فيعنى عنها إجماعاً كما لو كان فيها هلاك أو شديد أذى وهو ما يقرب من الهلاك كالمرض الشديد وزوال بعض الأعضاء وهذه تجب إزالتها قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٤) ومما اتفقت عليه جميع الأمم وجوب حفظ النفس قال خليل:

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٢) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٤) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

ووجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى، ومشقة في المرتبة السفلى لا يعفى عنها إجماعاً وهي ما كان مطلق مشقة كمشقة الماء البارد في الشتاء، ومشقة بين المشقتين فاختلفوا في إلحاقها بالأولى أو بالثانية، وهي ما كان فيها مرض أو زيادته أو تأخر برىء أو تكرار يقوم مقام المرض كما في مسائل: وعفي عما يعسر.

إذا تقرر هذا فقد قال القرافي: كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به وكل منهي عنه يشق على العباد اجتنابه سقط النهي عنه، والضرورة تبيح بعض المحظورات وهو ما كان ارتكابه أخف منها كخمر لغصة وما كان مساوياً ففيه خلاف فالمكلف مخير فيه كالساقط على جريح يقتله إن استمر عليه ويقتل كفاً إن لم يستمر أمّا ما كان ارتكابه أشدّ ضرراً فلا تبيحه الضرورة كأكل المضطر لجسم نبيّ ولذا يقيدون قاعدة الضرر يزال أي بغير ضرر أكبر منه. قال في المنهج:

تبيح محظوراً ضرورة كما	لدى اضطرار وخلاف علما
في كسفاتج ربا وسائس	بسالم وأخضر بيابس
في سنة ونجس كعك	الخ

السنة المجاعة قال خليل: كسفتجة إلا أن يعمّ الخوف، وقال المنجوري: وفي بيع النجاسة: ثالثها المشهور، يجوز بيع ما اختلف في نجاسته لا ما أجمع عليها. فما رأيت من التعميم في إياحة الضرورة للمحظور فاحمله على ما رأيت من التفصيل وذلك كقول القرافي كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به وكل منهي عنه يشق على العباد اجتنابه سقط النهي عنه، لكن العمل بالقواعد إنما يكون بعد إمعان النظر في الفروع وعدم دليل فيها على النازلة وإلا قدّم في العمل ما في الفروع.

واعلم أن الضرورة عند الفقهاء تشمل الضروريات والحاجيات عند الأصوليين دون التّمات، وبين القرافي رحمه الله ما يعفى عنه من المشاق وما لا يعفى عنه بقوله: المشاق قسمان: قسم لا تنفك العبادة عنه كالوضوء في

البرد والصوم في النهار الحار والمخاطرة بالنفوس في الجهاد ونحو ذلك، فهذا لا يوجب تخفيفاً في العبادة لأنها قررت معه، والثاني ما تنفك عنه العبادة، فإن كان في مرتبة الضروريات عفي عنه إجماعاً كما لو كانت طهارة الحدث والخبث تذهب النفس أو الأعضاء، وإن كان في مرتبة التتمات لم يعف عنه إجماعاً كالطهارة بالماء البارد، وما كان في الوسطى وهي الحاجيات فمحلّ خلاف، والضروريّ عند الأصوليين ما تصل الحاجة إليه إلى حدّ الضرورة، والضروريات ست نظمها الناظم بقوله:

قد أجمع الأنبياء والرسل قاطبة على الديانة بالتوحيد في الملل
وحفظ نفس ومال معهما نسبٌ وحفظ عقل وعرض غير مبتذل

والحاجي ما تدعو الحاجة إليه ولم يصل إلى حدّ الضرورة كالبيع والإجارة إذا لم يفتّ بفواتهما شيء من الضروريات السابقة والتسمي ويسمى التحسيني ما لا تدعو إليه ضرورة ولا حاجة لكن فيه حث على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج في العبادات والمعاملات كخصال الفطرة واجتناب النجاسات وسلب العبيد ولاية القضاء والشهادة^(١).

قال الشيخ محمد العاقب:

ولم تبح ضرورة ما انحظرا وإن يكن أخف منها ما ارتكب
وإن مساوياً فقيهه اختلفوا لذاك فيه خير المكلف
كساقط إذ استمر قتلا شخصاً ومثله إذا تحولا

(١) نظم الشيخ أحمد كلام سيدي عبدالله هنا: في تقسيم المشقة إلى ثلاث بآيات سبق ذكرها في الطهارة وهي قوله:

وفصلوا مشقة الأنام إلى ثلاث فاستمع كلامي

الخ ...

فتاوى الصلاة

حدُّ القبلة: حدُّ القبلة تسعون درجاً والدرج عشرون فرسخاً اهـ. من كلامه رحمه الله تعالى آمين.

قال الشيخ أحمد:

وحدُّ القبلة في كلِّ بلد تسعون درجاً قدرها بذا يحدُّ والدرج عشرون تحدُّ فرسخاً يعلم ذا من في العلوم رسخا وأجاب بعدم قبول صلاة الناشئ لحديث الترمذي^(١): «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها وإمام قوم هم له كارهون»^(٢).

(١) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الضرير الترمذي الحافظ المشهور أحد أئمة الحديث المقتدى بهم فيه أخذ عن محمد بن إسماعيل البخاري وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وابن بشار وغيرهم وألف كتاب الجامع والعلل وأبدي فيه من الاتقان والبراعة ما صار يضرب به المثل والترمذي نسبة إلى مدينة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون واختلف هل النسبة إليها بفتح التاء أو بضمها أو بكسرهما وقد توفي رحمه الله عام ٢٧٥ هـ بقرية تسمى بوغ.

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء فيمن أمّ قوماً وهم له كارهون: تحفة الأحوذى ٢/٢٩٠ الحديث رقم ٣٥٧ من رواية أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» وقال الترمذي بعدما أورده: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اهـ. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه: باب من أمّ قوماً وهم له كارهون، شرح السندي ١/٥١٦ الحديث =

قال الشيخ أحمد:

صلاة ناشز عن القبول حادث لما جاء عن الرسول
قال الشيخ محمد العاقب:

إمام كره أبق وناشز صلاتهم للأذن لا تجاوز
وأجاب بأن جواز حك الجسد في الصلاة مقيد بثلاث حركات إذا لم
تلجئ الضرورة كالجرب فما زاد على الثلاث يعفى عنه، لأن حكمه حينئذ
بالأولى من حكم السلس لأن طهارة الحدث شرط اهـ.

قال الشيخ أحمد:

والحك في الصلاة حدّه استقر ثلاث إن لم يك يلجئ الضرر
كجرب عفي عنه مطلقاً لأنه كسلس لا يتقى

وسئل عن قول عبد الباقي عند قول خليل: إلا لمن له حزب فممنه:
والمعتمد قراءة سورهما، ومثله في الشبرخيتي هل هو المشهور أو قول خليل؟
فأجاب: بأن المشهور قراءة سورهما في حق من له حزب وغيره وهو الذي
جرى به العمل في المغرب لكن المصلحة تقتضي ما قال خليل للإمام في
التراويح لما فيه من التخفيف على من وراءه، وقد قال ﷺ: «من صلى بالناس
فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة»^(١).

= رقم ٩٧١ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترتفع
صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها
عليها ساخط، وأخوان متصارمان» وقال فيه الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا
إسناد صحيح رجاله ثقات اهـ.

(١) حديث: «من صلى بالناس فليخفف» الخ... أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه
الإمام مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة: باب العمل في صلاة الجماعة
الحديث رقم ٢٩٩ شرح الزرقاني ٤١٢/١ والإمام أحمد في مسنده في باب ما يؤمر به
الإمام من التخفيف: بلوغ الأمانى ٢٣٥/٥ والبخاري في كتاب الأذان من صحيحه: باب=

وقال محمد^(١) بن عبد الباقي في شرح الموطأ إنه يجب على الأئمة في هذه الأزمنة التخفيف لضعف أهلها بالنسبة لمن قبلهم.

إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، الحديث رقم ٧٠٣ فتح الباري ٢/٢٣٣ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، الحديث رقم ٤٦٧: إكمال المعلم ٢/٣٨٣ والنسائي في سننه الصغرى في كتاب الإمامة باب ما على الإمام من التخفيف: شرح السيوطي ٢/٩٤ وفي سننه الكبرى في كتاب الإمامة: باب ما على الإمام من التخفيف ١/٢٩٠ الحديث رقم ٨٩٧ وأبو داود في باب تخفيف الصلاة من سننه الحديث رقم ٧٨٠ عون المعبود ٣/١١، والترمذي في أبواب الصلاة من سننه: باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس الحديث رقم ٢٣٦ تحفة الأحوذى ٢/٣١ والبيهقي في سننه الصغرى ١/٢٠٢ الحديث رقم ٥١٥ وفي سننه الكبرى ٣/١١٧ ولفظه عند مالك والبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس - وعند البخاري للناس - فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» وهو عند الآخرين بمثل هذا اللفظ أو قريب منه وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه في باب من أم قوماً فليخفف الحديث رقم ٩٨٧ شرح السندي ١/٥٢٤ لكن من رواية عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: كان آخر ما عهد إلي النبي ﷺ حين أمرني على الطائف قال لي: «يا عثمان تجاوز في الصلاة واقدّر الناس بأضعفهم فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة».

وأخرج البخاري في كتاب العلم من صحيحه باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره: الحديث رقم ٩٠ فتح الباري ١/٢٢٤ وفي كتاب الأذان منه باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود: الحديث رقم ٧٠٢ فتح الباري ٢/٢٣١ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، الحديث رقم ٤٦٦: إكمال المعلم ٢/٣٨٢ وابن ماجه في باب من أم قوماً فليخفف، من سننه: الحديث رقم ٩٨٤ شرح السندي ١/٥٢٣ والدارمي في سننه في باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة ١/٢٨٨ والبيهقي في سننه الصغرى في باب صفة صلاة الأئمة ١/٢٠١ الحديث رقم ٥١٤ وفي سننه الكبرى ٣/١١٥ كلهم نحوه من رواية أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان. فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال: «أيها الناس إن منكم منفرين - وفي رواية: إنكم منفرون - فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة».

(١) هو أبو عبد الله محمد بن الشيخ عبد الباقي الزرقاني العلامة الفقيه المحدث المؤلف =

قال الشيخ أحمد:

ومن له حزب يصلية فلا مشهور قولهم بل الأفضل له إلا إذا كان إماماً يأتي ممثلاً بذلك ما ورد في وقيل الأمر واجب في دهرنا يدخل فيه الوتر والشفع على هناك سُورُهُمَا الْمَفْصَلَةُ بذيْن فِي الْحِزْبِ مَعَ الصَّلَاةِ حَدِيثُهُ الْكَرِيمُ: فَلِيخْفَفْ لضعفنا عمّن أتى من قبلنا

وسئل عما يفعله بعض الناس في قيام رمضان من عدم اعتبار المواقف الحجاجية هل له وجه؟ فأجاب: بأن وجهه أن الشارع لم يحدّ فيه حدّاً حين قال: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾^(١) الآية، إلى غير ذلك مما هو في ذلك المعنى، وإنما المندوب الختم وسورة تجزىء، والمتطوع أمير نفسه، إن شاء كثر وإن شاء قلّ، وإن شاء اتبع المواقف، وإن شاء اخترع مواقف معلومة لا سيما الإمام لما في ذلك من الضبط وتنشيط من خلفه إذا علم قرب الموقف سواء كانت مواقف الحجاج أو غيرها، ويتبع في ذلك ما اعتاده أهل بلده من المواقف، وقد جرى عمل المسلمين على تحديد مجالس الخير حتى جعلوا

= المتقن أحد كبار العلماء العاملين أخذ عن والده وعن الأجهوري والخرشي وغيرهم وأخذ عنه ابن زيتونة وابن خليفة وأبو الحسن السقاط وغيرهم وله مؤلفات نفيسة من أهمها شرحه على موطأ مالك بن أنس رحمه الله، وشرحه على المواهب اللدنية للقسطلاني وهو اثنا عشر مجلداً وله غيرهما وولد عام ١٠٥٥ هـ، وتوفى رحمه الله عام ١١٢٢ هـ، ونص كلام محمد بن عبد الباقي المشار إليه في الفتوى في الجزء ٤١٢/١ هو: «قال ابن عبد البر: ينبغي لكل إمام أن يخفف جهده لأمره ﷺ بالتخفيف وإن علم الإمام قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض حاجة وحادث بول وغيره، وقال اليعمرى: الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً وهذا كما شرع القصر في السفر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملاً بالغالب، لأنه لا يدري ما يطراً عليه وهنا كذلك اهـ..»

(١) الآية ٦ من سورة المزمل.

القرآن أحزاباً وأثماناً وأرباعاً، وما ذلك إلا لما فيه من الضبط حتى أن النبي ﷺ له مواقف في القرآن نظمها بعضهم بقوله:

بكر عقود يونس سبحاننا وظلّة يقطين ق بانا

وقد صنع أهل مصر في مختصر خليل من المواقف ما علمت، وقد جعله أهل فاس أربعين حزباً بالتقدير أي تقديرهم له بأربعين حزباً من القرآن، وكل حزب فيه ثمانية أثمان، والثلث عندهم قريب من الموقف المصري يزيد قليلاً وقد يتفق معه وقد ينقص قليلاً كالسطر ونحوه، وكذلك صنعوا في صحيح البخاري جعلوه أربعاً وثمانين موقفاً لمن يقرأه في رمضان وسابقه حتى لا يخلو كتاب تداوله الناس من تجزئة ولو بالأرباع كالبردة والرسالة وغير ذلك من الضبط والأسرار الذوقية، وشد العقدة مع الله تعالى ولذلك جعل الصالحون عبادتهم أوراداً محدودة.

وقد قال صاحب الحكم^(١): لا يترك الأوراد إلا جهول، وأما رؤوس المواقف الحجاجية فهي: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾^(٢)، ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ﴾^(٣)، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٤)، ﴿أَفَلَا

(١) هو تاج الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري الشاذلي طريقة، الإمام العالم الجامع لأنواع العلوم من تفسير وأصول وفقه وغير ذلك، الولي العارف بالله تعالى المتفق على رسوخ قدمه في العلم والتصوف أخذ عن أبي العباس المرسي وعن الشيخ ياقوت العرشي وأخذ عنه من لا يعد ولا يحصى كثرة منهم الشيخ داود بن عمر الشاذلي وغيره وألف مؤلفات أبدى فيها من سعة العلم والتوفيق في العبارة ما فاق به كل الناس في زمنه وبعد زمنه منها كتاب التنوير في إسقاط التدبير، ولطائف المنن في مناقب شيخه أبي العباس المرسي، والحكم الذي جعله علماء التصوف ورداً وعكفوا على تدريسه وحفظه وشرحه وانتفع به الناس انتفاعاً عجيباً وقد توفي رحمه الله عام ٧٠٩ هـ.

(٢) الآية ١٥٩ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٧٣ من سورة البقرة.

(٤) الآية ١٤٩ من سورة آل عمران.

يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴿١﴾ ، ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ ﴿٢﴾ ، ﴿قُلْ مَنْ
يُنَجِّيكُمْ ﴿٣﴾ ، ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ ﴿٤﴾ ، ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ ﴿٥﴾ ،
﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ ﴿٦﴾ ، ﴿قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴿٧﴾ ، ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي ﴿٨﴾ ،
﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا ﴿٩﴾ ، ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ ﴿١٠﴾ ، ﴿أَنْ أَقْدِفِيهِ فِي
النَّابُوتِ ﴿١١﴾ ، ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا ﴿١٢﴾ ، ﴿وَالْقَوَاعِدُ ﴿١٣﴾ ، ﴿قَالَ الَّذِي
عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ ﴿١٤﴾ ، ﴿يَسْتَعْجِلُونَكَ ﴿١٥﴾ ، ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا
بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴿١٦﴾ ، ﴿وَيَقُولُونَ أَيُّنَا لَنَارِكُوا ءَالِهِتِنَا ﴿١٧﴾ ،
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ﴿١٨﴾ ، ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا ﴿١٩﴾ ،

(١) الآية ٨٢ من سورة النساء.

(٢) الآية ٣٧ من سورة المائدة.

(٣) الآية ٦٣ من سورة الأنعام.

(٤) الآية ٥٤ من سورة الأعراف.

(٥) الآية ٢٦ من سورة الأنفال.

(٦) الآية ١٠١ من سورة التوبة.

(٧) الآية ٣٣ من سورة هود.

(٨) الآية ١٠١ من سورة يوسف.

(٩) الآية ٣٠ من سورة النحل.

(١٠) الآية ١٠٠ من سورة الإسراء.

(١١) الآية ٣٩ من سورة طه.

(١٢) الآية ٣٧ من سورة الحج.

(١٣) الآية ٦٠ من سورة النور.

(١٤) الآية ٤٠ من سورة النمل.

(١٥) الآية ٥٤ من سورة العنكبوت.

(١٦) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب.

(١٧) الآية ٣٦ من سورة الصافات.

(١٨) الآية ٢٢ من سورة غافر.

(١٩) الآية ٣٨ من سورة الزخرف.

﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾^(١) ، ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيْتَاءُ الْمَسْأَلِينَ ﴾^(٢) ، ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَاتٍ مِنْ أَرْزَاقِكُمْ ﴾^(٣) ، ﴿ إِنَّا أَفْتَدْنَا ﴾^(٤) .

قال الشيخ أحمد:

وليس لازماً بختم رمضان إن شاء كثر وإن شا قلا موافقاً لا سيما الإمام في لأنه أنشط للمأموم وجعل النبي موافقاً كما بكر عقود يونس سبحانه

تبع المصلي أقفاف القرآن لكنهم قد فضلوا أن يجعلوا ذلك كي يضبط كل موقف كون المواقف من المعلوم جمعها بيت لمن تقدما: وظلّة يقطين ق بانا

قال الشيخ محمد العاقب:

وذو التراويح بما شايختم وموقف الحجاج ليس يلزم

وسئل عن تنفل في المسجد بحيث يسمع قراءة القرآن والحديث، فأجاب: بأنه لا بأس به من جهة عدم إنصاته، لأنه منعت معنى وإن لم ينصت، إذ المراد من سماعه العمل بما فيه ومن يستمع ولم يعمل فليس بمستمع نظير قولنا:

متبع السنة حقاً اطلق مصلياً عليه بالتحقق وغيره ليس به إذ الثمر لم يجنه لو عمره طراً عمراً

فلاشتغال بطاعة عن طاعة ليست أهم منها لا بأس به، وأما من جهة

(١) الآية ٢٤ من سورة الفتح.

(٢) الآية ٥١ من سورة الواقعة.

(٣) الآية ١٤ من سورة التغابن.

(٤) الآية ٤ من سورة الإنسان.

التشويش المؤدي إلى التخليط عليه فالمطلوب منه التباعد حتى لا يسمع، فإن لم يمكن فالظاهر لي أنّ المطلوب أن لا يصلي حتى يتم الحزب، لأن المقصود من الصلاة الخشوع له تعالى، فما علم منه عدم ذلك لا فائدة فيه، وما لا فائدة فيه لم يشرع، ومن أدلة ذلك حديث: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فأبدأوا بالعشاء»^(١)، أو كما قال فإن علة التقديم خوف التشويش في تقديم الصلاة.

(١) حديث: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فأبدأوا بالعشاء» أخرجه الإمام أحمد في مسنده: كتاب الصلاة من بلوغ الأمانى ٩٤/٤ الحديث رقم ٨٣٣ والبخاري في كتاب الأذان من صحيحه: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة فتح الباري ١٨٦/٢ الحديث رقم ٦٧١ وابن ماجه في سننه في باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء: شرح السندي ٥٠١/١ الحديث رقم ٥٣٥ والدارمي في سننه ٢٩٣/١ كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلوات فأبدأوا بالعشاء» وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلوغ الأمانى ٩٣/٤ الحديث رقم ٨٣٢ ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله الحديث رقم ٥٦٠ إكمال المعلم ٤٩٣/٢، والبيهقي في سننه الصغرى ١٩٣/١ الحديث رقم ٤٨٨ وفي سننه الكبرى ٧٣/٣ وأبو داود في سننه في باب يصلي الرجل وهو حاقن من كتاب الطهارة الحديث رقم ٨٩ عون المعبود ٦١٠/١ عن عائشة قالت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة - وفي رواية: لا يصلى - بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» وأخرجه أيضاً البخاري في كتاب الأذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة فتح الباري ١٨٧/٢ الحديث رقم ٦٧٢ ومسلم في صحيحه في باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله الحديث رقم ٥٥٧ إكمال المعلم ٤٩٢/٢ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة الحديث رقم ٣٥١ تحفة الأحوذى ٢٨٠/٢ وابن ماجه في سننه في باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء الحديث رقم ٩٣٣ شرح السندي ٥٠١/١ والبيهقي في سننه الصغرى ١٩٣/١ الحديث رقم ٤٨٩ وفي سننه الكبرى ٧٢/٣ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم العشاء فأبدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم».

وأخرجه أيضاً البخاري في نفس المحل من صحيحه فتح الباري ١٨٧/٢ الحديث رقم =

قال الشيخ أحمد:

إذ ذاك من قراءة القرآن
لم يستمع لذا فلا بأس به
بكل ما فيه فذاك إن حصل
فسماعه لذا لم يتفجع
لبعض ما يثبته من علمه:
مصلياً عليه بالتحقق
لم يجنه لو عُمره طراً عمر
بطاعة عن مثلها في الحال
يصلي معه خوف أن يشتغلا
خشوعه به يصير كالعدم
على الصلاة إن رأى به اهتمام

ومن يصلي النفل وهو دان
أو أثرٍ مع كونه بقلبه
إذ المراد بسماعه العمل
فهو سامع وإن لم يتبع
نظير ذا ما قاله في نظمه
متبع السنة حقاً أطلق
وغيره ليس به إذ الثمر
قلت ولا بأس بالاشتغال
أما إذا خاف به التشويش لا
عن الخشوع للإله إذ عدم
وتلك علة لتقديم الطعام

قال الشيخ محمد العاقب:

فليتبع خوف شغل البال
وتركه الإنصات ما منه ضرر

ومن تنقل حذاء التالي
إلا فقال ترك ذاك النفل ظهر

وسئل عن قول خليل: كجماعة هل هو ضعيف أو مشهور جرى العمل
بخلافه، فأجاب: بأنه مشهور جرى العمل بخلافه وما به العمل مقدم على

= ٦٧٣ ومسلم في المحل المشار إليه سابقاً من صحيحه إكمال المعلم ٤٩٢/٢ الحديث
رقم ٥٥٩ والترمذي في نفس المحل من سننه تحفة الأحوزي ٢٨٢/٢ وابن ماجه في
سننه في الباب المذكور سابقاً شرح السندي ١/٥٠١ الحديث رقم ٩٣٤ كلهم من رواية
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم
وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه» زاد البخاري في صحيحه عن
نافع: وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع
قراءة الإمام اهـ.

المشهور كقول خليل: إلا يتيمة خيف فسادها، فإنه ضعيف مقدم على المشهور الذي هو عدم تزويج غير البالغ ولو يتيمة، قال في العمليات:

وما به العمل غير المشهور مقدم في الأخذ غير مهجور

وإنما يعمل بالضعيف لمصلحة اقتضت في نظر مجتهد المذهب ترجيحه على المشهور والمصلحة سماع العامي والخاص كلام الله فيلين القلب القاسي، ويتذكر الغافل والناسي مع ما فيه من وفور الأجر وانحطاط الوزر.

وعيرني الواشون أنني أحبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

وقد عمرت بقراءة الحزب المساجد في المشارق والمغرب ووقفت عليها الأوقاف وأجريت عليها الخراجات والأمة^(١) لا تجتمع على ضلالة.

(١) قوله: والأمة لا تجتمع على ضلالة، يشير إلى حديث ورد في ذلك أخرجه الإمام أحمد في مسنده: بلوغ الأمانى ٤٧/٢٣ الحديث رقم ١٠٥ من كتاب الخلافة والإمارة من رواية أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلا على هدى» وفي سننه البحري بن عبيد وهو ضعيف كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد وأورده السيوطي في الجامع الصغير فيض القدير ١٤٩/١ وعزاه إلى الإمام أحمد في المسند وهو عنده برقم ١٦٣ وأشار إلى صحته وتعقبه المناوي في فيض القدير بكلام الحافظ الهيثمي في البحري المذكور وبأن في سننه أيضاً ابن عياش وقد أورده الذهبي في الضعفاء وقال عنه: مختلف فيه وليس بالقوي اهـ. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن من سننه باب السواد الأعظم شرح السندي ٣٢٧/٤ الحديث رقم ٣٩٥٠ من رواية أبي خلف الأعمى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم» وقال فيه الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجية: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطار اهـ. وأخرجه الترمذي في أبواب الفتن من سننه باب في لزوم الجماعة تحفة الأحوذى ٣٢٢/٦ الحديث رقم ٢٢٥٥ والطبراني كما في مجمع الزوائد ٢١٨/٥ كلاهما من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن الله لا يجمع أمتي - أو قال أمة محمد - على ضلالة ويد الله على الجماعة من شدَّ شدَّ في النار» هذا لفظ =

الترمذي ولفظ الطبراني: «لن تجتمع أمتي على ضلالة فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة» وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٨/٥ معلقاً على حديث ابن عمر هذا عند الطبراني: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة اهـ.

وأخرجه الحاكم في كتاب الفتن والملاحم من المستدرک ٥٥٢/٤ الحديث رقم ٨٥٤٦ من رواية قدامة بن عبد الله بن عمّار الكلابي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عليكم باتقاء الله والجماعة فإن الله تعالى لا يجمع هذه الأمة على الضلالة وعليكم بالصبر حتى يستريح برٌّ ويستراح من فاجر». وسكت عنه الذهبي في التلخيص وأخرجه الحاكم في المستدرک أيضاً في نفس الصفحة الحديث رقم ٨٥٤٥ والطبراني كما في مجمع الزوائد ٢١٨/٥ كلاهما موقوفاً على أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «عليكم بتقوى الله ولزوم جماعة محمد ﷺ فإن الله تعالى لن يجمع جماعة محمد ﷺ على ضلالة...» هذا لفظه عند الحاكم ولفظه عند الطبراني في إحدى روايته: «عليك بالجماعة فإن الله لم يجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة واصبر حتى يستريح برٌّ ويستراح من فاجر». وفي روايته الأخرى: «عليك بتقوى الله والجماعة وإياك والفرقة فإنها هي الضلالة وإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة» وقال الحافظ الهيثمي في حديث أبي مسعود هذا: رواه كله الطبراني ورجال هذه الطريقة الثانية ثقات اهـ. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ١٤١/٢ بعدما أورد حديث أبي مسعود هذا من طريق ابن أبي شيبة: إسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي اهـ. وتكلم الحافظ ابن حجر العسقلاني على حديث: «أمتي لا تجتمع على ضلالة» في تلخيص الحبير ٤١٤/٢ فقال: هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال اهـ. ثم قال بعد أن استعرض بعض طرقه مبيناً عللها: ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله» أخرجه الشيخان وفي الباب عن سعد وثوبان في مسلم وعن قرّة بن إياس في الترمذي وابن ماجه وعن أبي هريرة في ابن ماجه وعن عمران في أبي داود وعن زيد بن أرقم عند أحمد. ووجه الاستدلال منه: أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة اهـ. المقصود من كلام الحافظ ابن حجر وتكلم السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٥٣٨ على هذا الحديث فأورد جملة من طرقه مبيناً من أخرجها ثم =

قال الشيخ أحمد:

وإن يصاحب الضعيف العمل صار بذاك من سواء أجمل
مثل اجتماع الناس للقرآن أي حزبهم في سائر البلدان
كذلك تزويج يتيمة إذا خيف فسادها لمن ذا أخذا
وسئل عن تذكر بعد السجدة الثانية أنه لم تمسَّ جبهته الأرض في
الأولى فهل يأتي بها فقط أو يأتي بهما لترتيب الأداء؟ فأجاب والله تعالى أعلم:
بأنه يأتي بهما على ما يفهم من كلام أهل المذهب في غير ما موضع.

قال الشيخ أحمد:

من بطلت عليه أولى السجدين أتى بسجديتين مجتمعتين
ولم يكن بالأولى إذا اكتفاء لعدم الترتيب في الأداء
وأجاب: في مسجد بني في قرية لها مسجد قبله قصد بانيه الإضرار وتفريق
الجماعة، بأنه يهدم ويحرق ويبقى مطرح الزبل كما فعل رسول الله ﷺ في مسجد
الضرار الذي أنزل الله تعالى فيه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾^(١) الآية، وإن
ثبت أن المسجد مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت أن بانيه قصد به الإضرار لم
يهدم ولا يُلقى فيه الزبل ولكن لا يُصلى فيه إلا إذا كثر الناس على المسجد الأول
أو عدم الأول أو حصل مثل ذلك من الأعذار وانظر المعيار.

قال الشيخ أحمد:

قال: وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع
وغيره فمن الأول «أنتم شهداء الله في الأرض» ومن الثاني قول ابن مسعود: إذا ستل
أحدكم فلينظر في كتاب الله فإن لم يجده ففي سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجده فيها
فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون وإلا فليجتهد» اهـ. كلام السخاوي وكذلك تكلم على
الحديث العجلوني في كشف الخفا ٢/ ٤٧٠ فذكر من أخرجه من أهل الحديث وختم
كلامه عليه بنقل كلام السخاوي المارّ قريباً دون عزوه إليه.

(١) الآية ١٠٧ من سورة التوبة.

ومسجد بني في مصر له
قصد بانیه به الإضرار أو
يهدم ذا الثاني ويحرق وقد
أن رسول الله قبل فعلا
فيمن بنائه وله أشارا
أما إذا ثبت ضر الثاني
بذاك لم يثبت فلم يهدم ولا
لكنّ ذا الأخير لا تُصلى
إن كثر الناس على الأول أو
ونحو ذلك من الأعذار

قال الشيخ محمد العاقب:

مسجد آخر بني قبله
تفريق جمعهم على ما قد روي
يبقى لطرح الزبل مثل ما ورد
بالمسجد الذي الإله أنزلا
بقول ربي مسجد ضرارا
بأهل الأول وقصد الباني
يلقى به الزبل على ما نقلنا
فيه صلاة مع بقائه إلا
هدم ذلك الأول الذي بنوا
وذاك في نوازل المعيار

وأمرُوا بالهدم والتحريق
إذ كلُّ ما بني للإضرار
لمسجد بُني للتفريق
فحكمه كمسجد الضرار

وسئل عن جماعة لم تصل الجمعة من غير مانع طلباً لرضا إمامهم لَمَّا
امتنع من إقامة الجمعة لغضب غضبه هل يطالبون بإعادتها ظهراً بعد خروج
وقتها وجوباً أم لا؟ فأجاب: بأن صلاتهم الجمعة ظهراً من غير عذر غير
صحيحة، إذ الصحة عند الأصوليين موافقة ذي الوجهين للشرع، وهذه الصلاة
قد خالفت ما أمر به الشرع ضرورة ويقابل الصحة البطلان كما نص عليه في
جمع الجوامع^(١)، وإذا بطلت وجب عليهم قضاؤها بعد خروج وقتها.

قال الشيخ أحمد:

وأهل مصر تركوا الجمعة مع
منها إمامهم فصلّوا ظهراً
قضاؤها ظهراً عليهم وجبا
عدم مانع سوى أن امتنع
عنها لخاطر الإمام جبرا
إن كل وقتها هناك ذهباً

(١) هو كتاب في أصول الفقه للسبكي الذي تقدمت ترجمته.

وسئل عن حكم الدوام على السجود البعدي، لكن كلما سجده يظن أنه ثانية سجدي الفرض ثم يسجده، ثم يطرأ عليه الشك إلى مرتين أو ثلاث وهو يسجد هل يسجد حتى يحصل له اليقين أو يلهي عنه كالفرض.

فأجاب: بأن من كثر منه الشك في سجوده آخر الصلاة هل هو سجود الفرض أو البعدي أنه يلغي الفرض ويجعله بعدياً لقوله: ولهي عنه، قال الحطاب: ولو شك في الفرض قال في النوادر والعتبية: من شك في قراءة أم القرآن وإن كثر هذا عليه لهي عنه وكذا سائر ما شك فيه اهـ. وقال الحطاب عن يوسف بن عمر: الاستنكاح محنة وبلية ودواؤه الإلهاء عنه وإذا قال له صليت ثلاثاً أو أربعاً فليقل له صليت أربعاً وهكذا، وهذا الجواب جلي على ما فهمت من السؤال، وإن كانت ألفاظه متناقضة إذ لا مشاحة في الألفاظ عند المحققين إذا فهمت المعاني والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمد:

من اعتراه الشك في الصلاة
بين سجود الفرض والبعدي
لأن الاستنكاح هو^(١) البلاء
دائماً أو في أكثر الأوقات
جعل البعدي يا أخي
وعنه الإلهاء هو الدواء

قال الشيخ محمد العاقب:

والشك في السجود هل من آخر
يجب أن يجعل بعدياً وذا
صلاة أو بعديها المستاخر
إن كان ذا الشك عليه استحوزا

وأجاب: بأن من أتى إلى كاهن أو عراف وهو الذي يُخبر بالضلالة
وموضع السرقة لم تقبل صلاته أربعين يوماً^(٢).

(١) قول الشيخ أحمد: هو البلاء تقرأ كلمة: هو، دون إظهار الواو للوزن.

(٢) لهذا أصل فيما ورد عن النبي ﷺ فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده: بلوغ الأمانى

كتاب الحدود باب ما جاء في الكهانة ١٦/١٣٣ ومسلم في صحيحه: كتاب السلام:

باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان شرح النووي ٧/٤٨٤ الحديث رقم ٢٢٣٠ كلاهما من =

قال الشيخ أحمد:

ومن أتى لكاهن أو عارف
في أربعين يوماً الصلاة لا
يريد أن يخبره بما خفي
تقبل من ذلك لما قد فعلا

وسئل عن نزلت به نازلة في صلاة أو غيرها هل يجب عليه السعي إلى
من يفتي له وإن كان عليه في ذلك مشقة أو لا؟ فأجاب: عليه السعي إلى من
يفتي له لقوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، إن لم يكن
في السعي مشقة لقوله:

وضابط المعفو من جهل عرا ما شق الاحتراز أو تعذراً^(٢)

فيستمسك بالأحوط.

قال الشيخ أحمد:

ومن به نازلة نزلت
لمن يجيبه وإلا فعلا
وجب سعيه بلا مشقة
الأحوط في الذي به قد نزل

= رواية نافع عن صفية - وهي بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوجة عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما - عن بعض أزواج النبي ﷺ - هي حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
- عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»
وقال النووي في شرحه على مسلم: العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق
ومكان الضالة اهـ. وأخرج الإمام أحمد في مسنده في المحل المشار إليه سابقاً والحاكم
في المستدرک في کتاب الإیمان ٥٠/١ الحديث رقم ١٥ كلاهما من رواية أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فيما يقول فقد كفر بما
أنزل على محمد»، وقال الحاكم في حديث أبي هريرة: هذا حديث على شرطهما اهـ.
يعني البخاري ومسلم، ووافقه على ذلك الذهبي في التلخيص وأشار السيوطي في الجامع
الصغير إلى حسنه، وقال المناوي في فيض القدير ٢٣/٦: قال الحافظ العراقي في أماليه:
حديث صحيح اهـ. وقال المناوي في تفسير معنى الكاهن: هو من يخبر عما يحدث أو
عن شيء غائب أو عن طالع أحد بسعد أو نحس أو محنة أو منحة اهـ.

(١) الآية ٤٣ من سورة النحل.

(٢) هذا البيت من نظم تكميل المنهج لميارة.

لأن ما يشقّ عنه عفاً لما بيت رجز قد روي
وضابط المعفو من جهل عرا ما شقّ الاحتراز أو تعذر

مسألة: ومن حاشية المواق من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس
فروى ابن وهب عن مالك: لا يصلي الفجر حتى يصلي الفريضة، ودليله
قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١) وقال أشهب^(٢)
وابن زياد^(٣): يركع ركعتي الفجر ثم يصلي الفريضة.

(١) حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، أخرجه الإمام أحمد في المسند:
بلوغ الأماني ٣٠١/٢ في كتاب الصلاة، الحديث رقم ٢٠٤ والبخاري في صحيحه في
كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها الحديث رقم ٥٩٧ فتح الباري
٢/٨٤ ومسلم في كتاب المساجد من صحيحه باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل
قضاؤها، الحديث رقم ٦٨٤ إكمال المعلم ٦٨١/٢ والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة باب
من نسي صلاة من سننه الصغرى: شرح السيوطي ٢٩٣/١ ومن سننه الكبرى ٤٩٤/١
الحديث رقم ١٥٨٦ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه: باب من نام عن صلاة أو نسيها
الحديث رقم ٤٣٨ عون المعبود ١١٣/٢، والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب في
الرجل ينسى الصلاة الحديث رقم ١٧٨ تحفة الأحوذى ٤٥٠/١ وابن ماجه في كتاب الصلاة
من سننه باب من نام عن الصلاة أو نسيها الحديث رقم ٦٩٦ شرح السندي ٣٨٢/١
والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب من نام عن صلاة أو نسيها ٢٨٠/١ والبيهقي في
سننه الصغرى ٣٢٨/١ الحديث رقم ٩٢٧، وفي سننه الكبرى ٢٨٠/١ كلهم من رواية
أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا
كفارة لها إلا ذلك» هذا لفظه عند مسلم وفي رواية عنده أيضاً: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا
فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها» وفي رواية ثالثة عنه عنده: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو
غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾».

(٢) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري العلامة الثبت الجامع
بين العلم والصدق والورع، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في مصر بعد موت ابن
القاسم، وأخذ عن الإمام مالك بن أنس وعن الليث بن سعد والفضيل بن عياض
وغيرهم، وأخذ عنه ابن عبد الحكم وسحنون والحارث بن مسكين وغيرهم، وخرج له
أصحاب السنن وقد ولد عام ١٤٠ هـ وتوفي رحمه الله عام ٢٠٤ هـ بعد موت الإمام
الشافعي بثمانية عشر يوماً.

(٣) هو أبو القاسم بن زياد بن يونس اليحصبي العالم العارف بتقد الرجال أخذ عن موسى =

ووجهه عن أبي هريرة^(١): عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل راحلته، فإن هذا منزل

= القطان والسوسي ومحمد بن عياد وغيرهم، وأخذ عنه القاسبي وغيره وتوفي رحمه الله تعالى عام ٣٦١ هـ.

(١) أبو هريرة رضي الله عنه اختلف في اسمه وفي اسم أبيه، واسمه عبد الرحمن على الأصح من ثلاثين قولاً كما قال النووي وجمع الحاكم في كتابه: الكنى في اسمه واسم أبيه أربعة وأربعين قولاً والأصح في اسم أبيه أنه عامر بن ذي الشرى بن طريف بن عتاب بن أبي صععب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس الدوسي وسبب تكنيته بأبي هريرة ما أخرجه الترمذي عن عبيد الله بن أبي رافع قال: قلت لأبي هريرة: لما كُنت بأبي هريرة؟ قال: كنت أرى غنم أهلي وكانت لي هرة صغيرة فكننت أضعها في الليل في شجرة وإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها فكنوني أبا هريرة اهـ. وقد أسلم رضي الله عنه بين الحديدية وخيبر وقيل في خيبر وقدم إلى المدينة مهاجراً وسكن الصفة ولازم النبي ﷺ رغبة في العلم مكتفياً بالحصول على غذائه اليومي فقط وكان يحضر من مجالس النبي ﷺ ما لا يحضره غيره من المهاجرين المشتغلين بالتجارة والأنصار المشتغلين بمزارعهم النخلية، وبلغ في قوة الحفظ ما لم يبلغه غيره ببركة النبي ﷺ واختلف في سبب ذلك فقيل إنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً وأنا أخشى أن أنسى فقال له: «ابسط رداءك» قال: فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال: «ضمه» قال فضمته فما نسيت شيئاً بعد، والأصح في ذلك ما ورد في الصحيح عن الأعرج عنه أنه قال: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ والله الموعد، إني كنت امرأ مسكيناً أصحب رسول الله ﷺ على مليء بطني وكان المهاجرون تشغلهم الصفاق في الأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فحضرت من النبي ﷺ مجلساً فقال: «من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئاً سمعه مني» فبسطت بردة علي حتى قضى حديثه ثم قبضتها إلي فوالذي نفسي بيده ما نسيت شيئاً سمعته منه بعد اهـ. وهو أكثر المكثرين من الحديث عن النبي ﷺ حديثاً، روى عنه (٥٣٧٤) حديثاً اتفق الشيخان منها على (٣٢٥) حديثاً ومع هذا العدد الهائل الذي حدث به عن النبي ﷺ فلم يحدث بكل ما سمع منه، فقد أخرج البخاري في صحيحه عنه أنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعائين، فأما أحدهما فبشئته، وأما الآخر فلو بشئته لقطع هذا البلعوم. وتوفي رضي الله عنه عام ٥٧ هـ على أصح الأقوال في ذلك.

حضرنا فيه شيطان»^(١)، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء، فتوضأ ثم صلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة اهـ. باختصار.

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأمانى: كتاب الصلاة: باب من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ٣٠٧/٢ الحديث رقم ٢١٣ ومسلم في كتاب المساجد من صحيحه باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها الحديث رقم ٣١٠ إكمال المعلم ٦٧٠/٢ ومالك في الموطأ: كتاب وقوت الصلاة: باب النوم عن الصلاة شرح الزرقاني ٧٧/١ الحديث رقم ٢٤ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من نام عن صلاة أو نسيها الحديث رقم ٤٣١ عون المعبود ١٠٣/٢ والنسائي في سننه الكبرى في كتاب مواقيت الصلاة باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ٤٩٥/١ الحديث رقم ١٥٨٨ وابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه باب من نام عن الصلاة أو نسيها شرح السندي ٣٨٣/١ الحديث رقم ٦٩٧ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ موصولاً إلا مالك بن أنس فمن رواية سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا ولفظه عند مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان» قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين - وفي رواية: ثم صلى ركعتين - ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة اهـ. ولم يذكر كل من مالك وأبي داود وابن ماجه في رواياتهم للحديث عن أبي هريرة صلواته ﷺ لركعتي الفجر قبل أن يصلي صلاة الصبح، والحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأمانى ٣٠٣/٢ الحديث رقم ٢٠٨ ومسلم في كتاب المساجد من صحيحه: باب قضاء الصلاة الفائتة الحديث رقم ٣١١ إكمال المعلم ٦٧٢/٢ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه: باب من نام عن صلاة أو نسيها الحديث رقم ٤٣٣ عون المعبود ١٠٧/٢ كلهم من رواية أبي قتادة رضي الله عنه ولفظه عند أحمد عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر وقد أدركهم من التعب ما أدركهم من السير في الليل قال: فقال رسول الله ﷺ: لو عرسنا، فمال إلى شجرة فنزل، فقال: انظر هل ترى أحداً؟ قلت: هذا راكب، هذان راكبان، حتى بلغ سبعة فقال: احفظوا علينا صلواتنا فتمنا فما أيقظنا إلا حرّ الشمس فانتبهنا فركب رسول الله ﷺ فسار وسرنا هنيهة ثم نزل فقال: أمعكم ماء؟ قال: قلت: نعم معي ميسأة فيها شيء من ماء. قال: ائت بها فقال: مسوا منها مسوا منها، فتوضأ القوم وبقيت جرعة فقال: ازدهر بها يا أبا قتادة، فإنه سيكون لها نبا، ثم أذن بلال وصلوا الركعتين قبل الفجر =

قال الشيخ أحمد:

من غلبته عينه عن فجره إلى طلوع الشمس جافي أمره
قولان في ركوعه للفجر وتركه وكلهم ذو أثر

قال الشيخ محمد العاقب:

ونائم عن صبحه لم يفق حتى بدت له ذكاً^(١) في الأفق
روى ابن وهب عن إمام طيبة يُقدم الفجر على الرغبة

= ثم صلوا الفجر ثم ركب وركبنا فقال بعضهم لبعض: فرطنا في صلاتنا فقال رسول الله ﷺ: ما تقولون إن كان أمر دنياكم فشأنكم وإن كان أمر دينكم فإلي؟ قلنا: يا رسول الله فرطنا في صلاتنا فقال: لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا كان ذلك فصلوها ومن الغد وقتها اهـ. وقصة نوم النبي ﷺ هو وأصحابه في سفر ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس فصلوا ركعتي الفجر قبل أن يصلوا صلاة الفجر أخرجها من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أحمد والطبراني والبخاري ومن رواية ذي مخبر الحبشي رضي الله عنه أحمد والطبراني، ومن رواية ابن عباس رضي الله عنهما أحمد والطبراني والبخاري وأبو يعلى ومن رواية عمران بن حصين رضي الله عنه أحمد والطبراني ومن رواية بلال رضي الله عنه الطبراني والبخاري ومن رواية عمرو بن أمية وجبير بن مطعم رضي الله عنهما الإمام أحمد انظر رواياتهم في بلوغ الأمان ٣٠٢/٢ فما بعدها ومجمع الزوائد ٣١٩/١ فما بعدها. وقوله في الحديث: ازدهر بها، يعني: احفظها أي بقية الماء.

(١) قول الشيخ محمد العاقب في النظم: حتى بدت له ذكاً في الأفق. ذكاً اسم الشمس قال ابن منظور في لسان العرب ٥١/٥: ذكاء بالضم اسم الشمس معرفة لا ينصرف ولا تدخلها الألف واللام، تقول هذه ذكاء طالعة وهي مشتقة من ذكّت النار تذكو ويقال للصبح ابن ذكاء، لأنه من ضوئها وأنشد:

فوردت قبل انبلاج الفجر وابن ذكاء كامن في كفر
وقال ثعلبة بن صعير المازني يصف ظليماً ونعاماً:
فتذكراً ثقلاً رشيداً بعدما ألقى ذكاء يمينها في كافر

اهـ. وفي بعض نسخ النظم: حتى بدت له الذكا بتعريف. كلمة ذكا وهو خطأ من الناسخين.

وعكس ذا الحكم رواه أشهب وابن زياد وكل مذهب

فرع: قال في الروضة: إذا سافر العبد بسفر سيده والمرأة بسفر زوجها والجنود بسفر أميره، ولم يعلموا قصدهم لم يرخص لهم في قصر الصلاة، فإن علموا أنهم نوا القصر قصرُوا.

قال الشيخ أحمد:

والعبد والزوجة والجندي إن لم يعلموا قصد أميرهم إذن مسافة القصر لدى الرحيل لكنهم إن علموا قصر الأمير فكل هؤلاء بالقصر جدير

قال الشيخ محمد العاقب:

وسفر الجنود مع الأمير لم يباح القصر لهم ومن درى وذلك السبيل أيضاً يسلك والجنود لا يدرون بالضمير بنية الأمير قصرأ قصرأ بزوجته وما اليمين تملك

ومنها أيضاً قال في النوادر: قال سحنون^(١) في رجلين شك أحدهما في

(١) هو أبو سعيد عبد السلام الملقب سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني الفقيه الجليل العابد الورع الزاهد المتفق على فضله وإمامته، أخذ عن البهلول بن راشد وعلي بن زياد وأسد بن الفرات وابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وابن الماجشون ومطرف وأشهب وغيرهم من كبار أصحاب الإمام مالك كما أخذ عن سفيان بن عيينة وابن مهدي ومعن وغيرهم، وأخذ عنه علماء كبار منهم ابنه محمد وابن عبدوس وابن غالب وغيرهم كثير، انتهت إليه رئاسة العلم في زمنه ومدونته عليها المعول في المذهب، وكانت مؤلفة أصلاً على مذهب أبي حنيفة فنسخ أسد بن الفرات المسائل منها وقدم بها إلى المدينة ليسأل عنها الإمام مالك فألفاه قد توفي فأتى ابن القاسم وطلب منه ذلك فأعرض عنه أولاً فلم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأله فصار يسأله مسألة مسألة فما عنده فيه سماع من الإمام مالك قال: سمعته يقول كذا وكذا وما لم يكن عنده من مالك فيه سماع قال: لم أسمع منه فيه شيئاً وبلغني أنه =

ظُهر أمس وتحققه الآخر إن اقتدى الموقن بالشاك أعاد الموقن وبالعكس
أجزأهما اهـ. باختصار.

قال الشيخ أحمد:

وقاضيان لكهظـر سبقا أحدهم شك وثان حققا
إن اقتدى الموقن منهما بمن شك أعاد ظهره مدى الزمن
والعكس صحت لهما عليه وذا النوادر عُزى إليه

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن تردد بظهر أمس زيد وعمرو عنده كالشمس
إن أم ذو اليقين ذا التزلزل صحت وإلا بطلت لأول

وعن ابن العربي هل تبطل الصلاة بإشارة الأبكم لأنها كالكلام أو لا؟
خلاف، وقال البرزلي: إذا قال العاطس الحمد لله فشمته مصل آخر صحت
لهما لأنه ذكر.

قال فيه كذا وكذا حتى أكمل أسد بن فرات الأسدية على هذا النحو ثم ذهب بها إلى
بلاده تونس فطلبها منه سحنون فأبى لكنه استطاع الحصول على نسخة منها فنسخها
وذهب بها إلى ابن القاسم فقرأها عليه فرجع عن مسائل منها وكتب ابن القاسم إلى
أسد بن الفرات أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون فلم يفعل فبلغ ذلك ابن
القاسم فدعا الله أن لا يبارك في كتاب أسد وكان ابن القاسم مجاب الدعوة فأجيب
دعوته تلك فلم يلتفت أحد إلى الأسدية وانكب الناس على مدونة سحنون وقام هو
أي سحنون بترتيبها على أبواب الفقه فرتبها إلا جزءاً واحداً مات قبل أن يرتبه، وقد
راوده ابن الأغلب عاماً كاملاً على أن يقبل القضاء فرفض أولاً وبعد إلحاحه عليه قبل
أن يتولاه لكنه اشترط أن لا يأخذ عليه أجراً وأن يمكنه الأمير ابن الأغلب من إنفاذ مر
القضاء عليه وعلى أهل بيته فقبل ابن الأغلب منه ما اشترطه وتولى القضاء فحمدت
سيرته فيه وقد توفي رحمه الله عام ٢٤٠ هـ ودفن بالقيروان.

وقال القرطبي^(١) في شرح مسلم: إن التشميت مفسد للصلاة اهـ.
باختصار من الحاشية أيضاً.

قال الشيخ أحمد:

والخلف في إشارة الأبكم هل تُبطل ما من الصلاة قد فعل
إن حمد العاطس في الصلاة صحت صلاته وخُلف يأتي
فيمن بها شمت من قد عطسا والقول بالصحة معه قد رسا

وسئل عن معنى البلد عند أهل البادية ما هو؟ فأجاب: بأن البلد عند البدوي موضع إقامته حقيقةً أو حكماً كما كان زوجة دخل بها، وإن كان المراد ما هو الفرق بين البلد والوطن في قول خليل فالجواب: أن لا فرق بينهما في المعنى وإنما يفرقون بين كلاميه خوف التكرار، لأن المراد بالدخول في قوله: ودخول بلده: دخوله راجعاً بدليل قوله: ورجع، وإن كان فيه التكرار مع قوله إلى محل البدء والمراد بالدخول في قوله: ودخول وطنه، حيث كان ماراً سواء كان المرور اختياراً أو بريح غالبية كما استظهره البناني تبعاً للحطاب وابن غازي^(٢) والسنهوري^(٣).

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي المعروف بابن المزين فقيه جليل من كبار علماء المالكية الذين برزوا في علوم الفقه والحديث والعربية وغير ذلك، أخذ عن مشايخ كبار منهم ابن ملجوم الأزدي ومحمد بن عبد الرحمن التجيبي، وعبد الله بن سليمان بن حوط الله وغيرهم، وأخذ عنه الحافظ أبو الحسن بن يحيى القرشي، وابن الأبار وأبو محمد الدمياطي وغيرهم، له مؤلفات من أشهرها شرحه على صحيح مسلم المسمى المفهم، واختصاره للصحيحين، وولد عام ٥٧٨ هـ وتوفي رحمه الله عام ٦٢٦ هـ.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن حسن بن عطية السبتي المعروف بابن غازي عالم متفنن محقق متقن أخذ عن علماء أجلاء منهم القاضي عياض وابن سهل الخشني وغيرهما وأخذ عنه جماعة منهم أبو الحسن العزفي وابن محرز وغيرهما، وتوفي رحمه الله في نيف وستين وخمسمائة اهـ.

(٣) هو إما أبو الحسن علي بن عبد الله السنهوري العالم الكامل الفقيه المحدث الفاضل =

قال الشيخ أحمد:

والبلد الزوجة في البوادي أو موضع السكون في البلاد
وليس بينه وبين الوطن فرق يرى بل اتيا للمسكن

فرع مسألة: قال ابن رشد: في الطراز: إذا علم^(١) من إمامه أمراً لا
يرضى به يجوز له أن يأتى به ويقتدى برفعه وخفضه إلا أنه ينوي أن يصلي
لنفسه دون الإمام ويقراً السورة من القصار لثلا يسبقه الإمام وتصح صلواته
ويحصل له فضل الجماعة، لأن المقصود باجتماعهم تزيين الإسلام اهـ.

= شيخ علماء المالكية في زمنه أخذ عن طاهر النويري والبساطي وأحمد البجائي
والسنباطي وغيرهم وأخذ عنه علماء أجلاء منهم أحمد زروق وأبو الحسن الشاذلي
والمنوفي والحطاب الكبير والتائي وغيرهم وله مؤلفات منها شرح على مختصر خليل،
وتعليق على التلقين لعبد الوهاب، وقد ولد عام ٨١٤ وتوفى رحمه الله عام ٨٨٩ هـ.

وإما أبو النجاة سالم بن محمد السنهوري الإمام الكبير عالم مصر ومفتيها ومحدثها
خاتمة الحفاظ بها جمع الله له ما تفرق عند غيره أخذ عن شمس الدين بنوفري وناصر
الدين اللقاني ونجم الدين الغيطي وغيرهم وأخذ عنه علماء كبار منهم برهان الدين
اللقاني ونور الدين الأجهوري، وشمس الدين البابلي وغيرهم، وله مؤلفات نافعة منها
شرح على مختصر خليل ورسالة في ليلة النصف من شعبان وتوفى رحمه الله عام
١٠١٥ هـ.

(١) هذه الفتوى لم ينظمها أي من الناظمين رغم أن الحاجة ماسة إليها في هذا الزمن الذي
ساءت فيه أحوال كثير من أئمة المساجد واحتاج الناس فيه إلى الحكم المذكور في هذه
الفتوى.

فتاوى الزكاة

وسئل قدس الله روحه عن عدم سقوط زكاة الفطر هل بمضيّ زمنها أو مطلقاً؟ فأجاب: بما نصه أما عدم سقوط زكاة الفطر فمداره على وجوبها وترتيبها في الذمة بأن كان واجداً لها وقت الوجوب وأما غير الواجد لها وقت الوجوب فهي ساقطة عنه حالاً ومآلاً، لكن يندب له الإخراج إذا زال الفقر يومها لا بعده، ومن عنده يومها ما يشتريها به لكن لم يجد ما يخرج فيها من معشّر أو غيره من المقتات فكالفقير بناء على أن المعدوم حساً كالمعدوم شرعاً.

قال خليل: ودفعها لزوال فقر أو رقّ يومه مفهومه أنه لا يندب بعد زوال المانع بعد يومه، ومنطوقه أنه مندوب يومه لا واجب، قال في المدونة، وإن أخرها الواجد فعليه قضاؤها لماضي السنين اهـ.

ظاهرها الذي هو كالنص الصريح أن غير الواجد لا يطلب منه قضاؤها وسواء أخرج الواجد عمداً أو سهواً، ويدل على ما سمعت كلام مختصر الوقار: ومن فرط فيها سنين وهو واجد لها أخرجها عما فرط فيه من السنين الخ. وقوله: وهو واجد لها تفسير للتفريط بدليل اقتصار المدونة عليه اهـ.

قال الشيخ أحمد:

أما زكاة الفطر فالقضا يجب على الذي في يومها بها طلب
لكنه فرط في الإخراج مع وجودها وذي احتياج
وغير ذا تسقط عنه مطلقاً كمن بها في يومها لن يرزقا

ولو ملياً لم يجد معشراً أو غيره ممّا اقتيأته جرى
لكنّه إن زال فقره ندب إخراجه في يومها ولم يجب

وأجاب: عن التوكيل على قبض الزكاة بأنه جائز إذا كان المدفوع له دون
مسافة القصر، لأن ما دونها في حكم البلد الواحد، فإن كان على مسافته
فالظاهر إجراؤه على التفاصيل الخيلية، فإن كان أعدم فأكثرها له أو دون في
الاحتياج لم تجزيء أو مثلهم فإنه غير جائز ابتداءً لكن يجزيء بعد الوقوع ولا
فرق في الحالات الثلاث بين نقلها بوكيل أم لا، لعدم تفريق خليل وغيره في
النقل بين أن يكون بوكيل من الدافع أو القابض أم لا، وإسقاط القيد يوزن
بالعموم، ولوجوب حمل اللفظ على إطلاقه دون البحث عن القيد لكن إن ظهر
قيد عمل به، وكذلك كل مخالف للظاهر لا يلتفت عليه حتى يظهر، وفي
مراقي السعود:

كذلك ما قابل إذا اعتلال من التأصل والاستقلال

وقد ذكر الشريف^(١) حمى الله التيشيتي أن أخذ الوكيل لها لمؤكل على

(١) هو الشريف الحاج حمى الله بن أحمد بن الإمام أحمد التيشيتي العالم الشهير المعروف
بالإتقان والتحرير أخذ عن خاليه الشريفين العالمين الفاضلين أحمد ومحمد ابني فاضل
وغيرهما وأخذ عنه خلق لا يحصى وقد رد هو وابن اغبد على الخرشبي مسائل كثيرة
في شرحه على مختصر خليل انظر الجزء الثقافي من موسوعة المختار بن حامد
ص ١٢ فقد ذكر بعض تلك المسائل، وترجم له البرتيلي في فتح الشكور وأثنى عليه.
وقد ولد عام ١١٠٧ هـ وتوفي رحمه الله عام ١١٦٩ هـ.

ونص فتوى الشريف حمى الله المشار إليها هنا - كما في مجموع النوازل للعلامة عبد
الرحمن بن باب بن أحمد المحجوبي الولاتي هو: وسئل عن جمع زكاته حباً أو
غيره لفقير غائب خارج عن محل الزكاة مسافة القصر مع حضور غيره من مصرفها هل
هذا كنفها أم لا؟

فأجاب: إن احتال في إيصالها للفقير المذكور من غير أن يأتي لمحل الزكاة كان ناقلاً
لها فإن كان دون مساكن البلد في الاحتياج لم تجزه وإلا أجزأته وإن كان إنما أتاه =

مسافة القصر من باب النقل فلا يجزىء كما للسيوري، ويجزىء عند البرزلي اهـ. ومقتضى القاعدة وهي: هل يد الوكيل كيد الموكل أم لا؟ عدم إجزاء أخذ الوكيل لموكل على مسافة القصر إذا كان أدون في الاحتياج، لأننا إن جعلنا يد الوكيل كيد الموكل كان مقتضاه عدم الإجزاء لأن يد الموكل لا تأخذها والحالة هذه، وإن قلنا ليست كهي فأحرى لأن يد الوكيل حينئذ فضولي.

قال الشيخ أحمد:

ومن على قبض زكاة وكتلا
 إن كان من له الزكاة تدفع
 منها وإن على مسافة يرى
 من التفاصيل لشيخنا خليل
 من دافع أو قابض أم لا وذا
 سواء فالحكم أتى مفصلا
 دون مسافة فذا لا يمنع
 جرت هنالك على ما ظهرا
 ولم يفرق هاهنا بين الوكيل
 يؤذن بالعموم فافهمه إذا

قال الشيخ محمد العاقب:

الغائب من بلده ودفعها إليه فكنقلها على ما أفنى به السيوري والغبريني وليس من نقلها على ما أفنى به البرزلي. وسئل عن حكم توكيل الفقير وكيلاً يحوز له الزكاة من ربه في غير بلد الفقير هل حكمه النقل فينظر فيما بين الفقير والمال ورهه فإن بلغ مسافة القصر فأكثر لا تجزىء إن كان دونه المنقول عنه في الاحتياج وإن نقص أجزاء، أم لا؟ فأجاب: التوكيل عليها لا يخرجها عن حكم النقل وما زعمه بعض الطلبة من كون إعطائها لوكيل الفقير ليس من باب النقل غير صحيح والذي اختلف فيه: إذا أتى الفقير بنفسه إلى رب المال من مسافة القصر فأكثر ودفعها إليه اهـ.

ولا يخفى عليك أن ما نسبه العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في هذه الفتوى إلى الشريف حمى الله من كون الخلاف بين السيوري والبرزلي يجري في دفع الزكاة لوكيل الفقير البعيد على مسافة القصر فأكثر مخالف لفتوى الشريف حمى الله التي مرت بك لأن الشريف حمى الله جزم في فتواه بأن الخلاف بين السيوري والبرزلي إنما يجري في إتيان الفقير من مسافة القصر إلى رب المال ليدفع له الزكاة لا في دفعها لوكيله ويشهد لذلك كلام الرهوني في المسألة فانظره في ٣٢٣/٢.

ومن له نقل الزكاة يحظر حسب ما ذكره المختصر
توكيله ومشيه بالقدم لأخذها كتنقلها المحرم
والبرزليُّ ذو الذكا والعقل أخرجهُ من حكم باب النقل

وسئل هل يعد في البلغة الكافية في العام العقار والعييد، فأجاب بما نصه: إن العبد والمسكن والمركوب المحتاج إليها لا تعد في البلغة الكافية إذا لم يكن في ثمنها فضل، فإن كان فيه فضل بأن تباع ويشتري من ثمنها دار أو عبد أو فرس يليق به ويفضل شيء حسب الفاضل من الكافية، فإن كان لا يحتاج إليها حسبت من الكافية، انظر بسط ذلك في شرح الحطاب عند قوله: ومملك نصاباً، ومحل عدّ العقار والعييد من الكافية إذا كان فيهما نفقته ونفقة عياله وكسوتهم ببيع أو إجارة أو اغتلال أما إذا كانت قيمة ما ذكر كفاية سنة لكن تعذر الإنفاق منه والكسوة بوجه من الوجوه فلا يعدان في كفاية سنة كما يرشد إليه قوله، وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة، إذ المدار على كفاية سنة وما ذكر ضرب مثل، مع أن خليلاً يحافظ كثيراً على رسوم المدونة أي ألفاظها، وألفاظها واردة على طبق السؤال، وأما الكتب فعلى القول بمنع بيعها وكذا على الكراهة لا تحسب من الكافية، أعني كتب الفقه، وعلى الجواز فإن كانت كتبه على قدر فهمه وقابليته لم تحسب وإلا حسبت، وتحسب كتب التاريخ دون تفصيل وكذا كتب الطب، إن كان في البلد طبيب غيره وإلا لم تحسب، انظر الحطاب أيضاً في الموضع المذكور فقد نقل الإطلاق في عد كتب النحو والأدب في كفاية السنة دون تفصيل وفصل في كتب الطب كما رأيت وكتب الأدب: النحو واللغة والبيان في الاصطلاح القديم. والأدب اليوم عند أهل المغرب الشعر وما يتعلق به ففي كلامه على الاصطلاح القديم عطف العام على الخاص وعلى الأخير من عطف المبين، إلا أن إطلاقه في كتب النحو واللغة والبيان مع تفصيله في كتب الطب مشكل لأن معرفة علم الطب وعلم النحو واللغة والبيان والعروض وغيرها من علوم الشرع فرض كفاية لقول

خليل كالقيام بعلوم الشرع، وقال السنوسي^(١) إن الجهل بلسان العربية وقواعد البيان والمنطق من أصول الكفر، وكل فرض للكفاية يصير فرض عين إذا انفرد من يصلح للقيام به كما ذكرناه في نشر البنود على مراقي السعود بل الصواب عندي تسوية سائر فروض الكفاية عند الانفراد لتعينها حينئذ بل علوم الأدب أولى من علوم الطب لأنها لإصلاح الدين، إذ لا يفهم كلام الله تعالى وكلام رسوله إلا بها، وعلى قدر رسوخ المرء فيها رسوخه في الفقه وكذا عند تعدد من يقوم بها لتصريح قوم من الأصوليين بتفضيل ذي الكفاية فرضاً كان أو ندباً على ذي العين كذلك ولم يصرح أحد بالعكس بل إنما يفهم من كلام الشافعي تفضيل ذي العين على ذي الكفاية أو تساويهما، وكلامه هو قوله: إن قطع طواف الفرض لصلاة الجنابة مكروه لأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية، وهذا التعليل يصدق بتفضيل ذي العين عليه أو تساويهما إذ لا يحسن قطع الشيء لمساويه إذ لا مزية له عليه قاله العبادي^(٢) في الآيات البيئات، فالصواب عندي أن يقال في سائر كتب

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الحسني السنوسي التلمساني العالم العامل الصالح الزاهد الفقيه المتكلم شيخ العباد والزهاد عالم الصلحاء وصالح العلماء أخذ عن أئمة كبار منهم أبوه وأخوه لأمه علي التالوتي والولي ابركان وأبو زيد الثعالبي والولي إبراهيم التازي والقلصادي وغيرهم وأخذ عنه خلق لا يحصى كثرة منهم الملاي وأبو القاسم الزواوي وابن أبي مدين والشيخ زروق وغيرهم، وله مؤلفات كثيرة تشهد له بسعة العلم وحسن التحرير والتحقيق وخصوصاً في علم الكلام الذي بلغ فيه الغاية القصوى ومن مؤلفاته فيه العقيدة الكبرى وشرحها، والعقيدة الصغرى وشرحها ومن مؤلفاته: شرح على لامية الجزيري، وشرح على الحوفية، والمقدمات، وشرحها، وشرح أسماء الله الحسنى، ومختصر في المنطق وشرحه، وشرح على صحيح البخاري لم يكمل وتعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وغير ذلك. وألف تلميذه الملاي كتاباً خاصاً في ترجمته. وقد توفي رحمه الله عام ٨٩٥ هـ.

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي الأزهري العالم الفقيه الأصولي من مؤلفاته الآيات البيئات وهو حاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع للسبكي وشرح على ورقات إمام الحرمين، وحاشية على شرح المنهج وغير ذلك، وكانت وفاته رحمه الله عام ٩٩٢ هـ وقيل عام ٩٩٤ هـ.

علوم فروض الكفاية ما قيل في كتب الفقه من التقييد بكون كتبه على قدر فهمه وقابليته وقد أشرنا إلى العلوم التي معرفتها فرض كفاية في مراقبي السعود بقولنا:

حفظ علوم الشرع مثل الأدب والطب والمنطق في المنتخب

وعلوم الشرع: هي ما زاد على فرض العين من تفسير وحديث وفقه وما كان وسيلة لها كعلوم الأدب وهي اللغة والنحو والتصريف والبيان والعروض والطب وكذا المنطق عند بعضهم وحفظها يكون بتعلمها وتعليمها والتأليف فيها ونسخ دواوينها اهـ.

قال الشيخ أحمد:

والعبد والمسكن والمركوب إن
فهي لا تعد في الكفاية
لكن إذا وجد فضل في الثمن
ثمنهم من ذلك ما يحتاج له
أما العقار والعييد فمحل
إن كان فيهما انتفاع للعيال
وحيث لا فلا لعهما سبيل
وبيع كتب الفقه قيل يمنع
لذلك لا تعد في الكفاية
وحيث قيل بجوازه فلا
مقدار فهمه وقابليته
كذا سواها في جميع الكتب
وكتب الطب كذلك إن وجد
لكن ذا القيد بعلم الطب لا
بل ذلك جار في جميع ذي الكتب

كان لها يحتاج في ذلك الزمن
لما بهذي من وجود الغاية
بأن يبيعهم ويشترى من
مما به يليق عُدَّ فضله
عدهما من الكفاية مثل
بييع أو إجارة أو اغتلال
وذلك يرشد له نص خليل
وقيل يكره وقيل يشرع
إن قيل بالمنع أو الكراهة
تدخل في ذلك إن كانت على
وحيث لا أدخلها في عدته
ككتب النحو وكتب الأدب
من يعرف الطب سواه في البلد
يختص عند من له تأملا
لأنها على الكفاية تجب

ولكن الصواب أن تجرى على ما كان في الفقه له تحصلاً

قال الشيخ محمد العاقب:

وفاضل عن مسكن وما رُكب
وغير محتاج إليه يُحسبُ
وخادم في بُلْغَةِ العام حسب
ومن سوى الفقه تعدّ الكتب

وسئل عمن إبله كلها جُرب هل يدفع الزكاة من الجرب أو من القيمة إذا
تعذر عليه شراء سن الزكاة؟ فأجاب: بأن الجرب الخفيف لا يمنع من الإجزاء
في الزكاة إذا قلنا إن عيوب الزكاة هي التي تمنع من الإجزاء في الضحية
والجرب الخفيف لا يمنع في الضحية لمفهوم قول خليل: ويبيّن مرض وجرب،
وإذا قلنا إن العيب الذي يمنع من الإجزاء في الزكاة هو عيب البيع المشار إليه
بقوله: وبما العادة السلامة منه، كان الجرب مانعاً من الإجزاء فيها، وكذلك ما
كان جرباً بيناً أي كثيراً وحينئذ لا فرق بين دفع الجرب والقيمة لأن دفعها حينئذ
من باب القيمة والقيمة لا فرق فيها بين العين وغيرها وما ذكر فيها الأجهوري
من التفصيل قال ابن فرحون^(١): إنه لم يجده لغيره، وأقره البناي فليدفع
المتصدق أي ذلك شاء عند التعذر.

قال الشيخ أحمد:

والجرب الخفيف ليس يمنع الإجزاء في الزكاة حيث تدفع

(١) قوله: قال ابن فرحون إنه لم يجده كذا في جميع النسخ التي في يدي وأظنه من تصحيف
الناسخين لأن علياً الأجهوري الذي وقع الاعتراض على كلامه مولود عام ٩٢٧ هـ وقد
توفى عام ١٠٦٦ هـ وهو متأخر عن عصر كل من علي بن محمد بن القاسم بن فرحون
المتوفى عام ٧٤٩ هـ وابنه برهان الدين إبراهيم المتوفى عام ٧٩٩ هـ وأخيه عبد الله بن
محمد بن القاسم المتوفى عام ٧٦٩ هـ وحفيد الأول محمد بن إبراهيم صاحب المسائل
الملقوطة، ولأن البناي إنما نسب اعتراض الكلام على الأجهوري إلى أبي علي وظاهر
كلام عيش في شرحه على مختصر خليل أنه أي علي هذا هو المسناوي.

إن كان عيبها كعيب الأضحية
لم تجزئه إلا إذا ما انعدما
فعند ذا تدخل في الإجزاء
وحيث كان كالمبيع فهيه
ما كان من عيب المبيع سلما
ما كان في القيمة فيها جاء

قال الشيخ محمد العاقب:

ويمنع الإجزاء من داء الجرب
فإن بالأضحى قسته لن يمنعا
بينه وحكم ما خفَّ اضطرب
إجزاءها وبالمبيع منعا

وسئل عن فقير طلب من شخص أن يؤدي عنه زكاة فطره، فأخذ
الشخص زكاة نفسه ونوى دفعها للفقير غائباً، ثم دفعها عن الفقير هل توكيله
على الدفع توكيلٌ على الأخذ فتجزئهما أو لا تجزىء إلا الفقير؟ فأجاب: بأن
الظاهر إجزاءها عنهما لأن المدفوع عنه حصل منه القبول أولاً مع وجود نية
النيابة ولذلك أجزأت الدافع.

قال الشيخ أحمد:

ومن يقل له فقير أد
فأخرج المأمور عن من أمره
تجزئهما معاً على ما ذكرنا
عني زكاة الفطر ليست عندي
فطرة نفسه بها قد فطره
إذ القبول من فقير صدرا

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن يقل أد زكاة الفطر
فساعد الثاني بدفع فطرته
قال ولكن قاله مستظهِرا
عني فإنني آخذ بالفقر
لذاك ثمَّ عنه لا بحضرته
تجزىء من غاب ومن قد حضرا

وسئل عمن وجد زرعاً أو ثمرأ نبت بفلاة من الأرض لم يحرثه أحد بل
سقط من الناس عند الكيل أو غيره فنبت أو حرثه إنسان لكن تركه بالكلية
بحيث ساغ لمن وجده أخذه لأن كل ما تركه صاحبه بالكلية حلّ لواجده، قال
صاحب العمليات: وكل ما خلي عنه هكذا...

هل الزكاة واجبة فيه أم لا؟ فأجاب: بأن الزكاة واجبة فيه إن حازه واجده قبل وجوب الزكاة فيه بإفراك أو طيب وإن حازه وتملكه بعد الوجوب فلا زكاة فيه قال ابن الحاجب^(١): ولا زكاة في العنب الجميلي قال شارحه يعني الذي لا ملك لأحد عليه، فإذا جمع منه رجل خمسة أوسق فلا زكاة عليه لأن وقت الوجوب - وهو حين طيبه - لم يكن على ملك أحد فمضى وقت الوجوب ولم يجب على أحد فيه شيء اهـ. ثم قال ابن الحاجب: إلا أن يكون محروزاً فتجب فيه الزكاة في المستقبل لأنه إذ ذاك ملكه ومن التقط زرعاً أو سنبلًا بقي بعد حصاد الزرع أو درسه فهو حلال عليه، ولا زكاة عليه فيه إن تركه ربه بنية عدم الرجوع، وإلا فهو لتاركة وزكى ما ينوبه بالتحري قاله في الدرر المكنون.

قال الشيخ أحمد:

وكان لم يزرع لدى النبات	والزرع إن وجد في فلاة
فجاءه آخر ثم ملكه	أو كان من زرعه قد تركه
فما به من الزكاة تركا	إن كان ملكه له قد أفركا
أفرك فالواجب فيه لزما	وإن يكن أخذه من قبل ما
مكان درس الزرع أو ما حُصدا	وكل من لقط زرعاً وجدا
بعدم العود له قد تركه	حل له إن كان من قد ملكه

(١) هو أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المصري الدمشقي العالم الجليل الفقيه الأصولي المتكلم النظار أحد كبار العلماء المتبحرين المشهورين بالتحريير وسعة العلم المقرون بالعمل أخذ عن أبي الحسن الأبياري والشاطبي والشاذلي وغيرهم وأخذ عنه علماء أجلاء منهم شهاب الدين القرافي وناصر الدين بن المنير وأبو علي الزواوي وغيرهم وله مؤلفات انتشر صيتها في بلاد الإسلام وأقبل عليها الخاص والعام منها مختصره الفرعي ومختصره الأصلي والأول في علمي الأصول، والكافية في النحو والشافية في التصريف، والأمال في النحو وجمال العرب في علم الأدب وغير ذلك. وكانت ولادته عام ٥٧٠ هـ وتوفى رحمه الله عام ٦٤٦ هـ.

ولم تجب فيه الزكاة إن حصل
لكن على الأول إن كان ذهب
مقدارها على الذي له انتقل
بنية الرجوع ما فيه وجب

قال الشيخ محمد العاقب:

وواجب زرعاً بغير حرث
إن حازه قبل الوجوب وجبت
ولا يزكى ساقط الحصاد
وما بنى المعاد زكياً
وكل ما ترك بالكلية
أو كان متروكاً كتارك الإرث
زكاته وبعد عنه وجبت
إن لم يكن بنية المعاد
بقدر ما ينوبه تحريماً
فحكمه للواجد الحلية

وسئل هل يجوز تأخير الزكاة عن وقتها أم لا؟ فأجاب: بأن تأخيرها لا
يجوز لمن يتمكن من إخراجها عند وقت الوجوب الذي هو الحول بأكثر من
يومين بناء على أن إمكان الإخراج شرط وجوب فلا تجب ما لم يتمكن من
أدائها أو شرط أداء فتجب بحلول الحول ولو لم يتمكن، ويدل على عدم جواز
تأخيرها قول خليل: وقدم ليصل عند الحول.

قال الشيخ أحمد:

تأخيرك الزكاة مع إمكان
لكنه مع عدم الإمكان
وذلك مبني على ما وردا
إخراجها أكثره يومان
قد جاء في تأخيرها قولان
من كونه شرط وجوب أو أدا

وسئل عن من لم تكن عنده سن الزكاة ولم يجدها إلا بالغلاء الذي يجحف
به هل يجوز تأخيرها إن لم يجدها بثمان المثل أو يجب شراؤها ولو بأضعاف
القيمة؟ فأجاب: بأن المسألة مقيسة على شراء الماء للوضوء فلا يلزم إلا بالثمان
المعتاد أو ما يزيد عليه بالثلث وإلا كانت معدومة شرعاً والمعدوم شرعاً
كالمعدوم حساً والأولى عندي أن يتنقل للقيمة إن لم يرها في نحو ثلاثة أيام.

قال الشيخ أحمد:

وإن يزد ثمنها أكثر من
فذاك في الأصح عندي حكمه
إن لم يجد ما كان ذا انعدام
قال الشيخ محمد العاقب:

ويأخذ الواجب في الزكاة من
فإن بذل لم يلف عين الواجب
فقد به بزيده ثلث الثمن
فما سوى القيمة غير واجب

وسئل عن وجبت عليه شاة في زكاة الإبل هل المعتبر في قولهم من
جل غنم أهل البلد غنم المزكي ولو خالف ما قاربه من أهل البلدان كأهل
تشت الذين جل غنمهم المعز وغنم ما سواهم من البادية ضأن أو المعتبر غنم
ما قاربهم لأنهم في حكم التبعية؟ فأجاب: بأن المعتبر جل غنم بلد المزكي
نفسه، إلا أن تعدم الغنم به فيعتبر جل غنم أقرب بلد إليه وكتب المذهب
طافحة أي مملوءة بذلك ومصرحة به اهـ.

قال الشيخ أحمد:

ومن تجب عليه شاة في الإبل
ما كان م الغنم في المكان
إلا إذا لم تك ثم فنظر
قال الشيخ محمد العاقب:

واعتبروا في الشاة مهما تكن
وإن تك الغنم في ذا البلد
زكاة إبل جل ما في الموطن
معدومة فما بأدنى بلد

وسئل عن الصغيرة في قول خليل لا الصغيرة هل المراد بالصغيرة صغيرة

السن أو القدر أو هما معاً؟ فأجاب: بأن مراده صغيرة السن فقط، كما يفهم من كلام الشروح ومن قوله: ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار لأنها إذا كانت صغيرة الحجم مع بلوغها السن كانت رديئة من الشرار والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمد:

وبالغ السن بلا مقدار فذاك قد عدّ من الشرار

وأجاب: عن حي أتاهم الفطر وقوتهم اللبن إلا أنه لا يفضل عن قوت يومهم شيء ولا يوجد شيء من المعشرات يبيع ولا غيره بأنه لا تجب عليهم يومهم زكاة الفطر من اللحم في الحال، لأنه ليس غالب قوتهم في رمضان أو في العام كله على القولين، ولا يجب عليهم قضاؤها في المستقبل لعدم وجوبها عليهم في يوم الفطر بل الواجب عليهم أن يذبحوا أو ينحروا من مواشيهم ويخرجوا الفطرة من اللبن وقد فعلناه مراراً.

قال الشيخ أحمد:

ومن يكن جميع قوته اللبن ولم يجد معشراً يشرى ولن فحكمه النحر للاقتيات ولم يخرجها من اللحوم وجاءه الفطر بذلك الزمن يفضل ما منه تخرج إذن ويخرج اللبن في الزكاة إذ اقتياتها من المعدوم

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن لديهم لبن لا يفضل تعين اللبن للإعطاء عن قوتهم وما لديهم مأكلاً في فطرهم والنحر للغذاء

وأجاب: بأن ما يخرج في زكاة الفطر على ثلاثة أقسام قسم يخرج سواء كان جل عيش البلد أم لا، بأن كان نادراً في العيش أو لم يكن عيشاً أصلاً مع وجوده أو عدمه أصلاً وهو القمح والشعير والسلت فهذه فيما بينها يجزىء

الأعلى عن الأدنى ولا عكس وقسم لا يخرج إلا عن نفسه وهو باقي المعشرات إذا كان جل عيش أهل البلد في رمضان وقسم المشهور فيه أنه يخرج عن نفسه فقط وهو غير المعشرات وعلى المشهور. قال الشيباني: إنه يخرج مقدار عيش الصاع واستظهره الحطاب، وقال البرزلي: يخرج كيل الصاع واستبعده ابن ناجي معللاً بأن اللحم واللبن ونحوهما لا يعرف فيهما كيل، قلت: الصواب ما للبرزلي لأنه ظاهر كلام خليل لأنه قال: يجب بالسنة صاع ثم قال: إلا أن يُقتات غيره فيجب فيه الصاع إذ الأصل إبقاء ما كان على ما كان عليه ولأن النبي ﷺ فرض^(١) صاعاً فمن قال بمسد الصاع في غير المعشرات حاملاً الصاع في كلام الشارع على مجازه قلنا له: المجاز لا بدّ فيه من قرينة تصرف عن الحقيقة إليه، ولا قرينة هنا، فيجب حمله على حقيقته كما هو مقرر في

(١) قوله: ولأن النبي ﷺ فرض صاعاً يشير بذلك إلى حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأمانى ١٣٤/٩ الحديث رقم ١٨٣ والبخاري في كتاب الزكاة من صحيحه: باب فرض صدقة الفطر الحديث رقم ١٥٠٣ فتح الباري ٣/٤٣٠ ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير الحديث رقم ٩٨٤ إكمال المعلم ٣/٤٧٦ ومالك في الموطأ في كتاب الزكاة: باب مكيلة زكاة الفطر الحديث رقم ٦٣٢ شرح الزرقاني ٢/٢٠٧ وأبو داود في كتاب الزكاة من سننه: باب كم يؤدى في صدقة الفطر الحديث رقم ١٥٩٦ عون المعبود ٥/٥ والنسائي في سننه الصغرى في كتاب الزكاة: باب فرض زكاة رمضان شرح السيوطي ٣/٤٧ وفي سننه الكبرى: كتاب الزكاة: باب فرض زكاة رمضان والأبواب التي بعده ٢/٢٤ فما بعدها الحديث رقم ٢٢٧٩ فما بعده والترمذي في أبواب الزكاة من سننه: باب ما جاء في صدقة الفطر الحديث رقم ٦٧٠ تحفة الأحوذى ٣/٢٨٢ وابن ماجه في كتاب الزكاة من سننه: باب صدقة الفطر الحديث رقم ١٨٢٦ شرح السندي ٢/٣٩٤ والدارمي في سننه في كتاب الزكاة ٢/٣٩٢ والبيهقي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى: باب زكاة الفطر ٢/٦٣ الحديث رقم ١٢٢٥ وفي سننه الكبرى ٤/١٦١ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» هذا لفظه عند البخاري وهو عند الآخرين بنحوه.

الأصول. ويؤيد أيضاً قول البرزلي قياس الاستقراء فتقول استقرأنا ما تخرج منه
زكاة الفطر في عصر رسول الله ﷺ فوجدناه مكيل الصاع، فنقيس عليه غيره
والاستقراء حجة وقد قلت في مراقبي السعود:

فإن يعم غير ذي الشقاق فهو حجة بالاتفاق
وهو في البعض إلى الظن انتسب يسمى لحوق الفرد بالذي غلب

وترجح المصالح المرسلة أيضاً ما قاله البرزلي لأن مسد الصاع من غير
المعشرات يشق إخراجه أو يعسر على كثير من الناس والضرورة يعمل من
أجلها بالقول الضعيف فضلاً عن المشهور، وكيفية إخراج الصاع من اللبن: أن
يكال صاع بالقمح ويجعل في إناء ويصب اللبن فيه إلى حيث بلغ القمح مثلاً
وكون غير الثلاثة من المعشرات لا يخرج عن نفسه إذا كان غالب العيش، إنما
هو فيما بين بقية المعشرات، أما إذا كان غالب القوت في رمضان غير
المعشرات كاللبن مثلاً، فإن أخرج من المعشرات أجزاءه بل قال الحطاب: إنه
يجب الإخراج من المعشرات إذا وجدت، وإن كان غالب قوته من غير
المعشرات ومحل إعطاء غير المعشرات عنده إذا لم يوجد المعشر، لكن ما قاله
الحطاب تبع فيه التوضيح والتوضيح قاله بحثاً لا نقلاً، وهو خلاف المنقول بل
الموجود في النقل أجزاء غير المعشرات إذا غلب اقتياته ولو وجد المعشر كما
هو ظاهر قول خليل: إلا أن يقتات غيره.

قال الشيخ أحمد:

وما تخرج الزكاة منه إلى ثلاثة فقسمنه
قسم يؤدي منه من وجده جل معيشة له أم لا وهو
القمح والشعير والسلت ولا يجزىء الأدنى منه عما قد علا
والثاني منه تخرج الزكاة إن كان جُل ما به يُقتات
وهو باقي العشرة المعهودة وحيث كانت عندهم موجودة

هل تخرجن منه على ما وصفوا
يجزىء قولاً واحداً قد نقلنا
دون اقتياته بسائر الزمان
فمنهما إن تخرج الزكاة
للبرزلي واستبعده من قبيل
قول الشيبلي كما قال الحطاب
إذ هو من قول خليل الجلي
يجب بالسنة صاع الخبر
منه على المجاز في الذي سبق
من غير ما قرينة بها تحاز
أيده قياس الاستقراء
بيتين من نظامه على الأصول
فهو حجة بالاتفاق
يسمى لحوق الفرد بالذي غلب
البرزلي أي دتة المصلحة
مع المشقة على خلق كثير
نتبعه لا سيما إن اشتهر
لصاعنا من ذلك القبيل
ثان وأفرغه وصبَّ اللبن
بلغ فالصاع كذا في الشرع

وغالب القوت سواها اختلفوا
أو لا وحيث لم يكن قوتا فلا
وقيل يعتبر قوت رمضان
واللحم واللبن إن يقتاتا
مقدار صاع للشيبلي والمكيل
كون اللحوم لا تكال والصواب
واستصوب المفتي مقال البرزلي
وذاك من قول الرسول قد ظهر
وحمله على الحقيقة أحق
وهي لا تصرف أيضاً للمجاز
وذا الذي في البرزلي جاء
وهو حجة وفي ذلك يقول
فإن يعم غير ذي الشقاق
وهو في البعض إلى الظن انتسب
وقال أيضاً إن ما قد رجَّحه
لأن إخراج مسدَّه عسير
وما رأينا من ضعيف في الضرر
وإن ترد كيفية المكيل
فكله بالزرع وضعه في إنا
حتى تراه لمكان الزرع

قال الشيخ محمد العاقب:

فيه اعتبار الكيل عند البرزلي
معتبر والأول الأسدُّ
في قُدح ولبن في قالبه

والصاع من لحمٍ ورشٍلٍ ينجلي
وللشيبلي هنا المسدُّ
يفرغ الحبُّ لدى من قال به

وسئل عمن وجبت عليه زكاة أو يمين وتأخر أدائها حتى صار الغني حين الوجوب فقيراً هل يعطى منها أم لا؟ فأجاب: بأنه يعطى منها لأنه حين الأخذ فقير وهو المعبر كما هو ظاهر إطلاقات النصوص.

قال الشيخ أحمد:

من أخرج الزكاة حتى افتقرا من كان عند الحول من أهل الثرا
جاز له الأخذ ولا يبالي بماله كان من الأموال

قال الشيخ محمد العاقب:

من مدَّ للزكاة بالفقر يدا فقيره معتبر يوم الأدا

وأجاب: بأن الغنى المحرّم لأخذ الزكاة، فالقول فيه ما قاله السنهوري وغيره بأنه كفاية السنة وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس من كثرة عيال ورفعة وخصب وضدها، وكثير من مسائل المذهب يظن تحويلها عن الجهالة وهيئات وكلا، بل هي مبنية على العرف الذي هو أحد الأصول الأربعة التي مدار الفقه عليها قال السبكي: والعادة محكمة، وقد قلت في مراقي السعود:

قد أسس الفقه على رفع الضرر وأن ما يشق يجلب الوطر
ونفي رفع القطع بالشك وأن يحكّم العرف وزاد من فطن
كون الأمور تبع المقاصد مع تكلف ببعض وارد

لكن الأقرب عندي فيمن عنده أربعون ناقة ثمينة أنه غني إذ في حديثه ﷺ: «إن المال من الأربعين إلى الستين وويل لأهل المثين إلا من أفقر ظهرها ومنح درّها وأطعم لحمها»^(١) أو كما قال ذكره الشامي في سيرته، ولم

(١) هذا الحديث رواه البزار في مسنده من رواية الحسن مرسلًا كما في مجمع الزوائد للهيتمي ٢٤٢/١٠، ولفظه: «وعن الحسن أن قيس بن عاصم لما قدم على رسول الله ﷺ قال: هذا سيد أهل الوبر، فقلت: يا رسول الله ما المال الذي لا يكون عليّ فيه =

يقيد بكثرة العيال من غيره، لكن يحتمل عندي ذلك لكثرة البركة في ذلك الزمان بكثرة العدل والصلاح، إذ كل زمان قبل زمان أكثر بركة لكثرة العدل والصلاح.

قال الشيخ أحمد:

أما الغنى المانع من أخذ الزكاه
وغيره وهو كفاية السنة
بكثرة العيال والرِّفعة مع
وذا الغنى رام لنا تبيينه
فما عن السنهورى في ذلك رواه
وكثرة اختلاف ذلك بينه
خصب مكانه وضد ذا جمع
بأربعين ناقة ثمينه

تبعه من ضيف أو عيال وإن كثروا؟ قال: نعم المال الأربعون وإن كثرت فستون ويل لأصحاب المئين يقول ذلك ثلاثاً إلا من أعطى في رسلها ونجدتها وأفقر ظهرها وأطرق فحلها ونحر سمينها ومنح غزيرتها وأطعم القانع والمعتز. قال: قلت: يا رسول الله ما أكرم هذه الأخلاق وأحسنها؟ قال: كيف تصنع بالمنيحة؟ قال: قلت: لأمنح كل سنة مائة قال: كيف تصنع بالإفكار؟ قال: إني لا أفقر البكر الضرع ولا الناب المدبرة، قال: كيف تصنع بالطروقة؟ قلت: تغدوا الإبل ويغدوا الناس فمن شاء أخذ برأس بعير فذهب، قال: مالك أحب إليك أم مال مواليك؟ قلت: لا، بل مالي قال: ما لك من مالك إلا ما أكلت فأفريت أو لبست فألبيت أو أعطيت فأمضيت، قال: قلت يا رسول الله هكذا؟ قال: نعم، قال: أما والله لئن بقيت لأقلن عددها. وقوله في الحديث: «إلا من أعطى في رسلها ونجدتها» يعني إلا من أعطى في الشدة والرخاء. وقوله: ولا الناب المدبرة يعني الهرمة التي صارت مسنة، والأحاديث الواردة في الترهيب من الإكثار من المال والترغيب في الإقلال منه كثيرة معروفة.

فتاوى الصوم

وأجاب رحمه الله تعالى وأرضاه وحمد مسعانا ومسعاه بأن من اشتد عليه العطش وهو في حصاد الزرع أو درسه أبيع له الفطر إذا كان هو رب الزرع. احتاج إلى ذلك أم لا وأما الأجراء فلا يباح لهم الحصاد والدرس المؤديان إلى الفطر وقال البرزلي: إنه مكروه ولا يجوز لهم أن يبيتوا الفطر ربّ الزرع كان أو أجيراً. ومثلهم صاحب الصيد، وراعي الماشية وأما الإمساك بقية اليوم ممن أفطر مضطراً ففيه خلاف، أجازته سحنون، ومنعه ابن حبيب^(١).

قال الشيخ أحمد:

ومن به العطش ذو اشتداد	في درس زرعه أو الحصاد
باح له الفطر ولو لم يحتج	لذالك الزرع وعكسه يجبي
في الأجراء إذ لا يباح لهم	ما كان يقطع به صومهم
وقيل يكره لهم من ذلك ما	أدى لفطرهم ولن يُحرّمَا

(١) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي العالم الجليل الثقة المتفطن الفقيه المحدث اللغوي انتهت إليه رئاسة العلم بالأندلس بعد موت يحيى بن يحيى أخذ عن الغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمن وابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم وأصبع وغيرهم وأخذ عنه ابنه محمد وعبد الله وابن مخلد وابن وضاح وغيرهم وله مؤلفات كثيرة خصوصاً في الفقه والأدب والتاريخ منها: الواضحة، وكتاب في غريب الحديث، وشرح على الموطأ، وكتاب حروب الإسلام، وكتاب طبقة الفقهاء والتابعين، وكتاب في فضل الصحابة وكتاب مكارم الأخلاق، وغير ذلك وكانت وفاته رحمه الله عام

٢٣٨ هـ.

ولم يجز لأحد ممن ذكر
وجاء في الرَّعِي والاصطياد
والخلف في إمساك باقي اليوم
قال الشيخ محمد العاقب:

إن حاصد لاقى اللُّهيم^(١) الأربى
ولا يبيت بشهر الصوم
وعند غير البرزلي يُحظَلُ
والبرزلي بالكراهة قضى
من صومه قضى بذاك الأربى
صاحبُ زرع أو أجيرُ قوم
ما يوجب الفطر لمنْ يَسْتَعْمِلُ
والراعي والصائدُ مثل من مضى

(١) قول الشيخ محمد العاقب: إن حاصد لاقى اللُّهيم الأربى: اللهيم الداھية وكذلك الأربى اسم للداھية. قال ابن منظور في لسان العرب ١٢/٣٤٠: اللهيم الداھية. وقال أيضاً: ١/١١٠ الأربى بضم الهمزة: الداھية قال ابن أحمَر:

فلما غسى ليلي وأيقنت أنها
هي الأربى جاءت بأم جَبَوَكَرى
اهـ

فتاوى الزكاة

وسئل عن ناقة مكسور عضو منها ولم يخرج منها دم فلما سلخت وُجد في العظم المكسور ولحمه دم هل هو مسفوح أو لا؟ فأجاب: بأنه ليس بمسفوح بدليل تعليلهم نجاسة دم الجوف أن ليس في الجوف جرح يخرج منه ذلك الدم مفهومه أن لو كان في الجوف جرح يخرج منه ذلك لكان طاهراً وهو كذلك اهـ.

وسئل عن ناقة دمغت وبقيت يسيل ما في خريطتها زماناً ثم برئت هل ذلك نثر فلا تؤكل أم لا؟ وعلى أنه نثر فما حكم ذريتها هل تؤكل أم لا؟ كجنين ما لا يؤكل؟ فأجاب: بأنها تؤكل وأن ذلك ليس بنثر بل خرق الخريطة الذي جعلوه مفهوم مخالفة لقوله: ونثر دماغ بل نثر الدماغ: أن تتفرق أجزاءه لا إن بقيت مجموعة ولو سال منها شيء بدليل قول القاموس: نثر الشيء رماه متفرقاً وبدليل بقاء المسؤول عنها زماناً طويلاً، وكثيراً ما سمعنا أن سيلان الدماغ يقع وتبرأ معه المدموغة ومنفوذة المقاتل لا تعيش أكثر من ساعة كما نص عليه ابن رشد في المقدمات وفي المواق في مثقوبة المصير الأعلى، ولا فرق بين المصير وغيره في جميع إنفاذ المقاتل وقد قال الطبيب لعمر رضي الله تعالى عنه وأرضاه لما رأى اللبن يسيل من جرحه أراك لا تمسي فافعل ما أنت فاعله، وكل ما أقبل وأدبر وتصرف فليس بمنفوذ المقاتل، وقال ابن غازي عند قوله وقطع نخاع... الخ: يعني أن خرق المصير حيث الرجيع لا يسيل منه غير مقتل لبقائه به زماناً فدل على أن ما تبقى زماناً ليست بمنفوذ المقاتل والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمد:

وما من الدم يرى في اللحم
فغير مسفوح يجوز أكله
إن دمغت بهيمة فسالا
فبرئت من بعد ذا وولدت
مذبوحة والابن بالأكل حري
والانتشار في الدماغ المقتل
ولم تعش منقوذة المقاتل

قال الشيخ محمد العاقب:

إن دمغت بهيمة بكحجر
وبعد لأي برؤها أبحا
ومنقذ المقتل فيما أوما
حتى من الخريطة المخ انفجر
فأكلها ونسلها أبحا
له ابن رشد لا يعيش يوما

وأجاب: بأكل ذكاة العبيد ونحوهم مع كراهة التنزيه لأنها ذكاة فاسق،
وقد نص أهل المذهب على كراهتها ولا يعسر الاحتراز منه لأننا لا نفعله أبداً
لتيسر غيرهم ومن جدَّ وجَدَّ فمن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ جرت
عليه أحكام الإسلام الظاهرة، قال اليوسي في مناهج الإخلاص في كلمتي
الإخلاص: ولم لم يعرف معناها لا أنكره اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وما يذكي فاسق فأكله
وذاك لا يعسر الاحتراز
يكره تنزيهاً لمن يأكله
منه بذا عن غيره يمتاز

فتاوى اليمين

وأجاب بأن حلف الغضب لازم إلا إذا كان الحالف كالمجنون احمرت عيناه ووجهه وصار لا يميز بين الرجل والمرأة قاله مالك رحمه الله تعالى ولا يقضى ولا يقضى بغيره.

قال الشيخ أحمد:

وإن يك الحالف كالمجنون من غضبه وذاك يعرف بأن
تحمراً عيناه ووجهه ولا يميز المرأة ذا والرجلا
فهو إذن ليس له يمين وغيره تكلّمه اليمين

قال الشيخ محمد العاقب:

في قول مالك يمين الغضب يكزّم ممن عقله لم يذهب
وما على الغضبان ما منه صدر بحيث لا يعرف أنثى من ذكر

وسئل عن رجل ذبح بقرة وهو مجاور أخاه ولم يرسل له شيئاً فغأظه ذلك فقامت أمة صاحب البقرة فأرسلت إلى زوجة الحالف شيئاً فوجده عند زوجته فحلف لها بالحرام لتردينه فقالت: هذا من عند الأمة قال: وإن كان من عند الأمة فأكلت منه شيئاً وردّت شيئاً فهل يحنث عملاً بقول خليل: وبالبعض عكس البر ويقوله وبدابة عبده في دابته أو لا يحنث؟ فأجاب: بأن الحالف حانث لقولي خليل المذكورين: فإن كان عالماً بأن الحرام فيه ثلاث لزمته الثلاث بناء على ما تجب به الفتوى في المسألة من اعتبار اللفظ الذي هو مذهب المدونة، ومن اعتبار القصد الذي جرى العمل باعتباره ولا يجوز

الالتفات إلى غيرهما لضعفه إذ الضعيف الذي لم يجر العمل به لم يجز العمل به .

قال الشيخ أحمد:

وذابح بقرة فأحرما
فوجد المحروم عند زوجته
فحلف الأخ يمينا بالطلاق
فقلت إنما أتاني من قبيل
فأكلت بعضاً وردت بعضاً
أخاه من ذاك الذي قد أطمعاً
لحمأ أتاهها من قبيل أمته
بأن ترد اللحم من غير مذاق
أتمه ليس له فيه سبيل
فذاك بالحِثِّ عليه يُقضى

وسئل عن حلف لا يطاء امرأة بين الفخذين إلا وطء حلال فوطيء
زوجته معتقداً أنها طاهر ثم بعد الفراغ رأى شيئاً من الدم في ذكره هل يحنث أو
لا؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أنه لا يحنث لأن إقدامه على ذلك الوطء ليس
بحرام، لأنه جهل سبب الحرمة الذي هو الحيض والجهل بالسبب يعذر به اتفاقاً
وفي الجهل بالحكم خلاف، ولأنه من الجهل بالمحكوم فيه وذلك يعذر فيه
أيضاً إذا شق الاحتراز منه وتعدّر، ومن فائدة أنه يعذر بالجهل أنه لا يأثم، وهذا
مما يشق الاحتراز منه، إذ يشق على المرأة تفتيش نفسها كلما أراد الزوج وطأها
وقد وثبت^(١) عائشة رضي الله عنها وثبة شديدة لما حاضت وكانت مع رسول

(١) قوله: وقد وثبت عائشة رضي الله عنها. يشير إلى حديث أخرجه مالك في الموطأ في
كتاب الطهارة: باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض الحديث رقم ١٢٣ شرح
الزرقاني ١٩١/١ مرسلأ من رواية ربيعة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد وأنها قد وثبت وثبة شديدة
فقال لها رسول الله ﷺ: «ما لك لعلك نَفِسْتِ؟» يعني: الحيضة، فقالت: نعم. قال:
«شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك». قال ابن عبد البر: ولا أعلم أنه
روي بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة اهـ. وأخرجه الإمام أحمد في المسند: بلوغ
الأماني ١٦١/٢ في كتاب الحيض والنفاس: باب جواز مباشرة الزوجة وهي حائض
فيما فوق الإزار الحديث رقم ٢٠ من أرقام أحاديث كتاب الحيض والبيهقي في سننه
الكبرى في كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل وما يحرم =

الله ﷺ، ومما وجه به ذلك أنها خافت أن يطلب منها ﷺ الاستمتاع، ولو كان مطلوباً سؤالها لثبتت فإذا أراد ذلك سألها ودليل العذر بجهل السبب قول المقرئ: قاعدة الجهل بالسبب عذر كتمكين المعتقة جاهلة بالعتق وبالحكم قولان، وقال ميارة^(١) في التكميل:

الجهل بالسبب عذر ثم في الجهل بالحكم خلاف فاعرف

ودليل عذر الجاهل بالمحكوم فيه إذا شق الاحتراز أو تعذر قول ميارة في التكميل:

وضابط المعفو من جهل عرا ما شق الاحتراز أو تعذراً

٣١١/١ كلاهما موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «حضت مع رسول الله ﷺ على فراشه، فأنسلت، فقال لي: أحضت؟ فقلت: نعم، قال: فشدي عليك إزارك ثم عودي» هذا لفظه عند الإمام أحمد ولفظه عند البيهقي: «كنت مع رسول الله ﷺ في لحاف واحد، فأنسلت فقال: ما شأنك؟ فقلت: حضت، فقال: شدي عليك إزارك ثم ادخلي» وأصل الحديث ثابت في الصحيحين لكن من رواية أم سلمة رضي الله عنها.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ميارة العلامة المتبحر في كثير من العلوم المشهور بالورع والقوة في الدين أخذ عن أبيه محمد بن أحمد ميارة وعن محمد المجاصي وغيرهما، وله مؤلفات نافعة منها شرحان على نظم المرشد المعين لابن عاشر، وشرح على تحفة ابن عاصم، وشرح على لامية الزقائي وشرح على مختصر خليل، ونظم تكميل منهج الزقائي وشرح عليه وحاشية على صحيح البخاري سماها معين القاري ونصيحة المغترين في الرد على ذوي التفرقة بين المسلمين وغير ذلك، وكانت ولادته عام ٩٩٩ هـ ووفاته عام ١٠٧٢ هـ وله حفيد هو أبو عبد الله محمد بن محمد وقيل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد ميارة ويعرف هذا الحفيد بميارة الصغير وهو عالم كبير مشارك في العلوم العقلية والنقلية يرجع إليه في حل المشكلات وفهم العويصات وكان ذا مهابة ووجاهة وكان ورعاً زاهداً محباً للنبي ﷺ، وقد توفي عام ١١٤٤ هـ.

كأكل أو شرب لنجس وجهل وطء لأجنبيّة كذا فعل
وشرب خمر جاهلاً ثم بدا وقتل مسلم بصف للعبدا
وحكم قاضي بشهود الزور لا إثم في الجميع في المأثور

وهذه خمسة أمثلة يقاس عليها غيرها كما صرّح به القرافي وغيره اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وحالف لا يطأ الزوجة في زمن تحريم عليه فخفي
عليه حيضها فلما فعلا وجد في ذكره دمأ فلا
يحنث بالوطء الذي قد فعله إذ سبب الحرمة فيها جهله
وقال ميارة في التكميل في الجهل بالسبب يا خليلي
الجهل بالسبب عذر ثم في الجهل بالحكم خلاف فاعرف

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن عن الوطاء الحرام أقسما ثم بنى بأهله على الدّما
لم يحنث إن بحيضها لم يعلم لجهله بالسبب المحرم

فتاوى الأنكحة

قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي أعلننا الله وإياه في الدارين في رجل تزوج امرأة وهو مريض مرض السعلة أن تلك الزوجة ترثه إن كان حين العقد يُقبل ويدبر ويدخل ويخرج ويتصرف، إذ المرض المخوف ما أقعد صاحبه ولازم الفراش ويدل على هذا ما نقله ابن الناظم عن مالك عند قول ابن عاصم^(١):

وينفذ الواقع من سكران مختلط كالعنق والإيمان

وفي نوازل ابن هلال^(٢) ما نصه: المرض الخفيف الذي لم يلزم صاحبه

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن محمد مكرراً أربعاً ابن عاصم البغرناطي العالم الكبير الفقيه الأصولي المحدث المتفنن في كثير من العلوم أخذ عن علماء كبار منهم أبو إسحاق الشاطبي وأبو عبد الله الشريف التلمساني وأبو إسحاق ابن الحاج وابن علان وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم ابنه القاضي أبو يحيى محمد بن أبي بكر العلامة الكبير صاحب كتاب جنة الرضا في التسليم لما قدر ومضى وكتاب الروض الأريض في تراجم ذوي السيوف والأقلام والقريض وغير ذلك ولأبي بكر بن عاصم أخ اسمه أيضاً محمد ويكنى بأبي يحيى وهو أيضاً عالم جليل له تأليف حافل في الانتصار للدعاء بعد الصلاة وقد توفي أبو يحيى هذا عام ٨١٣ هـ مجاهداً. وقد ألف أبو بكر بن عاصم مؤلفات نافعة وضع الله عليها القبول منها في الفقه تحفة الحكام، ونظم في الفرائض، وفي الأصول: مرتقى الوصول، واختصار موافقات الشاطبي ومنها نظم في النحو ونظم في القراءات، وحقائق الأزهار، وغير ذلك وكانت ولادته عام ٧٦٠ هـ وقد توفي رحمه الله عام ٨٢٩ هـ.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي العالم المتفنن النظار أخذ عن القوري وغيره وله مؤلفات قيمة منها نوازله المشهورة، والدر الثير على أجوبة أبي الحسن =

الفراش ولا يمنع من التصرف على القدمين لا يحجر على المريض بسببه فتصح تبرعات المتصف به وهبته وعطاياه، وذكره رواية عن مالك قال: وقد وجد في المدونة: المرض الحاجر أنه ما ألزم الفراش وأقعد، وبهذا أفتى غير واحد اهـ.

وليس كل مسعول مسلولاً لأن السل إنما سمي سلاً لأنه يسل صاحبه شيئاً فشيئاً، ومن لازمه قطع التصرف على القدمين، والمسعول قد يطول عمره ويكثر تصرفه وقد يصح من ذلك المرض وقد يتطور بالمرض والصحة، ومن كان هكذا فليس مرضه مخوفاً والمصاب بالطاعون له حكم المرض المخوف وإن كان يتصرف على قدميه، وأما الملجج في البحر حال هَوْلِهِ وحاضر صف القتال ونحو ذلك فقد أنزلوا الصحيح فيه منزلة المريض المرض المخوف، والحكم في الناس زمن الوباء أن من لم يصبه المرض على حكم الصحة حتى يصيبه المرض كما أفتى به القباب^(١) وأبو

= الصغير، وشرح على مختصر خليل، وشرح على صحيح البخاري وغير ذلك. وتوفي رحمه الله عام ٩٠٣ هـ، وهناك أيضاً عبد العزيز بن هلال وهو ولد إبراهيم المذكور وتوفي عبد العزيز عام ٩١٠ هـ وابن عبد العزيز هذا هو أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن هلال السجلماسي العالم المتبحر في مختلف العلوم عقلياً ونقلها الفقيه المحدث أخذ عن الشيخ محمد بن عبد السلام البناني وأبي عبد الله المسناوي وأحمد العماري المصري وغيرهم وله نور البصر شرح على مختصر خليل يوجد منه جزء على ترجمة هذا المختصر أظهر فيه من سعة العلم والتحرير ما يكفلُ دونه الوصف وهو الذي نظم النابغة الغلاوي بعض كلامه فيه في نظمه المسمى (بو طليحي). وهناك رابع هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن هلال أخذ عن سراج الدين بن عمر المراكشي وشمس الدين الأصبهاني وابن حيان وغيرهم وله مؤلفات منها شرحان على مختصر ابن الحاجب الأصلي وشرح على مختصره الفرعي وشرح على كافيته وغير ذلك، وقد توفي رحمه الله تعالى عام ٧٩٥ هـ.

(١) هو أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن المشهور بالقباب العالم الكبير الزاهد المعروف بسعة العلم وقوة الدين والصلاح أخذ عن أبي الحسن بن فرحون والسطي والفشتالي وغيرهم وأخذ عنه الإمام الشاطبي وابن الخطيب القسنطيني وعمر الرجراجي =

مهدي^(١) الغبريني وأفتى البرزلي بأن حكمه حكم حاضر الزحف أو أشد إذا بلغ الوباء ثلث الناس أو أكثر وإلا فحكمه حكم الصحيح وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

قال الشيخ أحمد:

وذو السعال إن تزوج به وهو يقبل ويدبر تراه فهذه ترثه بلا خلاف وليس ذا كصاحب السل فذاك وقد يعيش صاحب السعال وصاحب الطاعون حكمه وفي كراكب البحر بحال شدته ونحوه إذا تنزل الصحيح فيه والحكم في الناس إذا حلّ الوباء وقيل بل كحاضر الزحوف إن بلغ الوباء ثلث الناس

وبعد مدة مضى لربه وذلك السعال ربما اعتراه ما دام عن فراشه له انصراف ملازم قطع التصرف هناك دهرًا من الأيام والليال حكم المخوف إذا وإن تصرفا وحاضر القتال عند صولته منزلة المريض إن خيف عليه من لم يصب حكم الصحيح استصحابا وذلك قاسوه على المخوف وحيث لا ليس به من باس

قال الشيخ محمد العاقب:

والمريض الحاجز ما تمادى وألزم الفراش والوساد

= وغيرهم وله مؤلفات منها شرح على أحكام النظر لابن القطان وشرح على قواعد عياض، وشرح على بيوع ابن جماعة، وله فتاوى نقل بعضها البرزلي والونشريسي في المعيار وتوفي رحمه الله عام ٧٧٨ هـ.

(١) هو القاضي أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني التونسي عالم تونس وصالحها وخطيب جامعها الأعظم بعد ابن عرفة فاق أهل عصره علماً ودينياً أخذ عن ابن عرفة وغيره وأخذ عنه جماعة منهم ابن ناجي وأحمد القلشاني وأبو الحسن ابن عصفور وغيرهم، وقد توفي عام ٨١٣ هـ وقيل عام ٨١٥ هـ.

وغيره كنادر السُّعال لا يوجب الحجرَ لدى الهلالي

وأجاب: بأن أقل الواجب عندنا في نفقة الزوجة والطلاق الحامل ابن لبون في شهرين وجذع لكل سنة في الكسوة: وفي فتوى أخرى له ما نصه: وأجاب بأن نفقة الزوجة على أهل الزرع ثلاثون مداً من (متر) لكل شهر وخماران للعام و(ملحفتان من الخنط) وثنو^(١) واحد إن كانت من أهله.

قال الشيخ أحمد:

أقل ما في النفقات حَقُّه في زوجة وحامل مطلقه
ابن لبون كل شهرين أتى وجذع كسوة كل سنة
ثوبان كل مع خمار وِردا واحد إن كانت من أهل الارتداء

وسئل عن امرأة نشزت سبع سنين وهي فقيرة امتنع زوجها من طلاقها هل تطلق عليه أم لا؟ فأجاب: بأنها تطلق عليه جبراً^(٢) بخلع مثلها وهو ما

(١) في هامش إحدى النسخ: الثنو: هو رداء تلبسه ذوات القدر فوق ثيابهن.

(٢) ما أفتى به العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم هنا من طلاق الناشز جبراً على زوجها الذي لا يريد طلاقها عن طريق الخلع وافقه فيه بعض العلماء وخالفه بعضهم ففي فتاوى ابن الأعمش ما نصه: وسئل عن امرأة نشزت وكرهت، وزوجها يحبها وبذل لها مقدوره في مرضاتها فلم ترجع وطلب أهلها أن يفدوها من الزوج فلم يفعل؟ فأجاب: بأن المرأة ظالمة فيما فعلت وعليها أن تتوب إلى الله من نشوزها وعلى المسلمين الإصلاح بينهما فيما قدروا فإن تعذر الإصلاح وأيس من الاجتماع بينهما فلا يحل للمسلمين أن يتركوهما على هذه المعصية وفساد الدين فيجب على الزوج قبول الفداء لكن بما أحب وأمكن ويطلقها، فإن لم يفعل فليطلق عليه جماعة المسلمين اهـ. وفي مجموع النوازل للمحجوبي الولاتي - بعد أن نقل جواب ابن الأعمش المذكور آنفاً - ما نصه: قلت أجب: محمد بن أبي بكر ابن الهاشم الغلاوي عن هذه المسألة بما حاصله: أنا لا نسلم أن الزوج إذا لم يشأ الفراق يطلق عليه أحب أم كره بل إنما معنى قولهم: أو خالعا له بنظرهما أي إذا أحب هو الفراق قاله اللخمي وابن رشد في المقدمات ونص اللخمي في أثناء تقسيم حال الزوجين على الأقسام التي في المختصر: =

أعطي لها إن كانت تقدر عليه وإلا طلقت عليه بلا شيء إن كانت مظلومة وإلا رجعت وبقيت كذلك، لأن الظالم أحق أن يحمل عليه.

وأجاب بما نصه: اعلم أن الناشز المانعة لما أوجب الله عليها للزوج من طاعة فيما تجب طاعته فيه من استمتاع وصيانة نفسها عن الأجانب لا نفقة لها ولا كسوة ولا صداق ولا ميراث كما للتوضيح والأجهوري في الصداق وعلى كونها لا نفقة لها نص خليل في قوله: أو منعت الوطاء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن وإذا حصلت حقيقة النشوز فلا فرق بين كونها معه في البيت أو لا.

= إن تبين الحق من جهة الزوج ائتمناه عليها فإن نشزت ولم تسكن تحته وأحب الفراق فرقاً بينهما اهـ. من كتاب الصلح وقال في كتاب الخلع: فإن كان الظلم من جهتها وكان لا يتجاوز الحق فيها ولا يظلمها ائتمناه عليها إلا أن يحب الفراق فيفرق بينهما ولا شيء لها من الصداق ولو حكما بأكثر من الصداق جاز إذا كان ذلك سداداً. وقال في المقدمات: إذا كان النشوز من قبلها وعظها وإلا هجرها وإلا ضربها فإن هي بذلت شيئاً حل له أن يقبله إذا لم يتعد أمر الله فيها. ثم قال في الحكمين وحيث الإشكال: وإن تبين لهما أن الضرر من قبل المرأة أقرها عنده وائتمناه على عينها وأذنا له في تأديبه إياها. وقال ابن أبي زيد: إن تبين لهما أن الضرر والنشوز من قبل المرأة جاز للزوج ما أخذ منها على الفراق وإن كان أكثر من صداقها قاله ابن الماجشون في المبسوط. ظاهره أحب أو كرهت إذا أحب هو الفراق ومعنى ذلك ما في المدونة إن طاعت به والله أعلم اهـ. باختصار وحذف ما لم يتعلق بما نحن فيه فانظر قول ابن الماجشون هو ما أشار إليه خليل بقوله: أو خالعا له بنظرهما وقد قيده ابن رشد واللخمي بما إذا أحب الزوج ذلك وزاد ابن رشد: أن تحب هي أيضاً فإين ذلك من فتوى بعض الطلبة بلزوم ذلك مطلقاً أحب الزوج أو كره فيما إذا نشزت المرأة؟ والله أعلم. وسئل عنها الحاج الحسن بن اغبذ فأجاب: أن الطلاق الذي أوقعه الحكمان لازم للزوجين سواء أحب الزوج ذلك أم كرهه على مذهب مالك خلافاً للشافعي وأبي حنيفة القائلين بأن الفراق لا يقع إلا بإذن الزوج. وما وقع في عبارة اللخمي على ما نقله أبو الحسن ونقله أيضاً علي الأجهوري من أن الفراق لا يقع إلا إذا أحبه الزوج فهو مخالف لمذهب مالك وموافق لمذهب الشافعي وأبي حنيفة والله أعلم اهـ. المقصود من كلام صاحب مجموع النوازل.

مسألة: بيان حكم الأمة الناشز قال ابن الحاجب: لو قتلها السيد لم يسقط الصداق بنى أو لم بين التوضيح هذا في الموازية ووجهه أنه لا يتهم السيد في قتل أمته ليأخذ الصداق، اللخمي: ويلزم لو كانت حرة وقتلت نفسها أن لا يسقط عن الزوج والقياس في جميع هذا أن لا شيء على الزوج، لأن البائع إذا منع المبيع فلا يستحق الثمن بمنزلة أن لو كانت حية فمئعت نفسها اهـ. ابن الحاجب وعليهما أن يصلحا وإن لم يقدر، فإن كان المسيء الزوج فرّق بينهما، وإن كانت الزوجة ائتمناه عليها أو خالعا بنظرهما، وإن كانت منهما خالعا له بما يحق بنظرهما، التوضيح: يعني أنه إنما ينظران أولاً في الإصلاح والألفة وحسن العشرة، وإن لم يمكنهما ذلك انتقلا إلى الفراق، قال جماعة: ولا يعذر الحكمان قبل حكمهما ابن بشير^(١)، لأنهما لم يحكما في ذلك بالشهادة القاطعة، وإنما يحكما بما خلص لهما بعد النظر، قوله: وإن كان المسيء الزوج فرّق بينهما، يريد من غير أن يسقط شيئاً من الصداق، قاله اللخمي وغيره، وفي الكافي ليس لهما أن يأخذا من الزوج على أن يطلقها، وقد قيل ذلك جائز، قوله: وإن كانت الزوجة أي وإن كان المسيء الزوجة فقط ائتمناه عليها وتقرّ عنده اللخمي إلا أن يحب هو الفراق فيفترقا، ولا شيء لها من الصداق اهـ. وفي التوضيح قبل هذا بيسير عياض والنشوز: الامتناع من الزوج والاستعصاء، والنشز أصله الارتفاع، والنشز هو ما ارتفع من الأرض، والنشز يطلق على الرجل والمرأة قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(٢) الآية اهـ. منه. ففي الخطاب عند قول خليل:

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي كان عالماً أديباً شاعراً وتوفي عام ٥٢٠ هـ. أو هو أخوه أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد العالم الجليل أخذ عن اللخمي ورد عليه في كثير من اختياراته التي خرج فيها عن مذهب مالك وأخذ أيضاً عن السيوري وغيرهما وله مؤلفات منها كتاب التنبيه، وكتاب جامع الأمهات، وكتاب التذهيب على التهذيب، وكتاب المختصر وغير ذلك، ولم أقف على تاريخ وفاته.

(٢) الآية ١٢٨ من سورة النساء.

كطلاقه، ما نصه لا يصح أن يُفارق بين الميراث والصداق، فيجب أحدهما ويسقط الآخر، إذ لا مزية لأحدهما على صاحبه، لأن الله تعالى نص على وجوب الصداق للزوجة، كما نص على وجوب الميراث اهـ. من خط سيدي عبد الله بواسطة.

قال الشيخ أحمد:

وإن تخالف طاعة الزوج بأن
أو لم تصن نفساً عن الأجنب
من كسوة تكسى ومن إنفاق
وناشز دهرأ طويلاً ذهباً
وهي فقيرة عليه أجبراً
إن قدرت عليه ثم إن لم
ورجعت لزوجها هناك

منعت استمتاعه بها زمن
سقط ما كان لها من واجب
وفرض ميراث ومن صداق
والزوج من طلاقها فيه أبى
بمالها أعطاه لا بأكثر
تقدر فدون شيء إن لم تظلم
إن ظلمت وبقيت كذلك

قال الشيخ محمد العاقب:

من نشزت سبعاً من السنين
فارقها جبراً بخلع المثل
وإن يك النشوز ظلماً وجفاً

والزوج لم يزل بها ضنينا
في السر والعسر بغير عدل
فلتبقي ولتغض على وخز السفا

وأجاب: بأن من منعه أحد والديه من نكاح امرأة وجبت طاعته ما لم يخش الوقوع معها في معصية قاله ابن هلال، وقال: التزم بعض شيوخ التونسيين فساد الأنكحة عندهم بسبب أن العادة لديهم أن المهر لا يؤخذ من الزوج إلا عند موت أو فراق اهـ. وذلك أجل مجهول، وتأجيلهم الصداق بثمانية حجج مثلاً إنما هو حيلة لصحة العقد، وجلّ أهل العلم يمنع الحيل كما قال ابن عاصم في منظومته الأصولية فليحذر من ذلك، والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمد:

وأوجبوا طاعة والد صرف
من الوقوع مع تلك في الحرام
وبلد عاداته أن الصداق
فذلك يفسد به النكاح
عن نكاح امرأة ما لم يخف
وإن يخف خالفه في ذا المرام^(١)
لم يؤخذ إلا عند موت أو طلاق
لجهله وذلك لا يباح

قال الشيخ محمد العاقب:

لابن هلال طوع والد وجب
ما لم يخف عصيانه للمولى
إن منع ابنه نكاح من خطب
بها فطاعة الإله أولى

وأجاب: بأن امرأة أساءت على زوجها بعد إساءته هو عليها بمثل ذلك
أو أشد، لا يعد ذلك إساءة منها عليه لقول المفسرين في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ
أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) الآية. إن الاعتداء الثاني ليس باعتداء لكونه في مقابلة الاعتداء
الأول، وإنما سمي اعتداءً مشاكلة وهي تسمية الشيء باسم غيره لمصاحبه له.

قال الشيخ أحمد:

ومن تكافىء زوجها بأكثرها
منه لها فهي بذلك الجواب
أو مثل ما من الإساءة جرى
ليست مسيئة لما جا في الكتاب

قال الشيخ محمد العاقب:

ولا إساءة إذا الزوج ابتدا
وسئل عن رجل مقطوع البيضة اليسرى تسرى بأمة، وقال: إنه استبرأها
بمثلها لقوله «من اعتدى»

(١) ورد هذا البيت في إحدى نسختي النظم التي في يدي على النحو التالي:

من الوقوع مع تيك في الحرام
وإن يخف خالفه ولا ملام
(٢) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

بحيضة ثم باعها بعد الاستبراء فتقاييل مع المشتري وادعى أنه لم يطأها بعد الإقالة، فلما أقامت عنده مدة ظهر بها حمل، فلما وضعت حدّها، ثم بعد ذلك دبرها هي والولد ثم بعد سنين كثيرة استلحق الولد، وهو لا ولد له غيره، وهو قبل قطع بيضته ادعت نساؤه أنه لا يتأتى منه الوطاء، وكان ذلك سبباً لفراقه نهن، ويصدق ذلك أنه لم يتزوج بعد ذلك إلى موته، هل يصح استلحاقه ك الولد أم لا؟ فأجاب بما نصه: أذكر أولاً ما في المسألة من النقول ثم أتصدى للجواب إن شاء الله تعالى، فالمعتمد الذي مشى عليه خليل موافقاً للمدونة وعياض أن الم محبوب وهو مقطوع الذكر كله والأنثيين لا لعان عليه، قال عاطفاً على ما لا لعان فيه أو هو صبي حين الحمل أو محبوب نفي عنه اللعان لعدم لحوق الولد به، وكذلك لا عدة على زوجته لقوله: بخلوة بالغ غير محبوب وأن الخصي: وهو مقطوع الذكر كله أو بعضه دون الأنثيين أو مقطوعهما معاً دون الذكر يسأل عنه النساء العارفات، قال: وفي أن المقطوع ذكره وأنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا، وفي كتاب طلاق السنة من المدونة ما نصه: والخصي لا يلزمه ولد إن أتت به امرأته إلا أن يعلم أنه يولد لمثله اهـ. فلا تغتر بمن قال: ليس في المدونة شيء يوافق ما ذكره خليل وابن الحاجب، وكذلك يسأل أهل المعرفة إذا قطعت إحداهما دون ذكره، قاله عياض عن المدونة وعلى كلامه اقتصر ابن عرفة وأبو الحسن الصغير، القول الثاني لابن القاسم: إن زوجة الخصي سواء كان مقطوع الذكر دون الأنثيين أو الأنثيين معاً دونه لا لعان عليه فيها إذ لا يلحق به الولد، ومشى عليه الجلاب، وإذا انتفى اللحوق انتفى الاستلحاق للزوج للزوم انتفاء الفرع بانتفاء أصله، القول الثالث لابن حبيب: وهو مثل قول ابن القاسم إلا أنه زاد على ابن القاسم نفي اللعان ونفي الولد عن ذهبت بيضته اليسرى، للطب والتشريح، إلا أن عياضاً اعترضه بأن رجوعه في ذلك للطب والتشريح خلاف مذهب الكتاب:

والطب حفظ صحة برء مرض من سبب في بدن عنه عرض

والتشريح علم يبحث فيه عن أعضاء الإنسان وكيفية تراكيبها، ولا بد للطبيب من معرفته، القول الرابع للقرافي، وهو استواء الخصي والمجبوب في أنهما يلاعنان إذا كانا يُنزلان ويلحق بهما الولد، وإن لم ينزلا فلا، الخامس: قول صاحب النكت: إذا كان مجبوب الذكر والخصيتين لا يلزمه ولد ولا تعتد زوجته ومجبوبهما قائم الذكر تعتد زوجته لأنه يطأ بذكره وتعتد زوجته أيضاً إن كان مجبوب الذكر قائم الأنثيين إن كان هذا الأخير يولد لمثله وإلا فلا اهـ. قال شيخنا البناني: وكان الحطاب لم يقف على كلام عياض وعلى وقوفه عليه فلا موجب لترجيح كلام عبد الحق^(١) اهـ.

وصاحب النكت هو عبد الحق الصقلي، إذا تقرر هذا علمت أن جزم ابن حبيب ومن تبعه كالتائي^(٢) والسملالي^(٣)، مقابل للمذهب وما ذكر في نصّ السؤال من نص التوضيح في باب الدماء على أن النسل من اليسرى خاصة متدافع مع نقل شيخنا البناني عنه، ونصه وكلامه في التوضيح يدل على أنه

(١) هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي العالم الكبير المتفنن أخذ عن كثيرين منهم أبو بكر ابن عبد الرحمن وأبو عمران الفاسي وأبو بكر بن أبي العباس وحج ولقي في الحج القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي وإمام الحرمين، وله مؤلفات منها: النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب وغير ذلك وتوفى عام ٤٦٦ هـ.

(٢) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم التائي الفقيه الفرضي العالم العامل أخذ عن نور الدين السنهوري وبرهان الدين اللقاني وأحمد بن يونس القسنطيني وغيرهم، وأخذ عنه الفيشي وغيره، وله مؤلفات منها: شرح على المختصر خليل، وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح على الإرشاد لابن عسكر، وشرح على مختصر ابن الجلاب، وشرح على ألفية العراقي، وحاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع، وشرح على الرسالة، وغير ذلك. وتوفي رحمه الله عام ٩٤٢ هـ.

(٣) قد يكون هو أبو عبد الله سيدي محمد السملالي، قال عنه صاحب سلوة الأنفاس: كان رحمه الله من أهل الخير والصلاح والبركة والنجاح موسوماً عند الناس بذلك مشاراً إليه بما هنالك وظهرت له كرامات وخوارق عادات، وتوفي سنة ١٢١٣ هـ، اهـ. باختصار.

اعتمد كلام عياض إلا أن يقال إنه ذكر كون النسل من اليسرى خاصة على سبيل حكاية الأقوال وهي عند الجدليين لا تُعترض، قال السبكي: ثم المنع لا يعترض الحكاية، ولنا في نظمنا مراقي السعود:

والاعتراض يلحق الدليلا دون الحكاية فلا سيلا

وبقي الالتفات إلى المعتمد من الأقوال وهو ما لصاحب النكت وما هو أقوى منه وهو ما لعياض عنها، أما كلام صاحب النكت فيؤخذ منه من باب أولى أن موطأة صاحب النازلة تعتد، وإذا اعتدت لحق الولد، لأن الاعتداد شرع لبراءة الرحم، لأنه قال: إن محبوب الخصيتين قائم الذكر تعتد زوجته وأخرى محبوب إحداهما، وأما كلام عياض عن المدونة فقال: تسأل النساء العارفات، وكلام عياض هو الراجح في المسألة عند أهل التحقيق فيها وعليه إذا تحيرت النساء أو اختلفن لم يلحق به لقول المدونة: والخصي لا يلزمه ولد إن أتت به امرأته إلا أن يعلم أنه يولد لمثله، ومقطوع الواحدة، جعل عياض حكمه حكم الخصي في السؤال عنه، فمن لم يحصل العلم بأنه يولد له لم يلحق به الولد، وهذا لم يحصل العلم بأنه يولد له، وأيضاً فإن الشك من موانع الإرث، وأما حده الأمة فلا ينتفي به الولد مع أنه كذب نفسه باستلحاق الولد، وكذلك تدبيره للولد لقول المدونة كما نقله المواق عند قوله: إنما يستلحق الأب مجهول النسب ونصه: ومن ولد عنده صبي فأعتقه ثم استلحقه بعد طول الزمن لحق وإن كذبه الولد اهـ. أعني المواق الكبير، وكذا بيع الصبي وأخرى أمه، قال المواق عند قوله: ولم يكن رقاً لمكذبه: ومن المدونة أيضاً قال مالك: من باع صبياً ولد عنده ثم أقر بعد ذلك أنه ابنه لحق به وردّ الشراء، إلا أن يتبين كذبه اهـ.

وقال خليل: أو باعه ونقض... الخ، وأما قول نسائه إنه لا يتأتى منه الوطاء، فإن نفين الإنزال وكن ذوات عدل عادلات، ولم تكن ربية كخوفهن تقليل ميراث من ترث منهن قبل فكان من أقطع الحجج وأبينها لأنهن إذا كن يُسألن عن العادة فما بالك بالمشاهدة، ومثل هذا تكفي فيه امرأتان، لأنه لا

يطلع عليه إلا الزوجات خصوصاً، ولم يظهر لي ما قال العلوي^(١)

(١) هو أبو عبد الله محمد - ويقال له: الطالب محمد - بن المختار بن الأعمش العلوي الشنقيطي، عالم جليل ذائع الصيت أخذ عن علماء كبار من عشيرته وغيرهم منهم: القاضي عبد الله بن محمد بن حبيب المتوفى عام ١١٠٣ هـ، وأحمد بن الخليفة بن أحمد بن أكد الحاج العلوي الشنقيطي المتوفى عام ١١٨٨ هـ والحاج عبد الله بن محمد بن أحمد بن عيسى البوحسني، الذي يقول ضمن رسالة أرسلها إلى ابن الأعمش:

أسيدنا إن عاق عما أريده وأنويه من تجديد عهدك عائق
وحالت صروف الدهر دون إرادتي فإن اعتقادي في المحبة صادق
فأجابه ابن الأعمش بقوله:

بنا ضعف ما تشكو من الحب دائماً وإن حال عن وصل صروف طوارق
عسى طول هذا البعد يعقب راحة من الوصل أو تنفى لدينا عوائق

وأخذ عن غيرهم، وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم العلامة محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي والخليفة بن أحمد بن الخليفة بن أحمد بن أكد الحاج العلوي وسيدي عبد الله بن محم بن القاضي المعروف بابن رازكة العلوي ومحمد بن الحاج عثمان الجماني وغيرهم، وله مؤلفات نفيسة منها: شرح على إضاءة الدجنة للمقري، وشرح على ألفية السيوطي في النحو، وقصيدة في علم الفلك سماها روضة الأزهار في معرفة الليل والنهار، وشرح عليها، ونظم في المنطق ونظم في البيان، ونظم في النحو، وأجوبة كثيرة منها نوازل المجموعة في كتاب مستقل وكان رحمه الله ذا باع واسع في علوم الحديث والقرآن والفقه والنحو وغيرها، قوياً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم سخياً ورعاً عابداً، وعارض حركة الإمام ناصر الدين كما عارض دعوى محمد بن أحمد بن حسين الشمسدي المعروف بالمجذوب كل ذلك من منطلق تمكسه بظواهر النصوص الشرعية وابتعاده عن الاعتماد على الإلهام والكشف، وقد أثنى عليه كثير من العلماء منهم العلامة ابن رازكة ومحمد بن أحمد الصغير المسلمي الششتي وغيرهما، وقد ولد عام ١٠٣٦ هـ وتوفي رحمه الله عام ١١٠٧ هـ، وترجم له ابن رازكة في مقدمة شرحه للإضاءة وابن أحمد الصغير المسلمي في كتابه: قرّة عين ذي النظر السديد في مناقب علماء التجديد، وترجم له بتوسع الأستاذ محمد الأمين بن الشيخ محمد الحافظ العلوي في مقدمة تحقيقه للجزء الأول من نوازه.

والزبيدي^(١) من اعتدادها لأنه يظاً بذكره مع عدم لحوق الولد، وهما متلازمان، ولم أظفر بنقل يساعده، وإن كانا مطلعين فتطلبه والسلام عليكم وعلى من بكم وإليكم.

قال الشيخ أحمد:

ورجل بأمة تسرى
وباعها من رجل وقال
أتمه وقال ما وطئتها
وبعد مدة أتت بولد
كتب تدبيرهما في ورقه
ولم يكن له سوى ذاك الولد
فما تحصل من الأتقال
قال الشيخ محمد العاقب:

وفي انقطاع النسل ممن تُقطع
ومثله الخصي في السؤال
وقيل لا عدة بالإطلاق
بيضته قول النساء يُتبع
عنه وقيل الحكم للإنزال
وقيل بالعدة والإلحاق

وأجاب: بإثبات الرضاع بالمرأة الواحدة إذا عم وشاع قبل إرادة النكاح

(١) هو العلامة الحاج الحسن بن آغبدي الزبيدي التشتي أخذ عن أحمد الولي بن أبي بكر المحجوبي والفقاري وغيرهما وحج ولقي الخرشي بمصر وردّ عليه في أربعين مسألة من شرحه أي الخرشي على المختصر، وجمع هذه المسائل تلميذه الشريف حمى الله، ذكر ذلك صالح بن عبد الوهاب في الحسوة البيسانية في الأنساب الحسانية، ونال الحاج الحسن في زمنه رئاسة العلم في بلده ودارت عليه الفتوى. وله مؤلفات منها: نظم أم البراهين للسوسى، ونظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ونظم في ضبط المشته من رجال الصحيحين وفتاوى مشهورة، وقد ولد عام ١٠٦٥ هـ وتوفي رحمه الله عام ١١٢٣ هـ.

وإن أريد فلا يثبت الحرمة إن حصلت الريبة والتهمة، ويثبت بها ولو لم يوجد إلا العادة بناء على أنها كالشاهدين، ولا التفات هنا إلى أنها كالشاهد الواحد، وإن قال به بعضهم لترجيح الأول بالمصلحة التي كثيراً ما يرجح بها الضعيف فضلاً عن المشهور والعادة محكمة كما هو أحد الأربعة الأصول التي تتفرع منها الفروع والفصول والمصلحة هي أنا إذا لم نثبت الرضاع إلا بشهادة امرأتين تزوج قطعاً كثير من المراضع محارمهم لقلّة مبالتهن بالإشهاد مع أنه كثيراً ما يتعذر الإشهاد لو أرادته مع قلة كذبهن في ذلك قبل إرادة النكاح بشرط أن تكون المرأة غير معروفة بالكذب ولا تهمة تلحقها في ذلك والجمود على النصوص أبداً ضلال وإضلال، كما لابن فرحون^(١) في تبصرته. وقال عمر بن عبد العزيز^(٢): تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وذلك كما

(١) هو القاضي برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري المدني، عالم جليل أخذ عن أبيه وجده وعن أبي عبد الله الهواري والحافظ جمال الدين المطري، وجمال الدين الدمنهوري وغيرهم، وله مؤلفات في غاية الجودة والتحرير، أقبل الناس عليها شرقاً وغرباً، منها: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب وكشف النقاب عن مصطلح ابن الحاجب، ودرة الغواص في محادثة الخواص، والمنتخب من مفردات ابن البيطار، وهو في الطب، وله غير ذلك، وتوفي رحمه الله عام ٧٩٩ هـ.

(٢) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين وأمه ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو من أجلاء التابعين، روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد رضي الله عنهما وروى عنه من لا يحصى من التابعين وغيرهم وقال فيه أحمد بن حنبل: لا أدري قول أحد من التابعين حجة إلا قول عمر بن عبد العزيز اهـ. وظهرت علامات الخير عليه وهو صغير لما أراد أبوه إخراجه وهو صغير إلى مصر التي كان أبوه والياً عليها قال عمر لأبيه: يا أبت أو غير ذلك لعله يكون أنفع لي ولك؟ قال: وما هو؟ قال: تبعثني إلى المدينة فأقعد =

للأجهوري فيما لم يرد فيه نص إذا لم توجد أسبابه في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين فتعين فعله لتجدد سببه في زمننا لما علم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجدت في زمنهم لكانت مسبباتها من فعلهم وصنيعهم، ومن أصول مالك اعتبار المصالح المرسلة، وإثبات الرضاع بالمرأة

= إلى فقهاؤها وأتادب بأدابهم فعند ذلك أرسله أبوه إلى المدينة فقعده مع مشايخ قريش، وتجنب مجالس الشبان وما زال ذلك دأبه حتى اشتهر ذكره ولما مات أبوه أخذه عمه أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان وقدمه على كثير من أولاده وزوجه بابته فاطمة، وولاه الوليد بن عبد الملك في زمن خلافته أمانة المدينة ومكة والطائف من سنة ست وثمانين إلى سنة ثلاث وتسعين وحج بالناس عام تسعين هجرية، وأيضاً سنة ثلاث وتسعين هجرية، وكان في زمن إمارته على المدينة لا يقطع أمراً دون أخذ رأي فقهاؤها السبعة المعروفين وكان سعيد بن المسيب لا يأتي إلى أحد من الخلفاء ويأتي إلى عمر وهو أمير المدينة، وكان يوماً مع أمير المؤمنين سليمان بن عبد الملك فنزل المطر وفيه الرعد والبرق ففرغ سليمان من ذلك وضحك عمر فقال له سليمان: أتضحك في هذه الحال؟ فقال له: نعم هذه آثار رحمته ونحن في هذه الحال فكيف بآثار نعمته وغضبه ونحن في تلك الحال؟ ولما حضرت وفاة سليمان عهد بالخلافة إلى عمر دون علم منه وكتب ذلك في كتاب وأمر بأن لا يفتح الكتاب إلا بعد موته، وكان ذلك متظراً، فقد أخرج البيهقي بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن من ولدي رجلاً بوجهه شجان يلي فيملاً الأرض عدلاً، وساق أبو بكر المقرئ: بسنده إلى رياح بن عبيدة قال: خرج عمر بن عبد العزيز إلى الصلاة وشيخ متوكئ على يده فقلت في نفسي: إن هذا الشيخ جاف - يعني أنه يتكئ على عمر وهو وقتها أمير المدينة - فلما صلى عمر ودخل بيته لحقته فقلت: أصلح الله الأمير من هذا الشيخ الذي اتكأ عليك؟ فقال: يا رياح أرايته؟ قلت: نعم، قال: ما أحسبك يا رياح إلا رجلاً صالحاً ذاك أخي الخضر أتاني فأعلمني أنني سألي أمر هذه الأمة وأني سأعدل فيها اهـ. وكان الأمر كذلك فقد ضرب رضي الله عنه أروع الأمثلة - منذ أن ولي الخلافة - في الزهد في الدنيا والإعراض عنها والاجتهاد في العبادة والعدل بين الناس وأنزل الله البركة على الناس في زمنه فعم الخير وفاض المال واتسعت الأحوال وكانت مدة خلافته ستين وستة أشهر كخلافة الصديق رضي الله عنه، وتوفي بدير سمعان عام ١٠١ هـ عن عمر لم يجاوز أربعين عاماً.

الواحدة منها لما ذكرنا وإثباته بها هو مذهب شريح^(١) القاضي وزرارة^(٢) والإمام أحمد^(٣) لكن عند أحمد مع اليمين، هذا ونصوص المذهب المشهورة مصرحة

(١) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي، ولاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضاء الكوفة فبقي بها قاضياً بقية خلافة عمر ومدة خلافة عثمان وأوائل خلافة علي بن أبي طالب الذي عزله ثم أعاده معاوية بن أبي سفيان رضي الله عن جميعهم، ومكث شريح في قضاء الكوفة مدة (٦٥) سنة وكان عالماً عادلاً كثير الخير حسن الأخلاق واختلف في سنة وفاته على أقوال أرجحها أنه توفي عام ٨٧ هـ.

(٢) هو أبو حاجب زرارة بن أوفى بن حاجب العامري عالم البصرة وقاضياً كان من كبار العلماء الصلحاء وكان سبب وفاته رحمه الله أنه دخل في صلاة الصبح فقرأ فيها سورة المدثر، فلما بلغ قوله تعالى: ﴿فإذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير﴾ خر ميتاً وذلك في سنة ٩٣ هـ.

(٣) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة وأحد من فاقوا الناس في الورع والزهد وسعة العلم بالحديث والفقهاء رحل في طلب العلم إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام وسمع من كثيرين منهم سفيان بن عيينة والشافعي وإبراهيم بن سعد ويحيى بن سعيد القطان وإسماعيل بن علية ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، وروى عنه كثيرون منهم عبد الرزاق بن همام ويحيى بن آدم وهشام بن عبد الملك الطيالسي وصاحباً الصحيحين البخاري ومسلم وأبو داود الذي أكثر في كتاب السنن من الرواية عنه، وروى عنه كل من النسائي والترمذي وابن ماجه بواسطة، وقال إبراهيم الحربي: أدركت ثلاثة يعجز النساء أن يلدن مثلهم: رأيت أبا عبيدة القاسم بن سلام ما أمثله إلا بجبل نفخ فيه روح، ورأيت بشر بن الحارث ما شبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلاً، ورأيت أحمد بن حنبل كأن الله عز وجل جمع له علم الأولين من كل صنف، يقول ما شاء ويمسك ما شاء. وحزرت كتبه في اليوم الذي مات فيه فبلغت اثني عشر حملاً وكل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه، ونقل ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب ٩٨/١ عن ابن الأهدل قال: كان أحمد بن حنبل من خواص أصحاب الشافعي وكان الشافعي يأتيه إلى منزله فعوتب في ذلك فأنشد:

قالوا يزورك أحمد وتزوره قلت الفضيلة لا تفارق منزله
إن زارني فلفضله أو زرته فلفضله فالفضل في الحالين له

وكان أحمد يحفظ ألف ألف حديث قال الربيع: كتب إليه الشافعي من مصر فلما قرأ =

بإثباته بها إذا كانت مرضية، ولو كانت عاداتهن أن يشهدن لأنهم لم يقيدوا بذلك، وإسقاط القيد يؤذن بالعموم فقد ذكر المواق عند قول خليل بخلاف أمّ أحدهما فالتزّه ما نصه ابن عرفة في كون هذا نهى تحريم أو تنزيه ثلاثة أقوال. وذكر أيضاً عند قوله: لا بامرأة عن ابن عرفة في قبول شهادة الواحدة مع الفسوّ قولان: الأول سماع ابن القاسم وظاهر المدونة في ثاني نكاحها، والثاني هو

= الكتاب بكى فسألته عن ذلك فقال: إنه يذكر أنه رأى النبي ﷺ وقال: اكتب إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأقرأ عليه مني السلام وقل له إنك ستمتحن على القول بخلق القرآن فلا تجبهم نرفع لك علماً إلى يوم القيامة. قال الربيع: فقلت له: البشارة فخلع علي قميصه وأخذت جوابه فلما قدمت على الشافعي وأخبرته بالقميص قال: لا نفجعك به ولكن بلّه وادفع لي ماء حتى أكون شريكاً لك فيه، وحكي عن إبراهيم الحربي قال: رأيت بشر الحافي في النوم كأنه خارج من مسجد الرصافة وفي كفه شيء يتحرك فقلت: ما هذا الذي في كحك فقال: نثر علينا لقدم روح أحمد الدرّ والياقوت فهذا ما التقطته اهـ. وقد فعل رحمه الله ما أوصاه النبي ﷺ به في رسالة شيخه الشافعي فصمد عند الابتلاء كأنه جبل ولم يزد ما تعرض له من صنوف التعذيب الجسدي والنفسي إلا ثباتاً على الحق وبقي كذلك حتى كتب له الفرج، وله رحمه الله في أمور الورع والزهد في الدنيا من المناقب والحكايات العجيبة ما لو أفرد بالتأليف لكان كتاباً كبيراً، وله رحمه الله كتاب المسند وغيره وتوفي سنة ٢٤١ هـ. ومذهب الحنابلة في ثبوت الرضاع بشهادة المرأة الواحدة ذكره ابن قدامة في كتابه المغني الذي عليه الاعتماد عند الحنابلة فقال في ج ٩/٢٢٢: وجملة ذلك أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية وبهذا قال طاووس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذؤيب وسعيد بن عبد العزيز وعن أحمد رواية أخرى: لا يقبل إلا شهادة امرأتين وهو قول الحكم، لأن الرجال أكمل من النساء، ولا يقبل إلا شهادة رجلين، فالنساء أولى، وعن أحمد رواية ثالثة أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة وتستحلف مع شهادتها وهو قول ابن عباس وإسحق اهـ. المقصود منه، ومذهب الشافعية في ذلك ذكره النووي في روضة الطالبين ٤٤٤/٦ فقال: يثبت الرضاع بشهادة رجلين ورجل وامرأتين وبأربع نسوة كالولادة ولا يثبت بدون أربع نسوة اهـ. المقصود منه، ومذهب الحنفية أنه لا يثبت إلا بشهادة عدلين أو عدل وعدلتين كما في رد المحتار على الدر المختار ٤١٣/٢.

قول المدونة، ومثله في جواهر ابن شاس ونصه: وإن فشا: يعني بالمرأة الواحدة فهل تنتشر أو لا فيه خلاف اهـ.

وذكر ابن فرحون ثبوته بالواحدة، وأنه أجازته ابن القاسم في النكاح الثاني من المدونة وأجازته مالك في الموائزة إذا فشا عند الأهل والمعارف، وفي الحديث^(١) أنه ﷺ أمر بالفراق بقول امرأة أنها أرضعت ولم يعرف ذلك من قولها قبل ذلك اهـ، ولم يذكر القول الآخر، وابن عرفة ذكر في كلاميه المتقدمين ثبوت الرضاع بشهادة الواحدة وابن شاس ساوى ورجح ثبوت الرضاع وفسخ النكاح، قال ابن عاصم:

ورجل وامرأة كذا وفي واحدة خلف وفي الأولى اقتضى

أي اقتضى الفسخ في القول الأولى بفتح اللام أي الأحق.

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه: باب شهادة الإمام والعييد، وباب شهادة المرضعة الحديث رقم ٢٦٥٩ ورقم ٢٦٦٠ فتح الباري ٣١٦/٥ و٣١٧ وأخرجه أيضاً في كتاب النكاح: باب شهادة المرضع الحديث رقم ٥١٠٤ فتح الباري ٥٦/٩ من رواية عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثني عقبه بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال: فتنحيت فذكرت ذلك له فقال: «وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ فنهاه عنها»، وفي رواية أخرى للبخاري: فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة قال: «كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك» وأخرجه أيضاً من نفس الطريق الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأمان ١٦/١٨٨ في باب من تجوز شهادته في الرضاع وأبو داود في الشهادات من سننه باب الشهادة على الرضاع الحديث رقم ٣٥٨٦ عون المعبود ١٠/١١ ولفظه عنده: «فقلت: يا رسول الله إنها لكاذبة فقال: وما يدريك وقد قالت ما قالت؟ دعها عنك» وأخرجه من الطريق نفسها النسائي في سننه الكبرى في كتاب النكاح: أبواب الرضاع ٣/٣٠٦ الحديث رقم ٥٤٨٤ والترمذي في كتاب النكاح من سننه: باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة على الرضاع الحديث رقم ١١٦١ تحفة الأحوذى ٤/٢٦١ والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ٢/١٥٧ والبيهقي في سننه الصغرى ٣/١٧٩ الحديث رقم ٢٨٧٠.

قال الشيخ أحمد:

وذا مع الفشو إن عم وشاع
كان أريد فبالإلغاء قمن
أو ريبة تلحق في المقال
بناء أن تيك في الشهادة
قال به البعض فراع ما راعوا
لا الثاني وهو شاهد لم يقبل
إلا بمراأتين عدل ضاعا
وغيرها لقلّة الإشهاد
بأخواتهن وذا عين الضلال
فهو الذي قال به ممن فرط
وأحمد مع اليمين قاض

بامرأة واحدة صحّ الرضاع
قبل إرادة نكاحها وإن
إن حصل اتهامها في الحال
كذلك لو لم نجد إلا العادة
كالشاهدين لا سوى ذلك ولو
من المصالح برأي الأول
وهي إن لم تثبت الرضاعا
فرع من الشرع بذني البلاد
فيتزوج كثير من الرجال
أما ثبوته بمراة فقط
زرارة ثم شريح القاضي

قال الشيخ محمد العاقب:

واحدة إن شاع قبل الخطبة
كمن على كذب الحديث تُطَبَّع

ويثبت الرضاع قول امرأة
وبعدهما مع تهمة لا تسمع

وأجاب: بأن من قال لامرأة في عصمته أم لا (أمين تحلي تحرمي)
حرمت عليه أبدأ ولو بعد زوج، وكذا لو قال: متى تحلي تحرمي لأن متى في
العرف اليوم للتكرار ككلما، وإنما تحرم عليه أبدأ ولو بعد زوج إذا أراد الحالف
حلية الوطاء بعد حصول العقد، ولا تجوز له مراجعتها، فإن عقد عليها حرمت
عليه ساعتئذ، وإن أراد حلية التزويج أو المراجعة كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ
طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ﴾^(١) لم تحرم عليه مراجعتها بعد زوج لأنه إنما

(١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

حرم التزويج المستأنف، وهو لا يحرم بإجماع، قال هذا كله ابن لب^(١)

(١) هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الثعلبي الأندلسي، شيخ شيوخ غرناطة، وانفرد برئاسة العلم فيها وإليه كان المفزع في الفتوى، وكان إماماً بارزاً في أصول الدين وأصول الفقه والتفسير واللغة العربية، والقراءات والأدب وغير ذلك، أخذ عن أبي الحسن القيجاطي وابن الفخار وأبي جعفر بن الزيات وغيرهم، وأخذ عنه علماء كبار منهم الشاطبي والحفار وابن بقي وابن الخطيب التلمساني وأبي محمد بن جزى وابن علاف والقاضي أبو بكر بن عاصم وابن سراج وغيرهم، وله مؤلفات مفيدة منها: شرح على جمل الزجاجي، وشرح على تصريف التسهيل لابن مالك، وجزء في مسألة الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعروفة رد به على الشاطبي، وينبوع العين الثرة في مسألة الإمامة بالأجرة، والقول الممتاز في مسألة ابن المواز، والرد على ابن عرفة في مسألة القراءة بالشاذ في الصلاة وغير ذلك، ومن جيد شعره قوله:

وهبك وجدت العفو عن كل زلة فأين مقام العفو من مقعد الرضى
وكيف بثوب حالك اللون رُمت أن يصير كثوب لم يزل قط أبيضاً
اهـ. وقال ابن فرحون في الديباج: وله نظم حسن في الرد على القائلين بخلق الأفعال - يعني بخلق العبد أفعاله - من جملته:

قضى الرب كفر الكافرين ولم يكن ليرضاه تكليفاً لدى كل ملة
نهى خلقه عما أراد وقوعه وإنفاذه والملك أبلغ حجة
فترضى قضاء الرب حكماً وإنما كراهما مصروفة للخطيئة
فلا ترض فعلاً قد نهى عنه شرعه وسلم لتدبير وحكم مشيئة
دعا الكل تكليفاً ووفق بعضهم فخص بتوفيق وعم بدعوة
فتعصى إذا لم تنتهج طُرق شرعه وإن كنت تمشي في طريق المشيئة
إليك اختيار الكسب والله خالق يريد بتدبير له في الخليقة
وما لم يرد الله ليس بكائن تعالى وجل الله رب البرية
فهذا جواب عن مسائل سائل جهول بنادي وهو أعمى البصيرة

ثم استشهد على كل بيت منها بآيات من القرآن، فالبيت الأول مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ولو شاء الله ما أشركوا﴾ وقوله: ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾ وقوله: ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾ والبيت الثاني مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فلله الحجة البالغة﴾، وسأل =

والعبدوسي^(١)، وزاد العبدوسي أن الجاهل بمعنى التعليق لا يلزمه التعليق، انظر

عمران بن حصين رضي الله عنه أبا الأسود فقال له: ما يكدح الناس كدحاً شيء قدر عليهم ومضى فيهم أو شيء يستقبلونه؟ فقال: بل شيء قدر عليهم ومضى فيهم فقال له عمران: أفلا يكون ظلماً؟ فقال له أبو الأسود: كل شيء حق الله وملكه ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾ فقال عمران: أحسنت إنما أردت أن أختبر عقلك، والبيتان الثالث والرابع معناهما مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إن الله يحكم ما يريد﴾ وقوله: ﴿وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون﴾ والبيت الخامس مأخوذ من قوله تعالى: ﴿والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ فعمّ بالدعاء إلى الجنة وخص بالهداية، والبيت السادس مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ مع قوله: ﴿من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم﴾ وقوله: ﴿ومن يضل فما له من هاد﴾ والبيتان السابع والثامن مأخوذ معناهما من قوله تعالى: ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ وقوله: ﴿إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدي من يضل وما لهم من ناصرين﴾ اهـ. كلام ابن فرحون. والسؤال الذي يرد عليه ابن لب رحمه الله ورد في أبيات نظمها معتزلي على لسان ذمي وهي:

أيأ علماء الدين ذمي دينكم	تجير دلوه بأوضح حجة
إذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم	ولم يرضه مني فما وجه حيلتي
قضى بضلالي ثم قال أرض بالقضا	فهل أنا راض بالذي فيه شقوة
دعاني وسدّ الباب دوني فهل إلى	دخولي سبيل بينوا لي قضيتي
إذا شاء ربي الكفر مني مشيئة	فهل أنا عاصٍ باتباع المشيئة
وهل لي رضا ما ليس يرضاه سيدي	وقد حرت دلوني على كشف حيرتي
وهل لي اختيار أن أخالف حكمه	فبالله فاشفوا بالبراهين علتني

اهـ. وقد ولد ابن لب عام ٧٠١ هـ وتوفي رحمه الله عام ٧٨٢ هـ.

(١) هو أبو عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي عالم فاس ومفتيها، العلامة المتبحر في مذهب مالك الذي أقر له معاصروه بالتقدم في العلم والفهم، وكان فقهائاً وصلحاء بلده يحضرون مجلس درسه إقراراً منهم بتفوقه عليهم، وكانت له خبرة خاصة بالمدونة وعكف على تدريسها نحواً من أربعين عاماً، أخذ عن علماء كبار منهم عبد العزيز =

هذا كله في شرح العمليات للبيت الآتي وقد أطلق صاحب العمليات في أنها
تحل بعد زوج حيث قال:

وإن يقل متى تحلي تحرمي فبعد زوج برجوعها احكم

ظاهره ولو أراد حلية الوطاء لكن لم يوافق النقل كما رأيت فالواجب
الاتباع اهـ. فإن لم تكن له نية فلا نقل فيما علمت إذا لم يكن لبلد الحالف
عرف، وإلا حمل عليه كما هو متداول عند أهل المذهب لكن مقتضى قولهم:
الفروج يُحتاط لها تأييد التحريم، ومقتضى أن الأصل البراءة حليتها بعد زوج
وهل لها نصف الصداق إذا عقد عليها حيث لا يجوز له العقد، ولم يحصل
دخول جوابه والله تعالى أعلم، أن طلاق النكاح الفاسد لعقده المختلف فيه إذا
أثر خللاً في الصداق ثبت، وفي لزوم النصف فيه بالطلاق قبل البناء قولان:
كما في شرح الحطاب عند قوله: وسقط بالفسخ قبله إلى قوله: كطلاقه وعند
قوله: وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار وفي ذلك الشرح أن صحيح
المذهب عدم لزوم النصف في الفاسد لصداقه إذا طلق فيه قبل البناء، والمجمع
على فساده من الفاسد لعقده لا شيء فيه اتفاقاً، وقد نظمت ذلك بقولي:

وإن يك الطلاق قبل الابتنا في فاسد فنفي نصف بينا
إن يك للصداق فيما قد شهر وباتفاق إن لعقد ينحظر
وفقا وفي الغير لهم قولان لدى المواهب ميبان

= القوري وأبو حفص الرجراجي وأبو عبد الله الهواري، وناهيك بهؤلاء علماء وصلاً،
ومن مؤلفاته: تقييدان على المدونة، وتقييد على الرسالة، وقد توفي رحمه الله عام
٧٧٦ هـ، وابنه أبو عبد الله محمد بن موسى العبدوسي عالم كبير أيضاً قال أحمد بابا
في كفاية المحتاج: كان حياً عام ٧٩٠ هـ وحفيده عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي
العبدوسي علامة فاس ومحدثها ومفتيها وصالحها، تولى فيها الفتوى وإمامة جامع
القرويين بها، وقال عنه زروق: كان شيخ الفقهاء والصوفية عالماً مفتياً اهـ. وكان غاية
في السخاء والزهد في الدنيا، وقد توفي وهو في الصلاة عام ٧٤٩ هـ.

أي مواهب الجليل للحطاب، إذا علمت هذا علمت أن الصواب في قول خليل كطلاقه وفي قوله وعليه النصف إلا بعد ثلاث على الأصوب التفصيل المذكور ليوافق النقل، قاله الحطاب عند قوله: كطلاقه والسلام.

قال الشيخ أحمد:

ومن يقل لامرأة متى تحل
واجر على ذلك في القياس
وإنما يحرم وطؤها ولم
وذلك للتأييد حيثما نوى
وإن يك القائل لانية له
بحيث لم يك بذلك البلد
وإن يك الطلاق قبل الابتنا
إن يك للصداق فيما قد شهر
وفقا وفي الغير لهم قولان
وهذه الآيات في الصداق

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن يقل متى أبيحت حرمت
صهاؤها^(١) له ستسحيل

وقصده التزويج إن تأيمنت
إن مسها من بعده حليل

(١) قول الشيخ محمد العاقب: صهاؤها له ستسحيل، الصهاء اسم من أسماء الخمر وكنى بها عن لذة الجماع المحرم يعني أنه: كما أن الخمر المحرمة إذا استحالت خلا صار شربها مباحاً فكذلك جماع هذه المرأة المحرم عليه سيكون مباحاً له إذا تزوجها بعدما تزوجت وطلقها زوجها، وقوله في البيت الثاني انقذ في البطن السلى، يعني: تأبد تحريمها عليه، وهذا مثل عند العرب، قال الميداني في مجمع الأمثال ٤٧٦/٢: انقطع السلى في البطن: السلى: جلدة رقيقة يكون فيها الولد من المواشي إن نزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد وإلا قتله، وكذلك إذا انقطع السلى في البطن فإذا خرج السلى سلمت الناقة وسلم الولد وإلا هلكت وهلك الولد يقال: ناقة سلياء إذا انقطع سلاها. =

وإن نوى بذلك أن لا يدخلها تأبّدت وانقذت في البطن السلى

وأجاب: بفساد هذا النكاح وتحثّم فسخه: يعني نكاح امرأة مالكة أمر نفسها زوجت نفسها دون مطلق ولي لقوله ﷺ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل»^(١) وقوله أيضاً: «لا نكاح إلا بولي

= ويضرب - أي هذا المثل - في فوات الأمر وانقضائه اهـ.

(١) حديث: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها». الخ، أخرجه من رواية عائشة رضي الله عنها عبد الرزاق في مصنفه ١٩٥/٦ الحديث رقم ١٠٤٧٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٠/٣ الحديث رقم ١٥٩١٣ والإمام أحمد في مسنده: بلوغ الأماني ١٥٤/١٦ وأبو داود في سننه: كتاب النكاح باب في الولي الحديث رقم ٢٠٦٩ عون المعبود ٩٨/٦ والترمذي في سننه في أبواب النكاح: باب ما جاء: لا نكاح إلا بولي الحديث رقم ١١٠٨ تحفة الأحوذى ١٩٢/٤ وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي الحديث رقم ١٨٧٩ شرح السندي ٤٢٧/٢ والدارمي في سننه: كتاب النكاح: باب النهي عن النكاح بغير ولي ١٣٧/٢ والبيهقي في سننه الصغرى ١٦/٣ وكتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي الحديث رقم ٢٣٦٦ وفي سننه الكبرى ١٠٥/٧ والشافعي في مسنده ١١/٢ وابن حبان في صحيحه: موارد الظمان: كتاب النكاح: باب ما جاء في الولي والشهود ٥٣٩/١ الحديث رقم ١٢٤٨ والحاكم في المستدرک ١٨٢/٢ في كتاب النكاح الحديث رقم ٣٥/٢٧٠٦، والدارقطني في سننه: التعليق المغني ٢٢١/٣ وابن عبد البر في التمهيد ٨٥/١٩ ولفظه عند أغلبهم «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» وهو عند جميعهم من رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وسكت عنه أبو داود وذلك يدل على أنه مقبول عنده، وقال فيه الترمذي: هذا حديث حسن ثم قال الترمذي بعد ذلك: وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا.

وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك =

إنما صحح كُتبه على كُتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج اهـ. كلام الترمذي وقوله: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج، يعني قوله: ثم لقيت الزهري فسألته الخ، وقال البيهقي في سننه الصغرى ١٦/٣: وأما حكاية ابن عليّة - يعني إسماعيل بن إبراهيم - عن ابن جريج أن الزهري أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى فقد ضعف أحمد بن حنبل ويحيى بن معين حكاية ابن عليّة وقال يحيى إنما سنع ابن عليّة عن ابن جريج سمعاً ليس بذلك اهـ. كلام البيهقي. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٨٦/١٩: روى هذا الحديث إسماعيل بن عليّة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، كما رواه غيره وزاد عن ابن جريج قال: فسألته عنه الزهري فلم يعرفه. ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن عليّة وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك. ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة لأنه قد نقله عنه ثقات منهم سليمان بن موسى وهو فقيه ثقة إمام، وجعفر بن ربيعة والحجاج بن أرطاة، فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك بشيء لأن النسيان لا يعصم منه إنسان قال رسول الله ﷺ: «نسي آدم فسويت ذريته» وإذا كان رسول الله ﷺ ينسى فمن سواه أحرى أن ينسى، ومن حفظ حجة علي من نسي فإذا روى الخبر ثقة فلا يضره نسيان من نسيه، هذا لو صح ما حكى ابن عليّة عن ابن جريج، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه؟ اهـ. كلام ابن عبد البر، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٧/٣: وعدّ أبو القاسم بن منده: عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً وذكر أن معمرأ وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى، وأن قرّة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري، قال: ورواه أبو مالك الجني ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ثم قال الحافظ ابن حجر: وأعلّ ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في جزء: من حدث فنى، والخطيب بعده اهـ. المقصود من كلام الحافظ وقال - أي الحافظ ابن حجر - في فتح الباري: ٩٨/٩ في حديث عائشة هذا: وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم اهـ. وقال أيضاً في فتح الباري ١٠١/٩: وتعقبه بحديث عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» وهو حديث صحيح كما تقدم اهـ. كلام الحافظ ابن حجر، وقال الذهبي في التلخيص معلقاً على حديث عائشة =

وصداق وشاهدي عدل»^(١) وقوله: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها،

هذا عند الحاكم: سمعه أبو عاصم وعبد الرزاق ويحيى بن أيوب وحجاج بن محمد من ابن جريج مصرّحين بالسماع عن الزهري فلا يعلل هذا فقد ينسى الثقة اهـ، وذكر السيوطي حديث عائشة هذا في الجامع الصغير: فيض القدير ١٤٣/٣ وأشار إلى صحته وأقره المناوي على ذلك فظهر لك أن الطعن في حديث عائشة هذا بحكاية ابن علي عن ابن جريج أمر غير وارد ولذلك التفت عنها محدثون كبار فصححوه منهم: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي وابن عبد البر والحافظ ابن حجر العسقلاني والسيوطي وغيرهم.

والحديث أخرجه أيضاً من رواية ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الطبراني كما في مجمع الزوائد ٢٨٥/٤ في كتاب النكاح: باب ما جاء في الولي والشهود، وقال الهيثمي في رواية ابن عباس: في سندها يعقوب غير مسمى، فإن كان هو التوم فقد وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وإن كان غيره فلم أعرفه اهـ. وقال في رواية ابن عمر: في سندها حمزة بن أبي حمزة وهو متروك اهـ.

(١) حديث: «لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل» أخرجه بلفظ قريب من اللفظ المذكور في الفتوى: الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما قل أو أكثر» وفي الأوسط عنه أيضاً مرفوعاً بلفظ: «البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما قل أو أكثر» وفي سند كل منهما - كما قال الهيثمي - الربيع بن بدر وهو متروك وورد الحديث بصيغ أخرى منها: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» أخرجه من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه عبد الرزاق في المصنف ١٩٦/٦ الحديث رقم ١٠٤٧٣ والطبراني كما في مجمع الزوائد ٢٨٧/٤ والدارقطني في سننه التعليق المغني ٢٢٥/٣ وفي سننه عندهم كلهم عبد الله بن محرز وهو متروك، ومن رواية عائشة رضي الله عنها الدارقطني في السنن التعليق المغني ٢٢٦/٣ و٢٢٧ وابن حبان: موارد الظمان ٥٣٩/١ الحديث رقم ١٢٤٧ والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢٨٦/٤، والبيهقي في السنن الصغرى ٢٠/٣ الحديث رقم ٢٣٨٢ وصححه السيوطي في الجامع الصغير فيض القدير ٤٣٨/٦ الحديث رقم ٩٩٢٦، ولفظه عند ابن حبان: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» وعند البيهقي: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدين عدل فنكاحها باطل» وقال ابن حبان بعدما ساق هذه الرواية: لم يقل فيه: وشاهدي عدل إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى بن الأموي عن حفص بن غياث - يعني =

عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة - وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر اهـ. كلام ابن حبان وفي سنده عند الدارقطني وابن حبان سليمان بن موسى قال فيه النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق، وقال أبو حاتم: محله الصدق، في بعض حديثه الاضطراب، ووثقه دحيم وابن معين وقال سعيد بن عبد العزيز: لو قيل من أفضل الناس لأخذت بيده، وقال البخاري: عنده مناكير اهـ. من التعليق المغني وفي سنده عند الطبراني عبد الرحمن الواقصي وهو متروك كما قال الهيثمي، ومن رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ والدليمي في مسند الفردوس ٢٩١/٥ الحديث رقم ٧٩٢٧ وذكره السيوطي في الجامع الصغير: فيض القدير ٤٣٧/٦ وأشار إلى حسنه لكن في سنده أبو بلال الأشعري وهو ضعيف، ومن رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الدارقطني في السنن ٢٢٥/٣ وفي سنده ثابت بن زهير قال الزيلعي في نصب الراية: قال ابن عدي: قال البخاري فيه: منكر الحديث اهـ، ومن رواية أبي هريرة رضي الله عنه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ قال الهيثمي: وفي سنده سليمان بن أرقم وهو متروك اهـ. ومن رواية ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي في سننه الصغيرى ١٩/٣ الحديث رقم ٢٣٧٥ والحديث رقم ٢٣٧٦ وفي سننه الكبرى ١١٢/٧ و١٢٤ ومن رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ وفي سنده أبو الزبير قال الهيثمي: إن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة وإلا فلم أعرفه وبقية رجاله ثقات اهـ. وأخرجه البيهقي في سننه الصغيرى ٢١/٣ الحديث رقم ٢٣٨٣ وفي الكبرى ١١١/٧ وابن حزم في المحلى ٤٥٤/٩ كلاهما موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن الصيغ التي ورد بها الحديث: «لا نكاح إلا بولي» فقد أورده البخاري في صحيحه ترجمة بلفظ: باب من قال: «لا نكاح إلا بولي» فتح الباري ٨٨/٩ ولم يسنده لأنه - كما قال الحافظ ابن حجر - ليس على شرطه، وأخرجه الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأمانى ١٥٥/١٦ وعبد الرزاق في المصنف ١٩٦/٦ الحديث رقم ١٠٤٧٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٢/٣ الحديث رقم ١٥٩٣١ والحديث رقم ١٥٩٣٣ وأبو داود في سننه في كتاب النكاح باب الولي الحديث رقم ٢٠٧١ عون المعبود ١٠٠/٦ والترمذي في أبواب النكاح من سننه: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي الحديث رقم ١١٠٧ تحفة الأحوذى ١٩١/٤ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه: باب لا نكاح إلا=

=
 بولي الحديث رقم ١٨٨١ شرح السندي ٤٢٨/٢ والدارقطني في سننه في كتاب النكاح:
 التعليق المغني ٢١٩/٣ والدارمي في سننه في كتاب النكاح باب النهي عن النكاح بغير
 ولي ١٣٧/٢ والحاكم في المستدرک في كتاب النكاح ١٨٤/٢ وما بعدها الحديث رقم
 ٢٧١٠ إلى ٢٧١٧ والبيهقي في سننه الصغرى في كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي
 ١٧/٣ الحديث رقم ٢٣٦٨ ورقم ٢٣٦٩ وفي سننه الكبرى ١٠٧/٧ وابن حبان في
 صحيحه: موارد الظمان ٥٣٨/١ الحديث رقم ١٢٤٣ ورقم ١٢٤٤ ورقم ١٢٤٥ وابن
 عبد البر في التمهيد ٨٥/١٩ و٨٦، والحديث عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة من رواية
 أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ مرسلًا وعند الباقرين من
 رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ
 موصولاً وقال الترمذي في حديث أبي موسى هذا: وحديث أبي موسى حديث فيه
 اختلاف: رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع
 عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ورواه أسباط بن محمد
 وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى
 عن النبي ﷺ وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي
 موسى عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه: عن أبي إسحاق، وقد روي عن يونس بن أبي
 إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ. وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي موسى
 عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي
 إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، ولا يصح. ورواية هؤلاء الذين رواوا عن أبي
 إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح لأن
 سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من
 جميع هؤلاء الذين رواوا عن أبي إسحاق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح
 لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد ومما يدل على
 ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان: أخبرنا أبو داود: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان
 الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعتم أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا
 بولي»؟ فقال: نعم، فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في
 وقت واحد وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق وسمعت محمد بن المشني يقول: سمعت
 عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا
 لما اتكلت فيه على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم اهـ. كلام الترمذي، وقال الدارقطني
 في سننه بعد أن ساق حديث أبي موسى من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة=

عن أبي موسى عن النبي ﷺ: حدثنا دعلج بن أحمد عن ابن خزيمة قال: سمعت أبا موسى يقول كان عبد الرحمن بن مهدي يثبت حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ويقول: إنما فاتني من حديث سفيان عن أبي إسحاق ما فاتني اتكالا مني على حديث إسرائيل، وحدثنا عبد الرحمن بن الحسن الهمداني القاضي حدثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان حدثنا محمد بن مخلد السعدي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل مثل قول ابن سنان قال محمد بن محمد: فليل لعبد الرحمن: إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة فقال: إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إلي من سفيان وشعبة. وحدثنا دعلج بن أحمد حدثنا أحمد بن محمد بن مهدي أبو علي حدثنا صالح جزرة حدثنا علي بن عبد الله المدني قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد. قال صالح: إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصة اهـ. كلام الدارقطني، وقال الحاكم في المستدرک ١٨٤/٢: فأما إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة في حديث جده أبي إسحاق فلم يختلف عنه في وصل هذا الحديث اهـ. ثم ساق الحديث بعدة أسانيد عن إسرائيل ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وقد علونا فيه عن إسرائيل وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين ينزلون في رواياتهم عن إسرائيل مثل عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وغيرهم، وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة، ثم أورد الحاكم جملة من روايات حديث أبي موسى هذا ثم قال: فقد استدللنا بالروايات الصحيحة، وبأقوال أئمة هذا العلم على صحة حديث أبي موسى بما فيه غنية، وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وأبي ذر الغفاري والمقداد بن الأسود وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمر والمسور بن مخرمة وأنس بن مالك رضي الله عنهم وأكثرها صحيحة، وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهن اهـ المقصود من كلام الحاكم ببعض الحذف.

وأقر الذهبي في التلخيص الحاكم على تصحيح حديث أبي موسى وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٨٩/٩ بعد أن ذكر كلام الترمذي والحاكم المارين حول حديث أبي موسى ملخصاً: ومن تأمل ما ذكرت عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره اهـ. وأورد السيوطي حديث أبي موسى في الجامع الصغير فيض القدير ٤٣٧/٦ الحديث رقم ٩٩٢٤ وأشار إلى صحته، قال المناوي: قال السيوطي: وهو متواتر، =

فإن الزانية هي التي تزوج نفسها^(١)، ولا أرى في المذهب قولاً يأمضاه إلا ما

وأخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأمانى ١٥٥/١٦ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب لا نكاح إلا بولي، الحديث رقم ١٨٨٠ شرح السندي ٤٢٨/٢ والطبراني كما في مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ وهو عند أحمد والطبراني - دون ابن ماجه - بزيادة: والسلطان ولي من لا ولي له. وفي سننه عند الثلاثة الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن ولم يصرح بالسماع مع أنه هنا روى عن عكرمة عن ابن عباس وهذه علة أخرى لأن حجاجاً لم يسمع - كما قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة - من عكرمة وإنما تحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة فيكون الحديث منقطعاً. وأخرجه من رواية أبي أمامة وجابر بن عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنهم الطبراني كما في مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ وفي سند رواية أبي أمامة: عمر بن صهبان وهو متروك وفي سند رواية جابر: عمرو بن عثمان الرقي وهو متروك، وفي سند رواية أبي هريرة: عمر بن قيس المكي وهو متروك قال ذلك كله الهيثمي في مجمع الزوائد لكن أخرج الطبراني في الأوسط الحديث من رواية ثانية عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان» قال الهيثمي: ورجال سننه رجال الصحيح اهـ.

وأخرجه بهذا اللفظ عن ابن عباس مرفوعاً البيهقي في سننه الصغرى ١٩/٣ الحديث رقم ٢٣٧٥ ورقم ٢٣٧٦ وفي سننه الكبرى ١١٢/٧، وذكره مالك في الموطأ موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان» شرح الزرقاني ١٧٧/٣.

(١) حديث: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها» الخ. . . أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح: التعليق المغني ٢٢٧/٣ وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي شرح السندي ٤٢٩/٢، الحديث رقم ١٨٨٢ كلاهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٤/٣ الحديث رقم ١٥٩٥٤، وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٠/٦ الحديث رقم ١٠٤٩٤ والبيهقي في سننه الصغرى ١٨/٣ الحديث رقم ٢٣٧٣ كلهم موقوفاً على أبي هريرة ولفظه عند البيهقي: كللفظ المرفوع عند ابن ماجه والدارقطني، ولفظه عند ابن أبي شيبة: «لا تزوج المرأة المرأة» وعند عبد الرزاق: «لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها» وقال فيه =

روي عن ابن القاسم من أن الولاية في النكاح سنة لا فرض وهو شاذ لا التفات إليه عند أهل المذهب، وإذا فسخ عُدَّ طلاقاً للخلاف فيه.

قال الشيخ أحمد:

وأوجبوا فسخ نكاح عقدا
لما أتى في ذلك عن خير نبي
إلا ابن قاسم فعنده يباح
سنت له وما مشى عليه
وفسخه بطلقة رعيأ لما
بغير مطلق ولي وجدا
ولم يصححه من أهل المذهب
لقوله إن ولاية النكاح
شذبه لم يلتفت إليه
من الخلاف لابن قاسم انتهى

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن تزوج نفسها من رُشدت
إن لم يل العقد عليها أبعاد
والعتقي عنه فيه تُسمع
حُلّ بأيدي الحُكم ما قد عقدت
وهو بظاهر الحديث أسعد
رواية يُستك منها المسمع

وسئل عن قصد الوطاء بين الفخذين من أجنبية وشك هل وطئها في
الفرج هل يلزمها الاستبراء بثلاث حيض وهل إذا تزوجها ذلك الفاعل في أمد
الاستبراء يفسخ أبداً، وهل يلحق فيه الولد أم لا؟ فأجاب: بأن الاستبراء لازم
بالنسبة للرجل وكذا بالنسبة للمرأة إذا شك فيما شك فيه الرجل وإلا فلا
يلزمها، ودليل لزوم الاستبراء فيما ذكر قول خليل: إن لم توقن البراءة، وقوله:
أو ساء الظن، وقاعدة وجوب الاحتياط في الفروج، وقوله: أمكن شغلها منه،
وقوله: ولا وطاء بين الفخذين إن أنزل، لأن الماء يسبق فلم توقن البراءة،
وأحرى إذا شك فيما وراء ذلك، ويفسخ النكاح إذا تزوجها قبل الاستبراء
بثلاث حيض، نقله الحطاب عند قوله: كمستبرأة من زنى: وذكر هنا أن الولد

= الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد مختلف فيه تارة يروى مرفوعاً،
وطورا يروى موقوفاً أهـ.

لا حق إذا أتت به لسته أشهر فأكثر من يوم عقد النكاح ولا يلحق إن أتت به لأقل:

قال الشيخ أحمد:

والوطء بين الفخذين إن حصل
هل وطئ الفرج فالاستبراء
نكاحها وإن لها زوجاً
فُسِّخَ فرضاً مع لحوق الولد
من أجنبية وشك من فعل
ثلاث حيضات إذا يشاء
في أمد استبرائها وأولجا
إن ولدته في أقل الأمد

قال الشيخ محمد العاقب:

والوطء في الفخذين مهما يعتري
وجب الاستبراء وألحق الولد
مَنْ فعلاه الشكُّ في وطء الحِرِّ
به إذا عقدها قبل الأمد

وأجاب: بأن الشك في الرضاع أو الإرضاع لا يحرم على المشهور، لأن الرضاع مانع والشك في المانع لا يؤثر، قال في المدونة: وإذا حلب من ثدي المرأة لبن في حياتها أو بعد مماتها فوجر به صبي أو دبّ فرضعها وهي ميتة وعلم أن في ثديها لبناً فالحرمة تقع بذلك، وقال ابن رشد: إنما يحرم إذا كان هناك لبن محقق وإلا فلا، وقال ابن فرحون تبعاً لابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: إن علم: هذا شرط في العلم بوجوده في الثدي بعد الموت وبوصوله إلى جوف الرضيع، إذ ربما يمص من ثدي الميتة ولا يكون فيه لبن فيُظن أنه خرج منه شيء، فألغى ظن خروج شيء منه خلافاً لابن ناجي القائل عند قول المدونة المتقدم: وكذا يُحرّم إذا شك هل هو لبن أو لا، وإذا قلنا إن الشك لا يثبت حرمة الرضاع فيندب التنزه فيما يظهر، لأن من أصولنا رعي الخلاف، قال في التكميل:

وهل يُراعى كل خلف قد وُجد أو المراعى هو مشهور عهد

وقول ابن ناجي ظاهر الخطاب شهرته فيراعى على اعتبار المشهور فقط.

قال الشيخ أحمد:

والشك في الرضاع والإرضاع ليس به النكاح إذا امتناع
على الذي شُهر بل يندب له تنزّه عن فعل إذا إن فعله

قال الشيخ محمد العاقب:

والشك في الرضاع غير مانع ومطلقاً ندب التنزّه ظهر
لأنه شك بنفس المانع قال مُراعاة لقول من حظر

وأجاب فيمن قال في عقده على امرأة إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها
بيدها ففعل إحدى الخصلتين بأن لها أن تطلق نفسها ثلاثاً ولا منكرة للزوج في
ذلك بأن يقول: إنما أردت أن تطلقني نفسك واحدة، قال خليل: ولم يشترط
في العقد: يعني أن التخيير أو التمليك المشترطين في عقد النكاح لا منكرة له
في واحد منهما إذا طلقت نفسها ثلاثاً، ولا فرق بين المدخول بها وغيرها،
وقاله شراحه وشراح العمليات عند قوله:

والشرط في النكاح محمول على أنه في أصل العقود حصلاً

فإذا طلقت نفسها بعد البناء واحدة فله الرجعة على ما صدر به الخطاب،
وقال سحنون وغيره: لا رجعة له ابن عات لأنه راجع إلى الخلع لأنها أسقطت
من صداقها لشرطها اهـ. ولا يلتفت إلى قول بعض طلبة هذه البلاد بعدم لزوم
الشرط المسمى عندهم بأجمع لمخالفته ما في دواوين المذهب من المدونة،
وجامع ابن يونس ومختصر خليل، وما لا يعد كثرة من لزومه فما أقل حياءهم،
وما أكثر جهلهم، بل عدم لزوم الشرط سمعت من بعض الطلبة أنه قول
ضعيف، لكن لم أظفر أنا به فيما طالعت وعلى صحة وجوده لا يجوز الاعتماد
عليه لأنه على شفى جرف هار، وقول الداودي^(١): إنه يجوز العمل بالضعيف

(١) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، كان فقيهاً فاضلاً متقناً ومؤلفاً مجيداً من =

في الطلاق والزكاة والحج ضعيف أيضاً لا يعتمد عليه، أما ترى خليل حيث يقول مبيناً لما به الفتوى ثم ذكر كثيراً من موجبات الطلاق التي فيها قول أو قولان أو أكثر بعدم الطلاق، أما الإقدام عليه ابتداء ففي المدونة منعه، فإن وقع جاز النكاح ولزم الشرط، وقال ابن القاسم: يكره العقد على ذلك، وقال اللخمي: أجازته سحنون ابتداء وزوج - يعني سحنون - غلامه من أمته على أنه إن سرق زيتونة كان أمر أمته بيده.

قال الشيخ أحمد:

وجاعل لزوجة في عقدها	شرطاً يكون أمرها بيدها
عند التزوج أو التسري له	وما عليه الشرط أيضاً فعله
وفيه تدخل التي قد طلقت	من قبل عقد هذه وارتجعت
كذلك إن تقدمت عليها	لأن قصدها فيما لديها
عدم الاجتماع مع سواها	هذا الذي صحت به فتواها
وتأخذ الثلاث إن شاءت ولا	ينكر الزوج إذن في ذا على
أن الذي في عقده لها شرط	تطبيقها واحدة به فقط
ولم يفرق بين مدخول بها	في ذا وغيرها فكن متبها
وإن تطلق نفسها بعد البناء	واحدة فخلفه تيننا
قيل له ارتجاعها وقيل لا	والقول بالرجعة جاء أو لا
وقول من قال بأن ما شرط	لها هنا ليس بلازم غلط
ولم أجد قولاً به مع طلبي	له بما دون أهل المذهب

قال الشيخ محمد العاقب:

= مؤلفاته: النامي، وهو شرح على موطأ مالك، والواعي وهو في الفقه، والنصيحة وهو شرح على صحيح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية، وغير ذلك وتوفي رحمه الله عام ٤٠٢ ودفن بتلمسان.

ولم يناكر في لزوم البتة ذو الشرط إن ملكها وبتت
وهي إذا فارقت الزوجية بطلقة بعد البناء رجعية
ولا يرى سحنون أن يرتجعا لأن شرطها لخلع رجعا

وأجاب: كما في المعيار عن قاسم^(١) العقباني بأن كثرة الحلف بالطلاق عيب يوجب للزوجة ولمن قام لها فسخ النكاح لأن الزوجة تكون معه في زنى وأما فاسق الجوارح بغير الإيمان فلا يفسخ نكاحه إن لم يضر بها، وكان بعضهم يهرب من الفتوى بالفسخ لأنه يؤدي إلى فسخ كثير من الأناكحة اهـ.
قال الشيخ أحمد:

وأوجبوا للزوجة الخيار في زوج إذا بدا كثير الحلف
بما من الإيمان للفساق كجامع الإيمان والطلاق
أما الفسوق بالجوارح فلا يفسخ عقدها به إن حصل
إلا إذا لحقتها منه الضرر في نفسها فذاك أيضاً يُعتبر
قال الشيخ محمد العاقب:

وكثرة الحلف بالطلاق فسق وعيبٌ موجب الفراق

وأجاب: بأن شهود النكاح والبيع إذا لم يسموا قدر الصداق أو الثمن، فإن الزوج لا بد أن يسمى صداقاً ولا بد للمبتاع أن يسمى ثمناً، فإن أيا حلف الطالب وقبل قوله إن أشبه ولزمه النكاح والبيع مثله اهـ.

(١) هو القاضي أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني العلامة أحد كبار العلماء المشهورين والنقاد الراسخين، أخذ عن أبيه وغيره وأخذ عنه خلق كثير منهم: ابنه أبو سالم وحفيده ويحيى المازوني، والتنسي، والقلصادي والرصاص وابن زكري والونشريسي وغيرهم، ومن مؤلفاته تعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وأرجوزة تتعلق باجتماع الصوفية على الذكر، ورزقه الله طول العمر وتوفي عام ٨٥٤ هـ.

قال الشيخ أحمد:

وشاهدا النكاح والبيوع إن
فإن للزوج أو المبتاع أن
فإن أبى التعيين كل منهما
عليهما النكاح والبيوع معا

لم يذكر قدر الصداق والتمن
يحد قدر المهر أو قدر الثمن
حلف طالبهما ولزما
إن أشبه الحالف في الذي ادعى

قال الشيخ محمد العاقب:

وحيث يُلقى شاهد بالثمن
فالمشترى والزوج حتماً سميًا

والمهر والمقدار لم يُبين
ويحلف الطالب مهما أيا

وأجاب: في من زوجها ذو القهر وأخذ مهرها ولم يعطها منه شيئاً بأنها
لا ترجع على الزوج به، لأن الغاصب إنما غصبه منها اهـ. من المعيار.

قال الشيخ أحمد:

وامرأة زوجها ذو القهر
لكنه لم يعطها من ذلك
أيضاً على الزوج به إذ عاصبه

وأخذ الذي لها من مهر
شيئاً فلم ترجع به هنالك
غصبه منها به تُطالبه

قال الشيخ محمد العاقب:

وامرأة زوجها ذو القهر
ليس لها في الشرع من سبيل

ثم استبدَّ وحده بالمهر
إلى رجوعها على الحليل

وأجاب: في امرأة تزوجت بشهادة الأشرار مع وجود أهل العدل في ذلك
البلد بأن النكاح يفسخ على كل حال إلا أن يُستدرك قبل الدخول بإشهاد عدلين
عليه، ذكره في المعيار.

قال الشيخ أحمد:

وامرأة حضر عقدها شهود
غير عدول شهدوا مع وجود

عدلين يشهدان م الرجال
إلا إذا استدرك من قبل الدخول

فُسخ عقدها بكل حال
فعضدوه بشهادة العدول

قال الشيخ محمد العاقب:

ويفسخ النكاح إن لم يشهد
إلا إذا استدرك بالعدول

فيه سوى شرار أهل البلد
من قبل أن تزف للدخول

وسئل عمن أقام مع زوجته سنين بعد البناء ثم فُسخ نكاحها لثبوت الرضاع بينهما بيينة وتصادقا على عدم الوطء في تلك المدة هل يتكامل لها الصداق لأن إقامة سنة كالوطء، والحال أنه بالغ وهي مطيقة أو لا شيء لها إلا عوض التلذذ والإقامة المذكورة لا تنزل منزلة الوطء إلا في النكاح الصحيح لا في الفاسد؟ جوابه والله تعالى أعلم: أن النكاح المذكور صحيح إذا لم يثبت علمهما أو أحدهما بالرضاع قبل العقد لقول عبد الباقي عند قول خليل إلا نكاح الدرهمين فنصفهما، بعدما ذكر مسألة الرضاع ومسألة المتلاعنين ما نصه: ويمكن أن يجاب عن مسألة الرضاع بأن الغالب طرو دعواه على الصحيح اهـ.

يعني ولو ادعى بعد العقد علمه حينئذ لاتهامه على رفع الصداق من أصله فهو غير مصدق في علمه، وإنما كان النكاح المذكور صحيحاً لأن الصحة موافقة ذي الوجهين إذن الشرع كما للسبكي وغيره وهما مأذون لهما عند عدم علمهما، وإلا كلفا بما لم يعلما، وهو غير واقع شرعاً، وإن جاز عقلاً كما في صريح قولنا في مراقي السعود:

والعلم والوسع على المعروف شرط يعم كل ذي تكليف

وإذا كان صحيحاً تكمل فيه الصداق بإقامة سنة، ولو علما حين العقد لكان فاسداً لعقده مع تأثير الخلل في الصداق لأنهما يتساهلان في تكثير الصداق لكونه مرجو الفسخ عند العثور على الرضاع وما فسد لصداقه أو لعقده مع تأثير الخلل في الصداق لا يتكامل بموت أحدهما كما نص عليه عبد الباقي

عند قول خليل كطلاقه، وما لا يتكمل بالموت لا يتكمل بالإقامة، كما أن ما يتكمل بالموت يتكمل بالإقامة بجامع عدم الفارق بينهما دليله تسوية خليل بينهما وما يتكمل بالموت هو الصحيح، والفاقد لعقده إذا لم يؤثر خللاً في الصداق قاله عبد الباقي وسلمه محشيه بالسكوت عنه اهـ.

قال الشيخ أحمد:

ومن أقامت مع زوجها زمان	بعد البناء بمكانه فإن
فسخ النكاح بشهادة العدول	على الرضاع ونفت معه الدخول
مع بلوغ الزوج والإطاقة	كان لها المهر بتي الإقامة
إذ سنة قد جعلت للطول	يغني مقامها عن الدخول
لأن ذا النكاح إن لم يعلمها	في العقد بالرضاع صح مبرما
أما إذا عن عقده تقدما	علمهما فللفساد يُتمى
لعقده ومعه تأثير الخلل	فيما عليه من صداق اشتمل
إذ يتساهلان في تكثير	مهر بفسخه لدى العثور
وكل ما لمهره قد فسدا	أو خلل فيه مع العقد بدا
لا يتكمل بموت إن نزل	بأحد الزوجين إن حان الأجل
وما جرى في الموت جار في المقام	بغير وطء من ثبوت وانعدام

وسئل عن قول ابن القاسم من أباحت فرجها لغير زوجها فلا صداق لها هل ذلك قبل البناء أو مطلقاً، فأجاب والله تعالى أعلم: أنني لم أر ذلك لابن القاسم، فإن صح كونه له فلا فرق بين كونه قبل البناء أو بعده لكن المعروف في المذهب أن الزانية لها صداقها وتندب مفارقتها قال الشبرخيتي عند قوله ورد المال بشهادة سماع على الضرر ما نصه: وإذا علم الإنسان من امرأته الزنى فليس له أن يضارها حتى تفتدي منه، رواه ابن القاسم عن مالك ومثله للمواق عن مالك عند قوله: وتزويج زانية فلو كانت لا صداق لها لم يحتج إلى

إضرارها لتفتدي منه، وللخرشي^(١) في كبيره عند قوله: جاز الخلع أن الخلع يستحب من غير ذات الصون وقد نظمت ذلك فقلت:

وهو مباح إن أضاعت ما وجب وغير ذات الصون منها يستحب
لكن اعرف في بعض الطرر أن المضيعة لحق الزوج لا صداق لها ولعله
ضعيف لمخالفته ظواهر المذهب اهـ.

قال الشيخ أحمد:

من مكنت مِ الفرج غير بعلمها لحمقها وفسقها وجهلها
ليس له إضرارها كي تفتدي منه بمالها على المعتمد
وما إلى ابن قاسم يساق من أنها ليس لها صداق
لم أره من قوله والمذهب أن لها صداقها ويندب
له فراقها ولو بالافتدا وفيه عبد الله نظماً عقداً
قد كرهوا الخلع إذا ما أدى كل لما يجب أن يؤدي
وهو مباح إن أضاعت ما وجب وغير ذات الصون منها يستحب
ومنعه إن خافت أن يرتكبا كبيرة بعد الوقوع جلباً
عند فساد الأمر مع خوف على دين وجوبه لديهم انجلي

قال الشيخ محمد العائب:

ومن أباحت فرجها تُطلق ندباً ولازم لها ما يصدق
ولم يجز عند فساد حالها إضرارها لتفتدي بمالها
قال وما يذكر في بعض الطرر

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي العلامة الفهامة، شيخ المالكية في زمنه أحد أبرز العلماء العاملين، أخذ عن أبيه وعن البرهان اللقاني ونور الدين الأجهوري وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم علي النوري والصفاسي وشمس الدين اللقاني وعلي اللقاني والشبرخيتي، ومحمد النفراوي ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني وغيرهم، له مؤلفات منها شرحان على مختصر خليل كبير وصغير، وتوفي رحمه الله عام ١١٠١ هـ.

وأجاب: بأني لم أر نهياً عن تزوج زوجة العالم بل خيرة الصحابة فعله، فإن علياً^(١)

(١) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ وزوج أفضل بناته وأحد العشرة المبشرين بالجنة ورابع الخلفاء الراشدين ووالد ريحانتي النبي ﷺ الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب واسمه شيبه بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه زيد بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الهاشمي الأبوين، أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً، وكان علي رضي الله عنه أحد من توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وأحد أصحاب الشورى الستة، وأسلم قبل بلوغه، وهو أول من أسلم من الغلمان وكان في كفاة رسول الله ﷺ الذي أخذه تخفيفاً على أبي طالب لما أصابته المجاعة، وبقي في بيت رسول الله ﷺ حتى بعثه الله بالحق فأسلم في أول البعثة وهو صبي وخلفه رسول الله ﷺ - لما هاجر - ليتولى نيابة عنه ردّ الودائع إلى ذريها، وقضاء الديون، فلما أتم ذلك هاجر إلى النبي ﷺ بالمدينة وشهد مع النبي ﷺ بدرأ فأبلى فيها بلاءً حسناً وفيه وفي عمه حمزة وابن عمه عبيدة بن الحارث رضي الله عنهم مع خصومهم من الكفار: عتبة وشيبة والوليد نزل قوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ الآية. وشهد يوم أحد فثبت مع رسول الله ﷺ ويوم الخندق وقتل فيه فارس العرب المغوار عمرو بن عبدود العامري، وشهد بيعة الرضوان بالحديبية، كما شهد فتح خيبر حين قال رسول الله ﷺ: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله» فبات الصحابة كلهم يتمنى أن يكون ذلك الرجل فدعا النبي ﷺ علياً وكان به رمد فبصق في عينيه ودعا له فبرأ ولم يرمد بعدها وأعطاه الراية ففتح الله على يديه وقتل يومها مرحباً، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنيناً والطائف، وأبلى في كل ذلك بلاءً حسناً، ولما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك استخلفه على المدينة فقال له: يا رسول الله أتخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال له النبي ﷺ: «ألا ترضى أن تكون مني بمتزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي» ويعته رسول الله ﷺ أميراً وقاضياً إلى اليمن ومعه خالد بن الوليد وغيره وقال في شأنه النبي ﷺ يوم غدير خم: «من كنت مولاه فعلي مولاه» وفي رواية أخرى بزيادة: «اللهم والي من والاه وعادي من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله» وقال له مرة أخرى كما رواه الإمام أحمد في المسند: «أنت ولي في الدنيا والآخرة» وقال =

تزوج زوجة أبي بكر^(١) أسماء^(٢) بنت عميس، وتزوج

أيضاً في شأنه كما رواه أيضاً الإمام أحمد في المسند: «دعوا علياً دعوا علياً دعوا علياً فإن علياً مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي» وقال كما رواه أبو يعلى: «من آذى علياً فقد آذاني» وقال له كما رواه عبد الرزاق في المصنف: «إنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق» والأحاديث في فضله كثيرة يخرجنا استقصاؤها إلى الطول الممل، وزوجه النبي ﷺ بأفضل بناته وأحبهن إليه ﷺ وجعل الله في ذريته نسل النبي ﷺ الباقي، ولما مات عثمان بن عفان رضي الله عنه بويح له بالخلافة سنة ٣٥ هـ بعد أن رفضها وأغلق عليه حائط بني عمرو فراراً من الخلافة فجاءه طلحة والزبير رضي الله عنهما ومعهما الناس ولم يزلوا به حتى قبل ذلك وقام بأعباء الخلافة خير قيام حتى توفي عام ٤٠ هـ بضربة من سيف أشقى الآخرين عبد الرحمن بن عمرو المعروف بابن ملجم المصري الخارجي، ومناقبه رضي الله عنه وأخباره خصوصاً في الزهد في الدنيا والشجاعة وسعة العلم ونفاذ البصيرة كثيرة جداً لا يسعها المقام.

(١) هو أفضل الأمة بعد النبي ﷺ بإجماع أهل السنة حب رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار ورفيقه في الهجرة وأول خلفائه وأجل أصحابه قدراً أبو بكر الصديق، عبد الله بن عثمان ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سند بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي، وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر وهي بنت عم أبيه ولد رضي الله عنه بعد واقعة الفيل بعامين ونصف العام وصحب النبي ﷺ قبل البعثة وسبق إلى الإيمان فور مبعث النبي ﷺ ولازم رسول الله ﷺ قبل الهجرة وبعدها وشهد معه المشاهد كلها ولم يفارقه حتى دفنه وبشره النبي ﷺ بالجنة وشهد له بالخير في أحاديث عديدة وخلفه على الصلاة بالناس نيابة عنه إشارة منه ﷺ إلى خلافته بعده وحج بالناس عام ٩ للهجرة بأمر من النبي ﷺ وبايعه المسلمون بعد وفاة النبي ﷺ فقاتل أهل الردة ومانعي الزكاة وأمر بكتابة القرآن وقام بأعباء الخلافة أحسن قيام حتى توفاه الله في جمادى الأولى عام ١٣ هـ عن عمر بلغ ٦٣ عاماً.

(٢) هي أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك بن قحافة بن عامر بن ربيعة بن غانم بن معاوية بن زيد الخثعمية وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوجة النبي ﷺ لأمها وكانت من السابقات إلى الإسلام وتزوجها جعفر بن أبي طالب وهاجرت معه إلى الحبشة وولدت له في الحبشة عبد الله ومحمد وعوناً ولما مات زوجها جعفر تزوجها أبو بكر رضي الله عنهم وولدت له ابنه محمداً ولما مات أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب فولدت له عوناً ويحيى، وروت عن النبي ﷺ وروى عنها ابنها عبد الله بن جعفر وحفيدها القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وابن أختها من الأم: لبابة بنت الحارث وهو عبد الله بن عباس وغيرهم، وكان عمر يسألها عن تعبير =

الزبير^(١) عاتكة^(٢) بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين، وتزوج

= الرؤيا في النوم فتجيبه، وتفاخر يوماً - بعدما تزوجها علي - ابناها عبد الله بن جعفر ومحمد بن أبي بكر فقال كل منهما للآخر: أنا خير منك وأبي خير من أبيك فقال لها علي: اقضي بينهما فقالت: ما رأيت شاباً خيراً من جعفر ولا كهلاً خيراً من أبي بكر فقال لها علي: فما أبقيت لنا؟ رضي الله عنهم جميعاً.

(١) هو أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي حواري رسول الله ﷺ وابن عمته: صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى أسلم وعمره اثنا عشر عاماً فقط وهاجر الهجرتين ولما قيل لعثمان بن عفان: استخلف الزبير قال: أما إنه لأخيرهم وأجهم إلى رسول الله ﷺ وكانت عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها فقال النبي ﷺ: «إن الملائكة نزلت على سيما الزبير» وقال النبي ﷺ يوم بني قريظة: «من يأتيني بخبر القوم؟» فانتدب الزبير، فقال النبي ﷺ: «إن لكل نبي حوارياً وحواري الزبير» وقيل لعلي بن أبي طالب: إن قاتل الزبير بالباب: قال: ليدخلن قاتل بن صفية النار، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لكل نبي حوارياً وإن حوارياً الزبير» ومات رضي الله عنه عام ٣٦ هـ قتيلاً غدر به عمرو بن جرهم بعدما انصرف عن القتال واعتزله.

(٢) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل العدوية أخت سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة وأمها أم كريز بنت عبد الله بن عمار بن مالك الحضرمي، كانت رضي الله عنها من المهاجرات تزوجها عبد الله بن أبي بكر الصديق وكانت حسناء ذات خلق بارع فأولع بها وشغلته عن المغازي، فأمره أبوه بطلاقها لذلك فقال:

يقولون طلقها وخيم مكانها	مقيماً تمنى النفس أحلام نائم
وإن فراقني أهل بيت جمعتهم	على كثرة مني لإحدى العظامم
أراني وأهلي كالعجول تروحت	إلى بوها قبل العشار التمامم

وبعدما عزم عليه أن يطلقها طلقها وسمعه أبوه يوماً يقول في شأنها:

أعاتك لا أنساك ما ذرّ شارق	وما ناح قمرى الحمام المطوق
أعاتك قلبي كل يوم ولبلة	إليك بما تخفي النفوس معلق
ولم أر مثلي طلبك اليوم مثلها	ولا مثلها في غير جرم تطلق
لها خلق جزل ورأي ومنصب	وخلق سوي في الحياء ومصداق

فرق له وأذن له في ارتجاعها فارتجعها وقال في ذلك:

أصابتك قد طلقت في غير ريبة
كذلك أمر الله غادٍ ورائح
وما زال قلبي للتفرق طائراً
ليهنك أني لا أرى فيه سخطة
وأنتك ممن زين الله وجهه
وروجعت للأمر الذي هو كائن
على الناس فيه ألفة وتباين
وقلبي لما قد قرب الله ساكن
وأنتك قد تمت عليك المحاسن
وليس لوجه زانه الله شائن

فلما مات عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما بسبب سهم أصابه في الطائف رثته
عاتكة فقالت:

رثت بخير الناس بعد نبهم
فأليت لا تنفك عيني حزينه
فلله عينا من رأى مثله فتى
إذا شرعت فيه الأسنة خاضها
وبعد أبي بكر وما كان قصراً
عليك ولا ينفك جلدي أغبراً
أكرّ وأحمى في الهياج وأصبراً
إلى الموت حتى يترك الرمح أحمرأ

ثم تزوجها عمر بن الخطاب سنة اثنتي عشرة للهجرة ولما قتل رضي الله عنه رثته بشعر

منه:

منع الرقاد فعاد عيني عائد
قد كان يسهرني خذارك مرة
أبكى أمير المؤمنين ودونه
مما تضمن قلبي المعنود
فاليوم حق لعيني التسهيد
للزائرين صفائح وصعيد

ثم تزوجها بعده الزبير بن العوام وشرطت عليه أن لا يمنعه من المسجد، وكانت
امرأة خليقة فكانت إذا أرادت الخروج إلى المسجد للصلاة قال لها: والله إنك
لتخرجين وإني لكاره، فتقول له: فامنعني فأجلس، فيقول: كيف وقد شرطت لك أن
لا أفعل؟ فاحتال ذات مرة فجلس لها على الطريق وقت الغلس، فلما مرت به وضع
يده على كفلها فقالت: إنا لله وإنا إليه راجعون ثم انصرفت إلى منزلها، فلما حان
الوقت الذي كانت تخرج فيه إلى المسجد لم تخرج فقال لها الزبير: ما لك لا
تخرجين إلى الصلاة؟ فقالت: فسد الناس، والله لا أخرج من منزلي، فعلم أنها ستفي
بما قالت، فأخبرها بالقصة، ولما قتل الزبير بن العوام، رثته بشعر منه قولها:

غدر ابن جرموز بفارس بؤمة
يوم اللقاء وكان غير مُعرد =

عبد الله^(١) بن جعفر زوجة^(٢) عمر رضي الله عنهم أجمعين، ويستثنى من ذلك

يا عمرو لو نيهته لوجدته
كم غمرة قد خاضها لم يشه
ثكلتك أمك إن ظفرت بمثله
والله ربك إن قتلت لمسلماً
لا طائشاً رعرش الجنان ولا اليد
عنها طرادك يا بن فقح القرد
فيمن مضى ممن يروح ويفتدي
حلت عليك عقوبة المتعمد

وتزوجها بعد الزبير الحسن بن علي وتوفى وهي عنده رضي الله عنهم جميعاً.

(١) هو أبو جعفر وأبو محمد عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي وأمه أسماء بنت عميس وهو أول من ولد بالحبيشة من أولاد المسلمين المهاجرين إليها وروى عن النبي ﷺ وعن أبويه وعن عمه علي بن أبي طالب وعن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعمار بن ياسر وروى عنه أولاده: إسماعيل وإسحاق ومعاوية وأبو جعفر الباقر والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وغيرهم، وأخرج الإمام أحمد بسنده عن عبد الله بن جعفر قال: مسح رسول الله ﷺ رأسي وقال: «اللهم اخلف جعفرأ في ولده» وكان عبد الله بن جعفر آية من آيات الله في السخاء وله في ذلك أخبار غريبة وتوفي رضي الله عنه بمكة عام ٨٠ هـ على أرجح الأقوال في ذلك.

(٢) يعني بزوجة عمر أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وأمها فاطمة بنت النبي ﷺ وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب أم كلثوم عند أبيها علي فذكر له أنها صغيرة ثم عاوده مرة أخرى بالخطبة فقال له علي: ابعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسلها إليه فكشف عمر عن ساقها فقالت: مه لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك، وفي رواية أخرى: أن عمر لما خطبها من علي قال له علي: إنما حبست بناتي على بني جعفر فقال له عمر: زوجنيها، فوالله ما على ظهر الأرض رجل يرصد من كرامتها ما أرصد، فقال علي: قد فعلت فجاء عمر إلى المهاجرين فقال لهم: رفثوني - أي هتوني - فرفأوه وقالوا: بمن تزوجت؟ فقال: بنت علي، إن النبي ﷺ قال: «كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسبيي» وكنت قد صاهرته فأحببت هذا أيضاً، وولدت له زيدا ورقية ولم يعقبا، ثم تزوجها أي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بعد موت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً ابن عمها: عون بن جعفر بن أبي طالب، ومات عنها ثم تزوجت بعده بأخيه محمد بن جعفر بن أبي طالب ومات أيضاً عنها وتزوجها بعده أخوهما عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ومات رضي الله عنها عنده ولم تلد من واحد من أبناء جعفر الثلاثة الذين تزوجوها إلا محمد بن جعفر =

زوجة الشيخ فقد قال في العهود المحمدية: ينبغي له أن لا يتزوج امرأة شيخه
كانت مطلقة في حياته أو بعد موته اهـ.

الذي ولدت له بتاً ماتت صغيرة فلا يوجد لأم كلثوم هذه عقبٌ باقٍ وبعد أن ماتت أم
كلثوم بنت علي رضي الله عنها تزوج عبد الله بن جعفر بن أبي طالب شقيقها زينب
بنت علي بن أبي طالب التي أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأنجبت منه أولاداً هم:
علي وعون وعباس ومحمد وأم كلثوم، وتزوج أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر ابن
عمها القاسم بن محمد بن جعفر بن أبي طالب فولدت له عدة أولاد، ومن علي بن
عبد الله بن جعفر وأخته الشقيقة أم كلثوم انتشر نسل زينب بنت علي بن أبي طالب التي
أمها فاطمة الزهراء ويقال لهذا الفرع من نسل النبي ﷺ الزينبيون نسبة إلى زينب بنت
علي بن أبي طالب وهذا الفرع هو الثالث من فروع نسل النبي ﷺ الباقي والفرعان
الآخران هما نسل الحسن ونسل الحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم،
والفروع الثلاثة مشتركة في كون كل منها من ولد النبي ﷺ من الشرفاء بالمعنى العام
ويستحقون سهم ذوي القربى وتحرم عليهم الصدقة لكن يختص أولاد الحسن وأولاد
الحسين تعصياً بجواز الانتساب إلى النبي ﷺ مباشرة فيقال لأحدهم فلان ابن
النبي ﷺ ويخرجون بذلك من عموم قوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند
الله﴾ وذلك للحديث الذي يعتبر مخصصاً لعموم الآية وهو قوله عليه الصلاة والسلام:
«لكل بني أم عصبه إلا ابني فاطمة فأنا وليهما وعصبتهما» أخرجه الحاكم في المستدرک
من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأخرجه أبو يعلى في المسند من رواية فاطمة
الزهراء رضي الله عنها ولا يجوز مثل هذا الانتساب أي فلان بن النبي ﷺ في أولاد
زينب بنت علي بن أبي طالب من ابن عمها عبد الله بن جعفر بل ينسبون إلى أبيهم
عبد الله بن جعفر وإن كانوا من أولاد النبي ﷺ لكن لا ينسبون إليه عملاً بعموم الآية:
﴿ادعوهم لآبائهم﴾ وعلى هذا يكون الشرف شرفين أخص وهو خاص بأولاد السبطين
تعصياً وأعم وهو يشمل الفروع الثلاثة الموجودة من نسل النبي ﷺ وهذا هو رأي من
يقول ابن الشريفة ليس شريفاً - أي ليس شريفاً بالمعنى الأخص وأما من يقول ابن
الشريفة شريف فلا فرق عنده بين الفروع الثلاثة وعلى كل من الرأيين علماء أجلاء
ولكل من الفريقين أدلته التي لا يتسع المقام لإيرادها وبقي بيان أن لعبد الله بن
جعفر بن أبي طالب نسلاً من غير زينب بنت علي بن أبي طالب ويقال لأحدهم:
جعفري وعليه فهناك جعفري زينبي وهو من نسل النبي ﷺ وهناك جعفري غير زينبي
وعليه فكل زينبي جعفري ولا عكس.

قال الشيخ أحمد:

وزوجة العالم قال سيدي
فيما رأى نهياً عن أن تزوجا
فكم تزوج من أصحاب النبي
بكر تزوج بها علي
لكنما الغزالي^(١) في عهوده
عبد الإله أنه لم يجد
بل نهج الأصحاب عليه انتهجا
زوجة آخر كزوجة أبي
ومثل ذلك فيهم مرثي
خرج من ذا الشيخ مع مريده

قال الشيخ محمد العاقب:

وزوجة العالم لا تجتنب
وزوجة الشيخ الذي قد طلقا
ذكره الشعراني في العهود
إن لم يكن شيخاً لمن قد يخطب
أو مات عنها دون حظر تتقى
وفعله ليس من المعهود

وسئل عمن أخذ أمة ولده ثم تزوجها هل يمضي ذلك وهل يفرق بين
الغني والفقير، وبين تملك الابن لها من جهة أبيه أو لا؟ فأجاب: بأنها إن
كانت من عنده واعتصرها بلفظ الاعتصار أو غيره كردها صح الاعتصار
وتخصيصه بلفظ الاعتصار غير صحيح ولا بد من الإشهاد عليه إلا أنه لا
يتزوجها بالعقد بل يطؤها بعد الاستبراء إذا وجب، وإن لم يصح الاعتصار أو
لم يملكها الابن من عند أبيه فإن تلذذ بها دون عقد ملكها بمجرد التلذذ كما

(١) قول الشيخ أحمد: لكنما الغزالي في عهوده، هكذا في النسختين اللتين بيدي وهو
تصحيف من الناسخ أو سبق قلم من الناظم رحمه الله لأن الحكم عزري في الفتوى إلى
العهود المحمدية وهو كتاب لواقع الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للعلامة
الصوفي عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني المذهب المولود عام ٨٩٨ هـ
والمتوفى عام ٩٧٣ هـ بالقاهرة والعزو إليه صحيح فقد قال في معرض كلامه على
إجلال العلماء وتوقيرهم صفحة ٣٢ من هذا الكتاب: وكذلك ينبغي له أن لا يتزوج
امراً شيخه سواء كانت مطلقة في حياته أو بعد مماته اهـ. وليس للغزالي كتاب بهذا
الاسم. وقد سلم الشيخ محمد العاقب من الوقوع في هذا الوهم كما ترى في أبياته.

قال خليل، ولا فرق بين الغني والفقير كما قال الحطاب فإن كان فقيراً بيعت عليه إن لم تحمل وإن أعطى قيمتها لم يطأها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، قاله في التوضيح ويعاقب الأب إن لم يعذر بالجهل قاله ابن يونس^(١) في الوطاء واستظهره الحطاب فيما دون الوطاء لأنه ارتكب محرماً فإن تزوجها الأب أي عقد عليها فسخ النكاح وجوباً لعدم إذن سيدها فإن تلذذ بها ملكها ويجب الاستبراء والأدب كما مر والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمد:

<p>ونكح الخجادم دون إذنه بغير إذن مالك ليس يباح ملكها من قبل ذلك للولد ولو بغير لفظه منه صدر من بعد الاستبراء إن وجب ثم فإن تلذذ بها دون نكاح مفرقاً بفقير أو غنى الأب حمل بها من وطنه إن افتقر قيمته إلا بالاستبراء عليه إن لم يك بالجهل اعتذر سوى الدخول لارتكاب ما انحظر</p>	<p>والأب إن أخذ خادم ابنه فذاك يفسخ وجوباً إذ نكاح لكن إذا ملكها الأب وقد وأشهد الأب بأنه اعتصر جاز له الوطاء لأن الملك تم وحيث منه الاعتصار لا يباح ملكها ولم أجد في المذهب لكنها تباع إلا إن ظهر ولم يطأ من بعدما إعطاء من مائه الفاسد والأدب قر وقيل بالتأديب أيضاً إن فعل</p>
---	---

وسئل عن امرأة غاب عنها زوجها فنطقت بكلام لا تدري أنه ردة فلما

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي العالم الجليل أحد كبار العلماء المشهود لهم بسعة العلم وخصوصاً في الفقه ولا سيما الفرائض أخذ عن أبي الحسن الحصائري وابن الفرض وأبي بكر بن عباس وغيرهم وله مؤلفات منها كتاب في الفرائض وكتاب حافل حول المدونة أضاف إليها فيه بعض الأمهات الأخرى وتوفي رحمه الله عام ٤٥١ هـ.

قدم الزوج واقعها وحملت وقصت عليه الكلام المتقدم فإذا هو ردة فعقد عليها، هل عليها عدة قبل العقد أو لا؟ وعلى أنها عليها هل يتأبد التحريم أو لا؟ جوابه والله تعالى أعلم: أن لا عدة عليها إن لم تحقق حين الوطاء كون الكلام الصادر منها ردة نظراً للظاهر، وإذا كان الخلاف في فسخ الولي بعد الدخول هل يجب فيه الاستبراء فأحرى في هذه المسألة لثبوت الزوجية ولزومها قبل وإذا لم يكن تحريم فلا تأييد، وهذا ظاهر متداول في دواوين الفقه والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمد:

ومن تقل في غيبة الزوج مقال
وقدم الزوج ولما ظهرا
فبان أن في مقالها ارتداد
هل ذا به يؤبد التحريم
لصحة العقد بدون الاعتداد
وحيث صحَّ عقدها فلا حرام

لم تدر أن فيه ردة بحال
حملٌ بها قصَّت عليه الخبرا
فجدد العقد لها دون اعتداد
أم لا وفي جوابه تسليم
إذ لم تحقق وقت وطئها ارتداد
فضلاً عن التأييد فيه بالديموم

قال الشيخ محمد العاقب:

وواطىء زوجاً بلفظ نطقت
يحظى بعقدها بدون عدّه

وهي به الردة ما تحققت
إن بان كون ذا الكلام رده

وسئل عن من قال لزوجته (فَتَرَكْنَ^(١) يَفْرَكْنَ) بالحسانية، فإن قلنا يفركن دعاء فقد أتبعه للماضي وليس هنا دعاء وهل إن سئل بعد فقال: لم أرد طلاقاً يُدين أو لا؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أنه طلاق إن نظرنا إلى أول الكلام وهو رأي بعض الأصوليين وإن نظرنا إلى قوله (يَفْرَكْنَ) احتمل الطلاق وعدمه لأن الدعاء يطلب فيه حصول ما لم يحصل أو دوام ما حصل والذي يقتضيه الاحتياط للفروج الطلاق ولا يدين في قوله إنه لم يرد به طلاقاً ما لم يدل بساط

(١) قوله: «افتركنا يفركنا» هذه كلمة باللهجة المحلية ومعناها: افترقنا ونرجو الله أن يفرقنا.

عليه لقوله ودين في نفيه إن دل بساط عليه وإنما لم يصدق في عدم إرادة لفظ الطلاق لأن لفظ الفراق كناية ظاهرة قال ميارة وهي كالصریح في أنه لا يقبل منه أنه لم يرد به طلاقاً اهـ. والذي أفتي به في المسألة هو طلقة واحدة إن لم يدل بساط على عدم الطلاق والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمد:

ومن يقل لزوجه افترکنا وزاد أيضاً معها يفترکنا
فذا طلاق لا يُدینُ به إن ادعى عدمه بقلبه

وسئل عن من قال لزوجه إن استحق شيء مما تريدین أن تخالعیني به رجعت للعصمة وقبلت ذلك وأحرى إن لم تقبله، فأجاب: بأنها لا ترجع للعصمة وإنما له قيمة ما استحق من يده أو مثله والشرط باطل، لأنه يناقض المقصود الذي هو راحتها منه: أي من الزوج ولذلك كان الخلع طلاقاً بائناً والذي هو إرادتها أن تتزوج من أحبت ولو لزم الشرط لزم أن لا تتزوج خوف استحقاق شيء من الخلع أو تتزوج ولكن يفسخ نكاحها إذا استحق شيء منه وذلك باطل لتعلق حق الثاني العاقد عقداً صحيحاً اهـ.

قال الشيخ أحمد:

ومن يقل لزوجة حين اختلع منها فما أعطيتنيه إن وقع
في كُله أو بعضه استحقاق من بعد ذا لم يلزم الطلاق
فذاك لا يصح بل له الرجوع بالمثل أو قيمته بعد الوقوع

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن يخالع قائلاً سترجع إن استحق ما به تختلع
فإن طرا استحقاقه منه وجب رجوعه بعوض الذي ذهب
وما لعصمةٍ إليه ردُّ حتى يؤوب القارضان^(١) بعدُ

(١) قول الشيخ محمد العاقب: حتى يؤوب القارضان، هذا مثل عند العرب يضرب لطول =

وسئل عن رجل صافح امرأة غير ما مرة ثم رجع وبحث فلم يجد موجبا للمصافحة ولا للمحرمية ثم رام تزوج من أرضعتها المصافحة القائلة له قبل إنها محرم له، فأجاب: بأنه إن كان يتهم في رجوعه عن المصافحة أنه إنما رجع لأجل إرادة التزويج فلا يجوز له تزويجها لقوله كقيام بينة على إقرار أحدهما الخ، ولأن من أعقب الإقرار بما يرفعه يعد ندماً كما هو قاعدة مشهورة وإن علم أنه رجع عن المصافحة وكونها محرماً قبل إرادة التزويج بل استبرأ لدينه ثم بدا له التزويج كان له تزويجها لأن أقصى ما يكون أن يكون رجع من شك إلى ظن أو يقين فكم رجع كل مجتهد مستند لدليل لما هو أقوى منه في الفتاوى والأحكام في حق نفسه وأخرى حق غيره.

قال الشيخ أحمد:

ورجل صافح امرأة زمن
ما كان أولاً إليه استنذا
له نكاح ابنتها يحل له
لم يتهم عليه أنه أراد
وإنما رجع قبل الاتهام

فكف عن ذلك بعد البحث عن
فلم يجد وبعد ذلك بدا
إن كان ما من الرجوع فعله
نكاحها إن كان من أهل الفساد
مستبرأ لدينه من الحرام

قال الشيخ محمد العاقب:

الزمن والقرظ ورق شجر السلم وأصل المثل أن خزيمة بن نهد عشق فاطمة بنت
يذكر بن عفرة فخرج يذكر وخزيمة يطلبان القرظ فمرا بهوة من الأرض فيها نحل فنزل
يذكر في الهوة ليستخرج منها العسل فلما فرغ من جمع العسل قال لخزيمة: امدد لي
حبالاً أصعد به فقال له خزيمة: لا، حتى تزوجني ابنتك فاطمة فقال يذكر: أعلى هذه
الحال أزوجك؟ لا يكون ذلك. فتركه خزيمة هناك وذهب عنه فمات في الهوة. وهو
أحد القارظين العنزيين، والثاني منهما هو رهم بن عامر بن عنزة وهو ابن أخ الأول
وكان من أمره أنه خرج أيضاً يطلب القرظ فلم يعد ولم يعرف عن مصيره شيء فصارت
العرب تضرب بهما المثل فتقول لا يقع كذا حتى يؤوب القارظان العنزيان، انظر مجمع
الأمثال للميداني ١٢٩/١.

ومن يصفح امرأة ثم رجع إذ لم يجد موجب ما منه وقع
حلت له إن لم يكن متهما وإن يكن كان الرجوع ندما

وأجاب: بأن من تزوج امرأة ومكث معها من الزمان ما يمكن حملها منه
فيه، ثم طلقها وبعد ذلك بمدة استيقظت ليلة فإذا برجل يجامعها ثم أتت بولد
لدون أقصى أمد الحمل من الطلاق فادعى أولياء الزوج أنه لا يولد له والزوج
مستلحق له، وادعت الزوجة أنها طلقت وهي مرتابة فالولد للفراش^(١) وللعاهر

(١) قوله: «فالولد للفراش وللعاهر الحجر»، يشير إلى حديث أخرجه الإمام أحمد في
المسند: بلوغ الأماني ٣٥/١٧، ومالك في الموطأ: الاستذكار ١٦٤/١٢، وعبد
الرزاق في المصنف في كتاب النكاح: باب الرجلان يدعيان الولد ٤٤٢/٧ وابن أبي
شيبه في المصنف ٥٢/٤ الحديث رقم ١٧٦٧٨ والبخاري في صحيحه في كتاب
اليبوع: باب تفسير الشبهات الحديث رقم ٢٠٥٣ فتح الباري ٣٤٢/٤ وفي باب شراء
المملوك من الحربي وهبته وعتقه الحديث رقم ٢٢١٨ فتح الباري ٤٨٠/٤ كما أخرجه
البخاري أيضاً في كتاب الخصومات في باب دعوى الوصي للميت، وفي أبواب العتق
في باب أم الولد، وفي كتاب الوصايا: في باب قول الموصي لوصيه تعاهد لولدي،
وفي كتاب المغازي بعد باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، وفي كتاب الفرائض في
باب الولد للفراش وفي باب إثم من انتفى من ولده، وفي كتاب المحاربين من أهل
الكفر والردة في باب للعاهر الحجر، وفي كتاب الأحكام في باب من قُضي له بحق
أخيه فلا يأخذه، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع باب الولد للفراش
وتوفي الشبهات الحديث رقم ١٤٥٧ شرح النووي ٢٩٣/٥ وأبو داود في سننه في
كتاب النكاح: باب الولد للفراش: الحديث رقم ٢٢٥٦ عون المعبود ٣٦٥/٦،
والنسائي في سننه الصغرى في كتاب النكاح في باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينه
صاحب الفراش: شرح السيوطي ١٨١/٤ المجلد الثالث وفي سننه الكبرى في كتاب
النكاح في باب إلحاق الولد بالفراش الخ ٣٧٨/٣ الحديث رقم ٦٥٧٨ وابن ماجه في
كتاب النكاح من سننه في باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، شرح السندي ٤٩٣/٢
الحديث رقم ٢٠٠٤ والدارمي في سننه في كتاب النكاح في باب الولد للفراش ١٥٢/٢
والبيهقي في سننه الصغرى ٣٠٩/٢ في باب إقرار الوارث بوارث وثبوت الفراش
بالوطاء بملك اليمين الحديث رقم ٢١١١ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها عن =

النبي ﷺ ولفظه عند البخاري في باب تفسير الشبهات من كتاب البيوع عن عائشة رضي
 الله عنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابن وليدة
 زمعة مني فأقبضه. قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي
 قد عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فتساوقا
 إلى رسول الله ﷺ. فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه فقال عبد بن
 زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة» ثم
 قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ:
 احتجبي منه يا سودة، لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله» وهو عند بعضهم
 بنحو هذا اللفظ وعند بعضهم مختصراً بلفظ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وأخرجه
 من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»
 عبد الرزاق في المصنف ٤٤٣/٧ الحديث رقم ١٣٨٢١ وابن أبي شيبة في المصنف
 ٥٢/٤ الحديث رقم ١٧٦٨٤ والإمام أحمد في المسند: بلوغ الأمان ٣٥/١٧ والنسائي
 في سننه الصغرى شرح السيوطي ١٨٠/٤ وفي سننه الكبرى ٣٧٨/٣ الحديث رقم
 ٥٦٧٦ ورقم ٥٦٧٧ والترمذي في كتاب الرضاع من سننه تحفة الأحوزي ٢٦٩/٤
 الحديث رقم ١١٦٧ وابن ماجه في سننه شرح السندي ٤٩٤/٢ الحديث رقم ٢٠٠٦
 والدارمي في سننه ١٥٢/٢ والبيهقي في سننه الصغرى ١٤٨/٣ الحديث رقم ٢٧٦٤
 وأخرجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢/٤
 الحديث رقم ١٧٦٨١ وأبو داود في سننه عون المعبود ٣٦٩/٦ الحديث رقم ٢٢٥٧
 ولفظه عند أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الذي هو جد
 عمرو بن شعيب: «قام رجل فقال: يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية
 فقال رسول الله ﷺ: لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر
 الحجر» وأخرجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «الولد للفراش»
 الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأمان ٣٥/١٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٥٢/٤
 الحديث رقم ١٧٦٧٩ وابن ماجه في سننه شرح السندي ٤٩٤/٢ الحديث رقم ٢٠٠٥
 وأخرجه من رواية أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «الولد للفراش
 وللعاهر الحجر» ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢/٤ الحديث رقم ١٧٦٨٢ وابن ماجه في
 سننه شرح السندي ٤٩٤/٢ الحديث رقم ٢٠٠٧ وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ «الولد
 للفراش» وأخرجه من رواية أبي وائل عن عبد الله مرفوعاً: ابن أبي شيبة في المصنف =

الحجر ولا يُعتبر شبهه لغير الأب في عدم الإلحاق كما في الحديث الصحيح
ولا عبرة بكون الزوج لا يولد له، إذ متى أمكن لحوق الولد للزوج لحق.

قال الشيخ أحمد:

وامرأة مكث معها بعلمها م^(١) الدهر ما يمكن معه حملها
وطلقت وبعد ذلك استيقظت في ليلة من نومها فوجدت
مجامعاً ثم أتت بولد من الطلاق دون أقصى الأمد
واستلحق الزوج الغلام لحقاً به لوطئه الذي قد سبقاً

وسئل عمن اشترطت عليه زوجته إن دخل الدار الفلانية فأمرها بيدها
وبعد ذلك دخلها وعلمت بدخوله ومكنته عالمة بالدخول هل لها القيام أم لا؟
فأجاب: بأنها لا قيام لها إن مكنته طائعة عالمة ويدل عليه قول خليل: كتمكينها
طائعة عالمة وقال عبد الباقي في هذا ومثله إذا قال إن تزوجت عليك فأمرك

= ٥٢/٤ الحديث رقم ١٧٦٨٦ والنسائي في سننه الكبرى ٣/٣٧٩ الحديث رقم ٥٦٨٠
وهو عند النسائي بلفظ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وعند ابن أبي شيبة بلفظ: «الولد
للفراش».

(١) قول الشيخ أحمد: م الدهر إلخ. أي من الدهر وحذف النون من كلمة من الواقعة قبل
الألف واللام جائز لالتقاء الساكنين قال ابن منظور في لسان العرب ١٣/٢٠١: ويجوز
حذف النون من: من وعن عند الألف واللام للالتقاء الساكنين وحذفها من: من أكثر من
حذفها من: عن لأن دخول: من في الكلام أكثر من دخول: عن وأنشد:

أبلغ أبا دختنوس مألوكه غير الذي قد يقال م الكذب
قال ابن بري: أبو دختنوس: لقيط بن زرارة ودختنوس ابنته، ابن الأعرابي: يقال: من
الآن وم الآن، يحذفون وأنشد:

ألا أبلغ بني عوف رسولا فمام الآن في الطير اعتذار
اه. وهذه اللغة في من استخدمها الناظم رحمه الله في هذا النظم كثيراً وقد سبق
التنبيه على ذلك.

بيدك فتزوج ثم مكنته طائعة عالمة أي مثله في أنه يسقط حقها في القيام بحقها اهـ.

قال الشيخ أحمد:

والزوج إن شرط للزوجة إن
فأمرها بيدها فدخل
ومكنت من نفسها طوعاً فلا
دخل دار مَعْمَرٍ أو الحسن
فعلمت هي بما قد فعلا
لها القيام بعدما تحصلا

قال الشيخ محمد العاقب:

وبعد فعل الشرط لن تنازعه من مكنته بعد علم طائعة
وسئل عن حلف بجامع الأيمان وحنث فأجاب بأنه لا يخلو من أن
يكون عارفاً ما فيه مما ذكر خليل أوليس عارفاً به، فإن كان عارفاً به حين يمينه
لزمه ما فيه سواء اعتبر اللفظ أو القصد، وإن جهل ما فيه لزمه طلاق رجعي بناء
على اعتبار القصد ولزمه ما قال بناء على اعتبار اللفظ.

قال الشيخ أحمد:

وحالف بجامع الأيمان
إن كان عارفاً بما فيه أتى
لزمه جميع ذلك باعتبار
وإن يك المقصد هو المرعي
وحيث ما اعتبر لفظه لزم
وحصل الحنث لذا الإنسان
مما له الشيخ خليل أثبتا
لفظ وقصد إذ عليهما المدار
مع جهله فهو طلاق رجعي
جميع ما فيه كمن به علم

وسئل عن رجل معه بنت أخته مجبرة وأبوها موجود هل يزوجها أو لا؟
فأجاب: بأنه يفسخ إذا كان الأب على مسيرة عشرة أيام فأقل لقوله: وفسخ
تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر، هذا إذا كان الأب ينفق عليها وإلا وجب
الرفع للقاضي لا إلى خالها.

قال الشيخ أحمد:

والخال إن زوج من في حجره مع وجود أبها وجبره
إن كان في مسافة العشر فلا يثبت بل يفسخ ما قد فعلا
إن كان ينفق عليها ذاك الأب وحيث لا فالرفع للقاضي وجب

وأجاب: بأن من أساءت على زوجها بملاقات الأجنب بعد إساءته هو
عليها بمثل ذلك أو أشد لا يعد ذلك إساءة منها عليه لقول المفسرين في قوله
تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾^(١) الآية، إن الاعتداء الثاني ليس باعتداء لكونه في
مقابلة الاعتداء الأول، وإنما سمي اعتداء للمشاكلة وهي تسمية الشيء باسم
غيره لمصاحبه له.

قال الشيخ أحمد:

ومن أساءت بملاقات الأجا نب على زوج بها تزوجا
جزاء ما كان عليها صنعا من ذا ففي إساءة لن تقعا
وأجاب: بأن من حلف أن لا يلتقي مع زوجته أكثر من أربعة أشهر لزمه
الإيلاء.

وسئل عن وصف الصداق هل لا بد منه أو إن كان عند قوم عرف فلا
يشترط التعيين؟ فأجاب: بأنه لا يشترط التنصيص على شيء علم عادة لأن
المدار في الصداق على المعرفة لأنه كالثمن ويدل على ذلك قوله: وإلى
الدخول إن علم أو الميسرة وقوله وجاز بشورة أي معلومة وصداق مثل.

قال الشيخ أحمد:

وحالف لا يلتقي مع زوجته دهرأ طويلاً زاده في مدته
فذاك في الإيلاء أيضاً جاء
إلا إذا العرف به يبين
وفي الصداق يلزم التعيين

(١) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

قال الشيخ محمد العاقب :

ولم يجب في المهر أن تبينا صفاته إذا بعرف عينا
إذ قصدهم فيه انتفاء الجهل كشورة وكصداق المثل
وسئل عمن طلق زوجته ثلاثاً فأفتاه مفت بما لم يوجد في المذهب أن
إحدى الثلاث لا تعد طليقة فراجعها وظهر بها حمل هل هذا نكاح فاسد فيلحق به
الولد، لأن النكاح الفاسد يثبت به النسب ولو كان الزوجان لا يقران عليه بحال أو
غير نكاح، لأن الرجعة لم تصادف محلاً فينتفي عنه الولد وهل يدرأ الحد؟ وهل
الصداق يرجع به الزوج على المفتي؟ فأجاب: إذا كان الزوج عالماً عند الارتجاع
حرمته فرجعته كالعدم ودخوله صريح زنى لا يلحق به الولد لتحريم الكتاب مع
علمه قال ابن عرفة: غير عالم عاقدتها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور،
وهو حرّمه الكتاب بقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١) وإن لم يعلم
الحرمة فرجعته نكاح فاسد والنكاح الفاسد يدرأ الحدّ كهذا ويلحق الولد، ومن
الفاسد ما لا يدرأ الحد، فلا يلحق به الولد، قال ابن عاصم.

وحيث درء الحد يلحق الولد في كل ما من النكاح قد فسد
فلا يجتمع الحد ولحوق الولد إلا في خمس ذكرها في المنهج فقال:

ونسب والحد لن يجتمعا إلا بزوجات ثلاث فاسمعا
مبتوتة خامسة ومحرم وأمتين حرتين فاعلم
بشروط علم في جميع ما ذكر ونفى تسويغ بيت فادكر،
فالحاصل أن الولد في النازلة لاحق على كل حال^(٢).

(١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٢) انظر قوله في نهاية الجواب: إن الولد في النازلة لاحق على كل حال، مع قوله في
صدر الجواب: إذا كان الزوج عالماً عند الارتجاع حرمته فرجعته كالعدم ودخوله صريح
زنا لا يلحق به الولد. فقد خص في صدر الجواب لحوق الولد بحال عدم علم
المرتجع حرمة الرجعة وعمم في آخر الجواب لحوق الولد على كل حال.

قال الشيخ أحمدُ:

مرتجع زوجته بعد الثلاث
به من الفتاوى بالباطل إذ
إن كان وقت وطئه قد علما
فذا زنى لا يدرأ الحد ولا
علم له فكنكاح قد فسد

معتمداً فيها على ما لا اكتراث
لم نر من بذلك القول أخذ
بأن ذا الوطاء عليه حرماً
يلحق فيه ولد وحيث لا
يدرأ حدّه ويلحق الولد

قال الشيخ محمد العاقب:

من يرتجع من بعد بتّ وابتنا
وإن يكن في الارتجاع ما درى
وحيث درء الحد يلحق الولد

مع علمه حرمتها فهو زنا
حرمتها فقال حدّه اندرا
في كل ما من النكاح قد فسد

وسئل عن امرأة طلقت وهي مرتابة ثم شكّت في زوال الرية فزنى بها رجل وهي في تلك الحالة ثم أتت بولد لعشرة أشهر هل يلحق الولد بالزوج أو هو ولد زنى لا يلحق بواحد منهما؟ فأجاب والله تعالى أعلم: بأن الولد لاحق بالزوج لأن المرأة الشاكة في زوال الحمل كالمحقة لعدم ذهابه واليقين لا يرفع بالشك ولذلك ألزموها التريص على التفصيل المعروف، وماذا إلا لذلك، وإذا كان الحمل محققاً شرعاً أو كالمحقق ألغى له ما عارضه مما لا أثر له شرعاً من زنى محقق وأحرى المشكوك فيه إذ بوضحة العقد ترتب أثره، فالعقد الفاسد لا أثر له فكيف ولا عقد أصلاً: ويدل على إلحاقه بالزوج قوله ﷺ: «الولد للفراش^(١) وللعاهر الحجر» والعاهر الزاني وقولهم عند قوله: ووجب إن وطئت بزنى... الخ: وفائدة الاستبراء في الحرّة المتزوجة مع أن الولد للفراش عدم حد من رمى من ولده بعد ستة أشهر بأنه ابن شبهة وقول من قال: إنه ابن زنى ليس بصواب لأنه يحد حينئذ كما ذكره البناني، فمدار العلة كون الولد للفراش سواء

(١) هذا الحديث سبق تخريجه.

كانت متزوجة حين الزنى بها أو مطلقة، وإذا تحققت المذكورة زوال الحمل وتحققت الزنى أو شكت فيه فالولد لاحق أيضاً بالزوج للحديث، ولما هو ظاهر من كلام الفقهاء حيث أطلقوا في إلحاقه بالزوج، فإن قيل كيف يلحق بالزوج والحالة هذه؟ قلنا: كإلحاقه في عدم الزنى، إذ وجود الزنى كلا وجود، إذ المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً، ولا يجري هنا خلاف القاعدة للحديث، ولتعلم أن قوله ﷺ: «الولد...» الحديث جملتان كل واحدة منهما متصفة بعموم موضوعها ومحمولها، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع.

قال الشيخ أحمد:

مرتابة زنى بها بعض الرجال
وبعد ما زنى بها بأمد
يخلق بالزوج بهذا الحال
مع شكها بأن الارتباب زال
عشرة أشهر أتت بولد
وبالذي طراً لا تبالي

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن زنت بعد طلاق أعلننا
لحوق نجلها بالأول استقر
فولدت لعشرة من الزنا
كالشور^(١) يضرب إذا عاف البقر

(١) قول الشيخ محمد العاقب: كالشور يضرب إذا عاف البقر هذا مثل من أمثال العرب يقولون فيه: كالشور يضرب لما عافت البقر. وهو مثل يضرب في عقوبة الإنسان بذنب غيره قال الميداني في مجمع الأمثال ٢٢/٣: كانت العرب إذا أوردوا البقر فلم تشرب لكدر الماء أو لأنه لا عطش بها ضربوا الثور ليقتحم البقر الماء قال نهشل بن حرّي:

أتترك دارم وبنو عدي
كذلك الشور يضرب بالهراوي
وتغرم عامر وهم براء
وقال أنس بن مدرك:

إنني وقتلي سليكاً ثم اعقله
كالشور يضرب لما عافت البقر
اهـ.

وسئل عمن طلبت من زوجها أن يطلقها وليس أحدهما مبغضاً للآخر فامتنع ثم كررت عليه وقال لها ذلك حاجتك؟ فقالت: نعم! فقال لها: خذي ما شئت من الطلاق فأخذت ثلاثاً فسكت حتى خرجت من دار سكنها ثم قال: لم أرد بذلك طلاقاً، هل يلزمه ما قضت به ولا منكرة له في ذلك أو لا يلزمه شيء؟ فأجاب: بأنه يلزمه الثلاث ولا منكرة له في ذلك لأن ما فيه الطاء واللام والقاف صريح في الطلاق، والصريح لا يصرف في غير الطلاق بالنية قال خليل، وعُمل بجوابها الصريح في الطلاق، وقال: ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق. إذا لم يقيد بعدد فأحرى ما عمم فيه، لأن قول ما شئت صيغة عموم أبداً، وأما (مخليه) و(خليتك) فهي اليوم في عرفنا واحدة بمنزلة أنت طالق والأعراف تنقل الصرائح كنيايات والكنيات صرائح، ذكره ابن فرحون في تبصرته، وأما (مجليه) و(جليتك)، فالظاهر من عرف الناس أن ذلك كمادة التخلية فذلك واحدة أيضاً، وأما من قال لزوجته (امخلي ومجلي) لزمه طلقتان لأن اللفظتين صارتا صريحتين في الطلاق بمنزلة طالق طالق.

قال الشيخ أحمد:

فكررت سؤاله اتساقا	ومن تسل من زوجها الطلاقا
حتى يرى الإلحاح منها قد وقع	لا عن تباغض ومن ذاك امتنع
أردته فأخذت هناك	قال لها خذي الذي من ذاك
ييل فيما أخذت رأس قلم	منه الثلاث وهو ساكت ولم
طلاقها فقوله بعيد	وبعد ذاك قال لا أريد

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن يقل بالمنطق الحساني خليت جليت فطلقتان

وسئل عن رجل تزوج أمة ثم بعد شهر طلب من سيد الأمة عتق ما ولدت منه أي من الزوج فقال رب الأمة: أعتقت ما ولدت منك؟ فأجاب: بأن

عتق كل من ولدت منه لازم، وليس للسيد الرجوع عن ذلك لقول خليل: وهو في خصوصه وعمومه كالطلاق، فمن قال كل من ولدت، فلانة طالق أو حرام، لزمه فيه على جهة التعليق فكذلك العتق، فقد فسر بعض شراح خليل الصحة في قوله: إنما يصح إعتاق مكلف بالزوم، ومن أصول مالك كما في التزامات الخطاب: أن من التزم معروفاً لزمه، وفي هذا الكتاب ما نصه من المدونة: من قال لأمته في صحته كل ولد تلدينه فهو حر لزمه عتق من ولدت وكره مالك بيعها وأجازة ابن القاسم اهـ.

قال الشيخ أحمد:

ورجل طلب من رب أمه عتق الذي تلده إن قبلا
 عتق الذي تلده إن قبلا كذاك لو قال لأخرى كلما
 له لدى سؤاله ما سألا ولدته عليّ حر لزمنا
 ومالك كره بيعها وقد أجازة ابن قاسم بلا فند

قال الشيخ محمد العاقب:

ومعتق من سيكون من عقب فلا رجوع بعد لا استعباد
 وليدة تنفيذ عتقه لرب ما ولدته أبد الآباد
 والأُم لا يكره بيع المالك لها لدى ابن قاسم لا مالك

وأجاب: بأن توكيل المرأة أو الرجل المرأة على نكاح امرأة فلا بأس به لكن لا تعقد بل تختار الزوج وتعينُ الصداق وتأمّر من يباشر العقد كما كانت عائشة^(١) رضي الله عنها تفعله، وقول عبد الباقي: إن عائشة رضي الله عنها لا

(١) هي أم المؤمنين أحب نساء النبي ﷺ إليه عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية ولدت بعد بعثة النبي ﷺ بخمس سنين وقيل بست سنين وتزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين وقيل وهي بنت سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين وتوفي النبي ﷺ وعمرها ثمان عشرة سنة ولم يتزوج =

يصح أن تكون وكيلة من جهة أخيها عبد الرحمن في ابنته فقد كتب عليه شيخنا البناني ما نصه: يعني لا تكون وكيلة على أن تعقد وأما على أن توكل من يعقد كالمراة الموصاة فيجوز ولا إشكال، وما قال البناني مثله في شرح ابن عبد الباقي على الموطأ، فقول السنهوري إن المراة لا توكل على نكاحها إلا مثل الولي مراده على عقد نكاحها وبه تفهم ما أشكل، قال خليل: ووكلت مالكة ووصية وأي فرق بين الوكالة والوصية: لأن الوصية وكالة.

قال الشيخ أحمد:

توكيل مراة على النكاح لا بأس به على الذي قد نُقلا
لكنها لا تعقد النكاح بل توكل النذي يليه من رجل

= النبي ﷺ بكرة غيرها وهي من المكثرين الذين هم أكثر الصحابة حديثاً عن النبي ﷺ فقد روت عنه ٢٢١٠ من الأحاديث وهي أيضاً من أفقه الصحابة وأكثرهم علماً بالطب وبأشعار العرب وقد روت رضي الله عنها بالإضافة إلى ما سمعته من النبي ﷺ عن أبيها وعمر بن الخطاب وفاطمة بنت النبي ﷺ وأسيد بن حضير وجماعة بنت وهب وحمزة بنت عمرو رضي الله عنهم وروى عنها خلق كثير منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس والسائب بن يزيد رضي الله عنهم وغيرهم وتوفيت رضي الله عنها بالمدينة سنة ٥٨ هـ وقيل سنة ٥٧ هـ ودفنت بالبقيع والأثر المشار إليه في الفتوى عن عائشة رضي الله عنها أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٠١/٦ الحديث رقم ١٠٤٩٩ من طريق ابن جريج قال: كانت عائشة إذا أرادت نكاح امرأة من نساها دعت رهطاً من أهلها فتشهدت حتى إذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان أنكح فإن النساء لا ينكحن اهـ. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٤/٣ الحديث رقم ١٥٩٥٣ من طريق ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم: قال لا أعلمه إلا عن أبيه عن عائشة: كان الفتى من بني أختها إذا هوى الفتاة من بني أخيها ضربت بينهما سترًا وتكلمت فإذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان أنكح فإن النساء لا ينكحن اهـ. وأخرج عبد الرزاق في المصنف ٢٠٠/٦ الحديث رقم ١٠٤٩٥ عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: ولي عمر بن الخطاب ابنته حفصة ماله وبناته: نكاحهن فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أباها عبد الله فزوج اهـ.

قال الشيخ محمد العاقب :

ولم يجوز للمرأة المباشرة
وإنما تأمر حراً ذكراً
والمرأة الوصيُّ ليست تعقد
إلا بتقديم امرئ يعتمد
للعقد حيث وُكِّلت على مره
كما عن أم المؤمنين ذكراً

وسئل عن امرأة شرطت على زوجها أن أمرها بيدها إن غاب عنها أكثر
من شهرين فغاب عنها ستة أشهر فحكم من رفعت له بعد إثبات شرطها بتنفيذ
طلاقها نفسها بعدما أخبره شاهد أنه لم يفارقه ليلاً ولا نهاراً حتى تم الشهران
فاعتدت وتزوجت، فأجاب: بأن الحكم منقوض ومفسوخ ما تبعه من النكاح.

فإن لازم^(١) المقدمات بحسب المقدمات آت

ووجه نقضه أن مثل ذلك لا يثبت بشاهد واحد مع أنه لو شهد به أهل
الموسم يبقى على الزوجة ما لا يصح الحكم بدونه وهو حلفها في الجامع أنها
ما أذنت له فيما زاد، وأنها ما أسقطت شرطها وما علمت بانقطاع عصمتها، قاله
ابن فرحون في تبصرته فأنت تراه جعل أخذها بشرطها مشروطاً بما ذكر والشرط
يلزم من عدمه العدم اهـ.

قال الشيخ أحمد:

من شرطت لزوجها في عقدها
فغاب عنها مدة زادت على
فأخذت بشرطها وحكما
أثبت شرطها مع الإخبار
من الزمان وهو معه لم تره
فالحكم منقوض ويفسخ النكاح
أما ثبوتها بشاهد فلا
قدرا يكون أمرها بيدها
مقدار مالها بشرط جعلها
من رفعت الأمر له من بعدما
من شاهد بحد ذا المقدار
فأنكحت بعد اعتداد المرة
ونقض ذلك الحكم من شئين لاح
يصح والثبوت مهما حصل

(١) هذا البيت من نظم الأخضرى في المنطق المسمى بالسلم المنورق.

لا يمكن الحكم بدون الحلف بجامع على الذي عتأ خفي
من إذنها في الزيد أو إسقاط ما كان لها من شرطها قد علما
وبانقطاع عصمة لم تعلم فهو بذا من خلل لم يسلم

وسئل عن فقيه رفعت إليه امرأة أمرها فقال إنها ادعت دعاوى كل واحدة منها توجب لها الطلاق إن شاءت فأذن لها فطلقت نفسها وحكم بإنفاذ الطلاق وفسر الدعاوى بعدم قبضها حال صداقها وعدم النفقة والكسوة وسوء العشرة بمخالطة الأجنبيات وبالضرر لها بطول الغيبة الذي يلزم منه ترك الوطاء، فأجاب: بعدم صحة الطلاق والحكم لأن حال الصداق لا تطلق به إذا حصل الدخول وما استدل به الحاكم للطلاق من قول خليل: وإن لم يجده أجل لإثبات عسره الخ. فغير صحيح إذ قول خليل ذلك مقيد بقوله لا بعد الوطاء فانظر شراحه، وأما الطلاق بالنفقة والكسوة فبقيود وهي أن الشهود ما علموه ترك لها نفقة، ولا بعث إليها شيئاً فوصلها ولا أحالها بها ولا بشيء منها فاستحالت ولا أحالت عليه أجداً بها ولا بشيء منها ولا وكلت أحداً على قبضها منه ولا تطوع أحد بالإنفاق عليها بسببه ولا رضيت بالمقام معه دون نفقة ولا مال للزوج ينفق عليها منه فإذا ثبتت هذه الفصول عند الحاكم نظر، فإن كان قريب الغيبة أعذر إليه وإن كان بعيداً أو مجهول الحال أجل له بالاجتهاد وبعد الأجل تحلف هي على ما ذكر بحضرة عدلين ثم يطلقها عليه قاله كله في تبصرته ابن فرحون، وأما دخول الزوج على الأجنبيات فلم أر من ذكر أنه يطلق به على الزوج، بل جزاؤه الأدب لمن بسط الله يده في الأرض وأما جعله ترك الوطاء ضرراً واستدل له بقول خليل: أو ترك الوطاء ضرراً فحجة عليه لا له، وذلك يسمى عند الأصوليين بالقلب إذ لم يتركه ضرراً لها بل لعذر من الأعذار المبيحة له، وذلك لا يطلق به كما هو مفهوم المخالفة في كلام خليل، وصرح به المواق وغيره، وأما ما ذكره من الخلاف في يمين القضاء هل هي للاحتياط أو الوجوب فصحيح دون ما فرعه عليه من صحة الحكم بدونها بناء على أنها للاحتياط إذ ظواهر ما طالعت من كتب المذهب توقفت الحكم عليها سواء قلنا للوجوب أو للاحتياط ومن المعلوم أن الظواهر إذا

كثرت أفادت القطع فإن كان التفريع من عنده فلا إشكال في بطلانه. وإن كان للوداني^(١) حملناه على يمين القضاء في الديون ونحوها من الماليات، أما في إرادة المرأة الطلاق لغية زوج أو قيام بشرط ونحو ذلك فلا، ويدل على ذلك أنهم يذكرون الشروط المذكورة التي منها اليمين، ولم يقولوا بناء على أنها للوجوب، ولو قدرنا وجود الخلاف لكان القول بصحة الحكم بدونها ضعيفاً والضعيف ينقض حكم من حكم به من زمن ابن عرفة إلى هلم جراً، كما قاله شارح العمليات عند قول الناظم:

حكم قضاة الوقت بالشذوذ يُنقض لا يتم للنفسوذ

وقول خليل: ورفع الخلاف، يعني حكم المجتهد المطلق أو المقيد وهو مجتهد الترجيح أو الفتيا انظر ورقاتنا طرد الضوال تشفي الغليل في شرح كلام خليل: ورفع الخلاف... الخ، ومجتهد المذهب في هذا الزمان أعز من الكبريت الأحمر قاله شارح العمليات، والكبريت الأحمر: هو ما يدبر به الكيمياء التي هي تدبير الذهب والفضة من تراكيب معروفة عند أهل علم التدبير، والكيمياء لا يجوز استعمالها، لأنها ترجع إلى أصلها وإن بعد أمرها قاله ابن ناجي على الرسالة قلت: ذلك هو الغالب فيها وما لا يرجع إلى أصله فلا بأس به، ووجب بيانه لمن يكرهه، وعلى هذا يحمل ما وجد من الكبريت الأحمر في تركة أبي عمران^(٢) الفاسي، فاشتراه المعز^(٣) بن باديس وجعله في

(١) أظن أن المقصود به هو العلامة حبيب الله بن المختار الكتاوي بن محمد بن سيد أحمد المتغمبر الكنتي الوداني المتوفى سنة ١١٥٥ هـ صاحب النوازل المشهورة والله أعلم.

(٢) هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي القيرواني العلامة الكبير الفقيه المحدث المقرئ انتهت إليه رئاسة العلم بالقيروان في زمنه أخذ عن أبي الحسن القابسي وأبي بكر الباقلاني وأبي ذر الهروي وغيرهم وأخذ عنه كثير من الناس منهم ابن محرز وأبو القاسم السيوري وعتيق السوسي وغيرهم وله كتاب: التعليق على المدونة ولم يكمله وتوفي رحمه الله بالقيروان عام ٤٣٠ هـ.

(٣) هو المعز بن باديس بن المنصور بن بلكين بن زير بن مناد الحميري الصنهاجي رابع =

بيت المال، وقد وجد أيضاً في تركة ابن أبي زيد^(١) قلت: ولعل ما صنع بالكبريت الأحمر لا يتغير، وأما ما صنع بغيره فالغالب فيه التغيير ولو بعد زمان والحديث ذو شجون، ومما يدل على أن يمين القضاء لا بد منها ولو في الماليات قول الخرشي عند قول خليل بيمين القضاء ما نصه: التي لا يتم الحكم إلا بها، ثم قال: وهل هي واجبة أو استبراء قولان، قال في التبصرة ولا يحكم على الغائب إلا بيمين القضاء ومثله لابن سلمون^(٢)، ولا يلزم من كونها

= أمراء الزيريين الذين حكموا أفريقيا - تونس - وما والاها وكان هو واسطة عقدهم وأفضل أمرائهم فاضلاً خيراً محباً للعلم وأهله متمسكاً بالسنة قطع الخطبة للعبديين بمصر وأعاد الاعتبار إلى مذهب مالك في المغرب العربي ووضع حداً لتسلط الشيعة على أهل السنة وقد ولد عام ٣٩٨ هـ وتولى الحكم بعد موت أبيه عام ٤٠٦ هـ وعمره وقتها ثمان سنوات وتولت عمته أم ملال إدارة الأمور باسمه حتى كبر وعظم شأنه وطالت مدة إمارته وتوفي عام ٤٥٤ هـ.

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني العالم الحجة النظار إمام المالكية في وقته بلا منازع كان واسع العلم كثير الرواية شديد الورع ظاهر الصلاح مشهوراً بالعفة والزهد تولى في زمنه نشر مذهب مالك والدفاع عنه أخذ عن ابن اللباد وابن مسرور العسال والابيانى وغيرهم كثير وأخذ عنه أبو بكر بن عبد الرحمن والبرادعي والليدي وأبو عبد الله الخواص وابن موهب المقبري ومن لا يعد كثرة وله مؤلفات وضع الله عليها القبول منها كتاب النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة، وتهذيب العتبية، وكتاب الاقتداء بأهل المدينة، وكتاب الذب عن مذهب مالك، وكتاب الرسالة التي ألفها وعمره سبعة عشر عاماً وهي أول مؤلفاته، وكتاب الثقة بالله والتوكل عليه، وكتاب المعرفة واليقين، وكتاب المضمون من الرزق، وكتاب المناسك، وغير ذلك من مؤلفاته الكثيرة وقد توفى رحمه الله عام ٣٨٦ هـ عن عمر بلغ ٧٦ عاماً.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله ثلاثاً بن عبد العزيز بن سلمون الكنانى الغرناطي وحيد عصره وفريد دهره علماً وفضلاً عالم متفنن أخذ عن أبي الحسن بن فضيلة وأبي الحسن البلوطي وغيرهما وله: الشافي فيما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي وقد ولد عام ٦٦٩ هـ ومات رحمه الله شهيداً في واقعة طريف عام ٧٤١ هـ وأخوه القاضي أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله ثلاثاً بن سلمون عالم جليل له باع=

للاستظهار صحة الحكم بدونها، فاليمين مع الشاهد اختلف فيها، هل ثبوت الحق بالشاهد فقط وهي استظهار واحتياط أو بها مع الشاهد، ومع ذلك لا نقول بمضي حكم من حكم بشاهد فقط دون اليمين بناء على أنهار للاستظهار ثم إذا تقرر ما رأيت من نقض الحكم علمت أن المرأة في عصمة زوجها الأول ونكاح الثاني مفسوخ ولا شيء على الثاني إن لم يدخل لقوله: وسقط بالفسخ قبله.
قال الشيخ أحمد:

من رفعت لعالم أشياء قد	فعلها الزوج فقال ذا العدد
لها طلاق نفسها بكل	فرد من الأشياء مستقل
فأنفذ الطلاق بعد أن وقع	بإذنه وفسر الأشياء جمع
بأن ما حلّ من الصّدق	لم يأتها به ولا إنفاق
وكسوة وطول غيبة وقد	ينشأ عنها ترك وطئها أمد
وذا تضرّر به في الغالب	وبالمخالطة للأجانب
فذا الطلاق باطل والحكم به	أبطل من ذاك لدى من يتبّه
أما الذي من الصّدق إذا حلول	فلا يُطلق به بعد الدخول
ونفقة وكسوة فبقية	لا بد أن تأتي عليها بشهود
ما علموا نفقة قد تُركت	ولا بأخرى بعثت فوصلت
ولا أحالها بها ولا بشيء	من ذاك طرا فاستحالت يا أخي
ولا أحالت بهما عليه	وذا الذي تطلبه لديه
ما وكلت لقبضه منه وكيل	ولا تطوع به عنه خليل
وبالمقام دونه ما رضيت	ولم يدع مالا فذا حيث ثبت

= طويل في معرفة الشروط والأحكام أخذ عن ابن الزبير وابن هارون وابن الغماز وأبي إسحاق التلمساني وغيرهم وهو صاحب كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام وقد نسبة البعض على وجه الخطأ للأول وإنما هو للثاني وقد توفي أبو القاسم هذا رحمه الله عام ٧٦٧ هـ بقرناطة.

لديه في الغيبة أيضاً نظراً
وذو البعيدة أو حال يُجهلُ
وبعد ذا بمسجد قد تحلفُ
ثمَّ تطلّقُ على ذا الغائب
فلم أجد من ذكر الطلاقا
مع عدم الوطاء لطول الغيبة
إذ تركه لم يك للإضرار
إن قربت شهراً إليه اعذرا
فباجتهاد حاكم يؤجّلُ
على الذي من القيود يوصف
أمّا دخوله على الأجنب
به وما من ضرر قد ساقا
فهو عليه لا سواه حجه
بل هو للعدر والاضطرار

وسئل عن زوج ادعى بعد الطلاق أنه شرط على زوجته أن إبل صداقتها
قيمة وأنه عين تلك القيمة، وادعى أبوها أنه لم يبلغه ذلك الشرط ففزعا إلى من
حضر العقد فإذا هم ثلاثة شهود فشهد اثنان على دعوى الزوج من تعيين القيمة
والثالث شهد على القيمة المعتادة وأنه ذكرها للأب والأولان قالا نسينا هل
ذكرنا ذلك للأب أم لا، وأما الزوج فذلك الذي أقرّ به فبلغ الأمر من كتب أن
اللازم في ذلك ذات الإبل وأبطل شهادة الشهود الثلاثة، بأن كلاً منهم دافع عن
نفسه الغرم بسبب التعدي، لأن أحد الثلاثة وكيل والآخران شاهدان، ولم يُقرّ
أحد بالوكالة، هل يكون القول قول الزوج؟ لأن الشهود على دعواه ولو كان
أحدهم وكيلاً فغيره شاهد قطعاً ودعوى الأب لم يشهد بها واحد، فالثلاثة
متفقون على القيمة، وإنما نسي اثنان منهم هل بلغا ذلك من الأب أم لا فمن
أين تعيين الإبل وإذا قلنا بالبطلان، هل يكون من الاختلاف في الجنس الذي
اللازم فيه صداق المثل أو من الاختلاف في الصفة الذي القول فيه للزوج ولو
لم يشبه؟ وإذا قلنا بصداق المثل ما هو؟ فأجاب: بأن قول الأب والشاهد الذي
شهد بالقيمة المعتادة متفقان لأن عادة ذلك البلد أن يعقدوا أنكحتهم على لفظ
الإبل، ومرادهم قيمة معروفة من غير الإبل دائماً وأبداً وعلى كل حال فاللازم
تلك القيمة لأن لكل أحد أن يصطلح بما شاء وهم قد اصطلحوا بتلك لتلك إلا
أنه خالف شاهده شاهدي الزوج الاثنيين، وهما مقدمان لقول خليل وبشاهدين

على شاهد ويمين وأحرى إذا لم تكن يمين وهما محمولان على أنهما بلغا أبا
 الزوجة لأنه الأصل، والغالب إذا كان في طرف ترجح والأصل في عقود
 المسلمين الصحة، قال: والقول لمدعي الصحة إلا ما استثنى مما ليس هذا منه
 فتحصل أن اللازم ما شهد به موافق الزوج وحكم الحاكم باطل لما ذكرنا ولعدم
 الاعذار الذي لا بد منه ولعدم إحضار العلماء ومشاورتهم على أنه في هذه
 الأخيرة واجب وهو ظاهر تعبير خليل: بصيغة الفعل وتصدير البناني به في
 موضعين، وأيضاً فإن الأب حُكِمَ له من غير شهود ولا يمين، وقال عليه السلام: «لو
 يعطى الناس بدعواهم لاستحق رجال دماء قوم وأموالهم»^(١)، وقال زهير^(٢):

(١) هذا الحديث أخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما الإمام أحمد في المسند: بلوغ
 الأماني ٢١٥/١٥ وعبد الرزاق في المصنف في كتاب البيوع: باب البيعان يختلفان وعلى
 من اليمين؟ ٢٧٣/٨ الحديث رقم ١٥١٩٣ والبخاري في كتاب التفسير من صحيحه:
 باب «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم» الحديث رقم
 ٤٥٥٢ فتح الباري ٦١/٨ ومسلم في كتاب الأفضية من صحيحه: باب اليمين على
 المدعى عليه الحديث رقم ١٧١١ شرح النووي ٢٤٣/٦ والنسائي في كتاب آداب القاضي
 من سننه الصغرى باب عظة الحاكم على اليمين شرح السيوطي ٢٤٨/٨ وفي كتاب
 القضاء: باب على من اليمين؟ من سننه الكبرى ٤٨٦/٣ الحديث رقم ٥٩٩٤ وابن ماجه
 في الأحكام من سننه: باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الحديث رقم
 ٢٣٢١ شرح السندي ٩٦/٣ والبيهقي في كتاب الدعوى والبيئات من سننه الصغرى
 ١٨٨/٤ الحديث رقم ٤٣٢٨ وفي سننه الكبرى ٢٥٢/١٠ ولفظه عندهم عن ابن عباس
 أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن
 اليمين على المدعى عليه» وأخرجه البيهقي في سننه الصغرى ١٨٨/٤ الحديث رقم
 ٤٣٢٩ وفي سننه الكبرى ٢٥٢/١٠ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس
 بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من
 أنكر» وصحح الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: سبل السلام ٢٥٥/٤ سند حديث
 البيهقي هذا فقال: ولليهقي بإسناد صحيح «البينة على المدعى واليمين على من
 أنكر» اهـ. وقال المناوي في فيض القدير ٣٣٤/٥ لخبر البيهقي بإسناد جيد: البينة على
 المدعى واليمين على من أنكر» اهـ.

(٢) هو زهير بن ربيعة أبي سلمى بن رباح بن قرة بن الحارث المزني المضري شاعر جاهلي =

فإن الحق مقطعه ثلاث يمين أو شهود أو جلاء

وقال عمر رضي الله عنه: لو أدركته لوليتُه القضاء، وهذا بخلاف إبل الدية وقيمتها إن تعذرت عينها، والفرق أن هذه من وضع الله تعالى وتلك من وضع الناس كما هو الفرق في أتعرف دار قدامه؟

وأجاب: بأن الزوجة إذا كانت مشهورة بالفسق والزوج لم يعلم حين العقد أو علم وظن زواله بعده، لكنها استمرت عليه فلا صداق لها البتة^(١)، وإن استمر على إمساكها فهي جرحه منقوذة المقتل في شهادته وإمامته.
قال الشيخ أحمد:

إن ادعى الزوج على ابل الصداق
والأب ذا الذي ادعاه أنكرا
عقدتهما وهو ثلاثة عدول
قيمته وواحد قد انفرد
وذاك للأب على دعواه
من عقدهم بإبل موصوفه
مع ادعائه بلوغ ذاك
والآخرون نسيًا هل ذكرا
فالقول قول الزوج في دعواه
تعيين قيمة بُعيد الافتراق
بلوغه له فجا من حضرا
فشهد اثنان لزوج بحصول
في ذاك عنهما بقيمة البلد
يشهد في الحال لما نراه
وقصدهم قيمتها الموصوفه
للأب من جهته هناكا
ذاك له في الحال أو لم يذكر
شهادة اثنين بها قواه

= ولد في بلاد مزينة بنواحي المدينة وكان يقيم بالحجاز وتوفى قبل بعثة النبي ﷺ بعام أي عام ٦٠٩ م.

(١) ما ذكره في هذه الفتوى من عدم استحقاق الزوجة إذا زنت للمهر على زوجها ومن أن إمساكه لها جرحه في حقه مخالف لما ذكره في فتوى له أخرى قد سبقت في ص ٢١١ من استحقاقها للمهر وأن فراقها مندوب فقط ومعروف أن ترك المندوب لا يكون جرحه في حق تاركة. فانظر ذلك.

وأجاب: بأن الزوجين إذا تراضيا على الخلع فلهما تركه قبل وقوعه بخلاف أحدهما كما في جواهر ابن شاس اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وإن تراضيا على اختلاع
قبل الوقوع لهما إن حصلا
زوجان فالترك بلا نزاع
لا واحد من ذين وحده فلا
قال الشيخ محمد العاقب:

وإن كلا الزوجين بالخلع رضي
ولم يجز لواحد بلا رضا
فلهما الترك معاً قبل المضي
صاحبه كما ابن شاس ارتضى

وأجاب: بأن الزوج إذا علق طلاق زوجته على قبول أبيها فله وطؤها قبل قبوله كما في جواهر ابن شاس، وليس لهما أن يتراضيا دونه كما في التزامات الحطاب.

قال الشيخ أحمد:

والزوج إن علق في حصول
والدها جاز له أن يظأ
وليس للزوجين من تراض
طلاق زوجته على قبول
قبل قبوله بذا قد أنبأ
لتركه إن كان غير راض

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن يعلق على رضي الأب
والأمر موكل لما به قضي
طلاقها فالوطاء قبل ما أبي
وليس للزوجين دونه الرضا

وفي الالتزامات: أن من التزم نفقة شخص لزمته كسوته.

قال الشيخ أحمد:

ملتزم نفقة لآخر
تلزمه الكسوة من غير امترا

وأجاب: بما أجاب به الشيخ أبو علي ناصر الدين^(١): أن من كانت له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الأطراف والوجه كما جرت بذلك عادة أهل البوادي لا تجوز إمامته ولا تقبل شهادته، ولا يحل أن يُعطى له من الزكاة إن احتاج إليها، وأنه لم يزل في غضب الله تعالى ما دام مصراً على ذلك، وأجاب: أبو عبد الله الزواوي^(٢): إن كان قادراً على منعها ولم يفعل فما ذكره أبو علي صحيح اهـ.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني الشهير بناصر الدين اللقاني العلامة النظائر المحقق الورع الزاهد الصالح والقاضي العادل رزقه الله الجمع بين العلم والعمل أخذ عن نور الدين السنهوري والعلامة ملا علي العجمي وغيرهما وأخذ عنه أعلام منهم البرموني وأحمد الجيزي ويحيى القرافي وسالم السنهوري وعلي بن المرحل وأبو عبد الله الفيشي وعبد الرحمن الأجهوري وغيرهم كثير جداً واستمر يدرس الناس العلم نحو ستين عاماً لا يفتر عن ذلك ليلاً ولا نهاراً وإليه انتهت رئاسة العلم بمصر بعد موت أخيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن حسن اللقاني الفقيه الحافظ للمذهب العالم العامل صاحب المكاشفات والكرامات المتوفى عام ٩٣٥ هـ وتجرد ناصر الدين اللقاني آخر عمره للعبادة واعتزل الدنيا وأهلها وفرق ماله بيده على طلبة العلم، وقال أحمد باب التنبكتي في كفاية المحتاج ٢/٢٣٠: ولم يصنف شيئاً سوى ما كتب من الطرر على التوضيح فجمعت بعد موته في مجلد فعم نفعها ونسب له تقييد على شرح المحلى لجمع الجوامع للسبكي وآخر على شرح السعد التفتازاني للعقائد وآخر على شرح السعد التفتازاني أيضاً لتصريف العزي وشرح خطبة المختصر اهـ. وقد ولد عام ٨٧٣ هـ وتوفي رحمه الله عام ٩٥٨ هـ عن عمر طويل ولم أفق على أنه يكنى بأبي علي كما ورد في الفتوى ولا يوجد في علماء أسرة اللقاني من يكنى بأبي علي حسب علمي والله أعلم.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف المنجلاتي الزواوي المعروف بالزواوي نسبة إلى زاوية بفتح الزاء وكسرهما قبيلة من البربر، الفقيه الواسع العلم والقاضي العادل المتبحر في علم الفروع أخذ عن أبيه وعن الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن مخلوف وغيرهما ولما عزل عن القضاء لقيه صديقه العلامة ناصر الدين المشدالي فقال له: لقد شق علينا صرفك عن القضاء ثم أنشده قائلاً:

يعز علينا أن نرى ربكم يبلى
وكانت به آيات حسنكم تتلى
وتوفى رحمه الله عام ٧٣٠ هـ.

قال الشيخ أحمد:

ومن تكن بادية الأطراف
فزوج هاتي لم تجز إمامته
ولم يكن يُعطى إذا ما افتقرا
قال الشيخ محمد العاقب:

من ترك الزوجة عمداً تخرج
فلا إمامة ولا شهادة
ولا له قسط من الزكاة
بادية أطرافها تبرج
له وإن جرت بذلك العادة
ولو فقيراً مظهر الشكاة

وله في فتوى أخرى ما نصه: وأما (الزقاريت) إذا أمرت المرأة بها
وسكت الزوج مع علمه بها حتى انقضت عدتها، فتكون طلاقاً بائناً إلا إذا كانت
الزوجة هي الظالمة، فلا طلاق لها، وأما [الزقاريت] إذا يش من وفاقها وكان
لها مال أو أكل أهلها صداقها فالفداء فيها أو فيهم وإلا بأن كانت ظالمة - فلا
تجور (ازقاريت) لأنه تعاون على الظلم وإن كانت مظلومة ولم تقدر على
الخلاص إلا به فالظاهر عندي جوازه، لكن يجب عليها في الضرر إثباته إن
قدرت إلا إذا عفى عنه اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وامرأة قد يئست من الفراق
ليس لها أن تأخذ المال له
أو مالها وحيث لا مال لها
ظلم ولم تقدر بذلك الحال
جاز لها السؤال فيما ظهرا
منها فلا يجوز إذ فيه إعا
إلا بردها لزوجها الصداق
من غير مَنْ مِنْ أهلها أكله
فإن يكن من زوجها قد نالها
على الخلاص دون رد المال
وإن يك الظلم هناك صدرا
نة على معصية إن وقعا

وردها إن قدرت لمن وهب قدر الذي وهبها مما وجب

وأجاب: بأن المرأة يجب عليها أن ترحل مع زوجها ولو بلا جهاز إن أحب الزوج ذلك، ولا تمتنع لما بقي من حال صداقها لكن يعطيها ضامناً يضمنه، فإن امتنعت من الرحيل معه مع إعطاء الضامن، لم تلزمه نفقتها مدة يته لامتناعها مما له عليها من الحق،

قال الشيخ أحمد:

أما ارتحال زوجة فقد وجب
ذاك ولا يمنعها من القبول
لكن عليه ضامناً في الحال
فإن أبت مع ضامن فلا
عنها لمنعها الذي أعطاه

قال الشيخ محمد العاقب:

وزوجة تآبى الرحيل إلا
ليس لها التأخير للتسليم
فإن أبت بعد مجيء الضامن
أن يُسلم المهر الذي قد حلاً
إذا أتاه الزوج بالزعيم
فالزوج للإنفاق غير ضامن

وسئل عن رجل خطب امرأة وقال لها: إن العقد يندب بربع دينار وذلك لا يضر صداقها، فقبلت ذلك، فلما وقع العقد علمت أن الزوج غير معطيها إلا ربع دينار، فلم تقبل ذلك وقالت: لا أقبل إلا صداقي المعروف، وإنما قبلت العقد لقوله لي إنه يندب العقد على ربع دينار وإنه لا يضرني ذلك، هل ذلك غرور ينفعها أو لا؟ فأجاب: بأن قوله يندب العقد على ربع دينار، زور ومحض كذب وفجور، ومن قال ذلك عالماً بعدم صحته فقد غير حكماً من أحكام الله تعالى، ومن فعل ذلك فهل هو مرتد أو مرتكب كبيرة؟ قولان في

ذلك، والعقد فاسد لفقْد صداق متراضٍ عليه منهُما معاً، وهذا الرجل ممن ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾^(١)، ويتعدّد عليه الصداق بتعدّد وطئه لها لقول خليل: وإلا تعدّد كالزنى بها أو بالمكرهه.

قال الشيخ أحمد:

ومن يقل لامرأة إذ يخطب	ربيع دينار عليه يندب
عقد النكاح وصداقك عليّ	ولم أرد نقص صداقك بشيء
فوقع العقد وبعد امتنعا	من غير ما العقد عليه وقعا
فامتنعت هي ولم تقبل له	من غير أن يعطى الصداق كُله
فالعقد فاسد لفقده صداق	تراضيا عليه من غير شقاق
وقوله ذلك محض الزور	والإفك والكذب والفجور
وفيه تغيير لحكم الله	وفاعل ذلك مع انتباه
قد قيل مرتدّ وقيل مرتكب	كبيرة وكل ذا منه تجب
تويته ويتعدّد الدخول	تعدّد الصداق فاحفظ التقول

وسئل عن رجل ابتلي بحب امرأة لها زوج حتى صار يُغْمى عليه ولا يفيق حتى يشمّ رائحتها، هل تطلق له أم لا؟ وهل إن لم يفق بالشمّ يمكن من غيره أم لا؟ وعلى أنه لا يمكن من الشم ولا غيره وصار يُغْمى عليه حتى مات، فهل تلزم ديته أهل ذلك المصر أو لا؟

فأجاب: بأنه لا يمكن من شمّ رائحتها لعدم جواز شمّ رائحة الأجنبية ولم يجعل الله شفاء هذه الأمة بما حرّم عليها كما في الحديث^(٢)، وقال في

(١) الآية ١٤٢ من سورة النساء.

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه: موارد الظمان ٦٠٤/١ في كتاب الطب: باب التداوي بالحرام الحديث رقم ١٣٩٧ وأبو يعلى في مسنده ١٢ الحديث رقم ٦٩٦٦ كلاهما من رواية أم سلمة رضي الله عنها قالت: اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي فقال: «ما هذا؟» فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها =

هذا فقال ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» وحديث أم سلمة هذا ذكره الحافظ البوصيري في إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٦/ ٣٦٠ الحديث رقم ٤٦٤٩ والحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٢/ ٣٥٦ الحديث رقم ٦٤٦٢ وفي تلخيص الحبير ٢/ ٧٤ والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٨٦. وقال أي الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار إلا أنه قال: في كوز بدل تور ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان اهـ. وذكره أيضاً الحافظ السيوطي في المنهج السوي ص ٢٨٨: الحديث رقم ٤٢٥ وفي الجامع الصغير فيض القدير ٢/ ٢٥٢ الحديث رقم ١٧٧٣ وأشار إلى صحته والسخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٤٦ الحديث رقم ٢٣٤ قال: وطرقه صحيحة اهـ. والعجلوني في كشف الخفا ومزيل الإلباس ١/ ٢٧٦ الحديث رقم ٧٢٤ ورواه موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه البخاري في كتاب الأشربة من صحيحه باب شراب الحلواء والعسل فتح الباري ١٠/ ٨١ وعلقه بصيغة الجزم فقال: وقال ابن مسعود في السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. ورواه موقوفاً على ابن مسعود أيضاً مسدد في مسنده كما في إتحاف السادة المهرة للحافظ البوصيري ٦/ ٣٦٠ والمطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ٢/ ٣٥٥ ورواه موقوفاً عليه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطب في باب الخمر يتداوى به والسكر ٥/ ٣٧ الحديث رقم ٢٣٤٨٢ وأيضاً في باب الأشربة باب السكر ما هو ٥/ ٧٤ الحديث رقم ٢٣٨٢٢ والحديث رقم ٢٣٨٢٤، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٥/ ٨٦ وقال الهيثمي رجال الطبراني رجال الصحيح اهـ. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير في شأن أثر ابن مسعود هذا: وذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود وقد أوردته في تعليق التعليق من طرق إليه صحيحة اهـ. وبمعنى هذا الحديث ما أخرجه أبو داود في كتاب الطب من سننه: باب في الأدوية المكروهة عون المعبود ١٠/ ٣٥١ الحديث رقم ٣٨٥٢ من رواية أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام» ورواه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٥/ ٨٦ عن أم الدرداء عن النبي ﷺ، بسند رجاله ثقات كما قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقد أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب النبوي له ص ١٤ ومن ذلك ما أخرجه أبو نعيم في كتاب الطب النبوي ص ١٥ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تداوى بحرام لم يجعل =

الرسالة ولا يتعالج بالخمير ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء، مما حرّم الله، وحرمة شم رائحة الأجنبية بناء على أصل مالك، وهو أن ذريعة الحرام حرام كما أن ذريعة الواجب واجبة فلا يمكن من غير الشم بالأولى والأحرى لما رأيت وأولى وأحرى في المنع أن تطلق امرأة مسلم لأجنبي خيف عليه الهلاك: فما تداويه بالطلاق إلا كما يتداوى شارب الخمر بالخمير، لأن الضرر يزال للضرر الأخف لا لمساويه ولا لأكبر، قال ﷺ: «إذا التقى الضرران نفي الأصغر للأكبر»^(١)، قال في المنهج: لأكبر الضررين ينفي الأصغر، ولا يقال إن

= الله فيه شفاء» وذكر السيوطي حديث أبي هريرة هذا في الجامع الصغير فيض القدير ١٠٠/٦ وأشار إلى ضعفه وأخرج أبو نعيم أيضاً في الطب النبوي ص ١٥ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه شيء من هذه الأدوية فلا يفزعن إلى شيء مما حرم الله فإن الله لم يجعل في شيء مما حرم شفاء».

(١) إذا التقى الضرران نفي الأصغر للأكبر هذا اللفظ لم أقف عليه في كتب الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقد ذكره كحديث المنجوري في شرحه على المنهج ص ٥٠٤ أثناء شرحه لقول صاحب المنهج:

لأكبر الضررين ينفي الأصغر من ذلك الجار ومن يحتكر

فقال بعد كلام في تقرير القاعدة المذكورة في هذه الآيات: لارتكاب أخف الضررين لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى ضرران نفي الأصغر للأكبر» اهـ. وكما صرح العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم رحمه الله هنا بأن هذا اللفظ حديث مرفوع إلى النبي ﷺ. صرح بذلك أيضاً في نشر البنود ١/١٧٧ في كلامه على قوله في مراقبي السعود:

وارتكب الأخف من ضررين وخيرن لدى استوا هذين
كمن على الجريح في الجرحى سقط وخفف المكث عليه من ضبط

ولعله تبع في ذلك المنجوري الذي صرح بأن هذا اللفظ حديث مرفوع إلى النبي ﷺ والظاهر لي أن هذا اللفظ ليس بحديث وإنما هو قاعدة فقهية ولكن يمكن أن يستدل على مضمونه بحديث صحيح هو ما أخرجه مالك في كتاب حسن الخلق من الموطأ: =

الطلاق أخف من موت الرجل العاشق، لأنا نقول: بل هو أكبر، لأن هذا خطب إذا انفجر لترتب عليه أكبر من موت رجل واحد، إذ الزوج أشد تعلقاً بزوجه والخوف عليه أشد من الخوف على أجنبي مجنون حقه أن يصفد بالقيد، وعاشق مد عينيه إلى ما لا يحل له قال:

وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أتعتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر
وإياك والأمر الذي إن توسعت مواردُه ضاقت عليك المصادر

فلو فتح هذا الباب لادعى ذلك كثير من الناس فهاج الهرج والفتن ومن الأصول أن المصلحة العامة تقدم على الخاصة ويشهد لما ذكر قصة مغيث^(١) زوج بريرة^(٢) رضي الله تعالى عنهما حين اختارت نفسها لما عتقت، فصار

= باب ما جاء في حسن الخلق الحديث رقم ١٧٣٦ شرح الزرقاني ٣٣٨/٤ وأحمد في المسند ١٦٢/٦ الحديث رقم ٢٥٣٢٧ والبخاري في مواضع من صحيحه منها باب صفة النبي ﷺ من كتاب المناقب الحديث رقم ٣٥٦٠ فتح الباري ٦/٦٥٤ ومسلم في كتاب الفضائل من صحيحه باب مبادئه ﷺ للأئام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمة الحديث رقم ٢٣٢٧: إكمال المعلم ٧/٢٩١ وأبو داود في كتاب الأدب من سننه باب في التجاوز في الأمر الحديث رقم ٤٧٦٤ عون المعبود ١٣/١٤٢ وغيرهم من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها» ولفظه عند أبي داود: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما...».

(١) هو مغيث مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي وفي رواية أنه عبد لبني المغيرة من بني مخزوم وفي رواية ثالثة أنه مولى بني مطيع واختلف هل كان وقت عتق بريرة خراً أو عبداً والثاني أصح لصحة الرواية به.

(٢) هي بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها كانت قبل أن تشتريها عائشة وتعتقها مولاة لقوم من الأنصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وقيل كانت مولاة لبني هلال وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: كانت في بريرة ثلاث سنن: أراد أهلها أن يبعوها =

يَتَّبِعُهَا فِي زَقَازِقِ الْمَدِينَةِ وَدَمُوعِهِ تَسِيلُ فَقَالَ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ حُبِّ مَغِيثِ بَرِيرَةَ وَبَغْضِ بَرِيرَةَ مَغِيثًا»^(١) فَجَدَّهَا إِلَى مَرَاجِعَتِهِ فَقَالَتْ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنْ كَانَ أَمْرُكَ رَضِيَتْ ذَلِكَ وَرَجَعْتَ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا، فَقَالَ لَهَا: إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِهِ أَوْ كَمَا قَالَ، فَحَالَةَ مَغِيثٍ تَشَابَهَ حَالَةَ الْمَسْئُولِ عَنْهُ وَرَدُّ امْرَأَةٍ خَالِيَةٍ عَنْ زَوْجِ أَهْوَنَ مِنْ طَلَاقِ ذَاتِ زَوْجٍ، وَأَمَّا دَيْتُهُ إِنْ مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ

= ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشترىها وأعتقها وإنما الولاء لمن أعتق» قالت: وعتقت فخيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها قالت: وكان الناس يتصدقون عليها وتُهدى لنا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه» هذا لفظه عند مسلم قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: وقد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث - يعني الحديث المتعلق ببريرة - فزادت على ثلاثمائة اهـ.

(١) هذا الحديث أخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما البخاري في كتاب الطلاق من صحيحه باب شفاعته النبي ﷺ في زوج بريرة الحديث رقم ٥٢٨٣ فتح الباري ٣١٩/٩ وأبو داود في كتاب الطلاق من سننه باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد الحديث رقم ٢٢١٤ عون المعبود ٣١٣/٦ والنسائي في كتاب آداب القضاة من سننه الصغرى باب شفاعته الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم شرح السيوطي ٢٤٥/٥ وفي كتاب القضاة من سننه الكبرى باب هل يشفع الحاكم على الخصوم قبل فصل القضاة ٤٨٠/٣ الحديث رقم ٥٩٧٨ وابن ماجه في كتاب الطلاق من سننه باب خيار الأمة إذا عتقت الحديث رقم ٢٠٧٥ شرح السندي ٥٣٠/٢ والدارمي في كتاب الطلاق من سننه باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ١٦٩/٢ والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب الأمة تعتق وزوجها عبد ٦٧/٣ الحديث رقم ٢٥٢١ وفي سننه الكبرى ٧/٢٢٥ ولفظه عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن زوج بريرة كان عبداً يقال له مُغِيثُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدَمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لَحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعَجِبُ مِنْ حُبِّ مَغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مَغِيثًا فَقَالَ ﷺ: لَوْ رَاجَعْتِي، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ. قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ» وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ» إِنْخ... وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ بَيْهَقِيِّ: فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِي، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرْنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ» اهـ.

فلا تلزم عامة أهل المصر، إذ ليس لهم النظر في الأحكام من تطليق أو غيره
ولا تلزم خاصتهم إذا لم يطلقوا له المرأة، إذ لا ضمان على من فعل جائزاً،
فضلاً عن واجب قال في التكميل:

وكل من فعل ما يجوز له فنشأ الهلاك مما فعله
أو تلف المال فلا يضمن ما آل له الأمر وفاقاً فاعلماً

لكن من عشق فعف فمات فهو شهيد كما ورد في الحديث^(١)! وقيل في
ذلك المعنى:

(١) هذا الحديث رواه الخطيب البغدادي في تاريخ دمشق ١٥٦/٥ و٢٦٢ و٥١/٦
و٢٩٧/١١ و٤٧٩/١٢ من طريقين إحداهما عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ:
«من عشق فعف ثم مات مات شهيداً» والثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً
بلفظ: «من عشق فكتم وعف فمات فهو شهيد» وذكره كل من ابن حبان في
المجروحين ٣٥٢/١ والذهبي في الميزان ٢/٢٥٠ والحافظ ابن حجر في لسان الميزان
١٩٢/١ والديلمي في مسند الفردوس ١٠٣/٤ الحديث رقم ٥٨١٦ والسيوطي في
الجامع الصغير فيض القدير ١٧٩/٦ الحديث رقم ٨٨٥٢ ورقم ٨٨٥٣ وأشار إلى
ضعفه والسخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٩١ الحديث رقم ١١٥٣ والعجلوني في
كشف الخفا ومزيل الإلباس ٣٤٥/٢ الحديث رقم ٢٥٣٨ والشوكاني في الفوائد
المجموعة ص ٢٥٥ الحديث رقم ١١٤ من أحاديث كتاب النكاح والكرمي في فوائده
ص ١٠٩ وابن القيم في زاد المعاد ٣/١٥٤ والشيخ محمد بن خليل القاقوجي في
اللؤلؤ المرصوع ص ١٩١ الحديث رقم ٥٩٦ وقال العجلوني بعدما ذكره: رواه
الخطيب في ترجمة محمد بن داود الأصبهاني عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: فهو شهيد
ورواه جعفر السراج في مصارع العشاق عن سويد بلفظ: من عشق فظفر فعف فمات
مات شهيداً ورواه ابن المرزبان عن أبي بكر الأزرق عن سويد موقوفاً وقال إن شيخه
كان حدثه مرفوعاً فعاتبه فيه فأسقط الرفع ثم صار بعد يرويه موقوفاً وهو مما أنكره
يحيى بن معين وغيره على سويد حتى إن الحاكم قال في تاريخه: يقال إن يحيى لما
ذكر هذا الحديث قال: لو كان لي فرس ورمح غزوت سويداً. قال في المقاصد -
يعني المقاصد الحسنة للسخاوي -: لكنه لم يتفرد به وقد رواه الزبير بن بكار عن
مجاهد مرفوعاً بسند صحيح وذكره ابن حزم في معرض الاحتجاج به فقال: =

فإن أهلك هوَى أهلك شهيدا وإن تمنن بقيتُ قرير عين
 روى هذا لنا قوم ثقات نأوا بالصدق عن كذب ومين
 وذكر نحوه منظوماً الباجي وأبو القاسم وغيرهما ومنه قول ابن الربيع:

تعفف إذا ما تخلُّ بالخِلِّ عالما بكون إلهي ناظراً وشهيدا
 ففي خبر المختار من عف كاتما هواه إذا مات مات شهيدا

وفي الدرر: حديث «من عشق فعف فكمات فهو شهيد» له طرق عن ابن عباس
 وأخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد وابن عساكر في تاريخ
 دمشق والديلمي بلا سند عن أبي سعيد رفعه: العشق من غير ريبة كفارة للذنوب، وقد
 عقد شيخنا عبد الغني رحمه الله تعالى حديث الديلمي فقال:

يا من يحب حبيبه أترك جميع العيوب
 واقدم بنفس منية واشرب بالأطف كوب
 ولا تخف شر ريبة من جاهل محجوب
 روى الثقات غريبه للديلمي المرغوب
 في ذي المعاني نسيه فردوسه المظلوب
 قد قال من بث طيبه طه شفا للقلوب
 العشق من غير ريبه كفارة للذنوب

وعند الطبراني في الأوسط والنسائي عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث سرية فغنموا وفيهم
 رجل فقال: اللهم إني لست منهم عشقت امرأة فلحقتها فدعوني أنظر إليها نظرة ثم
 اصنعوا بي ما بدا لكم فنظروا، فإذا امرأة طويلة أدماء فقال لها:

اسلمني حُبَيْش قبل نفاذ العيش
 أرايت لو تبعتمكم فلحقتكم بجيلةٍ أو لقيتكم بالخوانق
 أما كان حق أن ينوّل عاشق تكلف أدلاج السرى والودايق

قالت: نعم فديتك فقدموه فضربوا عنقه فجاءت المرأة فوقفت عليه فشهقت شهقة أو
 شهقتين ثم ماتت، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه بذلك فقال رسول الله ﷺ: =

خليلي هل أخبرت ما أو سمعتم ما بأن قتيل الغايات شهيد

ومن الأصول من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، قال في المنهج: وبنقيض القصد عامل إن فسد الخ، وظواهر المذهب الدالة على ما سطر كثيرة والظواهر إذا كثرت أفادت القطع.

قال الشيخ أحمد:

ورجل بامرأة تشبيهاً
حتى يصير منه في إغماء
حتى يشم ريحها وهي لها
لكي تزوج لذاك أو لا
وحيث لم يفق بريحتها هناك
وحيث لم يفق ومات هل على
جوابه في ذا على ما قاله
من ريحتها هناك لا يُمكن
إذ حرم الله عليه شمه
شفاءها فيما عليها حرماً
ولا على الحليل أن يترك له
إذ ضرر العاشق لا يزال
وذاك في المنهج مما يذكر
وقس على مغيث مع بريرة

وربما الهوى عليه غلباً
ولم يفق من ذلك الهواء
بغل فهل عليه أن يرسلها
إذ هو بالزوجة منه أولى
فهل يُمكن إذن من غير ذاك
مصرهما ديتيه إذ قُتلا
أن الذي صار بتلك الحالة
وغيرها من باب أخرى بين
لم يجعل الله لهذي الأمة
وذاك من قول الرسول علماً
زوجته ولو هواها قتله
بضرر الزوج على ما قالوا
لأكبر الضارين ينفي الأصغر
قصته فهي بها جديرة

= «أما كان فيكم رجل رحيم؟» وأخرجه الخرائطي والديلمي وغيرهما ولفظه عند بعضهم: من عشق فعف فكنتم فصبر فمات فهو شهيد اهـ. كلام العجلوني وبه نكتفي لأنه لخص أهم ما قيل في الموضوع، وقد أفرد العلامة المحدث أحمد بن محمد بن الصديق الغماري جزءاً للكلام على هذا الحديث سماه «درء الضعف عن حديث من عشق فعف».

ودية العاشق إن مات فلا
وكل من فعل ما يجوز له
أو تلف المال فلا يضمن ما
لكنه إن عَفَّ عما عشقا
تلتزم مصره لما تحصّلا:
ونشأ الهلاك عما فعله
آل له الأمر وفاقا فاعلما
فمات منه للشهادة ارتقى

قال الشيخ محمد العاقب:

من شَفَّه المرض حتى أشفا
ولا علاج دون وصل من كَلَّفَ
بوصلها وبالطلاق لا يطب
وما يقال إنه شهيد
على الهلاك بهوى لا يشفى
بها كما تعانق اللام الألف
ودمه يطل إن لاقى العَطْبُ
صدَّقه إذ جاء له شهيد

وسئل عمن شرط لزوجته أنه إن تسرى عليها فأمرها بيدها فتسرى وكنتم
ثم خالعتها، هل عليه ردُّ ما أخذ منها أم لا؟ فأجاب: بأنه لا يرُدُّ ما أخذه منها
على المشهور، ففي المدونة قال ابن القاسم: وأكثر الروايات: أن كل نكاح
لأحد الزوجين إمضاؤه وفسخه فخالعتها الزوج على مال يأخذه منها فالطلاق
يلزم ويحلُّ له ما أخذاه.

قال أبو الحسن: ظاهره وإن كان الخيار للزوجة، ومثله ما للشبرخيتي
عند قوله: ويكونها بائناً من قوله: لا يكونها تملك العصمة كالمملكة
والمخيرة، فتكون مخالعتها رداً لما جعل لها، ولا تعذر بجهل اهـ. والمراد
بالجهل جهل الحكم أي جهل أن التملك والتخير كافيان في فسم العصمة
بدليل: أنها إذا لم تعلم بموجب التخير لا تكون مخالعتها رداً لما جعل لها،
لأن الرد للشيء فرع العلم به، وبدليل: أنها إذا لم تعلم بموجب التخير
كالتسري مثلاً كانت جاهلة بالسبب، والجهل بالسبب عذر اتفاقاً، وفي الجهل
بالحكم خلاف، ومن ذلك قوله: ولو جهلت الحكم لا العتق، قال في
التكمل:

الجهل بالسبب عذر ثم في
ثالثها إن كان لا يخفى فلا
قال الشيخ أحمد:

وشارط لزوجيه في عقدها
ففعّل التسري ثم كتمه
رد الذي أخذ من تلك المرّة
مهما تسراً أمرها بيدها
فخالعته بعد ذلك ليل يلزمه
على الذي من الخلف شهره

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن تخالع ذهبته وذهبها
ما وهبت لو ملء الأرض ذهباً

مسألة: لا تجوز خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية ولو متجالّة، ولو
كان مثل سفیان الثوري ورابعة^(١) العدوية، وقيل: تجوز إن كانا مثليهما، ما لم

(١) هي أم الخير رابعة بنت إسماعيل العدوية البصرية مولاة آل عتيك الصالحة المشهورة
بالصلاح والعبادة ونقل ابن الجوزي في صفة الصفوة بسنده إلى عيدة بنت أبي شوال
وكانت امرأة صالحة تخدم رابعة قالت: كانت رابعة تصلي الليل كله فإذا طلع الفجر
هجعت في مصلاها هجعة خفيفة حتى يسفر الفجر فكنت أسمعها تقول إذا وثبت من
مرقدتها ذلك وهي فزعة، يا نفس كم تنامين؟ وإلى كم تقومين يوشك أن تنامي نومة لا
تقومين منها إلا لصرخة يوم النشور وكان هذا دأبها دهرها حتى ماتت أمه. وذكر
القشيري أنها كانت تقول في مناجاتها: إلهي تحرق بالنار قلباً يحبك؟ فهتف بها مرة
هاتف: ما كنا نفعل هذا فلا تظنين بنا ظن السوء. وقال عندها يوماً سفیان الثوري:
واحزنناه فقالت: لا تكذب بل قل واقله حزنناه، لو كنت محزوناً لم يتهياً لك أن تتنفس.
ومن وصاياها اكنموا حسناتكم كما تكتمون سيئاتكم، وكانت تقول: ما ظهر من أعمالي
فلا أعدّه شيئاً، وقالت لأبيها: يا أبه لست أجعلك في حل من حرام تطعمنيه فقال لها:
أرأيت إن لم أجد إلا حراماً؟ قالت: نصبر في الدنيا على الجوع خير من أن نصبر في
الآخرة على النار، ولقيها يوماً سفیان الثوري وهي في حالة رثّة فقال لها: يا أم عمرو
أرى حالاً رثّة فلو أتيت جارك فلاناً لغير بعض ما أرى فقالت له: يا سفیان وما ترى من
سوء حالي؟ ألسنت على الإسلام فهو العز الذي لا ذلّ معه والغنى الذي لا فقر معه =

تكن بمفازة: يخشى عليها الهلاك فيها فليصاحبها ويتحرس جهده، ويجوز له أن ينيخ لها لتركب للضرورة.

والأصل في ذلك قضية صفوان^(١) وعائشة رضي الله تعالى عنهما^(٢)، ولا

=
والأنس الذي لا وحشة معه؟ والله إنني لأستحي أن أسأل الدنيا من يملكها فكيف أسألها من لا يملكها؟ فقام سفيان وهو يقول: ما سمعت مثل هذا الكلام. وقالت له: إنما أنت أيام معدودة فإذا ذهب يوم ذهب بعضك ويوشك إذا ذهب البعض أن يذهب الكل وأنت تعلم ذلك فاعمل، وقالت لها امرأة يوماً: إنني أحبك في الله فقالت لها رابعة: أطيعي من أحببيني له، وكان دخلُ أبي سليمان الهاشمي بالبصرة كلَّ يوم ثمانين ألف درهم فاستشار علماء البصرة في امرأة يتزوجها فأشاروا إليه برابعة العدوية فكتب إليها كتاباً قال فيه: أما بعد، فإن ملكي من غلة الدنيا كل يوم ثمانون ألف درهم ولن يمضي وقت طويل حتى أتمها مائة ألف إن شاء الله وأنا أخطبك نفسك وقد بذلت من الصداق مائة ألف وأنا مصير إليك من بعد أمثالها فأجيبني فكتبت إليه في الجواب: أما بعد، فإن الزهد في الدنيا راحة القلب والبدن والرغبة فيها تورث الهم والحزن فإذا أتاك كتابي فهيء زادك وقدم لمعادك وكن وصي نفسك ولا تجعل وصيتك إلى غيرك وصم دهرك واجعل الموت فطرك فما يسرنني أن الله خولني أضعاف ما خولك فيشغلني بك عنه طرفة عين والسلام. وقال السهروردي في عوارف المعارف من شعرها:

إنني جعلتك في الفؤاد محدثي وأبحت جسمي من أراد جلوسي
فالجسم مني للجليلس مؤانس وحبيب قلبي في الفؤاد أنيسي

واختلف في سنة وفاتها رحمها الله تعالى فقيل سنة ١٣٥ هـ وقيل سنة ١٨٥ هـ.

(١) هو الصحابي صفوان بن المُعطل بن ربيعة بالتصغير بن خزاعي بلفظ النسب بن محارب بن مرة بن فالج بن ذكوان السلمى الذكواني قال عنه النبي ﷺ: «ما علمت عليه إلا خيراً» واتفق على أنه مات شهيداً لكن اختلف في زمن وفاته فقيل إنه مات شهيداً في غزوة أرمينية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٩ هـ وقيل مات شهيداً بأرض الروم في خلافة معاوية رضي الله عنه.

(٢) قصة عائشة و صفوان رضي الله عنهما المشار إليها هنا مشهورة في كتب الحديث وكتب التفسير وكتب السيرة وقد أخرجها البخاري في عدة أماكن من صحيحه منها في كتاب التفسير من صحيحه في تفسير سورة النور الحديث رقم ٤٧٥٠ فتح الباري ٨/٣٠٧ =

يجوز له النظر إلى ما لا يحل له النظر إليه، وإن كان لا شهوة له فيهن قال ابن هلال، هذا في البدوية وأخرى في الحضرية، ولا يجوز له أن يؤاكل النساء إلاً زوجته أو ذات محرم إلاً المتجالة منهن، وعلى هذا يُحمل ما في المدونة عن مالك، وأما رفع الأحمال معهن فإن دعت إليه الضرورة الشديدة جاز وإلاً فلا اهـ.

فائدة: سئل عن الجلوس على سرير مع غير المحرم إن دعت إليه الضرورة وهو لا يخشى اللذة، فأجاب: بأن الجلوس على سرير مع غير المحرم حيث لا خلوة ولا فتنة لا بأس به ويزداد عدم البأس للضرورة اهـ.

= ومسلم في كتاب التوبة من صحيحه باب في حديث الإفك الحديث رقم ٢٧٧٠ إكمال المعلم ٢٨٦/٨ وغيرهما ولطول الحديث فيها نقتصر منه على الجزء المتعلق بالحكم الذي استُدل في الفتوى بالقصة عليه والحديث كما في البخاري من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب فانا أحمل في هودجي وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقمنا حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع فالتمست عقدي وحسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أنني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهن اللحم إنما يأكلن العلقمة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجننت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فيممت منزلي الذي كنت به وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي فيبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فممت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلى فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رأني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين في حر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول» إلخ . . .

قال الشيخ أحمد:

مع الأجانب بكل حال
وقيل بالجواز حيث كانا
مفازة تعرضت للتلف
نظره عليه مما حرّم ما
لهن طبعه ولو شيئاً قليلاً
ذاك وأحرى حاضِر البلاد
أو محرم منه كمثّل أخته
لّة ففي أكلهما لا حرجاً
لضرر فبالجواز جاء

وُمنعُ الخلوّة للرجال
ولو كرابعة مع سفياناً
مثليهما وكانت المرأة في
ولم يجز أيضاً له نظر ما
من النساء لو كان ممن لا يمیل
وابن هلال قال في البوادي
ولا يؤاكل سوى زوجته
إلا إذا كانت هناك متجاً
ورفع الأحمال مع النساء

قال الشيخ محمد العاقب:

بالأجنبية ولو عبجوزاً
لمثّل رابعة والثوري
مفازة تجوز وليستعفف
من إثمه صفوان والمبرّأه
إلا إذا خيف افتتان يوجس
منهنّ غير الفارض الشمطاء
حتى تقول بلغ السيل^(١) الرّبي

وخلوة الرجل لن تجوزاً
وبعضهم لا بأس باللّقي
وعند خوفه عليها الموت في
وفي الإناخة لها قد برأه
ومعها على سرير يجلس
ولا يؤاكل على وطاء
ونقل حمل معها النقل أبى

وسئل عن حقيقة نكاح السر، وهل هو من الضعيف الذي يعمل به المرء

(١) قول الشيخ محمد العاقب: (بلغ السيل الرّبي) هذا مثل عربي يضرب لما جاوز الحد والرّبي جمع زبية وهي حفرة تحفر للأسد إذا أرادوا صيده وأصلها الرابية من الأرض لا يعلوها الماء فإذا بلغها السيل كان جارفاً مجحفاً. وأراد الناظم بهذا المثل حالة الضرورة القصوى.

في حق نفسه أم لا؟ مع أن علماءكم يفعلونه للضرورة، فأجاب بما نصه: السؤال عما نقله أبو الحسن الصغير عن الباجي رواية عن مالك ونصه: قال مالك الإشهاد عند العقد مندوب، وعند الدخول واجب للحد والتهمة وظن السوء، وأما فيما بينه وبين الله فمندوب، أما نكاح السر فمشهور المذهب فيه أنه المتواصى على كتمه دون اشهاد أصلاً بل وإن شهد فيه ملء الجامع كما نقله الباجي عن ابن القاسم وأصبغ^(١): قال الباجي: وإن اتفق الزوجان والوليُّ على كتمه ولم يعلموا البيّنة فهو نكاح السر اهـ. أي فهو مفسوخ ممنوع، كما في التوضيح وغيره.

قال ابن عبد السلام: ولا خلاف أعلمه في المنع والأصل في منع السر نهيه^(٢) عليه الصلاة والسلام عنه، ابن شاس: المقصود إعلان النكاح واشتهاره ليتميز عن السر الذي هو الزنى اهـ.

- (١) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع المصري الإمام المحدث الثقة الفقيه النظار أخذ عن الدراوردي ويحيى بن سلام وابن القاسم وأشهب وابن وهب وكان كاتباً له وأخذ عنه ابن المواز وابن حبيب وابن مزين وغيرهم وروى عنه البخاري وأبو حاتم الرازي وابن وضاح وغيرهم وله مؤلفات حسنة منها: كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ، وكتاب آداب الصيام، وكتاب سماعه من ابن القاسم، وكتاب المزارعة، وكتاب آداب القضاء، وكتاب الرد على أهل الأهواء وغير ذلك وتوفي رحمه الله عام ٢٢٥ هـ.
- (٢) هذا الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن نكاح السر» مجمع الزوائد ٤/٢٨٥ وقال فيه الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح ولم يتكلم فيه أحد وبقية رجاله ثقات اهـ. وأخرج البيهقي في سننه الكبرى ٧/٢٩٠ وعبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه كلاهما من طريق حسين بن عبد الله بن ضمرة عن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن المازني: «أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال أتيناكم أتيناكم فحيونا نحيبكم» وحسين بن عبد الله بن ضمرة ضعيف كما في مجمع الزوائد ٤/٢٨٩ وبلوغ الأمان ١٦/٢١٢. وروى مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب جامع ما لا يجوز من النكاح الحديث رقم ١١٦١ شرح الزرقاني ٣/٢٠١ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٢٦ كلاهما عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو =

قال في بداية المجتهد: والأصل في اشتراط الإعلان قوله ﷺ: «اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف»^(١)، وقول عمر فيه: هذا

= كنت تقدمت فيه لرجمت اهـ. قال ابن عبد الباقي الزرقاني في شرحه على الموطأ: وجعله سراً لأن الشهادة لم تتم فيه وقد أجازة الكوفيون بشهادة رجل وامرأتين وقال مالك والشافعي وأحمد: لا دخل للنساء في النكاح وإنما يصح بشهادة عدلين إلا أن مالكا أجاز العقد بدون شهادة ثم يشهدان قبل الدخول وقال: نكاح السر ما أوصى بكتمه والشافعي والكوفيون وغيرهم ما لم يشهد عليه ويفسخ على كل حال اهـ.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٥/٣ في باب ما قالوا في إعلان النكاح الحديث رقم ١٦٣٩٣ عن داود بن حسين قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: ليس في الإسلام نكاح السر. وأخرج بسنده إلى عبد الله بن عتبة أنه قال: شر النكاح السر اهـ.

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأمانى ٢١٢/١٦ والحاكم في المستدرک في كتاب النكاح ٢٠٠/٢ الحديث رقم ٢٧٤٨ وابن حبان في صحيحه موارد الظمان ٥٥٣/١ الحديث رقم ١٢٨٥ والبخاري في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٢٨٩/٤ والبيهقي في سننه الصغرى ٨٩/٣ الحديث رقم ٢٥٩١ وفي الكبرى ٢٩٠/٧ كلهم من رواية عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح» وقال فيه الهيثمي: رجال أحمد ثقات اهـ. وذكره السيوطي في الجامع الصغير: فيض القدير ١٠/٢، وأشار إلى حسنه وأخرج ابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب إعلان النكاح الحديث رقم ١٨٩٥ شرح السندي ٤٣٦/٢ والبيهقي في سننه الصغرى ٨٩/٣ الحديث رقم ٢٥٩٢ وفي الكبرى ٢٩٠/٧ كلاهما من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال» وفي سند حديث عائشة هذا خالد بن إلياس. وقال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة معلقاً على هذا الحديث: هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف بل نسبه إلى الوضع ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق خالد بن إلياس وضعف الحديث بسببه اهـ. وأخرجه الترمذي في أبواب النكاح من سننه باب ما جاء في إعلان النكاح الحديث رقم ١٠٩٥ تحفة الأحوذى ١٧٨/١٤ من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها والديلمي في مسند الفردوس ١٣٨/١ الحديث رقم ٣٣٥ بدون سند وقال الترمذي عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» زاد الديلمي: «وليؤلم أحد ولو بشاة» وقال فيه الترمذي: هذا حديث حسن غريب في هذا =

نكاح^(١) السر ولا أجزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت اهـ. وقيل: إن نكاح السر هو العقد الذي تشهد فيه بيّنة أو امرأتان أو رجل وامرأة مع قصد الاستسرار كما نص عليه ابن رشد في المقدمات. وعلى الضعيف أبو حنيفة^(٢)

= الباب وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث اهـ. وذكر السيوطي في الجامع الصغير فيض القدير ١١/٢ حديث عائشة بلفظه عند الترمذي وأشار إلى ضعفه وقال المناوي في فيض القدير عن حديث عائشة وجزم البيهقي بصحته وقال ابن الجوزي: ضعيف جداً وقال ابن حجر في الفتح: سنه ضعيف. وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية: ضعيف لكن توبع لدى ابن ماجه اهـ. وأخرج الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمانى ٢١٣/١٦ والنسائي في سننه الكبرى في كتاب النكاح باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ٣٣٢/٣ الحديث رقم ٥٥٦٢ والترمذي في أبواب النكاح من سننه باب ما جاء في إعلان النكاح الحديث رقم ١٠٩٤ تحفة الأحوذى ١٧٦/٤ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب إعلان النكاح الحديث رقم ١٨٩٦ شرح السندي ٤٣٧/٢ والحاكم في المستدرک في كتاب النكاح ٢٠١/٢ الحديث رقم ٢٧٥٠ كلهم من رواية محمد بن حاطب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» وفي رواية: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف» وفي رواية: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف ورفع الصوت» وقال فيه الترمذي: حديث محمد بن حاطب حسن اهـ. وسكت عنه البوصيري في مصباح الزجاجة وقال فيه الحاكم في المستدرک: صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ. وأقره الذهبي في التلخيص على تصحيحه فقال: صحيح اهـ.

(١) هذا الأثر عن عمر أخرجه مالك في الموطأ وسبق ذكره قريباً.

(٢) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة، كان خزازاً يبيع الخبز وجده زوطي هو الذي كان رقيقاً واختلف في بلدة جده هذا فقيل إنه من أهل بابل وقيل من أهل الأنبار وقيل من أهل نسا وقيل من أهل ترمذ وأبوه ثابت ولد على الإسلام، وهناك رأي آخر يقول إن ثابت بن النعمان بن المرزبان الفارسي وأنه لم يسبق رق على أحد من أجداده وأن أباه ثابتاً ذهب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأهدى إليه الفالوذج ودعا له عليٌّ بالبركة فيه وفي ذريته، وأدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة هم أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة ولم يلق أحداً منهم ولم يأخذ عنهم وقيل إنه =

لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم فيكون على هذا الرأي تابعياً لكن الرأي الأول =
 أصح. وأخذ أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان وعطاء بن رباح وأبي إسحاق السبيعي
 ومحارب بن دثار والهيثم بن حبيب الصواف ومحمد بن المنكدر ونافع مولى ابن عمر
 وغيرهم وأخذ عنه عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح والقاضي أبو يوسف ومحمد بن
 الحسن الشيباني وغيرهم وكان عالماً ورعاً زاهداً عاملاً بعلمه عابداً كثير الخشوع دائم
 التضرع إلى الله تعالى ونقله الخليفة أبو جعفر المنصور العباسي من الكوفة إلى بغداد
 وأراد أن يوليه القضاء فأبى فحلف عليه ليفعلن فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل فحلف
 المنصور ليفعلن فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل وقال: إني لا أصلح للقضاء فقال له
 الحاجب الربيع بن يونس: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف؟ فقال أبو حنيفة: أمير
 المؤمنين أقدر على كفارة يمينه مني على كفارة يميني وأبى أن يلي القضاء فأمر به
 المنصور إلى الحبس. وقال الربيع بن يونس: رأيت المنصور ينازل أبا حنيفة في أمر
 القضاء وهو يقول له اتق الله ولا ترعى أمانتك إلا من يخاف الله والله ما أنا مأمون
 الرضا فكيف أكون مأمون الغضب؟ ولو اتجه الحكم عليك ثم هددتني أن تغرقني في
 الفرات أو ألي الحكم لاخترت أن أغرق ولك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم لك ولا
 أصلح لذلك. فقال له: كذبت أنت تصلح فقال أبو حنيفة: قد حكمت لي على نفسك
 كيف يحل لك أن تولي على أمانتك قاضياً كذاباً؟ وكان يزيد بن هبيرة أمير العراق من
 قبل الأمويين أراد من أبي حنيفة - في زمن مروان بن محمد آخر الأمويين - أن يلي
 قضاء الكوفة فأبى فأمر بضربه مائة سوط وعشرة أسواط: كل يوم عشرة أسواط فبقي
 على امتناعه ذلك فلما رأى ابن هبيرة إصراره على الامتناع خلى سبيله وكان رحمه الله
 حسن الوجه شديد الكرم حسن المواساة للناس كان له بالكوفة جار إسكاف يعمل نهاره
 أجمع فإذا جن الليل رجع إلى منزله وقد حمل لحماً فطبخه ثم لا يزال يشرب الخمر
 حتى إذا دبت الخمر فيه غرّد بصوته يقول:

أضاعوني وأبى فتأ أضاعوا ليوم كريبه وسداد ثغر

فلا يزال يشرب ويردد هذا البيت حتى يأخذه النوم وكان أبو حنيفة يسمع - عندما يكون
 يصلي بالليل - صوته وكان يصلي الليل كله ففقد ليلة سماع صوته فسأل عنه فقيل أخذه
 العسس وهو الآن في الحبس فصلى أبو حنيفة صلاة الفجر ثم ركب بغلته واستأذن =

= على الأمير فقال الأمير: ائذنوا له وأقبلوا به راكباً ولا تدعوه ينزل حتى يطأ البساط
 بيغلته ففعل فلما دخل وسَّع الأمير له في مجلسه وقال له: ما حاجتك؟ فقال: لي جار
 إسكاف أخذه العسس منذ ليلال يأمر الأمير بأن يخلى سبيله فقال الأمير: نعم بل يخلى
 سبيل كل من أخذ من تلك الليلة إلى يومنا هذا فركب أبو حنيفة والإسكاف يمشي وراءه
 فلما نزل أبو حنيفة مضى إليه وقال: يا فتى أضعناك؟ فقال: لا، بل حفظت ورعيت
 جزاك الله عن حرمة الجوار ورعاية الحق وتاب الرجل ولم يعد إلى ما كان عليه، ودفن
 رجل مالا له في موضع ونسي الموضع الذي دفنه فيه ولم يهتدي إليه فجاء إلى أبي
 حنيفة فشكا ذلك إليه فقال له أبو حنيفة: اذهب فصل الليل كله ففعل الرجل ولم يقم
 في الصلاة إلا قليلاً حتى تذكر الموضع الذي دفن فيه المال فجاء إلى أبي حنيفة فأخبره
 فقال: قد علمت أن الشيطان لن يدعك تصلي حتى يذكرك موضع المال ليقطع بذلك
 إقبالك على الصلاة فلو كنت أتممت صلاة ليلتك شكراً لله عز وجل كان أحسن وقال
 عبد الله بن المبارك: قلت لسفيان الثوري: ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب
 عدواً له قط فقال سفيان: هو أعقل من أن يسלט على حسناته ما يذهبها وكان رحمه الله
 عاقلاً سريع البديهة، كان أبو العباس الطوسي يكرهه فجمعهما يوماً مجلس المنصور
 فقال الطوسي في نفسه: اليوم أقتل أبا حنيفة وأقبل عليه وقال: يا أبا حنيفة إن أمير
 المؤمنين يدعو الرجل فيأمره بضرب عنق الرجل لا يدري فيماذا قتل أسعه أن يضرب
 عنقه فقال أبو حنيفة: يا أبا العباس أمير المؤمنين يأمر بالحق أم بالباطل؟ فقال: بالحق،
 قال: أنفذ الحق حيث كان ولا تسل عنه. ثم قال أبو حنيفة لمن قرب منه: إن هذا أراد
 أن يوثقني فربطته. وقال يزيد بن الكميث: كان أبو حنيفة شديد الخوف من الله تعالى
 فقرأ بنا علي بن الحسين المؤذن ليلة في العشاء الأخيرة سورة إذا زلزلت وأبو حنيفة
 خلفه فلما قضيت الصلاة وخرج الناس نظرت إلى أبي حنيفة وهو جالس يتفكر ويتنفس
 فقلت في نفسي: أقوم حتى لا يشتغل قلبه بي فلما خرجت تركت القنديل وليس فيه إلا
 زيت قليل فجئت وقد طلع الفجر فوجدته قائماً وقد أخذ بلحية نفسه ويقول يا من
 يجزىء بمثقال ذرة خير خيراً ويا من يجزىء بمثقال ذرة شر شراً أجر عبدك النعمان من
 النار ومما يقرب منها من سوء وأدخله في سعة رحمتك فقال يزيد: فأذنت وإذا القنديل
 يزهر وهو قائم فلما دخلت قال لي: تريد أن تأخذ القنديل قلت: قد أذنت لصلاة الفجر
 فقال لي: أكتم علي ما رأيت وركع ركعتين وجلس حتى أقمت الصلاة وصلّى معنا =

والشافعي، مع اتفاق الجميع على منع نكاح السر لكن حملاه على ما رأيت،
 وسبب الخلاف هل ما تقع عليه شهادة السر يطلق عليه اسم نكاح السر أم لا؟
 فعند مالك يطلق عليه إذا أوصي الشاهدان بالكتمان فالأئمة المذكورون متفقون
 على أن الشهادة من شروط النكاح لكن عند مالك شرط تمام يؤمر به عند
 الدخول والباقيين شرط في صحة العقد يؤمر به عند العقد وسبب الخلاف كما
 في بداية المجتهد هل الشهادة حكم شرعي فتكون شرطاً في صحة العقد أم
 المقصود منها سد ذريعة الخلاف والإنكار فتكون شرط تمام تحصن من النزاع
 في قدر المهر أو أجله أو حلوله ونحو ذلك.

وقال أبو ثور^(١) والشافعي: ليست الشهادة شرطاً في صحة النكاح ولا
 في تمامه بل المدار على الإعلان كما فعل الحسن^(٢) بن علي رضي الله تعالى .

= الفجر بوضوء أول الليل. وقال أسد بن عمرو: صلى أبو حنيفة صلاة الفجر بوضوء
 العشاء أربعين سنة وكان عامة ليله يقرأ جميع القرآن في ركعة واحدة وكان بكأؤه في الليل
 يسمع حتى يرحمه جيرانه وحفظ عنه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة
 آلاف مرة وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة لما مات جدي سألنا الحسن بن عمارة أن
 يتولى غسله ففعل فلما غسله قال: رحمك الله وغفر لك لم تظفر منذ ثلاثين سنة ولم
 تتوسد يمينك في الليل منذ أربعين سنة وقد أتعبت من بعدك وفضحت القراءة ومناقبه
 رحمه الله وفضائله كثيرة يضيق المقام عن استكمالها واختلف في عام ولادته فقيل عام
 ٨٠ هـ وقيل ٦١ هـ وتوفي رحمه الله في السجن الذي سجن فيه بسبب رفضه أن يلي
 القضاء وكان ذلك سنة ١٥٠ هـ وقيل سنة ١٥١ هـ وقيل سنة ١٥٣ هـ.

(١) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان اللكبي البغدادي الفقيه الكبير والمحدث الشهير
 كان أول زمنه على مذهب الإمام أبي حنيفة ولما قدم الشافعي على العراق اتصل به وتردد
 عليه ثم اتبعه وترك مذهبه الأول، وله كتب في الأحكام جمع فيها بين الفقه والحديث
 وتوفي في بغداد عام ٢٤٦ هـ.

(٢) هو سبط رسول الله ﷺ وأحد ریحانتيه وأحد سيدي شباب أهل الجنة أمير المؤمنين أبو
 محمد الحسن بن علي بن أبي طالب وأمه فاطمة الزهراء رضي الله عنهم روى عن
 النبي ﷺ مباشرة وروى عن أبيه علي بن أبي طالب وعن أخيه الحسين وخاله هند بن
 أبي هالة وروى عنه ابن الحسن المثنى وابن أخيه علي بن الحسين وابن أخيه: عبد الله =

والباقر وعكرمة وابن سيرين وغيرهم وروى الترمذي في سننه عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: طرقت النبي ﷺ في بعض الحاجة فقال: «هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم اني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما» وروى الترمذي أيضاً من حديث بريدة قال: كان النبي ﷺ يخطب إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل عن المنبر وحملهما ووضعهما بين يديه الخ. وقال ابن حجر في الإصابة: وذكر الزبير عن عمه عن البهي قال: تذاكرنا من أشبه النبي ﷺ من أهله فدخل علينا عبد الله بن الزبير فقال: أنا أحدثكم بأشبه أهله به وأحبهم إليه: الحسن بن علي رأيت يجيء وهو ساجد فيركب رقبته أو قال ظهره فما ينزله حتى يكون هو الذي ينزل ولقد رأيت يجيء وهو راع فيفرج له بين رجله حتى يخرج من الجانب الآخر اهـ. وروى أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ومعه حسن وحسين هذا على عاتقه وهذا على عاتقه وهو يلثم هذا مرة وهذا مرة حتى انتهى إلينا فقال: «من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني» وعند أبي يعلى من طريق عاصم بن زر عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا أرادوا أن يمنعوها أشار إليهم: أن دعوهما فإذا قضى الصلاة وضعهما في حجره فقال: «من أحبني فليحب هذين» وروى أحمد في المسند من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» وفي صحيح البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر والحسن بن علي معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتيين من المسلمين» وفي رواية عند أحمد في المسند عن أبي بكر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس وكان الحسن بن علي يثب على ظهره إذا سجد ففعل ذلك غير مرة قال: فقالوا له: إنك لتفعل بهذا شيئاً ما رأيناك تفعله بأحد فقال: «ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فتيين من المسلمين» قال: فلما ولي لم يهرق في خلافته محجمة من دم. وبويح له بالخلافة رضي الله عنه بعد موت أبيه فنظر إلى جيشه وإلى جيش معاوية رضي الله عنه فإذا هم أمثال الجبال في الحديد فقال: أضرب هؤلاء بعضهم ببعض في ملك من ملك الدنيا؟ لا حاجة لي بذلك وتنازل عن الخلافة لصالح معاوية رضي الله عنهما بشروط معينة اشترطها عليه وقبلها معاوية فحقق بذلك ما أخبر به النبي ﷺ وكان من لم يرض ذلك من جيشه يقولون له: يا عار المسلمين فيقول لهم: العار خير من النار. وعاش بعد تنازله عن الخلافة نحو عشر سنين واختلف في عام ولادته فقبل سنة ثلاث من الهجرة وقيل سنة أربع منها وقيل سنة خمس منها كما اختلف في سنة وفاته رضي الله عنه فقبل سنة ٤٩ هـ =

ابن شاس: وإنما شرع الإشهاد لرفع الخلاف المتوقع بين الزوجين وإثبات حقوقهما، فكانت كسائر الحقوق ولا تشترط الشهادة فيها شرعاً، وعلى هذا جرت أنكحة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ما كانت قط بشهادة، وإنما كانوا يعلنون لأمنهم النزاع بينهم، وإلى هذا أشار ميارة عند قول الناظم:

وفي الدخول الحتم للإشهاد وهو مكمل في الانعقاد

ولفظه أن المتأخرين قد رأوا حكم الإشهاد، أنه شرط في الدخول، ولا يعتبرون الشهرة التي هي خاصة النكاح في نظر الأقدمين، وشدد المتأخرون في تحصيل هذا الشرط، حتى كأنه ركن من الماهية وخلو بعض الأنكحة منه مع وجود الشهرة مما تعم به البلوى، ثم ذكر كلام ابن شاس المتقدم، ثم ذكر عن ابن لب: أن الشهرة مع علم الزوجين والولي كافية عند أهل المذهب، وأنه مروى عن ابن القاسم، والله تعالى أعلم، وأما عمل المرء به في نفسه بأن يعقد من غير شهرة العقد، ولا إشهاد أصلاً مع قصد الاستمرار، فذلك نكاح سر ياجماع المسلمين، لمخالفته للمذاهب الثلاثة المتقدمة فلا يجوز، قال في المقدمات: ويؤمر أن يطلقها طليقة ثم يستأنف العقد معها: يعني إن شاء ويحد من أقر منهما بالوطء، وأما إن أشهدا واستكتما فهذا محل القول الضعيف فيجوز ارتكابه بشروط العمل بالضعيف، ومن جملتها: كون الضرورة محققة، وأظن أنه لا يكفي فيها إرادة النسل، بل لا بد أن تتناها إلى خوف العنت أو مرض البدن، لأن الباب خطير والاحتياط فيه شهير، ولا يزري ذلك بأحد كإزارائه بالقدوة المُستنير لا سيما مع كثرة وقوعه منهم الدال على هتك حرمة المشهور، وكأنني أستشف من صنعهم سهولة التنزه في تلك الحدائق، وهيهات وكلا، بل هو غير لائق، ومعنى كلام أبي الحسن عن الباجي: أن الإشهاد مندوب عند العقد خوف موت أو ندم، وإنما كان مندوباً لأنه كسائر الحقوق

= وقيل سنة ٥٠ هـ وقيل توفي سنة ٥١ هـ وقيل سنة ٥٨ هـ وقيل سنة ٤٤ هـ رضي الله عنه وأرضاه.

التي لا تُشترط فيها الشهادة، كما تقدم في كلام ابن شاس، وقد حمل مالك رحمه الله تعالى الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(١) على الندب، وأما الإشهاد عند الدخول فهو واحد بالشخص له جهتان: جهة تقتضي وجوبه وهي درء الحد وظن السوء، وجهة تقتضي ندبه وهي كونه عقد معاوضة كالبيع، فيجوز له إن عقد عليها على غير قصد الاستسرار أن يُصيبها خفية، وليس بزان عند الله، وإن أجريت عليه الأحكام الظاهرة من الحد وغيره التي شرعت تحصناً من النزاع في قدر المهر ونحوه ونظير ذلك ما نقله الحطاب عند قوله: ولا يُقَطَّرُ منفرد بشوال، من أن الزوجين إذا شهد عليهما شاهداً زور بالطلاق ثلاثاً وهما يعلمان أنهما شاهداً زور، أن له أن يصيبها خفية مع حرمة ذلك ظاهراً، وجريان الحدّ عليهما إن عثر عليهما، ومسألة الواحد بالشخص له جهتان المذكورة في علم الأصول وهي كثيرة في الفروع، ومنها قوله: لا أحل حراماً في ما خالف ظاهره باطنه، وهذا هو أصل المذهب، وقد مشى على خلافه في قوله: وفسخ إن حكم به ظاهراً وباطناً، والدليل على أن كلام أبي الحسن في النكاح الصحيح دون نكاح السر الفاسد تعبيره بندب الإشهاد في العقد ووجوبه عند الدخول، وأما نكاح السر فلا يُعبر فيه إلا بالفسخ كما صنع خليل وغيره فيهما، ولا يتوهم متوهم أن كلام الباجي: وأما في ما بينه وبين الله فمندوب، جار في نكاح السر المجمع على تحريمه، أو المشهور تحريمه إن مشينا على ذلك المشهور، وأما إن مشينا على خلافه دخل في النكاح الصحيح، وإنما لم يُحمل كلامه على ذلك لأن مقصود الشارع من النكاح الإعلان، ولتصريح ابن شاس: بأن نكاح السر زنى، والزنى حرام ظاهراً وباطناً ولنهيه ﷺ عن نكاح السر، والنهي عند المالكية يفيد فساد المنهي عنه، وإذا أفاد فساده لم يترتب عليه أثره الذي هو حلية الاستمتاع لقول السبكي: وبصحة العقد ترتب أثره، ولا يصح أيضاً حمل كلام الباجي على ما شهد فيه اثنان

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

موصيان بالكتمان لأن الباجي جعل ما هو أولى منه بالجواز من نكاح السر: أعني إذا اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يُعلموا البينة، كما نقله المواق والحطاب عند قوله: وإن بكتم شهود، وحيث جعله نكاح سر لا يسعه القول بجواز الوطاء فيه خفية كما تقدم، ثم إذا تمحض لك اختصاص كلام الباجي بالنكاح الصحيح فالذي يظهر لي أنه قول مقابل للمذهب، وإن كان رواية عن مالك لأن كل ما وقفت عليه من كلام أهل المذهب معبر باشتراط الإشهاد في صحة الدخول وفي جوازه من غير تقييد بكون ذلك في الظاهر فقط، قال ابن رشد في المقدمات: وكذلك الإشهاد إنما يجب عند الدخول، وقال ابن شاس: هو شرط في كمال العقد وجواز الدخول، وقال الحطاب عند قوله: وركنه ولي: يشترط في جواز الدخول الإشهاد، وقال المواق: وهي أي البينة شرط في البناء، وقال ابن عاصم: وفي الدخول الحتم للإشهاد... الخ، ونقل ميارة هنا عن البقني^(١) ما نصه إذا لم يقع الإشهاد فلا نكاح بوجه ولا توارث ولا عدة وذلك كله إنما هو منوط بالإشهاد، فإذا لم يكن إشهاد فلا نكاح اهـ. كلام البقني، والظواهر إذا كثرت أفادت القطع اهـ.

قال الشيخ أحمد:

من الضعيف اللذُّ به جرى العمل	أما السؤال عن نكاح السر هل
أم لا؟ جوابه الذي للباجي	للمرء في النفس بلا احتياج
في العقد والوجوب في حال الدخول	عن مالك من ندب إشهاد العدول
بالزوج في الفعل الذي له أبيع	للحد والتهمة والظن القبيح
فيندب الإشهاد فيه لا سواه	أما الذي بين العباد والإله
مذهب مالك من أنه الخفي	أما نكاح السر فالمشهور في

(١) لم أعر على ترجمة أحمد البقني الذي نقل عنه ميارة هنا.

بسبب الإيحاء بالكتمان مع
وفسخه ولو مع الإشهاد
وعمل المرء به عند الضرر
من غير شهرة ولا إشهاد
هذا نكاح السر بالإجماع
من فاعليه حد إذ ما ارتكبا
أما إذا ما أشهدا واستكتما
مع شروط الأخذ بالقول الضعيف
وليس يكفي مطلق الضرر كمن
أن ينتهي به لخوف العنت
لأن هذا الباب أمره خطير
وأما الإشهاد لدى الدخول
جهاته ثتان الأولى تقتضي
لدرء حده وظن السوء به
لكونه عقد معاوضة إن
خوف نزاع الناس في قدر الصداق
وذاك من مشى عليه وعقد
جازت له إصابة الزوجة مع
عليهما إذ ذلك لا يدري أحد

قال الشيخ محمد العاقب:

موصى بكتمه على المرجح
ولو به شهد ملىء المسجد
والشافعي وأبو حنيفة
وشهرة العقد لدى ابن لب

عدم الإشهاد عليه إن وقع
هو الذي من النصوص باد
في نفسه إن كان ذا العقد اشتهر
مع قصد ستره عن العباد
ومن أقر فيه بالوقوع
من النكاح لم يوافق مذهبنا
فهو الذي يجوز عند العلما
منها لحوق ضرر غير خفيف
أراد نسلا فيه بل لا بد من
أو ما نشأ من تركه من علة
والاحتياط فيه الأخذ بالشهير
فواحد بالشخص في الأصول
أن شهود العقد في المفترض
وجهة قد تقتضي لنديه
وقع كالبيع في الإشهاد زكن
ونحوه مما يؤدي للشقاق
ولم يكن للاستتار قد قصد
خفاء أمره لئلا يطلع
لكنه ليس زنى عند الأحد

هو نكاح السر عند الأصححي
وفي المقدمات ما لم يُشهد
يؤيدان القولية الضعيفة
كافية لمن غدا ذا لب

فالمستسرُّ خالف الجماعة
ومشهد مستكتم شذَّ وذا
ونقل الباجي لدى البناء يجب
قال ولكن مقتضى الظواهر
وإن تقم بالبتِّ والسَّراح
فوطء عالم بكذب البينة
وما عليه مائم في ما بطن

إن أهمل الإشهاد والإذاعه
جاز له بشرط ما قد شذَّ ذا
الإشهاد ظاهراً وباطناً ندب
وجوبه في باطنٍ وظاهر
بينةُ أكذب من سجاح^(١)
في ظاهر فاحشةً مبيّنة
فافهم ولا تماري، ضيق العطن

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد المرسلين، أما بعد، فيقول
عبد الله بن إبراهيم بن الإمام العلوي، أعلننا الله وإياهم أجمعين آمين: هذا وإنني
ندبني قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ
لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٢) إلى تقييد رسالة
سميتها: الجادة المطروقة في تطلق الزوجة المحلوقة: ينقسم الكلام في هذه
الرسالة إلى قسمين: الأول في حدّ التأديب الذي يجوز للرجل في زوجته بحيث
إذا تعداه يكون متعدياً فيثبت لها الخيار، والثاني في حكم تمثيل الزوج بزوجه،
وخاتمة في نفي الغلث عن ذلك.

القسم الأول: اعلم أن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء، أي
قائمين ومستبدين بالنظر فيهن، قال ابن عباس^(٣): الرجال أمراء على النساء،

(١) قول الشيخ محمد العاقب: أكذب من سجاح، سجاح بكسر الحاء مثل حذام وقطام
اسم لامرأة من بني يربوع من تميم ادعت النبوة أيام ادعاء مسيلمة للنبوة، وكلاهما
يضرب به المثل في الكذب فيقال: أكذب من سجاح وأكذب من مسيلمة، وتزوجها
مسيلمة وقصتهما مشهورة

(٢) الآية ١٥٩ من سورة البقرة.

(٣) هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي،
وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث أخت ميمونة زوجة النبي ﷺ ابن عم رسول
الله ﷺ، كان يلقب بالبحر لكثرة علمه، وبحبر الأمة، وبترجمان القرآن وهو والد =

الخلفاء العباسيين، وأحد العبادة الأربعة في الصحابة وهم بالإضافة إليه: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير ابن العوام واختلف في الرابع فقيل عبد الله بن مسعود وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو أحد المكثرين من الحديث عن النبي ﷺ فقد روى عنه عليه الصلاة والسلام (١٦٦٠) حديثاً وبقية المكثرين من الحديث عن النبي ﷺ هم: أبو هريرة الذي روى (٥٣٧٤) حديثاً وعبد الله بن عمر بن الخطاب الذي روى (٢٦٣٠) حديثاً وأنس بن مالك الذي روى (٢٢٨٦) حديثاً وعائشة التي روت (٢٢١٠) من الأحاديث وجابر بن عبد الله بن حرام الذي روى (١٥٤٠) حديثاً وزاد العراقي سابعاً هو أبو سعيد الخدري الذي روى (١١٧٠) حديثاً، وهو أي ابن عباس هو أكثر الصحابة فتوى لأن النبي ﷺ دعا له فقال: «اللهم علمه الكتاب» وفي رواية: «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب» وفي رواية: «اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين» وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحبه ويدنيه ويشاوره كما يشاور أجلاء الصحابة وقال بعض المهاجرين لعمر: ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس؟ فقال عمر: ذلك فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول، وقال سعيد بن المسيب: ما رأيت أحضر فهماً ولا ألب لباً ولا أكثر علماً ولا أوسع حلماً من ابن عباس، ولقد رأيت عمر يدعو للمعضلات، وقال مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس، وإذا نطق قلت: أفصح الناس، وإذا حدث قلت: أعلم الناس، وقال عكرمة: كان ابن عباس إذا مرّ بالطريق قالت الناس: أمر المسك أو ابن عباس؟ وقال عطاء: ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقهاً وأعظم خشية، إن أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن عنده وأصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم من واد واسع، وقال طاووس: رأيت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ إذا تدارؤوا في أمر صاروا إلى قول ابن عباس، وقال أبو وائل: قرأ ابن عباس سورة النور فجعل يفسرها فقال رجل: لو سمعت هذا فارس والروم لأسلمت. وكان ابن عباس رضي الله عنهما ذا همة عالية في تحصيل العلم فقد روى عكرمة عنه أنه قال: لما قبض رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار: هلم نسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن حديثه فإنهم اليوم كثير فقال الرجل الأنصاري: واعجباً لك أفتري الناس يفتقرون إليك؟ قال: فترك هو ذلك، وأقبلت أنا أسأل، فإن كان ليبلغني الحديث عن رجل فأتي بابه وهو قائل فأتوسد ردائي على بابه يسفي الريح عليّ من التراب فيخرج فيراني فيقول: يا ابن عم رسول الله ﷺ هلا أرسلت إليّ فأتيتك فأقول لا، أنا أحق أن أتيتك فأسأله عن الحديث، فعاش الرجل الأنصاري حتى رأني وقد اجتمع الناس حولي يسألوني فقال: هذا الفتى كان أعقل مني، وروى عنه أبو سلمة أنه قال: وجدت علم =

وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(١): أي بالتفضيل بالجهاد والإمامة وملك الطلاق، وكمال العقل وغير ذلك، ثم قسم الله تعالى جلت كلمته وبهرت حكمته النساء إلى قسمين: صالحات في دينهن قانتات: أي مطيعات لأزواجهن والله، حافظات للغيب: أي حافظات لما غاب عن علم أزواجهن بأن تحفظن أنفسهن وأموال أزواجهن وبيوتهم وأسرارهم بما حفظ الله: أي بحفظ الله، وأمره للنساء أن يطعن أزواجهن ويحفظنهم، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(٢) فهؤلاء لا يجوز للأزواج إيذاؤهن.

القسم الثاني: منهن وهن اللواتي لا يحفظن أنفسهن ومال أزواجهن وبيوتهم، فقد جعل الله للأزواج في تأديبهن حداً لا يتعدى ومن تعداه فقد ظلم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٣) وقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤) والحد: هو ما بينه بقوله: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ

رسول الله ﷺ عند هذا الحي من الأنصار إن كنت لأقيل عند باب أحدهم ولو شئت أن يؤذن عليه لأذن ولكن ابتغي بذلك طيب نفسه، وقال الشعبي: ركب زيد بن ثابت فأخذ ابن عباس بركابه فقال زيد: لا تفعل يا ابن عم رسول الله ﷺ، فقال ابن عباس: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا فقبل زيد بن ثابت رأسه وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ، وولاه علي بن أبي طالب زمن خلافته ولاية البصرة، فلم يزل عليها حتى قتل علي فلما علم بموته استخلف عليها عبد الله بن الحارث ومضى إلى الحجاز، وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ مباشرة وعن أبيه وأمه أم الفضل وخالته ميمونة، وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي ذر وأبي بن كعب وأبي هريرة وابن خالته خالد بن الوليد وأسامة بن زيد وغيرهم، وروى عنه ابنه علي ومحمد وابن أخيه محمد بن علي وابن أخيه عبد الله بن عبيد الله بن عباس وابن أخيه عبد الله بن معبد بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو الطفيل وثعلبة بن الحكم وغيرهم وقد ولد رضي الله عنه بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: بخمس سنين ومات عام ٦٨ هـ وقيل عام ٦٩ هـ وقيل عام ٧٠ هـ.

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٢) الآية ١ من سورة الطلاق.

(٣) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

نَشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴿١﴾ وقوله: ﴿تَخَافُونَ﴾ قال ابن جزى^(٢): قيل الخوف هنا: بمعنى اليقين أو قيل على أصله اهـ.

وعلى أنه على أصله معناه والله تعالى أعلم: تخافون ضرر نشوزهن كما فسره به بعض الفقهاء، فهؤلاء المضيعات حقوق الأزواج المرتكبات ما نهى الله عنه في شأن أزواجهن، يعظهن الأزواج بما يلين قلوبهن ويردهن إلى ما يجب، فإن لم يُقدِّم فالحجر في المضاجع، بأن يترك الزوج مضاجعتها، وقيل ترك الجماع إذا ضاجعها، قال الحطاب: وغاية الهجر شهر، ولا يبلغ الأربعة الأشهر التي للمولي اهـ. ثم قال: إن لم يفد ضربها ضرباً غير مبرِّح بكسر الراء المشددة، قال ابن جزى: الوعظ في النشوز الخفيف والهجر فيما هو أشد منه والضرب فيما هو أشد من ذلك، فأنت ترى أن أشد ما تؤدب به للنساء في أشد أحوال إساءتهن الضرب المقيد جوازه بقيدتين، أحدهما: إن ظن إفادته، فإن كان موجِباً للتنافر والتباعد لم يَجُزْ لأن الوسائل إذا لم تترتب عليها المقاصد لم تُشرع الحطاب: قال ابن عبد السلام: وهكذا ذكر الأئمة في الصبي إذا ظن أن الضرب لا يفيد فيه شيئاً أنه لا يضرب، ففي الجواهر ومثله في الذخيرة: فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بالضرب المخوف لم يجر تعزيرها أصلاً الحطاب، وقبله ابن عرفة: والقيد الثاني: أن يكون الضرب غير مبرِّح لقوله ﷺ: «اضربوهن ضرباً غير مبرِّح»^(٣).

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٢) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي العالم المحقق أخذ عن ابن رشيد وابن بطال وأبي القاسم بن الشاط وغيرهم وأخذ عنه أبناؤه: محمد وعبد الله وأبو بكر ولسان الدين بن الخطيب وغيرهم وله مؤلفات نافعة منها القوانين الفقهية، ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والأقوال السنية في الكلمات السنية، والدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والنور المبين في قواعد عقائد الدين وأصول القراء الستة والمختصر البارع في قراءة نافع، وغير ذلك، وولد عام ٦٩٣ هـ ومات شهيداً في واقعة طريف عام ٧٤١ هـ رحمه الله تعالى.

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ الحديث رقم =

١٢١٨ إكمال المعلم ٢٦٥/٤ وأبو داود في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ الحديث رقم
 ١٨٨٨ عون المعبود ٣٦٠/٥، كلاهما من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه ولفظ هذا
 الطرف من الحديث عندهما: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم
 فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك
 فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وأخرجه الترمذي
 في أبواب الرضاع من سننه: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها الحديث رقم ١١٧٣
 تحفة الأحوذى ٢٧٣/٤ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب حق المرأة على الزوج
 الحديث رقم ١٨٥١ شرح السندي ٤٠٩/٢ كلاهما من طريق سليمان بن عمرو بن
 الأعوص عن أبيه أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر
 ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هنّ عوان عندكم
 ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في
 المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ألا إن لكم على
 نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من
 تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في
 كسوتهن وطعامهن» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله: عوان عندكم
 يعني: أسيرات في أيديكم اهـ. وقد وردت في شأن ضرب الزوجات أحاديث أخرى منها
 ما أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمانى ٢٣٠/١٦ وأبو داود في كتاب النكاح من
 سننه باب في حق المرأة على زوجها الحديث رقم ٢١٢٨ عون المعبود ١٨٠/٦ وابن
 ماجه في كتاب النكاح من سننه باب حق المرأة على الزوج الحديث رقم ١٨٥٠ شرح
 السندي ٤٠٩/٢ كلهم من رواية حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه أن رجلاً سأل
 النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج؟ قال ﷺ: «أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا
 اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت» وأخرجه البيهقي في كتاب
 النكاح من سننه الصغرى ٩٣/٣ الحديث رقم ٢٦٠٢، ومنها ما أخرجه عبد الرزاق في
 المصنف في كتاب العقول باب ضرب النساء والخدم ٤٤٢/٩ الحديث رقم ١٧٩٤٥ وأبو
 داود في كتاب النكاح من سننه باب في ضرب النساء الحديث رقم ٢١٣٢ عون المعبود
 ١٨٣/٦ والدارمي في سننه في كتاب النكاح باب في النهي عن ضرب النساء ١٤٧/٢
 والحاكم في كتاب النكاح من المستدرک ٢٠٥/٢ و٢٠٨ الحديث رقم ٢٧٦٥ والحديث
 رقم ٢٧٧٤ كلهم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذئاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا
 تضربوا إماء الله» فجاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ذنن النساء =

ذكر هذا الحديث الطبراني^(١)، وابن حجر وغيرهما، قال الحطاب: وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الإصلاح لا غير، فالنبي ﷺ فسر المراد من الضرب في الآية بقوله: «... غير مبرح»، والأئمة فسروا غير المبرح بما رأيت عن الحطاب. وبعضهم كعياض فسره بغير الشديد، وبعضهم بغير مؤثر ولا شاق، قال الحطاب: يعني ضرباً لا يظهر له أثر تاديباً لهن، وقال ابن حجر - في شرح الحديث الآتي وهو لا يجلد أحدكم امرأته - فإن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير الذي لا يحصل معه النفار التام فلا يفرط في الضرب، ولا يفرط في التأديب اهـ. إذا تقرر هذا علمت أن تعدي الرجل على زوجته يكون بوجهين أحدهما: أن يضرب المطيعة أو يؤذيها، لأنه ارتكب ما نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا

= على أزواجهن فرخص في ضربهن، فطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشتكين أزواجهن فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد ﷺ نساء كثير يشتكين أزواجهن ليس أولئك بخياركم» ومنها ما أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد ٣٠٣/٤ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أذن في ضرب النساء فسمع من الليل صوتاً عالياً فقال: إني أسمع صوتاً فقالوا: يا رسول الله أذنت في ضرب النساء فقال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» ومنها ما أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمانى ٢٣١/١٦ والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب نشوز المرأة على زوجها ٩٩/٣ الحديث رقم ٢٦٢٢ كلاهما عن لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء وعند الإمام أحمد بزيادة: يذكر من طول لسانها وإيذائها، فقال ﷺ: «طلقها»، قلت: إنها ذات صحبة وولد قال: «فأمسكها ومرها - يقول عظها - فإن يك فيها خير فستقبل ولا تضرب ظعيتك ضرب أمتك» ومنها غير ذلك.

(١) هو الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني بفتح الطاء والباء والراء نسبة إلى طبرية، واللخمي بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة وكسر الميم نسبة إلى لخم وهو لقب مالك بن عدي. وقد رحل الطبراني في طلب الحديث إلى كثير من البلدان منها الحجاز واليمن ومصر وغير ذلك من البلاد، ومكث في رحلة طلب الحديث ثلاثاً وثلاثين سنة وسمع فيها عن ألف من الشيوخ وجمع ثروة من علم الحديث جعلته حافظ عصره بلا منازع، وألف مؤلفات قيمة من أشهرها معاجمه الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير وقد ولد عام ٢٦٠ هـ وتوفي رحمه الله عام ٣٦٠ هـ في أصبهان.

عَلَيْهِنَّ سَكِينًا ﴿١﴾ ابن جزى: إذا أطاعت المرأة زوجها فليس له أن يؤذيها بهجر ولا ضرب اهـ. الوجه الثاني: أن يتجاوز ما أبيض له من الضرب غير المبرح في غير المطيعة، وإذا كان متعدياً في الوجهين تنزل قول خليل: وبتعديه زجره الحاكم أي إن أرادت البقاء معه، فإن أرادت الفراق فلها التطلق بالضرر ومثل تعديه وحده تعديهما، وهل تطلق هي أو الحاكم قولان ذكرهما الحطاب وابن عاصم وغيرهما، فانظّم لنا شكل أول وهو هذه الزوجة متعدي عليها وكل متعدي عليها يجب لها الخيار فيبين صحة الصغرى ما قدمناه من نصوص الكتاب العزيز والسنة، وأقوال الأئمة، وبين صحة الكبرى قوله: وبتعديه زجره الحاكم، وإن قوله وبتعديه أي بكل ما تعدى به الزوج لأنه مفرد مضاف إلى معرفة وهو من صيغ العموم على المشهور، ولا مخصص له فينتج الزوجة المتعدي عليها يجب لها الخيار وهو المطلوب: أعني سواء كان التعدي في حال الغيرة أو غيرها، وأي مبيح للغيرة كالرجل يعلم ويتحقق من زوجته الزنى فلا يجوز له إضرارها لتفتدي منه، نص عليه المواق عند قوله: وتزويج زانية ناقلاً له عن الإمام مالك، ومثله للحطاب وعبد الباقي عند قوله: وردّ المال وبانت بشهادة سماع على الضرر ومثله في شرح ميارة على التحفة في باب ضرر الزوجين مع أن الخلع يستحب في هذه الحالة نص عليه الخرشي في كبره عند أول الخلع، وقد نظمته فقلت:

وهو مباح إن أضاعت ما وجب وغير ذات الصون منها يستحب

فهذا يدل على أن الإضرار ممنوع في نفسه إلا القدر اليسير الذي لا أثر له تأديباً مع ظن الإفادة كما رأيت، فكيف بمن يمثل بزوجه وبمن يفتي بأنها لا تطلق عليه والآن أحرر الكلام في المثلة إن شاء الله تعالى فأقول: القسم الثاني: في تمثيل الرجل بزوجه وينقسم إلى مسألتين:

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء.

الأولى: في الكلام على تحريم التمثيل بالزوجة، وأن المثلة لا يقيمها إلا الوالي وفي الكلام على كون حلق رأس المرأة مثلة.

الثانية: وهي المقصودة بالذات التطليق على من مثل بامرأته.

المسألة الأولى: أما تحريم تمثيل الرجل بزوجه إن استوجبت التمثيل بأن سرقت أو زنت أو نحو ذلك فيدل عليه ما نقله القرافي في ذخيرته عن المدونة ونصه: فرع يقيم السيد الحد على العبد في الزنى، والقذف والشرب، دون السرقة لأنها مثلة ولا يقيمها إلا الوالي اهـ. وإذا أقامها بعد الإثبات فليس عليه إلا الأدب لافتيائه على الإمام فأنت تراه في المدونة جعل كل مثلة لا يقيمها إلا الوالي بدليل الاستثناء إذ هو معيار العموم، مع أن القرافي ذكر متصلاً بكلامه السابق تعزير الزوج لزوجه فقال: والتعزير في النشوز وما يشبهه مما يتعلق بمنع حقه اهـ. ومثله في الجواهر لابن شاس، وتقدم في القسم الأول ما يغني عن الكلام على تحريم المثلة والطلاق بها لكن لا بد من ذكره بخصوصه لأن الشيء كلما ازداد تخصيصاً ازداد قرباً، وكلما ازداد قرباً كانت الفائدة في الإعلام به أقوى، كما هو مقرر في البيان مع غلظ طباع أهل هذه البلاد، ويدلك على تحريم تمثيل الرجل بزوجه حرمة التمثيل بالكفار فإنه حرام، قال خليل في الجهاد: والمثلة، وهو معطوف على ما يحرم فعله بالكفار، ولا ذنب يساوي الكفر، ولا يقاربه ويدلك أيضاً: أن المرأة لا تحلق رأسها في الحج الذي هو أحد قواعد الإسلام الخمسة مع اعتناء الشارع بالحلق فيه لقوله ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين»^(١) قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: والمقصرين.

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج: باب الحلاق الحديث رقم ٩١٢ شرح الزرقاني ٤٨٥/٢ والإمام أحمد في المسند، بلوغ الأمان كتاب الحج فصل فيما ورد في فضل الحلاق على التقصير ١٢/١٩٠ وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب المغازي في باب غزوة الحديبية ٧/٣٩٠ الحديث رقم ٣٦٨٤٧ والحديث رقم =

وهذا الحديث في صحيح البخاري^(١)، أو على شرطه، وأما الدليل

٣٦٨٤٨ = والبخاري في كتاب الحج من صحيحه باب الحلق والتقصير عند الإحلال
الحديث رقم ١٧٢٧ والحديث رقم ١٧٢٨ فتح الباري ٣/٦٥٦، ومسلم في كتاب الحج
من صحيحه باب تفصيل الحلق على التقصير وجواز التقصير الحديث رقم ٣١٦ إلى
الحديث رقم ٣٢١ إكمال المعلم ٤/٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤ وأبو داود في كتاب الحج من
سننه باب الحلق والتقصير الحديث رقم ١٩٦٣ عون المعبود ٥/٤٥٤ والنسائي في كتاب
الحج من سننه الكبرى باب الحلق وباب فضل الحلق ٢/٤٤٩ الحديث رقم ٤١١٤
والحديث رقم ٤١١٥، والترمذي في كتاب الحج من سننه باب ما جاء في الحلق
والتقصير الحديث رقم ٩١٦ تحفة الأحوذى ٣/٥٦٤ وابن ماجه في كتاب الحج من سننه
باب الحلق الحديث رقم ٣٠٤٣ والحديث رقم ٣٠٤٤ شرح السندي ٣/٤٨١ والدارمي
في كتاب الحج من سننه باب فضل الحلق على التقصير ٢/٦٤ والبيهقي في كتاب الحج
من سننه الصغرى ٢/١٩٢ الحديث رقم ١٦٩٢ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما مرفوعاً غير ابن أبي شيبة فقد أخرجه من رواية أبي سعيد الخدري وأخرجه من
رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه وأخرجه الإمام
أحمد أيضاً من رواية كل من أبي سعيد الخدري وابن عباس ومالك بن ربيعة وقارب بن
الأسود الثقفي وحبشي بن جنادة وأم الحصين الأحمسية رضي الله عنهم ولفظه عند
البخاري ومسلم من رواية ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين قالوا:
والمقصرين يا رسول الله قال: اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله
قال: والمقصرين» وفي رواية عندهما وعند أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قال: اللهم اغفر للمحلقين قالوا:
والمقصرين قالها ثلاثاً قال: والمقصرين» وفي رواية أخرى عن ابن عباس عند الإمام
أحمد قال: «حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ: يرحم الله
المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، فقال: يرحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول
الله والمقصرين، قال: يرحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين قال:
والمقصرين، قالوا: فما بال المحلقين يا رسول الله ظهرت لهم الرحمة قال: لم يشكوا»
وقوله في هذه الرواية: «لم يشكوا» قال السندي: أي ما عاملوا معاملة من يشك في أن
الاتباع أحسن وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك في ذلك حيث ترك فعله ﷺ اهـ.

(١) هو الحافظ الحجّة أمير أمراء المؤمنين في الحديث، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن
إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي بالولاء البخاري وبردزبه بالفارسية معناه الزارع
وكان بردزبه فارسياً على دين قومه وأسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي وأتى إلى =

بخارى فنسب إلى الجعفي نسبة ولاء عملاً برأي من يرى أن من أسلم على يده شخص يكون ولاؤه له، ولهذا قيل له الجعفي وقد ولد البخاري في بخارى عام ٢٩٤ هـ ومات أبوه وهو صغير فنشأ في حجر أمه وذهب بصره في صغره فتوجهت أمه بالدعاء إلى الله تعالى ثم رأت أمه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في النوم فقال لها: يا هذه قد ردّ الله على ابنك بصره بكثرة دعائك، فأصبح وقد ردّ الله عليه بصره ونالته بركة دعاء أمه، وحج البخاري مع أمه فأقام بمكة يطلب الحديث ثم رحل بعد ذلك في طلب العلم فزار العراق والشام ومصر والحجاز أيضاً وسمع من ألف وثمانين محدثاً، وكان آية من آيات الله في الحفظ ونفاذ البصيرة، قال حاشد بن إسماعيل: كان البخاري يختلف معنا على مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام فلمناه بعد ستة عشر يوماً فقال: قد أكثرتم عليّ - أي اللوم - فاعرضوا عليّ ما كتبتم فأخرجناه فزاد على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نصلح كتبنا من حفظه. وقدم ذات مرة إلى بغداد فسمع به أصحاب الحديث بها فاجتمعوا وأرادوا امتحان حفظه فعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا السند لسند آخر، وسند هذا المتن لمتن آخر ودفعوها أي الأحاديث إلى عشرة رجال منهم لكل رجل منهم عشرة أحاديث وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري وأخذوا معه الموعد للمجلس فحضروا، وحضر جماعة من الغرباء من أهل خراسان وأهل بغداد وغيرهم، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ البخاري يقول عند كل حديث: لا أعرفه. وكان العلماء الحاضرون يلتفت بعضهم إلى بعض ويقول له فهم الرجل ومن كان لا علم له بالقصة من الحاضرين يقول هذا جاهل لا حفظ عنده ثم انتدب رجل ثان من تلك العشرة فسأله عن الأحاديث التي معه حديثاً حديثاً والبخاري يقول عند كل واحد من الأحاديث: لا أعرفه. وتوالى عليه بقية الرجال العشرة على نفس الوتيرة حتى فرغوا كلهم من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيد في كل حديث على قوله: لا أعرفه. فلما علم أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول فقال له: أما حديثك الأول فقلت فيه كذا والصواب كذا. وحديثك الثاني قلت فيه كذا والصواب كذا. والثالث والرابع على التوالي حتى ردّ متن كل حديث من تلك الأحاديث العشرة إلى سنده وفعل مع بقية الرجال العشرة مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ =

على أن المرأة لا تحلق شعرها في الحج فقول خليل: وهو أعني التقصير سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة وعللوا ذلك بأن الحلق مثله، وقال ابن الجلاب^(١):
وسنة النساء التقصير، قال شارحه الشارمساحي^(٢): لأن الحلق مثله، وقال

= والاتقان. قال الحافظ ابن حجر معلقاً على القصة: فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب، فإنه كان حافظاً بل العجب من حفظه الخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة اهـ.

وقال أبو الأزهر: كان بسمرقند أربعمائة محدث فنجتمعوا وأحبوا أن يغالطوا محمد بن إسماعيل البخاري فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق وإسناد العراق في إسناد الشام وإسناد الحرم في إسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلّقوا عليه بسقطة واحدة، وشرع في التأليف وهو في مقتبل العمر فألف كتابه قضايا الصحابة والتابعين وعمره ثمان عشرة سنة، وله بالإضافة إليه مؤلفات مشهورة منها: الأدب المفرد، وكتاب رفع اليدين في الصلاة وكتاب القراءة خلف الإمام، وكتاب بر الوالدين، وكتاب التاريخ الكبير، وكتاب التاريخ الأوسط، وكتاب التاريخ الصغير، وكتاب خلق أفعال العباد، وكتاب الضعفاء، والجامع الصحيح الذي هو أشهر وأهم مؤلفاته قال فيه البخاري نفسه: صنفت الجامع من ستمائة ألف حديث في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله وما وضعت فيه حديثاً إلا بعد أن اغتسلت وصليت ركعتين وقد صنفته في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته اهـ. كلام البخاري ملفقاً وقال الحافظ ابن حجر: الجمع بين قوله: إنه صنفه في الحرم. وقوله: إنه صنفه في ست عشرة سنة، أي في بلاد أخرى أنه ابتداء تصنيفه وترتيبه وأبوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الأحاديث بعد ذلك في بلاد أخرى اهـ. ومن شعره رحمه الله:

اغتنم في الفراغ فضل ركوع فعسى أن يكون موتك بغته
كم صحيح من غير سقم ذهبته نفسه الصحيحة فلتته

وقد توفي البخاري رحمه الله عام ٢٥٦ هـ.

(١) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البغدادي المعروف بابن الجلاب له باع واسع في الفقه المالكي وغيره من العلوم ومن مؤلفاته مختصره المسمى بالتفريع، وكتاب ذيل تاريخ واسط وقد توفي رحمه الله عند منصرفه من الحج عام ٣٧٨ هـ.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر، المصري الأصل الشارمساحي المولد =

ابن شاس في الجواهر: والسنة في حق المرأة التقصير دون الحلق إذ هو تشويه في حقها.

فرع: قال مالك في المرأة: إذا قصرت تأخذ قدر الأنملة أو فوقها بقليل أو دونه بقليل اهـ. بخلاف تقصير الرجل فإنه يأخذ من قرب أصوله كما نص عليه خليل وغيره، فإذا كان حلقها لنفسها اختياراً في قاعدة من قواعد الإسلام مثله وتشويهاً فكيف إذا فعله الزوج الذي لا يجوز له أن يفعل بها إلا فعلاً لا يظهر له أثر ولا شين للتأديب كما تقدم بيانه وبرهانه، وفي جامع ابن يونس نهى ﷺ أن تحلق المرأة شعرها وقال: إنها مثلة^(١)، ويدلك على أنها مثلة أن

= الفقيه المتبحر رحل عام ٦٣٣ هـ إلى بغداد ورحب به الخليفة المستنصر بالله وأكرمه وألقى عليه بعض العلماء في مجلس الخليفة مسألة بيوع الآجال فقال: اذكر فيها ثمانين ألف وجه، فاستغرب علماء بغداد ذلك فشرح يسرد تلك الوجوه عليهم فلما انتهى إلى مائتي وجه استطالوا الحديث واعترفوا له بسعة العلم، وله مؤلفات منها: كتاب نظم الدرر وهو اختصار للمدونة، وشرحاه، وكتاب الفوائد في الفقه، وكتاب التعليق في علم الخلاف، وكتاب شرح مختصر ابن الجلاب وغير ذلك وقد ولد عام ٥٨٩ هـ وتوفي رحمه الله عام ٦٦٩ هـ.

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الحج من سننه باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء الحديث رقم ٩١٧ والحديث رقم ٩١٨، تحفة الأحوذى ٥٦٦/٣ من رواية علي ومن رواية عائشة رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» وقال في حديث علي: حديث علي فيه اضطراب اهـ. يعني أنه رواه همام عن قتادة عن خلاص بن عمرو مرة مسنداً بذكر علي ومرة مراسلاً من غير ذكر علي، وأخرجه البزار من رواية عثمان وعائشة رضي الله عنهما كما في مجمع الزوائد ٢٦٣/٣ - بنفس اللفظ الذي عند الترمذي، لكن قال الحافظ الهيثمي في سند حديث عثمان: روح بن عطاء وهو ضعيف وفي سند حديث عائشة: معلى بن عبد الرحمن وقد اعترف بالوضع، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به اهـ. وأخرج أبو داود في كتاب الحج من سننه باب الحلق والتقصير الحديث رقم ١٩٦٨ والحديث رقم ١٩٦٩ عون المعبود ٤٥٨/٥ والدارمي في كتاب الحج من سننه باب من قال ليس على النساء حلق ٦٤/٢ كلاهما من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير».

من حلق رأس أمته الرائعة تعتق عليه، كما نص خليل في باب العتق، قيل تعتق بنفس المثلة والمشهور بالحكم كما نص عليه خليل بقوله: وبالحكم إن عمد لشين لرقيقه، ومنشأ الخلاف: اختلاف الرواية في قوله ﷺ: «من مثل بعبده فهو حر»^(١) كما في رواية المدونة، وفي رواية أخرى: فأعتقوه. وأما قول عبد الباقي: عند قوله: أو حلق شعر أمة رفيعة الخ... وكان حقه أن يفتي بقول مالك أنهما لا يعتقان، فإنه المعتمد، فقد اعترضه شيخنا البناني بقوله: انظر من أين أنه المعتمد، وقد اقتصر ابن الحاجب وابن عرفة على ما عند المصنف.

المسألة الثانية: في جلب النصوص على التطبيق بالمثلة، ففي نوازل ابن هلال أن الرجل إذا قطع أصبع زوجته أو حلق رأسها أنه يطلقها عليه الحاكم اهـ. نعم التطبيق بالحكم أحد قولين تقدما وذكر ابن فرحون في الفصل التاسع من القسم الثالث في القضاء بالسياسة الشرعية ما نصه: وإذا مثل الرجل بزوجه طلقت عليه، والمثلة المذكورة في باب العتق اهـ. وقد قدمت لها نص خليل فيمن حلق شعر رأس أمة رفيعة، وقال ابن فرحون في التبصرة أيضاً في موضع آخر قبل الختم بنحو خمس ورقات فيما إذا فقأ الرجل عين زوجته فادعت العمد وادعى هو الأدب، هل يحمل على العمد يعني فالقصاص أو على الأدب فالدية ما نصه: فإن طلبت المرأة أن تطلق وزعمت أنها تخافه على نفسها طلقت عليه طليقة بائنة اهـ. ومثله في شرح المنجوري على المنهج، ومعنى قوله: وادعى الأدب: قال كنت مؤدباً لها فأخطأت - أي فعلت ما لا يجوز تعمد فعله - لكن خطأ كما ذكره ابن يونس وعزاه للعتبية وكتاب سحنون وفي ابن يونس كما في كتاب العتق ما نصه قال سحنون: قال مالك: من مثل بامرأته أنها تطلق عليه كما لو باعها لأنه لا يؤمن عليها اهـ. وفي الجواهر لابن شاس

(١) هذا الحديث ذكره الصنعاني في سبل السلام ٤٧٧/٣ من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «من مثل بعبده وحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله» وعزاه إلى البيهقي، وقال: إن في سننه المثني بن الصباح وهو ضعيف.

مثل ما لابن يونس فأنت ترى ابن فرحون وابن يونس وابن شاس وغيرهم مع جواب ابن هلال اقتصروا على التطلق بالمثلة ولم يذكروا غيره، وأما قول التثائي أن المثلة من خواص العتق دون الطلاق على المشهور فيرده ما اطلعت عليه من نصوص أهل المذهب، وقد رده شيخنا البناني وقال: إنه غير صحيح لقوله ولها التطلق بالضرر، وما قاله شيخنا ظاهر لكن لعل شيخنا لم يطلع على ما تقدم من نصوص أهل المذهب، فإنه نص أصولي صريح في إبطال ما قاله التثائي، وما ذكره شيخنا نص فقهي لأنه دال بالظهور لا بالصراحة الملتزمة في النص الأصولي، وإن كان قد يطلق النص عند الأصوليين على القسمين كما فعل السبكي في مسالك العلة من جمع الجوامع، لكن الأول أكثر في استعمالهم، قلت: وما في التثائي لعله انقلب عليه سهواً بل المشهور الذي تجب به الفتوى أنها تطلق عليه بالمثلة رواية ودراية، أما الرواية فالنصوص التي وقفت عليها مقتصرة على التطلق بها، وقد ذكر ميارة في شرح التحفة ما نصه: قال في التوضيح: روى سحنون عن مالك أن من مثل بامرأته طلقت عليه طلقة بائنة، وقيل ثلاثاً، وقيل لا تطلق، فصدر بالمشهور الذي اقتصر عليه جل أهل المذهب، وقد ذكر القولين المقابلين بصيغة التمریض وقدم التطلق ثلاثاً على عدم التطلق أصلاً، مع أن القول بعدم التطلق يحتمل أن يكون إذا فعله خطأ نظراً لعدم التعدي، مع أن الصواب والحالة هذه التطلق كما رأيت فهذه النصوص لم تقيد التطلق بالمثلة بحالة عدم عصيان الزوجة، ولا بحالة الخطأ بل كلام ابن فرحون والمنجوري مصرح بأنها تطلق في حالة الخطأ إذا أرادته فهذه ظواهر كثيرة دالة على تطبيقها بالمثلة في كل حال والظواهر إذا كثرت أفادت القطع مع ما قدمناه من أنه إذا تعدى بما دون المثلة طلقت عليه فكيف والحالة هذه، وأما الدراية: فإن حق الحر أعظم من حق العبد فإذا كانت الأمة والعبد يعتقان بالمثلة فكيف بالزوجة الحرة بل تطلق الزوجة الحرة بالمثلة أولى وأحرى، وهذا قياس جلي مقطوع فيه بنفي الفارق والفرع فيه أولى من الأصل بالحكم كتحریم الضرب قياساً على تحريم التأنيف، ولا يقال الفارق موجود

وهو العبودية لتشوف الشارع للحرية، لأننا نقول ذلك وصف طردي دل الشرع على إلغائه هنا لقوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته»، الحديث الآتي مع شرحه وكون الحر أعظم حقاً وأعلى منزلة بلغ حد الضروري لا يطلب الدليل عليه كما هو معلوم عند الأصوليين، وإن طلبه غبي أو معاند فليأخذه صحيحاً مسنداً ففي صحيح البخاري ما نصه باب ما يكره من ضرب النساء وقول الله تعالى: ﴿واضربوهن﴾ أي ضرباً غير مبرح، حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم»^(١) اهـ. قال ابن حجر في الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وإليه أشار المصنف بقوله غير مبرح اهـ. قلت: وهو قاعدة التشبيه قال:

(١) هذا الحديث أخرجه من رواية عبد الله بن زمعة الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمانى ٢٣٢/١٦ والبخاري في مواضع من صحيحه منها: باب ما يكره من ضرب النساء من كتاب النكاح الحديث رقم ٥٢٠٤ فتح الباري ٢١٣/٩ ومسلم في كتاب الجنة من صحيحه باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء الحديث رقم ٢٨٥٥ إكمال المعلم ٣٨٤/٨ والترمذي في أبواب تفسير القرآن من سننه باب ومن سورة والشمس وضحاها الحديث رقم ٣٥٦٥ تحفة الأحوذى ١٨٨/٩ والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب في النهي عن ضرب النساء ١٤٧/٢ ولفظه عند البخاري في المحل المذكور عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»، ولفظه عند الإمام أحمد: «علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ولعله أن يضاجعها من آخر النهار أو آخر الليل»، ولفظه عند مسلم: «إلام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد - وفي رواية: جلد الأمة - ولعله يضاجعها من آخر يومه» وعند الترمذي: «إلى ما يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ولعله أن يضاجعها من آخر يومه» وعند الدارمي: «ما بال الرجل يجلد امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها في آخر يومه» وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب العقول: باب ضرب النساء والخدم ٤٤٢/٩ الحديث رقم ١٧٩٤٣ من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره أما يستحي». وهو مرسل كما ترى وهو عند البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ.

ظلمناك في تشبيه صدغيك بالمسك وقاعدة التشبيه نقصان ما يحكي

ثم قال ابن حجر: وفي سياق الحديث استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها بقية يومه، والمجامعة والمضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفّر ممن يجلدّه، فوَقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إذا كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل معه النفور فلا يفرط في الضرب، ولا يفرط في التأديب، قال المهلب: بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بقوله: جلد العبد أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتهم، ولأن ضرب المرأة إنما أبيض من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها، وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقاً، قال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»^(١)، لكن المطلق عند المالكية يحمل على المقيد، واعلم أنهم يجزمون في المثلة بالتطليق ولا يجعلون لها الخيار كما في مطلق التعدي، ولعل ذلك حيث قامت بحقها وأرادت الفراق وإلا فهو حق لها فلها إسقاطه والله تعالى أعلم اهـ.

خاتمة: ختم الله لنا بكل خير وأمننا من كل ضير في نفي الغلث وإزالة ما تكاثف من النفث فلنبداً بما أجاب به ابن المختار بن الأعمش من أنه من قطع ضفيرة زوجته أنها لا تطلق عليه، أقول: إما أن يقول رحمه الله تعالى: إن هذا الفعل جائز، وهذا لا يسع أحداً القول بجوازه وإن جعله تأديباً لأن الله تعالى جعل أشد شيء يؤدب به النساء الضرب الذي لا يظهر له أثر، وهذا فوق الضرب لأن الشعر جعله الله من محاسنهن، وتغيير محاسنهن تغيير لحسنهن وجمالهن، فالله سبحانه وتعالى أباح الهجر والضرب دون ما زاد على ذلك فهذا الفعل مخالف للكتاب والسنة وأقوال العلماء كما تقدم بسطه وإذا كان مخالفاً كان تعدياً، وإذا كان تعدياً كانت تطلق به لقوله: ولها التطليق بالضرر، اللهم إلا إذا قطع منه شيئاً قليلاً لا شين فيه نحو الأئمة فمحل نظر عندي، وأما ما

(١) هذا الحديث سبق تخريجه.

زاد على ذلك فهو إساءة عظيمة لها القيام بها حيث لم يصل لحد المثلة، فأولى وأحرى إذا وصل إليها بأن قرب الجز من أصول الشعر، وما قدمته في القسمين مغن، وإما أن يقول: إن فعله المذكور ليس بجائر بأن كانت مطيعة أو غير مطيعة وتجاوز حد الأدب لكن لا تطلق عليه بهذا التعدي، فنقول: يلزم على هذا أن لا تطلق بالتعدي، وذلك إبطال لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)،

(١) هذا الحديث أخرجه مرسلًا مالك في الموطأ في كتاب الأفضية باب القضاء في المرفق الحديث رقم ١٥٠٠ شرح الزرقاني ٤/٤٣ من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» وذكره مالك أيضاً بلا سند في كتاب المكاتب من الموطأ: باب ما لا يجوز من عتق المكاتب: شرح الزرقاني ٤/٢٦٢ الحديث رقم ١٥٨١، لكن وصله من طريق عمرو بن يحيى المذكور الحاكم في المستدرک في كتاب البيوع الحديث رقم ٢٣٤٥ ج ٢/٦٦ والدارقطني في كتاب الأفضية والأحكام من سننه التعليق المغني ٣/٢٢٨ والبيهقي في كتاب الصلح من سننه الكبرى ٦/٦٩ ثلاثهم من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه» هذا لفظه عند البيهقي ولفظه عند شيخه الحاكم: «من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه» ولفظه عند الدارقطني من هذه الطريق: «لا ضرر ولا ضرار» وقال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم اهـ. وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص والحديث أخرجه موصولاً من رواية عائشة رضي الله عنها الدارقطني في كتاب الأفضية والأحكام من سننه: التعليق المغني ٣/٢٢٨ والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٤/١١٠ وهو عندهما عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» وأخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمان ١٥/١١٠ والدارقطني في نفس الكتاب من سننه: التعليق المغني ٣/٢٢٨ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب من بنى في حقه ما لا يضر بجاره، الحديث رقم ٢٣٤١ شرح السندي ٣/١٠٦ ولفظه عند ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا إضرار» وعند أحمد والدارقطني أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره والطريق الميتة سبعة أذرع» وقوله: الطريق الميتة أي التي يكثر مرور الناس فيها، وأخرجه من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه ابن ماجه في نفس الكتاب من سننه =

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدَّوْا عَلَيْهِ﴾^(١) الآية، لأن مفهومها أن من لم يتعد لا يؤذى وأن من اعتدى يقابل بمثل اعتدائه، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(٢) كما تقدم تفسيره ولقوله: ولها التطبيق

= الحديث رقم ٢٣٤٠ شرح السندي ١٠٦/٣ والبيهقي في كتاب آداب القاضي من سننه الكبرى باب ما لا يحتمل القسمة ١٣٣/١٠ ولفظه عندهما عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ: «قضى أن لا ضرر ولا ضرار» وقال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجاة معلقاً على حديث عبادة هذا: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع اهـ. وأخرجه من رواية أبي صرمة رضي الله عنه ابن ماجه في نفس المحل من سننه الحديث رقم ٢٣٤٢ والبيهقي في نفس المحل من سننه الكبرى ولفظه عندهما وعن أبي صرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه» وحديث أبي صرمة أخرجه غيرهما، وأخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه الدارقطني في المحل المذكور آنفاً من سننه بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه»، وأخرجه من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١١٠/٤ قال الهيثمي: وفي سننه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس اهـ. وأخرجه أبو داود في كتاب المراسيل باب في الإضرار صفحة ٢٠٦ عن واسع بن حبان قال: كانت لأبي لبابة عذق في حائط رجل فكلمه فقال: إنك تطأ حائطي إلى عذقك، فأنا أعطيك مثله في حائطك، وأخرجه عني، فأبى عليه فكلم النبي ﷺ فيه فقال: «يا أبا لبابة خذ مثل عذقك فحزها إلى مالك واكف عن صاحبك ما يكره» فقال: ما أنا بفاعل فقال ﷺ: «اذهب فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه ثم اضرب فوق ذلك بجدار فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار» والحديث بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار» ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٤٣١/٦ الحديث رقم ٩٨٩٩ وأشار إلى حسنه والسخاوي في المقاصد الحسنة صفحة ٥٤٦ الحديث رقم ١٣١٠ والعجلوني في كشف الخفا ٤٩١/٢ الحديث رقم ٣٠٧٥ والعلامة ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٠٧/٢ الحديث رقم ٣٢ ونقل ابن رجب قول النووي في الأربعين حديثاً عن هذا الحديث: وله طرق يقوي بعضها بعضاً اهـ. وأقره على هذا الرأي.

(١) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٣٤ من سورة النساء.

بالضرر وفي ذلك إبطال للمنقول والمعقول بلا تدعيم ولا نقول ولعله اغتر بكلام التائي المنادى عليه بالنكير، وأما ما احتج به بعض الطلبة من قضية الزبير وضربه لأسماء وضرتها على أن المحلوق رأسها إذا كانت ظالمة هاربة لا تطلق، فحاجة هذا المفتي أمس إلى ترك ذكر هذه القضية من ذكرها لأن في القضية أن أسماء أتت إلى أبيها أبي بكر فقال: اصبري لعله يكون زوجك في الجنة إلى آخر القصة فيمكن أن لا يكون الضرب وصل إلى الحد الذي يوجب الخيار، ولو سلم أنه وصل إليه، فأبو بكر لم يقل لها لا خيار لك ولا حق بل أمرها بالصبر، ولا يقول أحد إن المرأة لا يجوز لها القيام مع الزوج في حال تعديه مع أن القضية لم يذكروا فيها أن أسماء جاءت أباهما تريد الطلاق.

ليتهم سمّوه باسم غير ذا إنما التشريع دين قيم

وقد استدل هذا البعض على أنها لا تطلق بجواب ابن هلال السابق وكلام ابن هلال حجة عليه لا له لأنه جزم بتطبيقها إلا أنه قال يطلقها الحاكم، وهو أحد قولين مشهورين، قيل تطلق نفسها وقيل يطلقها الحاكم كما تقدم، فشاهد هذا المستدل مقلوب والقلب معارضة عند التسليم قاذح عند عدمه، وقيل شاهد زور لك أو عليك كما نص عليه السبكي في القوادح واستدلال البعض على أن المحلوق لا تطلق بمسألة من وجد مع امرأته رجلاً فقتله لا شيء عليه خروج عما الكلام فيه:

سارت مشرقة وسرت مغرباً شتان بين مشرق ومغرب

لأنا نتكلم في فعل الرجل بزوجه الذي يطلقها لا في فعله بمن وجد معها مع أن موضوع المسألة كما في تبصرة ابن فرحون أنه قاتله، ومذهب ابن القاسم إهدار ما دون النفس، فإن قتله كان عليه القصاص إلا أن يكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج، فلا يكون عليه القود، وإنما عليه الأدب من السلطان لافتياته عليه بتعجيل قتله إلا أنه عليه الدية في البكر عند ابن

القاسم في المدونة وقاله ابن كنانة، وقال ابن عبد الحكم^(١): لا شيء عليه وإن كان بكرًا إذا أكثر التشكي منه، وقيل ديته هدر بكرًا كان أو غيره، وقيل يؤدب في غير البكر ويقتل في البكر اهـ. والأول وهو القود إن لم يثبت الزنى بأربعة أو الدية في البكر إن ثبت هو المشهور لأنه قول ابن القاسم في المدونة، وقول الأكثر، وقوله وقيل ديته هدر يعني وإن لم يثبت الزنى إذا ثبت دخوله بيينة لأنه انتهك حرمة، والكلام في هذه المسألة اقتضاء غير الظاهر تميمًا للفائدة: فكان مؤدياً لفرض البلاغة مع تحصيل الاستطراد فأردف النافلة وهذا محض الصواب والتسديد لمن لم تحجبه غشاوة التقليد والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمد:

وقسم الله النساء قسامين فمن تكن منهن ذات دين
حافضة لنفسها والمال وبيتها فليس للرجال
على التي ذا وصفها من الأدب وغيرها ممن لكل ذا ارتكب

(١) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم الفقيه النظار الحجة، أخذ عن الليث وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق والقعنبي وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم ابن حبيب وابن المواز والربيع بن سليمان وغيرهم وله مؤلفات منها مختصراته الثلاثة الكبير والأوسط والصغير، وكتاب الأهوال، وكتاب المناسك وغير ذلك وقد ولد عام ١٥٥ هـ وتوفي رحمه الله عام ٢١٤ هـ وأولاده الثلاثة من كبار العلماء وهم: أبو عثمان عبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم الذي هو أجل أصحاب ابن وهب وقد توفي عام ٢٣٧ هـ والثاني أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم صاحب كتاب فتوح مصر والمغرب والأندلس وقد توفي عام ٢٥٧ هـ، والثالث أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم العالم الجليل رابع المحمدين في اصطلاح المالكية كان من كبار الفقهاء الراسخين في العلم انتهت إليه رئاسة العلم بمصر في زمنه أخذ عن أبيه وعن ابن وهب وابن القاسم وغيرهم وأخذ عنه أبو بكر النيسابوري وأبو حاتم الرازي وأبو جعفر الطبري وابن المواز وغيرهم وله مؤلفات نفيسة منها: كتاب أحكام القرآن، وكتاب الشروط والوثائق، وكتاب المجالسة، وكتاب الرد على الشافعي، وكتاب الرد على أهل العراق، وكتاب القضاة، وكتاب الدعوى والبيئات، وغير ذلك، وقد ولد عام ١٨٢ هـ وتوفي رحمه الله عام ٢٦٨ هـ.

جعل للتأديب فيه حداً
حدوده ومن تعدها ظلم
من وعظها وهجرها في المضجع
بشرطه ظن الإفادة به
وحده هو الذي لا أثر له
أثبت للزوجة إذ ذاك الخيار
وغاية الهجران للنساء
وليس في المثلة من قيام
وحيثما فعلها الزوج وجب
قال الشيخ محمد العاقب:

ولا تجوز مُثْلَةٌ في الشرع
ففي الذخيرة من المحال
وعند مُثْلَةِ الحليل الشائنة
وقيل لا بأس وقيل يلزم
قال وسيان التعدي والخطا
ولا بن الأعمش هنا كلام
لزوجة عصت كقطع الفرع
إقامة المثلة غير الوالي
بطلقة يقضى عليه بائنة
بتأنتها والأول المُلتزم
وأبعد الأقوال ما توسط
نيط به من أجله ملام

وسئل عن من قال لها زوجها (نزلي لي) بالحسانية، وقالت نزلت لك
فطلق، فادعت هي أنها أرادت المؤجل فقط، وادعى هو ما دفع لها وما لم
يدفع أيهما يُصدَّق؟ فأجاب: بأنها تصدق في أنها أرادت المؤجل فقط لموافقته
المعنى اللغوي والعرفي، ولا معنى له شرعاً حتى يعتبر واللفظ محمول^(١) على
الشرعي إن لم يكن فمطلق العرفي فاللغوي على الجلي.

(١) قوله: واللفظ محمول على الشرعي الخ هذا بيت من نظم صاحب الفتاوى في الأصول
المسمى مراقي السعود قال فيه:

قال الشيخ أحمد:

والزوج مهما قال نزلي لي
ثم ادعى الزوج بأن قصده
لم يلتفت لقوله إذ كذبه
قال الشيخ محمد العاقب:

ومن يقل في الخلع (نزلي لي) ففعلت خص بذي التأجيل

وسئل عن رجل طلق زوجته ثم راجعها فامتنعت إلا أن يدفع لها شيئاً
يرضيها به فواعد أن يدفع لها بغيراً مثلاً إذا تيسر بيده فهل يلزمه ذلك عند
المرافعة أو لا؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أنه لا يلزمه، إذ المشهور في الوعد
من أصله استحباب الوفاء به، وهذا وعد مكره عليه فلا خلاف عندي في عدم
وجوبه.

قال الشيخ أحمد:

مطلق زوجته فارتجعا
شيئاً به يكن رضاها فوعد
فذلك الوفا به ليس عليه
والقول في وجوبه لم أره

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن أبت برجعة المطلق حتى يُنيل وهو كالفرزديق^(١)

= واللفظ محمول على الشرعي
فاللغوي على الجلي ولم يجب
إن لم يكن فمطلق العرفي
بحث عن المجاز في الذي انتخب
وقوله في الفتوى: «نزلي لي» معناه: تنازلي عن الذي في ذمتي لك من مهر.

(١) هو همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن =

دارم بن حنظلة بن زيد بن منات التميمي البصري الشاعر المعروف بالفرزدق وجده
صعصعة بن ناجية صحابي، ولقي الفرزدق جماعة من الصحابة منهم الحسين بن علي
وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وزرارة بن كعب رضي الله عنهم وغيرهم وقال معاوية بن
عبد الكريم عن أبيه: دخلت على الفرزدق فتحرك فإذا في رجله قيد فقلت: ما هذا؟ فقال:
حلفت أن لا أنزعه حتى أحفظ القرآن. وقال أبو عمرو بن العلاء: ما رأيت بدوياً أقام
بالحضر إلا فسد لسانه إلا رؤية بن العجاج والفرزدق وإنما زاد على طول الإقامة جدّة
وحدة. وقال راويته أبو سفلة: طلق الفرزدق امرأته النوار بنت أعين بن ربيعة المجاشعي
ثلاثاً ثم جاء فأشهد الحسن البصري على طلاقها ثم ندم على ذلك فأنشأ يقول:

فلو أنني ملكت يدي وقلبي	لكان عليّ للقدر الخيار
ندمت ندامة الكسعي لما	غدت مني مطلقه نوار
وكانت جتتي فخرجت منها	كأدم حين أخرجه الضرار

وقال الأصمعي: لما ماتت النوار امرأة الفرزدق - وكانت أوصت أن يصلي عليها الحسن
البصري - شهد جنازتها أعيان أهل البصرة مع الحسن الذي كان على بغلته وشهدها
الفرزدق على بعيره فقال الحسن للفرزدق: ماذا يقول الناس؟ قال: يقولون شهد هذه
الجنازة اليوم خير الناس يعنونك وشرُّ الناس يعنونني، فقال له الحسن: يا أبا فراس لست
أنا بخير الناس ولست أنت بشر الناس ثم قال الحسن للفرزدق: ماذا أعددت لهذا
اليوم، فقال الفرزدق: شهادة أن لا إله إلا الله منذ ثمانين سنة فلما صلى الحسن على
الجنازة مالوا إلى قبرها فأنشأ الفرزدق يقول:

أخاف وراء القبر إن لم يعافني	أشدّ من القبر التهاباً وأضيقتا
إذا جاءني يوم القيامة قائد	عنيف وسواق يسوق الفرزدقا
لقد خاب من أولاد دارم من مشى	إلى النار مغلول القلادة أزرقا
يساق إلى نار الجحيم مسربلاً	سراييل قطران لباساً مخرقا
إذا شربوا فيها الصيد رأيتهم	يذوبون من حرّ الصيد تمزقا

فبكى الحسن حتى بلّ الثرى وقال للفرزدق: لقد كنت من أبغض الناس إليّ فصرت من
أحبّ الناس إليّ، ومات الفرزدق عام مئة وعشرة للهجرة.

فقال واعداً بذلك جبر والسر قائل بنات^(١) غير
 وإذا أريد نيلها المرغوب أجاب هيهات أنا عرقوب^(٢)
 فوعده بذلك غير لازم به الوفاء وهو غير آثم

وسئل عن رجل وكل رجلاً ليعقد له امرأة من غير إشهاد على التوكيل
 فغاب الموكل وعقد الوكيل ورضي الموكل هل يفسخ أم لا؟ فأجاب: بأن ظاهر
 الأمر في هذا خطأ لعدم ثبوت التوكيل وباطنه صواب لتوكيله في نفس الأمر،
 وعند تعارضهما جرى الخلاف أيهما يعتبر فإن اعتُبر الباطن لم يفسخ، وإن
 اعتبر الظاهر كان من باب تأخير القبول عن الإيجاب والنكاح في ذلك صحيح

(١) قول الشيخ محمد العاقب: والسر قائل بنات غير، يعني: وهو ينوي في سره الكذب
 وإخلاف ما وعدها به، وبنات غير اسم للكذب، قال في القاموس: وبنات غير
 الكذب اهـ.

(٢) عرقوب اسم رجل يضرب به المثل في إخلاف وعده والكذب، قيل: إنه من
 العمالقة، وقيل: إنه عرقوب بن معبد وذلك أنه أتاه أخ له يسأله شيئاً فقال له عرقوب:
 إذا طلعت هذه النخلة فلك ثمرتها فلما طلعت أتاه للوفاء بالوعد فقال له: دعها حتى
 تصير بلحاً فلما صارت بلحاً أتاه فقال له: دعها حتى تصير زهواً، فلما صارت بساً
 أتاه فقال له: دعها حتى تصير رطباً فلما صارت رطباً أتاه فقال له: دعها حتى تصير
 تمرأً، فلما صارت تمرأً عمد إليها عرقوب ليلاً فجدَّ ثمرتها ولم يعط أخاه من ذلك
 شيئاً فصارت العرب تضرب به المثل في إخلاف الوعد، قال كعب بن زهير:

كانت مواعيد عرقوب لها مثلاً وما مواعيدها إلا الأباطيلُ

وقال الأشجعي:

وعدت وكان الخلف منك سجيّة مواعيد عرقوب أخاه ييشرب

روي ييشرب بالتاء وهو موضع قرب اليمامة وروي ييشرب بالتاء المثناة وهي مدينة
 الرسول عليه الصلاة والسلام. وقال شاعر آخر:

وأكذب من عرقوب يثرب لهجة وأبين شؤماً في الحوائج من زحل

عند الباجي وابن أبي زيد وابن رشد وبه أفتى العبدوسي والقوري^(١) قائلاً: ليس عندي في المسألة غير هذا، وما وقع في شرح خليل من اشتراط الفور بين القبول والإيجاب ضعيف أو مؤول باشتراطه بين القبول وعلم الإيجاب، انظر البناني عند قوله: وبزوجني فيفعل والله أعلم اهـ.

قال الشيخ أحمد:

ومن يوكل رجلاً يعقد له	نكاحه وذا الذي قد وكله
غاب ولم يشهد على توكيله	فقام ذا بالعقد عن وكيله
ورضي الآخر حيث قدما	فذلك العقد إذا ما انبرما
ظاهره الخطأ إذا لم يثبت	توكيله له على ذي المرأة
وباطن الأمر صواباً فعله	لأنه في نفس الأمر وكله
وحيثما تعارضا الخلف جرى	في أي الأمرين هناك اعتبارا
فباعتبار باطن لم يفسخ	وباعتبار ظاهر صح أخي
على الذي عليه قد يعول	وغيره ضعيف أو مؤول
وذا الخلاف رعيه من باب	تأخيره القبول عن إيجاب

قال الشيخ محمد العاتب:

والزوج إن نوض للموكيل	من غير إسهاء على التوكيل
فعقد الموكيل ثم رغبنا	بفسوز علمه التليل أضيما
وليس لقبول والإيجاب	للفسوز تبطل العلم ممن إيجاب

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن قاسم بن محمد اللخمي المكناسي ثم الفاسي المشهور بالقوري نسبة إلى قور وهي بلدة قريبة من إشبيلية عالم فاس ومفتيها وشيخ المشايخ بها، عالم متبحر وفقه متبصر أخذ عن أبي موسى الجاناتي وابن جابر الغساني وغيرهما وأخذ عنه ابن غازي وابن هلال وغيرهما ومن أشهر مؤلفاته شرحه على مختصر خليل بن إسحاق، وقد ولد عام ٨٠٤ هـ وتوفي رحمه الله عام ٨٧٢ هـ.

وسئل عن امرأة أنفق عليها أخوها وكساها مدة فتزوجت فأخذ صداقها وبعد ذلك بمدة من الدهر قامت تطلبه وامتنع الأخ وقال: إنه أخذه في إنفاقه عليها قبل، فأجاب والله تعالى أعلم: أنها لا تمكن من ذلك الصداق إلا ما زاد على نفقتها وسائر ما بذله عليها من نفقة أو كسوة لقول خليل: كمنفق على أجنبي إلا لصلة، ولا يقال هذا صلة لأن العرف أن من أنفق على قريبته التي يتزوج مثلها قاصدٌ ما يحصل لها من صداق وغيره في الجملة.

قال الشيخ أحمد:

والأخ إن أنفق أو كسا على
ثم تزوجت وما دفع له
فطلبت صداقها منه فلا
ما كان يبذل لتلك الأخت من
لأن عرف الناس في الإنفاق

أخت له دهرأ طويلاً مثلاً
من الصداق بعلمها قد أكله
يلزمه إلا الذي زاد على
نفقة وكسوة ذاك الزمن
على التي تُنكح للصداق

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن يكن قد أكل الصداق
إذ قصده بذاك عرفاً يُحمل

فاز بما يقابل الإنفاق
على الذي من الصداق يحصل

وأجاب: إذا وقع عقد فاسد في بيع أو نكاح أو غيرهما ووقع بعده عقد صحيح قال البرزلي: استغني بالعقد الصحيح عن فسخ ذلك الفاسد إذا كان عاقد الصحيح هو عاقد الفاسد، وإن كان العقد الأول من زوج مثلاً، والثاني من زوج آخر، فإن كان مجعماً على فساده صح الثاني، ولا يفتقر لفسخ الأول ولا حرمة له، وإن كان مختلفاً فيه، فإن قلنا: إنه يفسخ بطلاق وتجري عليه بقية الأحكام قال البرزلي: فلا يرد الثاني حتى يحكم بفسخ الأول: أي فلا بد من فسخ الثاني على هذا القول كما هو ظاهر لمن استوعب كلامه بالتأمل، وإن قلنا: إنه يفسخ بغير طلاق ولا تجري فيه بقية الأحكام فورود الثاني عليه

صحيح لإلغاء الأول، إلا أن يرى الخلاف فيستحب فسخه ثم يعقد الثاني
اهـ. من كلام البرزلي ملخصاً، انظر الخطاب عند قول خليل: كطلاقه اهـ.
قال الشيخ محمد العاقب:

وفاسد العقد إذا ما يقتضي أثره الصحيح بالثاني اكتفي
وإن يك الثاني لغير من سبق وكان ذا الفسخ عليه متفق
صح ولم يحتج لفسخ الأول بعكس ذي الخلف حكاه البرزلي

سؤال: عن حكم امرأة قال زوجها بحضرة أختها بنت فلان اشهدوا أن
عليها ثلاثاً وقال: إنه أشار بأصبعه إلى أختها، وقال: من حضر إنهم لم
يشاهدوا إشارته، جوابه والله تعالى أعلم، أنه يؤدب وتلزمه الثلاث أخذاً من
مفهوم الأولى من قوله:

بعيدة قالوا ترد مطلقاً كقوله الميتة فيمن طلقا
أزواجه

وأحرى إن أراد أجنبية قبل وبعد إن لم تقم قرينة ظاهرة، ومثله ما يفهم
من قول خليل بالأولى أيضاً لا إرادة ميتة.

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن يفه بينت زيد وادعى تطليق أختها بها ما انتفعا
إذ لا تفيد النية البعيدة إن لم تكن قرينة مفيدة

تنبيه: إذا كان للولد مال سقطت النفقة عن الأب فإن أنفق الأب من ماله
عليه وأبقى ماله على حاله ثم مات الابن وأراد الأب محاسبة ورثته كان له ذلك
إن أشهد عند الإنفاق أنه بنية الرجوع عليه وإلا صدق بلا يمين إذا كان فقيراً
مأموناً، ويحلف الغني، هكذا رواه ابن القاسم عن مالك كما في الخطاب وإن
مات الأب قبل الابن ففيه تفصيل كما في الخطاب، وكل ذلك نظمه شيخنا
سيدي عبد الله قدس الله روحه بقوله:

نية مرجع بما أفاتنا
ويحلف الغني إذا لم يشهد
وقصد الأبناء ما قبل قصد
فعل ما قال بلا ارتياب
كذا لدى الصمت ولا كتابا
العرض دون العين فيء قد نفي
حسب الآن أي حال سلكا
فالأمر نهج العرض قبل يقتضي

رجوع مدّع على ابن ماتا
من يوم ما استفاد الابن اعتقد
وإن يك الأب هو الذي انفق
فإن يك أمر بالحساب
وإن يكن نهى فلا حسابا
وإن يكن كتب مع الصمت ففي
وإن يكن أب لذلك استهلكا
وحيثما القبض من الأب نفي

وله أيضاً نور الله ضريحه :

يسر الصغير أو يسارة الأب
إلا فلا وقيل ذاك مطلقا
وعسره إن كان نقداً مفترض
وكونه أنفق في غير سرف
إن لم يكن أشهد تستبين
ولابن عات خلف هذا قد علم
فيه وما عليه من تبين

شرط رجوع منفق على الصبي
وعلمه بدين حين أنفقا
تعذر الانفاق منه كعرض
كذا بقا المال ويسر لا خلف
ونية الرجوع واليمين
كذا على الريب إن لم يلتزم
وما على الوصي من يمين

وله أيضاً أسكننا الله وإياه أعلى جناته وأفاض علينا من بركاته ناظماً

السبعة الذين لا يقبض الصداق إلا واحد منهم فقال :

قبضهم الصداق قبض ماض
للبكر قل يتيمة تقارن
مما لتجهيز لها يساق

فالأب الوصي كذا القاضي
وسيدٌ رشيدة وحاضن
بكر مع الإهمال والصداق

قال : وذكر هذا شيخنا اللبناني عند قول خليل : وقبض مجبر ووصي ونصه :

تنبيه في وثائق الغرناطي : لا يقبض الصداق إلا واحد من سبعة الأب والوصي

والقاضي والسيد لأمته والمالكة أمر نفسها ووكيلهم والحاضن للبكر، والبكر
اليتيمة التي ليست في ولاية إذا كان صداقها مما تجهز به اهـ. من أبي الحسن .

قال الشيخ محمد العاقب :

المهر لا يسلم إلا بيد أب، وصي، حاكم، وسيد
مهملة به تجهز ومن تملك أمر نفسها ومن حضن

وسئل عن رجل معه أخته و بنت أخته وعمته فقيرات أو مليات ينفق
عليهن هل له شيء أم لا؟ فأجاب: بأنه لا شيء له إن كان ما فعل لصلة الرحم
ويعرف ذلك بالقرائن، فإن جهل كونه لصلة الرحم أو لغيرها نظر إلى الغالب
عند أهل ذلك البلد، فإن لم يكن غالب صدق المنفق بيمين .

قال الشيخ محمد العاقب :

ولا رجوع لامرئ في نفقة على قريية لأجل الشفقة
وينظر الغالب إن لم يعلم هل كان منفقاً لوصل الرحم
وحيث لا غالب في ذلك المحل رجوعه بعد اليمين مستحل

وسئل عما إذا تراضا الزوجان على شرط إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها
بيدها أو أمر الداخلة أو هما بيدها قبل العقد ونسياه عند العقد هل يلزم أو لا؟
فأجاب: بأنه لازم إذا كان في بلد لا يترك أهله ذلك الشرط، لأننا نعلم قطعاً
بالعادة أنهم على ذلك الشرط لشدة اعتناء النساء به لا سيما في بلد تلك عادة
أهله، وما أجاب به ابن المختار بن بلعمش من استجلاب قول خليل، ولم يشترط
في العقد على عدم لزومه فحز في غير مفصل لأن ذلك شرط في منكرة الزوج
لزوجته لا في لزوم الشرط كما هو ظاهر فتأمله والله تعالى أعلم، وأما في بلد لا
يكثُر فيه اشتراط ذلك الشرط فمحتمل، وإذا ثبت الاحتمال سقط اللزوم اهـ.

قال الشيخ أحمد :

وحيثما تراضيا عليه إن كان ذا في بلد لا يترك
ونسياف في عقدها إليه به فتى لشرطها قد تملك
فذاك لاحتماله عنه سقط أما إذا كان به لا يشترط

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن نسي في العقد بعد أن رضي فاليوم باغي الجمع بعدما خطب
زوج به بعرف قومها قضي بتركه كجامع نونا لضب^(١)
ولا بن الأعمش كلام فيه حاد فلا أحد يقتفيه

وأجاب: بأن الشرط المسمى بأجمع لازم على من اشترط عليه إذا قبله،
ولا أعلم في ذلك خلافاً مذهبياً في دواوين المذهب المعتبرة كالمدونة وابن
يونس، ومختصر خليل وغير ذلك كالمواق عند قول خليل بلا يمين منه: وما
كان منها مقيداً بتمليك أو طلاق، فإنها لازمة عند مالك وأصحابه بلا
خلاف اهـ. منقولاً عن ابن رشد، وأما الإقدام عليه ففيه المنع والكرهية
والجواز وقد زوج سحنون أمته لبعده، وشرط عليه أنها طالق إن سرق زيتونة،
وما لبس به بعض أهل هذه البلاد من عدم لزوم الشرط فباطل باطل باطل.

أصل الضلالة والإفك المبين فما فيه فأكثره وحي الشياطين. ولكن إذا
أنكره الزوج وادعته المرأة فعليها البينة وإلا فالقول قوله بلا يمين، لأن كل
دعوى لا تثبت إلا بعدلين لا يمين بمجردا وإن لم تشترط الزوجة (اجمع)
وهي غير مسيئة وتزوج عليها فإن كان عرف البلاد الجمع بين اثنتين فأكثر كما
في غالب البلاد لم يكن لها كلام وإن كان العرف عدم رضی الزوجة بذلك كما

(١) قول الشيخ محمد العاقب: كجامع نونا لضب: النون نوع من السمك والسمك لا يعيش
إلا في الماء العميق والضب حيوان معروف يعيش عادة في البراري البعيدة عن أماكن
الماء ولذلك فلا يجتمع النون والضب في سكنى مقر واحد، وأشار الناظم بذلك إلى أن
من قبل الشرط المذكور وقت الخطبة لا يمكنه أن يجمع مع ذلك القبول الخروج عن
الشرط والتزوج بأخرى غير صاحبة الشرط مع الاحتفاظ بصاحبة الشرط.

في هذه البلاد لم يكن لها كلام أيضاً لأن من أرادت أن تطلق بتزويج زوجها عليها اشترطته في العقد ومن لم تشترطه فمرادها أنها لا تصلح له لا أنها تُطلق نفسها، فالواجب عليها حينئذٍ الصبر والواجب عليه أن يصلحها أو يطلقها بفداء أو بغيره لا سيما من يخشى اجتماعها مع الأجانب على الفساد اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وقول من قال بأن ما شرط ولم أجد قولاً به مع طلبي وأما الإقدام على الشرط فلا وقيل مكروه وبالجملة قد لكن إذا أنكره الزوج ولم لها الذي ادعته في ذا الحين وحيث لم يُشرط وكان العرف ثم كذا إذا العرف بغيره جرى من زوجة إذ لو أرادت الفراق لكنها أرادت أن لا تصلحها قال لها الصبر عليك يجب بكل ما يصلحها أو الفراق وكالمعلقة لا يدعها مع الأجانب على الفساد

لها هنا ليس بلازم غلط له بما دون أهل المذهب يجوز مع لزومه إن فعلا أخذ سحنون وذابيه انفرد تجيء بينة أنه التزم فالتقول قوله بلا يمين جمع النساء فكلامها انعدم من عدم القبول للذي طرا لشرطت عليه في العقد الطلاق لزوجها ومن لها قد نصحا كذا على الزوج لها التسبب بالافتدا أو غيره من الطلاق لا سيما إن خشي اجتماعها وذلك العرف بذى البلاد

قال الشيخ محمد العاقب:

والشرط في العقد مسائل أسد وقال بالكراهة ابن القاسم وصرحت بالحل عن سحنون واختص باللزوم ما يعلق فاهت بمنعه وقولها الأسد ونهجه في الفقه غير طاسم سرقة العبد من الزيتون بعد الوقوع وتلاشى المطلق

فمطلقٌ نفسي اللزوم بهرف لأنّ قوله من المزخرف وبيّنت عند التنازع المره وعند عجزها عن التبيين وإن تُرد أخذاً بشرط عُدما قيل لها الصيف^(١) ضيعت اللبن

ففي دين ربه بما لا يعرف أو ما بُني على شفا من جُرف ما تدعي من شرطها إن أنكره صدق زوجها بلا يمين في العقد والعرف به قد حكما ولا إقالة في غبن من غبن

وأجاب: بأن من قال لزوجه إن تزوجت عليك فأمرك بيدك فارتجع مطلقة الرجعية أو كانت له زوجة فكتمها عنها بأن أمرها يكون بيدها لأن قصدها أن لا يجمع بينها وبين ضررتها لأن إضرارها بالرجعية ومن لم تطلق أصلاً كإضرارها بغيرهما، مع أن الأعراف تنقل الكنايات صرائح والصرائح كنايات كما ذكره ابن فرحون في تبصرته، وإذا كانت كذلك فالعرف الصريح في هذه البلاد أن مراد الزوجة من ذلك الشرط أن لا يجمع بينها وبين غيرها بوجه ما، ولذلك لا يقدر أحد على الجمع بين اثنتين في هذه البلاد، إلا أندر من الدور وبعد التي واللثيا^(٢)، قال خليل: وإن ادعى نية بأن قصده أن لا يجمع

(١) قول الشيخ محمد العاقب: الصيف ضيعت اللبن، هذا مثل عربي قال ابن منظور في لسان العرب ٤٥٦/٧: ومن أمثالهم: الصيف ضيعت اللبن إذا فرط في أمره في وقته، معناه طلبت الشيء في غير وقته، وذلك أن الألبان تكثر في الصيف فيضرب لترك الشيء وهو ممكن وطلبه وهو متعذر، قال ذلك ابن الأنباري، وأول من قاله عمرو بن عمرو بن عُدس لدختوس بنت لقيط، وكانت تحته ففركته - أي كرهته - وكان موسراً فتزوجها عمرو بن معبد وهو ابن عمها وكان شاباً مقترأً - أي فقيراً - فمرت بها إبل عمرو فسألته اللبن فقال لها ذلك اه. أي قال لها: الصيف ضيعت اللبن، فصارت كلمته لها مثلاً سائراً.

(٢) قوله في الفتوى: وبعد التي واللثيا، هذا مثل عند العرب يطلقونه على الداهية الصغيرة والكبيرة والأصل فيه أن رجلاً من جدیس تزوج امرأة قصيرة فقاسى منها الشدائد وكان يعبر عنها بالتصغير ثم تزوج بعدما فارقتها امرأة طويلة فقاسى منها أضعاف ما قاسى من الأولى فطلقها أيضاً ثم قال: بعد اللثيا والتي لا أتزوج أبداً، فجرى قوله مجرى الأمثال.

بينهما وذلك أن اليمين على نية المحلوف له إذا كان في حق له قال في التكميل:

ونية اليمين للذي ائتملا إلا على وثيقة وفقاً فلا

فقول القائل: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، إن نظرنا فيه إلى القصد كان فيه ما تقدم وإن نظرنا معناه لغة احتتمل الأمر كونها لها الطلاق بكل من الزوجتين وأن لا شيء عليه لأن التزويج لغة المخالطة الشاملة للوطء والعقد، لكن معناه في العرف اليوم أن لا يجمع معها غيرها، والعرف الشرعي مقدم على اللغوي وفي مراقي السعود:

واللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن فمطلق العرفي فاللغوي على الجلي

قال الشيخ محمد العاقب:

وأخذت بشرطها في سابقة مكتومة كأخذها في لاحقة

وسئل عن المرأة إذا اشترطت على زوجها أن لا يتزوج عليها ولا يخرجها من مكانها، فرضيت له بالخروج منه ثم أرادت الرجوع لبلدها وامتنع هو هل القول قولها؟ - لأنها ادعت عدم إسقاطها لذلك الشرط أو قوله - لدعواه إسقاطها له بذلك الخروج راضية فأجاب: بأن الشرط المذكور إن كان غير معلق عليه طلاق أو عتق معين فالأمر سهل لعدم لزوم ذلك الشرط، وإن علق عليه طلاق فالقول قوله إذا لم تعين المرأة موضعاً في إذنها أو عيته ولم يرد الزوج الانتقال منه إلى غيره فإن أراده فليس له ذلك - اللهم إلا إذا أذنت له إذناً مطلقاً أو مقيداً ببلد - وكانت تظن أن ذلك يليق بها فبان لها خلاف ذلك لما فيه من الضرر الذي لا يطاق ويشق عليها ففي ذلك قولان في تعارض اللفظ والقصد، وإن لم يحصل لها ضرر ولا مشقة عظيمة فلا كلام لها في الرجوع

لموضعها الأصلي لأنها أسقطت حقها بعد وجوبه، وإنما الخلاف في إسقاطه قبل وجوبه وأما مجرد المشقة فملغى إجماعاً، ولا يقال لها أن ترجع عن استمرار وطئها كهبتها نوبتها من ضررتها التي ذكرها خليل بقوله: ولها الرجوع، لأننا نقول ما ذكره خليل في حق أوجه الله لها دون شرط، وهذا في حق أوجه الله لها بالشرط فيبينهما بون، ألا ترى قول خليل: كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها: أي فلا يلزم، ولأجل ما قلنا قال مالك لابن الماجشون^(١): أتعرف دار قدامة؟ وأما الشرط فلا يسقط أصلاً على ما مشى عليه خليل بقوله: وبالبعض عكس البر، وقوله: ولها الخيار ببعض الشروط، وأما على ما جعله عبد الباقي هو المعتمد من أنها لا تطلق بوحدة إلا إذا كان العطف بأو قالت: إن فعل شيئاً منها أم لا أو بالواو إذا قالت: إن فعل شيئاً منها وهو الذي مشى عليه في قوله: إن كلمت، إن دخلت... الخ لم تطلق إلا بهما، مثل قولنا في مراقي السعود:

وإن ترتب على شرطين شيء فبالحصول للشرطين

فلم يسقط ذلك الشرط الآخر، بل تقوم به متى تزوج عليها لأن قصدها أن لا يضرّ بها والتزويج أكبر الإضرار عندهن، واليمين على نية المحلوف له إلا في وثيقة حق قال في التكميل:

ونية اليمين للذي اتتلا إلا على وثيقة وفقاً فلا
قال الشيخ أحمد:

وذا إن اشترطت أمرها أو أمر الأخيرة عليه يحتوي

(١) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي، والماجشون هو أبو سلمة والماجشون بالفارسية المورد لقب به لحمرة في وجهه وهو عالم متبحر مفتي المدينة وعالمها ومحدثها ينسب إلى بيت علم وسؤدد أخذ عن أبيه وعن الإمام مالك بن أنس وغيرهما وأخذ عنه ابن حبيب وسحنون وابن المعذل وغيرهم، وتوفي رحمه الله عام ٢١٢ هـ على أصح الأقوال في ذلك.

كذا إذا زادت هما في عقدها وأذنت له في الانتقال أو عيته وأرادت الرجوع ليس لها ذلك إذا لم يرتحل والخلف إن لحقتها الضرر في سقوطها لبعض ذا المشروط وشارط شرطاً بلا تعليق يكره الإقدام على ذلك فقط

بعدم الخروج من بلدها ولم تعين بلداً في الحال إلى مكان أهلها بعد الوقوع كما على التعيين كان مشتمل خروجها عنه مع التكلف لا يدخل الجميع في السقوط في العقد من عتق ولا تطبيق ويندب الوفاء بالذي شرط

وأجاب: بأن من اشترط عليه زوجته أنه إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيدها أي أمر السابقة أو اللاحقة بيد السابقة فأساءت عليه بمخالطة الأجنبي فإن ادعى نية ما لم تسيء قبلت نيته في الفتوى والقضاء لموافقته لظاهر اللفظ أي ظاهر ما يقصد منه وتوافق ظاهر اللفظ بموافقة العرف أو القرينة والقرينة هنا هي أن مراد المتزوج من التزويج إصلاح حاله لا إضراره وأي إضرار أكبر من أن تسيء زوجته العشرة إساءة لا تحملها النفس: كمخالطة الأجنبي أو منع الاستمتاع وهو ممنوع من التزوج عليها؟ ولا يقال لم يضيق الله عليك فإن النساء سواها كثير إذا طلقته لأننا نقول: قد يكون ذلك تضييقاً عليه لتعلق قلبه بها تعلقاً شديداً، أو لكون ذلك فيه فساد مال والمال شقيق الروح، أما الإساءة التي يمكن تحملها فليست بتلك المثابة بل هي كالعدم لا سيما في هذه البلاد، وقد قال ﷺ: «المرأة كالضلع وإن اعوج شيء في الضلع أعلاه»^(١) الحديث.

(١) هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح من مصنفه: باب في مداراة النساء ٢٠٢/٤ الحديث رقم ١٩٢٦٥ والإمام أحمد في المسند بلوغ الأمانى ٢٣٤/١٦ والبخاري في كتاب النكاح من صحيحه باب الوصاة بالنساء الحديث رقم ٥١٨٦ فتح الباري ١٦١/٩ ومسلم في كتاب الرضاع من صحيحه باب الوصية بالنساء الحديث رقم ١٤٦٨ شرح النووي ٣١٣/٥ والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب مداراة الرجل أهله ١٤٨/٢ وغيرهم كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه عند =

وإن لم يدع أن نيته ما لم تسيء فهل له التزوج عليها إذا حصلت منها إساءة لا يقدر على حملها اعتباراً بالقصد أو لا اعتباراً باللفظ؟ وحيث تعارض اللفظ والقصد جرى قولان، هذا مقتضى الأصول ويجوز التخريج عليه إذا لم يوجد نص في الفروع وأنا هنا لم أجد نصاً فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة وعلى أن قوله: إن مراده ما لم تسيء مقبول فالفرق بين ذلك وبين قول خليل: أو استحلّف مطلقاً في وثيقة حق، أن ذلك في النية الموافقة لظاهر اللفظ وقوله: أو استحلّف... إلخ في المخالفة لظاهره فقبول قوله ذلك مدلول عليه بقول خليل: ككونها معه في لا أتزوج حياتها فهو من مدخول الكاف وموضوع كلامه هنا في النية الموافقة لظاهر اللفظ، وقوله أو استحلّف... إلخ من مدلول قوله: كأن خالفت ظاهر لفظه.

وسئل عن رجل تزوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى وإن فعل فأمرها بيدها ثم بعد ذلك أساءت الإساءة العرفية المعروفة بين الناس من خروجها بلا إذن منه ومنعها الاستمتاع وعدم حفظها نفسها وماله، ما حكمها إن تزوج عليها هل تأخذ بشرطها ولا تؤثر فيه إساءتها أو يبطل مالها؟ أجيبوا جواباً فاحماً للحجة ودامغاً للباطل فإن هذه المسألة اضطربت فيها أقاويل الفقهاء المدعين له فبين مثبت وناقض فأجاب: بأن قال: فإن شرط إلا أن تسيء بطل شرطها بالإساءة، فإن شرطت ولو أساءت فشرطها باطل لقوله ﷺ: «كلُّ شرط خالف كتاب الله تعالى فهو باطل وإن اشترط مائة شرط»^(١).

= البخاري: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً» ولفظه في رواية عند مسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع ولن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها» وأخرجه الإمام أحمد في المسند أيضاً من رواية كل من سمرة بن جندب وعائشة وأبي ذر رضي الله عنهم بألفاظ قريبة من لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب العتق والولاء من الموطأ باب مصير الولاء =

لمن أعتق الحديث رقم ١٥٥٩ شرح الزرقاني ١٢١/٤ والإمام أحمد في المسند بلوغ
 الأماني ١٦٢/١٤ وعبد الرزاق في كتاب النكاح من مصنفه: باب الأمة تعتق عند العبد
 ٢٤٨/٧ الحديث رقم ١٣٠٠٦ والبخاري في مواضع في صحيحه منها كتاب البيوع باب
 إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل الحديث رقم ٢١٦٨ فتح الباري ٤/٤٤٠ ومسلم في
 كتاب العتق من صحيحه باب إنما الولاء لمن أعتق الحديث رقم ١٥٠٤ إكمال المعلم
 ١٠٥/٥ وأبو داود في كتاب العتق من سننه باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتب
 الحديث رقم ٣٩١٠ عون المعبود ٤٣٨/١٠ والنسائي في كتاب العتق من سننه الكبرى
 باب المكاتب ١٩٤/٣ الحديث رقم ٥٠١٥ والحديث رقم ٥٠١٦ وابن ماجه في كتاب
 العتق من سننه باب المكاتب الحديث رقم ٢٥٢١ شرح السندي ٣/٢٠٥ والبيهقي في
 سننه الصغرى ٣/٨١ الحديث رقم ٢٥٦٤ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها ولفظه
 عند البخاري في كتاب البيوع ومالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها قالت:
 جاءني بريرة فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينني فقلت: إن
 أحبُّ أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم،
 فأبوا ذلك عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني قد عرضت
 ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي ﷺ فسألها، فأخبرته عائشة فقال:
 «خذوها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة، ثم قام رسول
 الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً
 ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط،
 قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»، ولفظه عند ابن ماجه «ما
 بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
 وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، والولاء لمن أعتق» وهو عند عبد
 الرزاق من رواية الزهري مرسلًا، وقال القرطبي في المفهم أثناء كلامه في شرح هذا
 الحديث: وقوله: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل» أي ليس مشروطاً في
 كتاب الله لا تأصيلاً ولا تفصيلاً ومعنى هذا أن من الأحكام والشروط ما يوجد تفصيله
 في كتاب الله كالوضوء وكونه شرطاً في صحة الصلاة، ومنها ما يوجد فيه أصله
 كالصلاة والزكاة، فإنهما فيه مجملتان، ومنها ما أصله وهو كدلالة الكتاب على
 أصلية السنة والإجماع والقياس فكل ما يقبض من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من =

وفي كتاب الله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾^(١)، ﴿وَاللِّزَّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾^(٢) فشرطها باطل بالإساءة ولو سكتا عن ذكرها فله أن يتزوج عليها بما ذكر والسلام.

قال الشيخ أحمد:

ر عيما ثبت شرط وادعى
دعواه واعتبر فيه مقصده
وحيث لم ينو إساءة ولا
إساءة ليس عليها يصبر
إن لم تسيء وقد أساءت سمعا
إذ ظاهر اللفظ هنا يعضده
عدمها وقد أساءت مثلاً
فمثل ذا فيه الخلاف ذكروا

قال الشيخ محمد العاقب:

وقاصد في شرطه ما لم تسيء
فقصده مع الإساءة اتسبي

= كتاب الله تأصيلاً كما قدمناه في أصول الفقه، وعلى هذا فمعنى الحديث أن ما كان من الشروط مما لم يدل على صحته دليل شرعي كان باطلاً أي فاسداً مردوداً وهذا كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردٌّ» انتهى المقصود من كلامه.

(١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

فتاوى البيع وما ألحق به

وأجاب: بأن من اشترى من مشهور بالغصب وأخذ أموال الناس تعدياً لا يكون كالعالم بالغصب في ردّ الغلة ورقبة الولد إن كان المغصوب المشتري أمة لاحتمال أن يكون المشتري منه أخذه عن بيع بما في الذمة وهذا الاحتمال ثابت بالعقل وهو ظاهر بالنقل لقول صاحب الإحياء^(١):

ولا يجوز لك أن تسرق مال ظالم ولا أن تخفي وديعته وتفرق ذلك على الفقراء لاحتمال أن يكون حصل له بالشراء في ذمته ويدل أيضاً على أن ليس

(١) المراد بالإحياء: إحياء علوم الدين وصاحبه هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام الفقيه الأصولي الصوفي العالم المتبحر أخذ عن إمام الحرمين الجويني ولازمه حتى توفي واشتغل في بداية أمره بالتدريس في المدرسة النظامية ببغداد وبغيرها واشتهر ذكره وطار صيته ثم جنح إلى الزهد في الدنيا والانقطاع عن أهلها وقصد الشام فأقام بمدينة دمشق ثم انتقل إلى بيت المقدس وانقطع للعبادة وزيارة المشاهد المعظمة وقصد بعد ذلك مصر فأقام بالإسكندرية مدة ثم عاد إلى وطنه بطوس وانكب على العبادة والتأليف وألف مؤلفات كثيرة منها في الفقه الشافعي: الوسيط والبسيط والوجيز، والخلاصة، وفي غير الفقه: إحياء علوم الدين، والمستصفي، والمنحول، والمتحل في علم الجدل، وتهافت الفلاسفة، ومحك النظر، ومعيار العلم، والمقاصد، والمقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، ومشكاة الأنوار، والمنقذ من الضلال، وغير ذلك، ومن شعره قوله:

هني صبوت كما ترون بزعمكم وحظيت منه بلشم خد أزهر
إني اعتزلت فلا تلوموا أنه أضحي يقابلني بوجه أشعري

وقد ولد الغزالي عام ٤٥٠ هـ وتوفي رحمه الله عام ٥٠٥ هـ.

حكّمه حكم العالم بالغصب أن في جواز معاملة مستغرفي الذمة خلافاً، ذكره المازري حين سئل عنها، ومذهب ابن القاسم الكراهة، قال:

وإن كان جل المال فاعلم محرماً فمَنع وإن يُكره فقول ابن قاسم

فمن منع جعل الغالب كالمحقق، ومن أجاز نظر إلى الإباحة التي هي أصل، ومن كره توسط بين القولين ويجري قولان في كل ما تعارض فيه الأصل والغالب، وإذا كانت معاملته جائزة على قول مشهور لم يكن العالم بحاله كالعالم بغصبه، فلا يرد الغلة كما يفيد مفهوم قول خليل: ووارثه وموهوبه إن علما كهو، أي والمشتري منه كذلك، إذ المشتري المذكور ليس عالماً لقيام الاحتمال المذكور، والعلم لا احتمال يناقضه، وإلا كان عالماً غير عالم اهـ. والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمد:

ومشتر ممن بغصب اشتهر
كعالم بالغصب إذ يرد ما
وبالتعدي ليس ذا فيما ظهر
فات من الغلات حيث علما
بين كراهة ومن قد منعه

قال الشيخ محمد العاقب:

والمشتري ممن بغصب شهرا
لكونه يشري بما في الذمة
قال الغزالي لا تجوز السرقة
ولو بقصد صرفه للفقرا
ليس كعالم بغصب ما اشترى
فذا له الغلة وابن الأمة
من مال من ذمته مستغرقة
خيفة كونه بدين ذا اشترى

وأجاب: بأن من ترك قبض دين ليتيم في ولايته حتى أفلس المدين، بأنه لا ضمان عليه إذا ترك الترك المعهود، اللهم إلا أن يُهمل جداً فيضمن.

قال الشيخ أحمد:

وتترك دين لتييم في ولا
لذا المدين فليس فلا ضمان
يتك لم تقبضه حتى حصل
إلا إذا بمهله طال الزمان

قال الشيخ محمد العاقب:

وتترك قبض الدين لتييم
لا يوجب الفرم له على الوالي
حتى استبان فليس الغريم
إلا إذا تركه كالمهمل

وأجاب: بأن بيع الرسن بالتحريك حرام، وهو أن يشتري الرجل فرساً
يشترط ركوبه لنفسه، ويلتزم أن ينفق عليه من نفسه، وأن يتولى سائر كلفه،
لقوله في المعيار: إن كان الشرط في أصل العقد فهو فاسد أعني للجهل
بالركوب لأن مدته مجهولة وكذلك المدة المتفق عليه فيها مجهولة قال خليل:
وكبيعه بالنفقة عليه حياته، فالثمن والمشمون كل منهما مجهول، ورجع بمثل ما
أنفق على الفرس وبقيمة خدمته ويرجع البائع بأجرة الركوب.

قال الشيخ أحمد:

وبيعك الرسن في الخيل امتنع
ويرجع المبتاع بالانفاق
ويرجع البائع بالمركوب
لما من الجهل بذلك يقع
وقيمة الخدمة بالإطلاق
مع ماله من أجرة الركوب

قال الشيخ محمد العاقب:

من اشترى ركوب طرف عينه
صففته من فاسد الصفاق
وهو الذي يدعى ببيع الرسن
ملتزماً انفاقه ومؤنه
للجهل بالركوب والانفاق
وفعله في الشرع غير حسن

وأجاب: بأن للزوج أن يمنع الزوجة من بيع شورتها لحقه في الاستمتاع

المدة التي جرى العرف بإرادة الشورة لها، وقول ابن عرفة إن لها بيعها والتصرف فيها بعد أربعة أعوام إنما هو إذا جرى عرف بذلك، ونساء البادية اللاتي يتجهزن بالجمال والإماء فيخرج من غلتها مال لا شيء للزوج منه لأنه إنما له أن يتنفع بنفسه على ما جرت به العادة وليس مالك منفعة.

قال الشيخ أحمد:

وزوجة للزوج أن يمنعها
لمدة جرى بالاستمتاع
وكل ما يخرج من مال
فذا لهن ليس للرجال
من بيع شورة أرادت بيعها
عرف له بذلك المتاع
من غلة الإماء والجمال
فيما للاستغلال من مقال

قال الشيخ محمد العاقب:

والعرس من بيع الجهاز تُمنع
وأكل مال من جهازها خرج
لأنه من مالها الذي معه
لما يرى عُرفاً به التمتع
كغلة الإماء والظهر خرج
لانتفاع مالك لا المنفعة

وأجاب: بما أجاب به بعض الفاسيين من جواز بيع الحيوان الصحيح للذبح بالطعام إلى أجل وفي الشارف والتيس الخصي الذي لا منفعة فيه إلا اللحم قولان، والصواب في التيس الجواز لأنه يراد لجلده وذلك منفعة عظيمة إذ لا تعد منافع الجلود كالعكة والقربة وتفسير الكتب إلى ما لا يحصى اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وسلم التيس الخصي بطعام
وقيل جائز ولكن الصواب
أو شارف فليل إنه حرام
في التيس أن بيعه ليس يُعاب

وأجاب بما أجاب به بعضهم فيمن تاب وعنده مال حرام لا تعرف أربابه وما عنده ما يقتات به غيره بأن الداودي قال: توبته تُزيل ما بيده للمساكين أو

لمصالح المسلمين حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما تصح به الصلاة من الثياب، قلت: الأولى عندي أن يترك له إذا لم يكن أهل التبعات معروفين أو هو مستغرق الذمة إذ تقل مصلحة أعظم من استمراره على توبته ورفضه ما كان فيه من المعاصي لا سيما إذا كان من أهل الظلم وقد أعطى ﷺ للمؤلفة^(١) قلوبهم،

(١) أما إعطاء النبي ﷺ من أموال هوازن للمؤلفة قلوبهم فهو ثابت من الأحاديث التي أخرجها البخاري في كتاب فرض الخمس من صحيحه باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه الحديث رقم ٣١٤٧ من رواية أنس بن مالك والحديث رقم ٣١٥٠ من رواية عبد الله بن مسعود فتح الباري ٦/٢٨٨ و٢٨٩ وكذلك في كتاب المغازي من صحيحه باب غزوة الطائف الحديث رقم ٤٣٣٠ من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم والأحاديث ذات الأرقام ٤٣٣١ إلى ٤٣٣٧ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنهم فتح الباري ٧/٦٤٢ وما بعدها وأخرج حديث إعطاء النبي ﷺ لمن يتألفه حفاظاً على إيمانه الضعيف مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه الحديث رقم ٢٣٦ من رواية سعد بن أبي وقاص شرح النووي ١/٤٥٧، وأخرجه أيضاً غيرهما وفي رواية عبد الله بن مسعود عند البخاري في كتاب فرض الخمس «لما كان يوم حنين أثر النبي ﷺ أناساً في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى ناساً من أشرف العرب فأثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله، فقلت: والله لأخبرن النبي ﷺ فأتيته فأخبرته فقال: فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ رحم الله موسى قد أؤذي بأكثر من هذا فصبر» وفي إحدى روايات أنس عند البخاري في كتاب المغازي قال: «جمع النبي ﷺ ناساً من الأنصار فقال: إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟ قالوا: بلى قال: لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت وادي الأنصار أو شعب الأنصار» وذكر الزرقاني في شرحه على المواهب اللدنية ٤/٢٠ أسماء من أعطاهم النبي ﷺ يوم قسمة غنائم حنين من المؤلفة قلوبهم وقدر ما أعطى لكل منهم فقال: وهم أبي بضم الهمزة وشد التحتانية وهو الأحنس بن شريف أعطاه مائة، أي من الإبل والأقرع بن حابس التميمي أعطاه مائة، وجبير بن مطعم أعطاه مائة والحارث بن هشام أعطاه مائة، وحاطب بن عبد العزى أعطاه مائة ثم سأله مائة أخرى فأعطاه إياها ثم وعظه فأخذ =

وقال في المعيار، وربما وجد في المذهب ما يشهد بجوازه إذا أخذ نصيبه مع الفقراء، وكان فقهاء افریقیة يفتون فيمن تاب من الأعراب أن يقوم جميع ما بيده، وتبقى تلك القيمة عليه ديناً بعد أن يدفع منها شيئاً في الحال ثم يدفعها بعد ذلك شيئاً فشيئاً.

قال الشيخ أحمد:

وتائب وعنده مال حرام
وليس عنده من اقتيات
تُزيل ما بيده للفقرا
إلا أقل ما به قد يشر
وقال الأولى عنده أن يُتركا
معروفا إذ تقل مصلحة أع
ورفضه ما كان فيه سيما

قد جهلت أربابه من الأنام
سواه فالتوبة حيث تأتي
والمسلمين في مصالح ترى
لدى الصلاة عورة لا أكثر
له إذا لم يك من قد ملكا
ظم من استمراره فيما صنع
إن كان قبل ذاك للظلم اتقى

= المائة الأولى فقط، وحكيم بن طليق أعطاه مائة وسفيان بن عبد الأسد المخزومي أعطاه مائة، وشيبة بن عثمان بن صخر بن حرب أعطاه مائة، وصفوان بن أمية أعطاه مائة ثم مائة وأعطى لكل من السائب بن أبي السائب وعبد الرحمن بن يعقوب وعدي بن قيس وعمرو بن مرداس والعلاء بن جارية خمسين من الإبل وليد بن ربيعة العامري أعطاه مائة وأبو سفيان وابناه معاوية ويزيد أعطى لكل منهم مائة أهـ. باختصار، وفي صحيح البخاري ومسلم عن صفوان بن أمية أنه قال: ما زال النبي ﷺ يعطيني من غنائم حنين وهو أبغض الخلق إلي حتى ما خلق الله تعالى شيئاً أحب إلي منه أهـ. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦٤٤/٧: والمراد بالمؤلفة قلوبهم ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية، وقد اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقيل كفار يعطون ترغيباً في الإسلام وقيل مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم وقيل مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم وأما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير لقوله في رواية الزهري في الباب: «فأعطى رجالاً حديثي عهد بكفر أتالفهم».

وكان بعض من ذوي الصواب
 بأن يقوم جميع ما لديه
 يدفعها شيئاً فشيئاً بعدما
 يفتي لمن تاب من الأعراب
 ثم تُرى القيمة كالدين عليه
 تراه للبعض هناك قدماً
 قال الشيخ محمد العاقب:

ومن يتب من ظالم الأعراب
 نُزِعَ ما بيده للفقرا
 وقيل ما بيده يُقوّم
 قال وحيث الغر ما لا تُعرف
 أمواله مجهولة الأرباب
 إلا قميصاً سوائيه سترا
 عليه أي شيئاً فشيئاً يغرّم
 فالترك أولى إذ به يؤلف

وسئل عن حكم عشرة أمداد قطران إذا ماتت فيها فأرة، فأجاب والله
 تعالى أعلم: أن مثل ذلك من المتنجس، وهو ما لا يقبل التطهير يجوز بيعه
 عند ابن وهب إذا بين ذلك ويجوز أكل ثمنه، والمشهور أنه لا يجوز بيعه ولا
 أكل ثمنه لأنه من الباطل المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
 بِالْبَاطِلِ﴾^(١) لكن هذا في غير القطران المراد للانتفاع به في غير مسجد وأدمي
 وإلا جاز بيعه لذلك والانتفاع بثمنه قولاً واحداً لأن وسيلة الجائز جائزة وقال
 خليل: وينتفع بمتنجس لا نجس... الخ، ومن جملة ما يجوز الانتفاع به طلي
 الإبل الجرب، فيجوز بيعه لمن يفعل به ذلك لأنهم نصوا على جواز طلي
 الدلاء والنعال والحبال فطلي الإبل أولى بالجواز، وقال ابن رشد: والأظهر في
 القياس أن بيعه جائز ممن لا يغش به إذا بين، لأن تنجيسه بسقوط النجاسة فيه
 لا يسقط ملكه عنه، ولا يُذهب جملة المنافع منه ولا يجوز أن يتلف عليه
 فجائز له أن يبيعه ممن يصرفه فيما كان له هو أن يصرفه فيه.

قال الشيخ أحمد:

وكل ما التطهير ليس يقبل فبيعه فيه الخلاف نقلوا

(١) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

فقليل ممنوع وقيل بائح إذ هو عند العلماء صالح
لغير مسجد وأدمي مع بيان ما به من شيء
لا سيما إن كان ذاك القطران لأن نفعه يخص الحيوان

وسئل ابن قداح^(١) عن تسلف قلة سمن فردها قلة زبد، فأجاب: بأنه
جائز، قال في المعيار وفيه نظر اهـ.
قال الشيخ أحمد:

مقترض قلة سمن ثم رد قلة زبد جاز فيما قد ورد
وذا الجواب لابن قداح يرى لكنما المعيار فيه نظرا

وأجاب: بأن من أنفق على مال غيره يظنه ماله يرجع بما أنفق إن لم
يكن الغير يتولى ذلك بنفسه أو عبيده أو دوابه.
قال الشيخ أحمد:

ومن على مال سواه قد وقع إنفاقه يظنه له رجوع
عليه بالإنفاق إن لم يك ذاك بنفسه قد يتولاه هناك
أو عبده أو دابة له فلا يرجع إذ ذاك بما قد فعلا

قال الشيخ محمد العاقب:

وواجب رجوع منفق على مال أو مساله رجوع منفق بطول
وإن يكس بنفسه يلسي العمل

وأجاب: بما أجاب به ابن محسود^(٢) من أن بيع الزرع الأخضر جائز عند

(١) هو أبو حفص عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي الفقيه المتبحر في مذهب مالك بن أنس المشارك في الأصول وغيره من العلوم، أخذ عن ابن أبي الدنيا وعن غيره وأخذ عنه ابن عرفة وغيره، وتولى قضاء الجماعة بعد ابن عبد الرفيح، وله رسائل قيدت عنه وتوفي رحمه الله عام ٧٣٤ هـ.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن محسود الهواري الفاسي القاضي العادل والعالم =

حاجة الناس إليه وبأن المبادلة بالمعيار المجهول جائزة وكذا القسمة والتسلف به .

قال الشيخ أحمد:

وجاز بيع الزرع الأخضر إذا دعت إليه حاجة الناس كذا
قرض وقسمة بمكيال جهل كذا المبادلة فيما قد نُقل

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن بمجهول يكيل جاز له في القرض والقسمة والمبادله

وأجاب: فيمن اشترى بهيمة فوجدها عاقراً لا تلد بأنه عيب يثبت به
الخيار، إذا ثبت قدمه وإذا ثبت أنه كان يُنزى عليها البائع ولا تحمل، وإلا فلا
ردّ به لاحتمال أن سبب العقم حادث عند المشتري اهـ. من المعيار.

قال الشيخ أحمد:

ومشتر بهيمة لها يردّ إن وجدت بعد الشراء لا تلد
وذاك إن ثبت في العيب القدم بأن يرى يُنزى عليها وهي لم
تحمل وإلا لم تُرد لاحتمال حدوثه بعد الشراء فلا مقال

قال الشيخ محمد العاقب:

والسرد بسائغ القسمة سائغ إن كان قد يُنزى عليها البائع

مسألة: من اشترى داراً ورأى فيها خيلاً أو ثبت أنه قتل بها أحد قبل،
استظهر العبدوسي أنه عيب تُرد به ويؤيده فتوى ابن عرفة بأن اشتهاار الدار
بالشؤم وبساكن الجان عيب، يعني يكون به الرد.

= العامل الزاهد العابد له كرامات كثيرة أشار صاحب سلوة الأنفاس إلى بعضها وقد توفي
رحمه الله عام ٤٠١ هـ ولم يخلف من متاع الدنيا إلا سجادة كان يصلي عليها وقعباً كان
يتوضأ فيه، ومصحفاً كان يقرأ فيه.

قال الشيخ أحمدٌ:

ومشترٍ دار فلان فوجد
كذا إذا ثبت أنه قُتل
كذلك اشتهاها بالشؤم أو

قال الشيخ محمد العاقب:

والشؤم عيب من عيوب الكفن مثل اشتهاه بسكنى الجن

مسألة: ومن العيوب التي ترد بها العبيد كثرة القمل، ومنها الاستحاضة
وتصرية الأمة تشتري للرضاع، والقَبْل بالتحريك: وهو الحول في عين واحدة
أو عينين: وهو ميل إحدى الحدقتين للأخرى، والميل: هو كون إحدى
الحدقتين مائلة إلى الأذن، وميل العنق والزور: وهو ميل المنكب والصدر:
وهو أن يكون بوسط الصدر إشراف.

قال الشيخ أحمدٌ:

والعيب في الرقيق منه فادريه
إن كانت الأمة للرضاع قد
وقَبْل وهو الذي يُدعى الحَوْلُ
كذلك ميل عنق فلتدر

ومن عيوب الدواب قلة الأكل والانتشار: وهو انتفاخ العصب والصكك
وهو خروج الماء من الأنف عند الشرب والبطء في السير، وتقرقر البطن ودمع
العين والانتكاء إذا حمل عليها شيء غير ثقيل.

قال الشيخ أحمدٌ:

ومن عيوب للدواب تنتسب قلة الأكل وانتفاخ في العصب

وصكك كذلك السير البطيء تفرقر البطن ودمع قد يجيء
من عينها والاتكا إذا حمل ما ليس يُثقل عليها إن جعل

ومن اشترى شاة فوجد بلحمها جدياً، أفتى بعضهم بأنه عيب قبل الذبح، قلت: ويرجع صاحبها بعده بقيمتها، وقال بعض: لا ترد به لأنه من العيوب التي لا يُطلع عليها إلا بعد تغيير المبيع، كسوس الخشب والجوز ومُرّ قثاء، وفي الأضحية توجد عجفاء خلاف: ابن الفخار^(١) لا شيء للمشتري على البائع فإن أراد البائع أخذها مذبوحة ويرد مثلها لم يجز لأنه بيع الحيوان باللحم، وقال ابن دحون: يجوز لأنها شاته بعينها، وقال ابن القصار^(٢): ترد بالعجف إذا علم البائع أنها مشتراة للضحية، كالمدلس بعيب في ثوب يطلع عليه المشتري بعد تفصيله يرده، ولا شيء عليه، وظيران الصبغ من الثوب عيب مثل أن يكون أسود فيذهب سواده إذا لبس.

قال الشيخ أحمد:

(١) هو أبو عبد الله وقيل أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد الفخار الجذامي المالقي الأندلسي العالم المتبحر في النحو وغيره من العلوم أخذ عنه لسان الدين بن الخطيب وغيره ومن مؤلفاته: كتاب تحريم الشطرنج، وتفسير الفاتحة، وشرح كتاب سيبويه في النحو، وشرح المقدمة الجزولية في النحو، ونظم المقالة في شرح الرسالة وغير ذلك. توفي رحمه الله عام ٧٥٤ هـ وقيل إنه توفي عام ٧٢٣ هـ وميلاده عام ٦٣٠ هـ، أو هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خلف الأنصاري المالقي المعروف بابن الفخار الفقيه المحدث العارف بنقد الرجال. أخذ عن أبي بكر بن العربي وابن الأحمر وعياض وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم ابن حوط الله وابن عميرة وغيرهما وتوفي رحمه الله عام ٥٩٠ هـ بمراكش.

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي الأبهري الشيرازي المعروف بابن القصار القاضي العادل والعالم العامل الفقيه الأصولي النظار أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره وأخذ عنه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب وابن عمرو وغيرهم وله كتاب عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافات واختلف في تاريخ وفاته فقيل إنه توفي عام ٣٩٨ هـ وقيل ٣٩٧ هـ.

شيئاً من الجدرى والردّ قصد
عليه بالقيمة إن صارت لحم
بما من الجدرى باللحم وجد
فمثل ذا فيه الخلاف جاء
أضحية ولم تجيء على المراد
تردُّ ذا التفصيل بعض فصلا
يوجب فيها الرد من غير ارتياب

ومشتر شاة وفي اللحم وجد
كان له ويرجع البائع ثم
وقال بعض العلماء ليست ترد
أضحية إن وجدت عجفاء
وقيل إن علم أنها تراد
ردت له وحيث لم يعلم فلا
وطيران الصبغ عيب في الثياب

قال الشيخ محمد العاقب:

فالرد ثابت به للمشتري
عيب المبيع قبل أن يغيّر
أضحية عنه المغيب انكشف
أضحية وبائع بذا درى

وإن بلحم الشاة يلف الجدرى
وقيل لا إذ لا يصحّ أن يرى
وليس للمبتاع ردّ بعجف
وقيل إن ذاك ما لم تُشترى

وأجاب: بأنه يمنع أن يباع (للمغفرة) ونحوهم من أهل الفساد ما فيه
إعانة لهم على فسادهم ويصونهم ممن يريد الانتقام منهم.

قال الشيخ أحمد:

على الفساد ليس في السداد
منه فذاك كله من الحرام

ويبيع ما يعين ذا الفساد
وصونه ممن يريد الانتقام

قال الشيخ محمد العاقب:

لكالمغفرة بيعه حرج

وما يعين في الفساد والهرج

وأجاب بما أجاب به ابن رشد في صومعة حدثت في مسجد فشكى
بعض الجيران من كشفها لهم بأن لا بد من جعل حاجز على الصومعة حتى لا
يكشف أحد.

قال الشيخ أحمد:

ومحدث صومعة بجامع تكشف عن جيرانه لمانع
من ذلك لا بد من البناء لما من الأضرار فيها جاء

وأجاب: بأن من سكت عن ضرر عشرة أعوام، لا كلام له بعدها في دفع ذلك الضرر على القول المعمول به، وإذا لم يعلم حدوث الضرر من قدمه حمل على الحدوث، اهـ. من المعيار.

قال الشيخ أحمد:

وساكت عن ضرر تحمله عشرة أعوام فلا كلام له
وهو على الطرو محمول إذا جهل أمره فراع المأخذا

وأجاب: بأن ما يأخذه الطلبة وهم المقول لهم في بلادنا التلامذة ممن تزوج أو ولد له ولد بأنه حرام لا يحل أكله إذا كان أعطي لهم عن حياء إذ يحرم كل ما تُصدق به عن حياء، وأخرى إذا كان عن قهر كما هو مشاهد كثيراً، فإن كان عن طيب نفس حلّ، إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس كما في الحديث^(١) اهـ.

(١) هذا الحديث أخرجه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه الدارقطني في كتاب البيع من سننه: التعليق المغني ٢٦/٣ والديلمي في مسند الفردوس ٥/٢٤٥ الحديث رقم ٧٧٦٥ كلاهما عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس» وفي سننه الحارث بن محمد الفهري الراوي عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤٦/٢: مجهول اهـ. وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن أنس مرفوعاً بلفظ: «لا يشربن أحدكم ماء أخيه إلا بطيبة من نفسه» وفي سند هذه الطريق داود بن الزبير قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: متروك الحديث اهـ. وأخرجه الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأمان ١٥/١٤٠ والدارقطني في سننه: التعليق المغني ٢٦/٣ والطبراني في الأوسط والكبير كما في مجمع الزوائد ٤/١٧٠ كلهم من رواية عمرو بن يثرب رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى =

قال الشيخ أحمد:

وذا الذي قد صار كالخراج لدى العقيقة أو الزواج
تأخذه طلبه العلم ولم تطب به نفس فذلك حرم

= فسمعتة يقول: «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه» فقلت حيثئذ: يا رسول الله: أرأيت إن لقيت غنم ابن عم لي فأخذت منها شاة فاحتزرتها أعلي في ذلك شيء؟ قال ﷺ: «إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزناداً فلا تمسها» هذا لفظه عند الدارقطني وقوله في هذه الرواية تحمل شفرة وزناداً أي معها آلة الذبح وآلة إيقاد النار، وقوله: فاحتزرتها أي ذبحتها. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد ثقات اهـ. وأورد الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير حديث عمرو بن يثرب هذا وسكت عنه، والحديث أخرجه الدارقطني في سننه: التعليق المغني ٢٥/٣ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجته: «ألا وإن المسلم أخو المسلم لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد» وفي سننه العزرمي وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص، وأخرجه الدارقطني في نفس الصفحة من سننه وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد ١٧٢/٤ كلاهما من رواية علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» وعلي بن زيد بن جدعان قال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤٦/٣ فيه ضعف اهـ. وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: وثقه أبو داود وضعفه ابن معين اهـ. وأخرجه الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأمان ١٤١/١٥ وابن حبان في صحيحه: موارد الظمان ٤٩٨/١ الحديث رقم ١١٦٦ والبخاري كما في مجمع الزوائد ١٧١/٤ كلهم من رواية أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم» ولفظه عند ابن حبان وعند أحمد في إحدى روايته: «لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه، وذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم» وقال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد: أخرجه أحمد والبخاري ورجال الجميع رجال الصحيح اهـ. وأخرجه أيضاً البخاري في مسنده كما في مجمع الزوائد ٢٦٧/٣ من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ضمن حديثه المتعلق بخطبة النبي ﷺ بمنى ولفظه عنده: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: في سننه موسى بن عبيدة وهو ضعيف اهـ.

لكونه يؤخذ عن حياء أو يقهرونه على الإعطاء

قال الشيخ محمد العاقب:

وما استفاد عن حيا أو ظلّم طلبه العلم كشاة الاسم
فأكله بذاك لا يحل ومع طيب نفس حلّ بل

وأجاب بما أجاب به ابن مرزوق^(١) فيمن اشترى مهراً صغيراً فأخذه ليقوده فلم ينقد بأن البيع لازم ومصيبته من المشتري إذا لم يختبره البائع قبل البيع أخذ ابن مرزوق هذه المسألة من مسألة المدونة فيمن اشترى خشبة ولم يعرف عيبها إلا بعد شقها أنها لازمة للمشتري، وفي هذا القياس نظر لأن عيب الخشبة لا يطلع عليه إلا بعد تغييرها بخلاف عدم انقياد الفرس ونفاره، فإن ذلك يعرف قبل البيع لكن الصواب في العلة أن ذلك يمكن حدوثه بعد انعقاد البيع وأولى وأحرى في لزوم البيع من اشترى عبداً كان يمشي عند بائعه ويقبل ويدبر، فلما باعه دفع رجله في الأرض وامتنع من المشي مع المشتري وقد

(١) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني الشهير بالخطيب ينتمي إلى بيت علم ودين وقد أنجب هذا البيت نخبة من العلماء الكبار، منهم صاحب الترجمة وأبوه وجده وجد أبيه، وعمه وابناه محمد وأحمد، وحفيده أحمد وحفيد حفيده، ويطلق على كل منهم ابن مرزوق، وصاحب الترجمة إمام جليل متبحر فقيه محدث راوية رحالة نادرة الزمان في الحفظ والانتقان رحل إلى المشرق مع أبيه عام ٧١٨ هـ وعاد عام ٧٣٢ هـ وأخذ في رحلته عن شيوخ بلغ عددهم ألفي شيخ من أهل المشرق والمغرب منهم ابن عساكر وناصر الدين بن المنير وعثمان النويري وأبو إسحاق الصفاقسي وابن هارون وابن عبد السلام وغيرهم، وأخذ عنه من لا يعد كثرة منهم ابنه أحمد وبرهان الدين بن فرحون وأبو إسحاق الشاطبي وابن الخطيب القسنطيني وغيرهم وله مؤلفات منها: شرح عمدة الأحكام لتقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي جمع فيه شرحي ابن دقيق العيد والفاكهاني، وشرح على الشفا لعياض، وشرح على الأحكام الصغرى لعبد الحق، وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي وغير ذلك. وقد ولد عام ٧١٠ هـ وتوفي رحمه الله عام ٧٨١ هـ ودفن بالقاهرة.

وقعت قبل اطلاعي على كلام ابن مرزوق فأفتيت فيها بلزوم البيع لظهور
حدوث العيب عند المشتري .

قال الشيخ أحمد:

ومشتر مهراً صغيراً ثم لم ولم يردّه كذاك إن وقع
من المسير معه لا ردّ يرى لأنه حدث من بعد الشرا

قال الشيخ محمد العاقب:

ولابن مرزوق من استفاد وبائع للمهر غير خابر
مهراً يبيع فأبى القياد فرده كرد أمس الدابر

وأجاب: بأن الجماعة الذين يوزعون مغرم الظلمة على أهل بلدهم على
وجه العدل بين الناس مأجورون، وإن كان توزيعهم على وجه الميل وعدم
العدل فهم ظالمون ويطالبهم عند الله كل من حملوه أكثر من نصيبه فمن خاف
على نفسه عدم العدل فليفرّ فراره من الأسد، أو يحضر الجماعة صامتاً اهـ .

قال الشيخ أحمد:

جماعة من رؤساء الناس مما ينوب أهل ذلك البلد
تولوا التوزيع للأموال بالعدل فالأجر الكثير ستجد
أجر بل الوزر عليها حصلوا وخائف عدم عدل في بلد
فليفررن فراره من الأسد

وسئل: عن رجل أبضع ملحاً مع آخر لأرض السودان ثم باعه غير
المبضع معه بلباس يريد المصلحة، فبعد تعديه مات المبضع معه، ثم باع رجل
آخر اللباس بعبد للمصلحة لكون «اللباس» لا دابة له يحمل عليها، ثم باع العبد
لباس فضاع اللباس إلا قليلاً وجاء العبد، هل البيع كله لازم أو لا؟ فأجاب:

بأن بيع الملح بالثمن المعتاد لازم صحيح لحصول المصلحة فيه وكذا بيع اللباس بالعبد لتعين المصلحة فيه، أما بيع العبد ثانياً فلا يمتري أحد في التعدي به فالعبد لمن اشترى له أولاً اهـ.

قال الشيخ أحمد:

ومبضع مع رجل عدائلا وباعها سواء بيعاً فاعلا
فيه سدادا مثل بيع الناس بذلك الموضع باللباس
وبعد موت مودع باع الثمن لكون حمله تعذر يقن
وباع ذاك العبد أيضاً بثياب ويبيعه العبد بها غير صواب
وضاع جلها فلما قدما المشتري بعده تكلمما
رب العدائل به فالعبد له لأنه لم يرض ما قد فعله

وأجاب: بأن مال الولد حرام على أبيه الغني على المشهور، وأما حديث: «أنت ومالك لأبيك»^(١) فمحمول على مشهور المذهب على

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند: بلوغ الأمانى ٦/١٥ والبيهقي في سننه الصغرى ١٩١/٣ الحديث رقم ٢٨٩٦ وفي الكبرى ٧/٤٨٠ وأبو داود في كتاب البيع من سننه باب الرجل يأكل من مال ولده الحديث رقم ٣٥١٣ عون المعبود ٩/٤٤٥ كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن والدي يحتاج مالي، قال: أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً هذا لفظه عند أحمد، ولفظه عند أبي داود «أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم» وأخرجه من نفس الطريق ابن ماجه في كتاب التجارة من سننه باب ما للرجل من مال ولده الحديث رقم ٢٢٩٢ شرح السندي ٣/٨١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاع مالي فقال: «أنت ومالك لأبيك» وقال رسول الله ﷺ: «إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم» وقال فيه البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري اهـ. وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٤/١٥٤ وكذلك ابن =

=
 ماجه في المحل السابق من سننه الحديث رقم ٢٢٩١ من طريق يوسف بن إسحاق عن
 محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي
 مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: «أنت ومالك لأبيك» وقال فيه الهيثمي
 رجاله رجال الصحيح خلا واحد لم يضعفه أحد اهـ. وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب
 البيوع والأقضية من مصنفه ٥١٨/٤ الحديث رقم ٢٢٦٨٦ وعبد الرزاق في كتاب
 الصدقة من مصنفه باب ما ينال الرجل من مال ابنه ١٣٠/٩ الحديث رقم ١٦٦٢٨
 كلاهما من رواية محمد بن المنكدر مراسلاً بلفظ: إن رجلاً خاصم أباه في مال كان
 أصابه إلى النبي ﷺ فقال: «أنت ومالك لأبيك» ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص
 الحبير ١٨٩/٣ عن البيهقي أنه قال: قد روي من أوجه أخرى موصولاً لا يثبت مثلها،
 وأخطأ من وصله عن جابر، وقاله ابن أبي حاتم عن أبيه اهـ. وأخرجه البزار والطبراني
 كما في مجمع الزوائد ١٥٤/٤ من رواية ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: جاء رجل
 يستعدي على والده فقال: إنه يأخذ مالي فقال له رسول الله ﷺ: «أنت ومالك من
 كسب أبيك» قال الهيثمي: وفي سننه ميمون بن يزيد لينه أبو حاتم، ووهب بن
 يحيى بن زمام لم أجد من ترجم له وبقيّة رجاله ثقات اهـ. وأخرجه من رواية عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك» أبو
 يعلى بسند فيه أبو حريز قال الهيثمي في المجمع: وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان
 وضعفه أحمد وغيره، وبقيّة رجاله ثقات اهـ. وأخرجه من رواية عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه أيضاً البزار بلفظ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي قال:
 «أنت ومالك لأبيك» وفيه انقطاع لأن في سننه سعيد بن المسيب عن عمر وهو لم
 يسمع منه. قاله الهيثمي، وأخرجه من رواية سمرة بن جندب رضي الله عنه البزار
 والطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال لرجل:
 «أنت ومالك لأبيك» قال الهيثمي: وفي سننه عبد الله بن إسماعيل الجوداني، قال أبو
 حاتم: لين الحديث، وبقيّة رجاله ثقات اهـ. وأخرجه من رواية عبد الله بن
 مسعود رضي الله عنه الطبراني في معاجمه الثلاثة كما في مجمع الزوائد بلفظ: أن
 النبي ﷺ قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك» قال الهيثمي: في سننه إبراهيم بن عبد
 الحميد بن ذي حماد لم أجد من ترجم له، وبقيّة رجاله ثقات اهـ. وأخرجه ابن أبي
 شيبة في الكتاب المذكور سابقاً من مصنفه ٥١٩/٤ الحديث رقم ٢٢٧٠٠ من رواية =

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي احتاج مالي فقال: «أنت ومالك لأبيك» وأخرجه ابن حبان في صحيحه: تشنيف الآذان بسماع زوائد ابن حبان ١/٥٨٤ الحديث رقم ٦٢٨ من رواية عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين له عليه فقال نبي الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» وفي سننه عبد الله بن كيسان ضعفه أبو حاتم والنسائي، وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه الحديث رقم ٢٢٦٩٢ مرسلاً من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي غصبني مالي قال: «أنت ومالك لأبيك» وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه الحديث رقم ١٦٦٣٥ من طريق ابن جريج قال: سمعت ابن حسين يقول: رجل خصم أباه فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك له» وأخرجه بلفظ آخر الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ٧/١٥ وعبد الرزاق في كتاب الصدقة من مصنفه ٩/١٣٣ الحديث رقم ١٦٦٤٣ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأفضية من مصنفه ٤/٥١٨ الحديث رقم ٢٢٦٨٥ وأبو داود في كتاب البيع من سننه باب الرجل يأكل من مال ولده الحديث رقم ٣٥١١ والحديث رقم ٣٥١٢ عون المعبود ٩/٤٤٤ و٤٤٥ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى: باب النحر على الكسب ٤/٤ الحديث رقم ٦٠٤٣ وورقم ٦٠٤٤ وورقم ٦٠٤٥ وورقم ٦٠٤٦ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب ما للرجل من مال ولده الحديث رقم ٢٢٩٠ شرح السندي ٣/٨٠ والترمذي في كتاب الأحكام من سننه باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده الحديث رقم ١٣٦٩ تحفة الأحوذى ٤/٤٩٣، والحاكم في كتاب البيع من المستدرک ٢/٥٣ الحديث رقم ٢٢٩٤ والحديث رقم ٢٢٩٥ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه» وفي رواية أخرى: «ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم» وفي رواية ثالثة: «إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم» وحسنه الترمذي وقال فيه الحاكم في المستدرک: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي في التلخيص على ذلك وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٩/٤ صححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في العلل وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه عن عائشة وكتاهما لا تعرفان اهـ.

وأخرجه الطبراني في الصغير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٤/١٥٥ من رواية =

جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أخذ مالي، فقال النبي ﷺ: «أذهب فاتي بأبيك فتزل جبريل على النبي ﷺ فقال: إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك: إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه، فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله؟ فقال: سله يا رسول الله هل أنفقته إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسي، فقال النبي ﷺ: إيه دعنا من هذا أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك، فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً لقد قلت شيئاً في نفسي ما سمعته أذناي فقال: قل، قال: قلت:

غذوتك مولوداً ومنتك يافعاً	تُعل بما أجنبي عليك وتنهل
إذا ليلة نابتك بالسقم لم أبت	لسقمك إلا ساهراً أتململ
كأنني أنا المطروق دونك بالذي	طرقت به دوني فعيناي تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وإنها	لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي	إليها مدى ما كنت فيك أومل
جعلت جزائي غلظة وفضاظة	كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي	فعلت كما الجار المجاور يفعل
تراه معداً للخلاف كأنه	بردٌ على أهل الصواب موكل

قال؛ فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلايب ابنه فقال: «أنت ومالك لأبيك» اهـ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد معلقاً على هذه الرواية: فيه من لم أعرفه، والحديث بهذا التمام منكر وقد تقدمت له طريق مختصرة رجال إسنادها رجال الصحيح اهـ. وهو يشير بذلك إلى الحديث من رواية جابر رضي الله عنه الذي سبق أن مرّ بك في صدر هذا التخريج، وقد ذكر السيوطي الحديث في الجامع الصغير ٤٩/٣ الحديث رقم ٢٧١٢ وأشار إلى ضعفه وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٢٧ الحديث رقم ١٩٦ وذكره العجلوني في كشف الخفا ٢٣٩/١ الحديث رقم ٦٢٨ وقال ابن حبان بعد أن أورد الحديث عن عائشة بلفظ: «أنت ومالك لأبيك» معناه أنه زجر عن معاملته بما يعامل به الأجنيين، وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معاً وأن يصل إليه ماله، فقال له: «أنت ومالك لأبيك» لا أن مال الابن يملكه أبوه في حياته يتصرف فيه عن غير طيب نفس من الابن به اهـ.

إيجاب الشبهة، فلا يقطع في سرقة، وإذا كان فقيراً كانت له نفقته.

قال الشيخ أحمد:

ومال الابن عُدّ في المحظور على الأب الغني في المشهور
أما الفقير فله يُساق من ماله إن وُجد الإنفاق

قال الشيخ محمد العاقب:

ولا يحل مال الابن للأب وأولوا بشبهة قول النبي

وأجاب: بأن للوصي أن يشتري لنفسه من مال يتيمة، انظر شرح المنهج
عند قوله: هل تقبض اليد وتدفع معاها.

قال الشيخ أحمد:

وجاز للوصي أن يشري مال يتيمة وليس في ذلك مقال

وسئل عن الطعام المستحق وطعام ثمن البيع المعيب هل هما كقطع
الغصب: وهو يجري مجرى طعام القرض، أو كقطع المبيع بيعاً فاسداً وهو لا
يجوز فيه غير المثل إلا إذا تعذر المثل، فأجاب بما نصه: أما الطعام المستحق
فيجوز بيعه قبل قبضه لأنه ليس بمعاوضة مدخول عليها، بل لا معاوضة فيه أصلاً،
والضابط في الطعام الذي يمنع بيعه قبل قبضه كما قاله شراح خليل: أن تكون
المعاوضة مدخولاً عليها، فإذا لم تكن معاوضة أو كانت غير مدخول عليها فلا
بأس ببيعه قبل قبضه كالطعام المبيع بيعاً فاسداً إذا لم يفت، فإن فات لزم المثل إلا
إذا تعذر فالقيمة، لكن هذا بناء على أن المثلي لا يفوت لأن المثل يقوم مقام مثله،
وطريقة ابن رشد وابن بشير واللخمي والمازري أن اللازم مع الفوات هو القيمة في
المقوم والمثلي فمن أوجب فيه المثل وهو المشهور قال بعدم الفوات، ومن
أوجب فيه القيمة قال بالفوات، وأما الطعام في الرد بالعيب فيجوز أخذ عوض
عنه: إن قلنا إنه حل بيع ويبقى النظر عندي إن قلنا إنه ابتداء بيع.

قال الشيخ أحمد:

أما الطعام المستحق أن يباع
أما الذي يردُّ من عيب عرض
إن كان ذلك حلَّ بيع قد ظهر
من قبل قبضه فليس ذا امتناع
به فعنه جائز أخذ العوض
وإن يك ابتداءه يبقى النظر

قال الشيخ محمد العاقب:

وجائز بيع طعام ظلماً
والرد بالعيب كذلك يفعل
أو استحق قبل ما تسلمنا
به إذا حلَّ لبيع يُجعل

وأجاب: بأن ما وجبت فيه القيمة في البلاد التي ليست فيها الدراهم
والدينانير يقوم بالمثاقيل مثلاً والأوقية مع أنه يجوز التقويم بالعروض ولو وُجد
ما ذكر لأن المقصود ضبط الحقوق، وقد رأينا لأهل المذهب مسائل من ذلك.

قال الشيخ أحمد:

وما يقوم من الأموال
من درهم ومن دينار خال
لأنهم قد رخصوا في القيم
إذ قصدهم ضبط الحقوق بالقيم
إن لزمتم قيمته بحال
قُوم بالأواق والمثقال
بالعرض مع وجودهم للدراهم
لا قيمة بعينها قد تلتزم

قال الشيخ محمد العاقب:

وجائز تقويم ما المقوم
قال وذلك الحكم حيث يوجد
بكالعروض عند فقد الدرهم
إذ عندهم ضبط الحقوق المقصد

وسئل: عن الدينار كم هو من المثقال؟ ليعرف قدر ربه لما يترتب عليه
من الأحكام من كونه أقل الصداق ومن قطع اليد به للسرقة، فأجاب: بأن
الدينار أربعة وعشرون قيراطاً والمثقال كذلك، ولكن بقي لنا أن نعرف ما مقدار
القيراط من الدينار، هل هو مساو لقيراط المثقال أم لا؟

قال الشيخ أحمد:

وعدد المثقال والدينار من الأقاريط على مقدار
لكننا لم نعرف القراط هل بينهما في قدره فضل حصل

وسئل: عن بيع العبيد لمن علم أنه سيبيعهم للنصارى، فأجاب: بأن بيع
العبيد للنصارى لا يجوز، لأنه كما في الخطاب: عند قوله: ومنع بيع مسلم...
الخ. يشترط في جواز البيع أن لا يعلم أن المشتري قصد بالشراء أمراً لا يجوز
وهذا من سد الذرائع الذي هو من أصول مالك ومن الأصول الخمسة التي يدور
عليها الفقه وهو أن الوسائل تُعطى حكم مقاصدها، والظن القوي عند الفقهاء
كالعلم، وإذا علم أو ظن ظناً قوياً أن مشتري العبد قاصد بشرائه ببيعته من النصارى
وباعه منهم كره لنا أن نشترى منه ما أخذ من ثمنه كراهة تنزيه لقول أبي الحسن
الصغير إنه يقوم من مسألة الأخذ بالشفعة وممن اشترى بدراهم مغموبة جواز شراء
ما يحصل بالمعاملة الفاسدة قبل أن يصلح شأنها فدل هذا على أن كراهة مالك
شراء طعام من مكتري الأرض بالطعام إنما هي كراهة تنزيه انظر الخطاب عند قوله
في الإجارة: إلا بكخشب، وأما بائع العبد فتجرى فيما أخذ من ثمنه الأقوال التي
ذكرها الخطاب عند قوله: وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق
بالجميع أو بالزائد على من لا يغش أقوال، انظر الخطاب اهـ.

قال الشيخ أحمد:

شروط جواز البيع إن لم يعثر
بذلك الشيء من أمر حرم
أما شراء ثمن البيع الحرام
بائعه على مراد المشتري
ولن يجوز بيعه إن علما
يكره تنزيهاً لمن لذاك رام

قال الشيخ محمد العاقب:

وبيع ذي رق لمن قد يعلم
أن سيبيع للنصارى يخرم

وسئل عن رجل باع ملحاً لرجل والملح بوادان^(١) ووكل المشتري من يدفع له البائع الملح، ثم ذهب المشتري إلى شنقيط^(٢) فإذا به ملح للبائع بعضه، وبعضه أمانة عنده فأخذه تعدياً، فلما قدم به تججك^(٣) قام رب الملح المتعدي عليه يطلبه، هل له أن يأخذه ويدفع الأجرة لحامله أو يلزم الحامل مثله بشنقيط أو تلزمه القيمة؟ وهل يرجع رب الأمانة على من اتتمنه أو على المتعدي؟ فأجاب: بأن رب الملح يضبر إلى شنقيط فيدفع له مثله لقوله: وصبر لوجوده وبلده ولو صاحبه، لكن يمنع ذلك المتعدي من التصرف في ذلك الملح إلا أن يتوثق ربه برهن أو حميل، وقال الشبرخيتي هنا: ويجوز له أن يأخذ عنه ثمناً على المذهب لأن طعام الغصب يجري مجرى طعام القرض، وعليه إن تراضيا على ثمن فذلك وإلا قوم أهل المعرفة ذلك الملح بتججك على أنه بشنقيط لأن المثلي إذا عدم لزمت فيه القيمة، وآخذ الملح هو المطالب بما ذكر إذا كان قادراً على دفع ما ذكر لأن المباشر مقدم فإن كان معدماً فعلى المودع بفتح الدال إن دفع الملح اختياراً بغير دفع شرعي وإلا فلا شيء عليه اهـ.

(١) (وادان) مدينة قديمة من موريتانيا حالياً، تقع في ولاية آدرار، وكانت في القديم مركزاً تجارياً وعلمياً هاماً، ويقال: إن أول من أسسها هو الحاج عثمان تلميذ القاضي عياض المتوفى عام ٥٤٤ هـ وإلى هذه المدينة التاريخية ينتمي كثير من كبار علماء تلك البلاد مثل ايد القاسم، ومحمد بن أبي بكر صاحب موهوب الجليل شرح مختصر خليل الذي هو أقدم تأليف شنقيطي معروف الآن وغيرهما ولا زال بهذه المدينة بعض السكان الآن.

(٢) شنقيط مدينة تاريخية تقع في ولاية آدرار وهي واحة نخيل قديمة وكانت مركزاً تجارياً وعلمياً كبيراً وشاع ذكرها حتى نسب إليها سكان القطر الموريتاني كله وتخرج منها كثير من فطاحل العلماء الذين دوت شهرتهم في كل البلاد وقد بنيت هذه المدينة في القرن السابع الهجري ولم تزل مأهولة بالسكان حتى الآن ومعنى شنقيط عيون الخيل أي العيون التي تشرب منها الخيل، انظر الوسيط ص ٤٢٤.

(٣) تججك مدينة تاريخية قديمة تقع في وسط منطقة تكانت وهي الآن عاصمة ولاية تكانت وقد بنت هذه المدينة عشيرة صاحب الفتاوى عام ١٠٧٠ هـ وسكنوها حتى الآن وهي مسقط رأسه رحمه الله.

قال الشيخ أحمد:

ومشتر ملحاً بوادان وله
وبعد ذا أتى لشنقيط وبه
وبعضه وديعة وليس له
تعدياً منه فلما قدما
مالكه فليس ذا الملح له
لكنه ليس لصرفه سبيل
والشبرخيتي حكى عن سلف
وذا عليه جاز أخذه الثمن
وإن تخالفا فأهل الخبرة
كانه بقصر شنقيط يرى
عليه الآخر وإلا رجعا
له الوديعة بدون المرعى

بعث من يأخذه ووكله
وَجَدَ ملحاً مودعاً لصاحبه
فأخذ الجميع ثم حمله
تججك بالملح به تكلمما
لكن بشنقيط يردُّ مثله
حتى يجيئه برهن أو حميل
أن طعام الغصب أيضاً كالسلف
عن ملحه حيث تراضيا ثمن
يقومون الملح في تي البلدة
ويأخذ المالك ذا إن قدرا
به على المودع حيث دفعا
في دفعها من ناقل في الشرع

وأجاب: بأن من له دين على أحد فلا يلزمه أخذ القيمة لقوله ﷺ: «إن
لصاحب الحق مقالاً»^(١) فإن كان موجوداً لزمه شراؤه ولو بقرطي مارية إلا أن
يرضى بأخذ القيمة، وإن لم يوجد فإما أن يصبر وإما أن يأخذ القيمة.

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في أماكن من صحيحه منها كتاب الاستقراض منه في باب
لصاحب الحق مقال الحديث رقم ٢٤٠١ فتح الباري ٧٥/٥ ومسلم في كتاب المساقاة
من صحيحه باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه الحديث رقم ١٦٠١ شرح النووي
٤١/٦ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء
من الحيوان الحديث رقم ١٣٣١ تحفة الأحوذى ٤٥٥/٤ كلهم من رواية أبي هريرة
رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال: «دعوه
فإن لصاحب الحق مقالاً» هذا لفظه عند البخاري ولفظه عند مسلم قال: كان لرجل
على رسول الله ﷺ حق فأغلظ له فهم به أصحاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إن
لصاحب الحق مقالاً» فقال لهم: «اشترؤا له سنناً فأعطوه إياه» فقالوا: إنا لا نجد إلا =

سنأ هو خير من سنه، قال: «فاشتروه فأعطوه إياه فإن من خيركم - أو خيركم - أحسنكم قضاء» وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمانى ٢٤/١٥ والبزار كما في مجمع الزوائد ١٣٩/٤ من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: «ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً - أو جزائر - بوسق من تمر الذخيرة، وتمر الذخيرة العجوة فرجع به رسول الله ﷺ إلى بيته والتمس له التمر فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: يا عبد الله إنا قد ابتعنا منك جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة فالتمسناه فلم نجده - قالت - فقال الأعرابي: واغدراه - قالت - ففهمه الناس وقالوا: قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ؟ - قالت - فقال رسول الله ﷺ: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال: يا عبد الله إنا قد ابتعنا منك جزائر ونحن نظن أن عندنا ما سميننا لك فالتمسناه فلم نجده فقال الأعرابي: واغدراه ففهمه الناس وقالوا: قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً فردد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً فلما رآه لا يفقه عنه قال لرجل من أصحابه اذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية فقل لها: رسول الله ﷺ يقول لك: إن كان عندك وسق من تمر الذخيرة فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله، فذهب إليها الرجل ثم رجع الرجل فقال: قالت: نعم، هو عندي يا رسول الله، فابعث من يقبضه فقال رسول الله ﷺ للرجل: اذهب فأوفه الذي له قال: فذهب به فأوفاه الذي له - قالت - فمر الأعرابي برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه فقال: جزاك الله خيراً فقد أوفيت وأطيت - قالت - فقال رسول الله ﷺ: أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة: الموفون المظييون» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وإسناد أحمد صحيح اهـ.

وأخرجه الطبراني في الكبير والصغير بسند رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد من رواية أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «استسلف النبي ﷺ من رجل تمر لون فلما جاءه يتقاضاه قال رسول الله ﷺ: ليس عندنا اليوم من شيء فلو تأخرت عنا حتى يأتينا شيء فنقضيك فقال الرجل: واغدراه فتذمر له عمر فقال رسول الله ﷺ: دعه يا عمر، فإن لصاحب الحق مقالاً، انطلق إلى خولة بنت حكيم الأنصارية فالتمسوا عندها تمرأ فانطلقوا، فقالت: يا رسول الله ما عندي إلا تمر ذخيرة فأخبر رسول الله ﷺ فقال: خذوا فاقضوا فلما قضوه أقبل إلى رسول الله ﷺ فقال: استوفيت؟ قال: نعم قد أوفيت وأطبت فقال النبي ﷺ: إن خيار عباد الله من هذه الأمة المظييون». وأخرجه الدارقطني في كتاب الأفضية والأحكام من سننه التعليق المغني ٢٣٢/٤. مراسلاً من =

قال الشيخ أحمد:

وطالب بدينه غريمه
لما أتى في ذاك عن خير البشر
إن كان موجودا عليه وجبا
وحيث لا يوجد إما صبيرا
ليس يطالب بأخذ قيمه
لصاحب الحق مقال الخبر
شراؤه بكل ما قد طلبا
أو أخذ القيمة من غير امترا
قال الشيخ محمد العاقب:

ومن أبى عن قيمة لدينه
فليأته به المدين شاريه
وإن يكن بيض^(٢) الأنوق صبيرا
مع وجود دينه بعينه
لو كان يشريه بقرطي مارية^(١)
أو قوم الدين ومص الصبرا

طريق ثور بن يزيد عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لصاحب الحق اليد واللسان» والحديث بلفظ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالا» ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٥٣٢/٣ الحديث رقم ٤٢٢٧ وعزاه إلى البخاري والترمذي، وذكره العجلوني في كشف الخفا ٤٨٧/١ الحديث رقم ١٣٠١.

(١) هي مارية بنت أرقم بن ثعلبة بن عمرو بن جفنة بن عوف بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو الذي هو مزريقاء بن عامر الذي هو ماء السماء وابنه الحارث الأعرج هو الذي عنه حسان بن ثابت رضي الله عنه بقوله:

أولاد جفنة حول قبر أبيهم
قبر ابن مارية الكريم المفضل

وكان لمارية هذه قرطان فيهما مائتا دينار فضرب المثل بهما فصاروا يقولون خذه ولو بقرطي مارية يضرب ذلك مثلاً في الشيء يؤمر بأخذه على كل حال، انظر لسان العرب لابن منظور ٩١/١٣.

(٢) قول الشيخ محمد العاقب: بيض الأنوق: الأنوق الرخمة وبيضها عزيز لأنه لا يظفر به لكون أوكارها عادة في رؤوس الجبال والأماكن البعيدة الصعبة ولهذا صارت العرب تضرب المثل به فيقولون أعز من بيض الأنوق، قال الأخطل:

من الجاريات الحور مطلب سرها
كبيض الأنوق المستكنة في الوكر
ويقصد الناظم بقوله: وإن يكن بيض الأنوق: أي وإن يكن الشيء الذي في ذمة =

وأجاب بما نصه: مسألة: قال في المسائل الملقوطة: وفي فتاوى القاضي ابن زرب^(١). وقد سئل عن رجل ابتاع قمحاً أو شعيراً ورأى الطعام أو ساومه ودفع إليه غرائره ثم بقي الطعام عند بائعه ولم يحزه المشتري ولا كاله فلما كان إلى أيام ارتفع السعر وغلا فجاء المبتاع يطلب الطعام فأبى البائع أن يدفع إليه الطعام قال: يلزمه البيع فيما عقداً قليلاً أو كثيراً، فإن كان قد استهلك فعليه أن يأتي بمثله اهـ. وفي المسائل أيضاً: من عليه طعام فأبى الطالب من قبضه وبراءة ذمته ومكته المطلوب منه مراراً فأتى من جنى على الطعام، قال مالك: ليس له المكيلة وإنما له قيمته يوم أبى عن أخذه ولم يختلف في هذا.

قال الشيخ أحمد:

ومن عليه حلٌّ قدر من طعام ولقضاء ما عليه منه قام
فامتنع الطالب أن يأخذ ما يطلبه به إلى أن عُدما
ليس له عليه إلا القيمة يوم الإبا والطرق مستقيمة

قال الشيخ محمد العاقب:

ولا بن زرب من لقمح اشترى أو نحوه ولم يحز ذا المشتري

= المدين غير موجود خَيْرُ رب الدين بين انتظار وجوده بعد هذا وبين أن يأخذ قيمته ويتحمل مرارة فقدان عين ما كان يريد وكفى الناظم عن ذلك بقوله: ومصَّ الصبر والصبر بكسر الباء وقد تسكن. عصارة شجر مر قال الفرزدق:

يا ابن الخلية إن حربي مرة فيها مذاقة حنظل وصبور
اهـ.

(١) هو أبو بكر محمد بن بقي بن زرب القرطبي القاضي بقرطبة العالم المتقن أخذ عن قاسم بن أصبغ ومحمد بن دليم واللؤلئي وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم ابن مغيث وأبو بكر عبد الرحمن بن حويل وغيرهما ومن مؤلفاته المشهورة: كتاب الخصال وهو في فقه مذهب مالك وقد ولد عام ٣١٧ هـ وتوفي رحمه الله عام ٣٨١ هـ.

حتى غلا فهو له وإن أبى بائعه فلات ساعة إيا
ومن يمكن طالباً وامتنعا من دينه حتى أتى من ضيعة
كان لذاك الطالب الممتنع قيمة لا مكيلة المضيعة

وأجاب: بأن ما نبت من بذر حرام هو حلال، قال ابن هلال: ولا أعلم
خلافاً في ذلك لأن عينه مستهلكة، ولأنه لا يكون لربه أخذ ما تولد منه وكذلك
يجوز الأكل والشراء مما نبت من الماء المغصوب والأرض أو حرث بالدواب
المغصوبة وكذلك ما ذكر من التمر بالذكر المغصوب اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وكل ما ينبت من بذر حرام فليس يحرم لدى كل إمام
وماؤه وأرضه والبقرة كذلك والتمر به إن أبره

قال الشيخ محمد العاقب:

وكل زرع نابت من سحت فأكله من الحلال البحت
وأجاب: بأن من ربي مالاً في إيالة رجل فإن استوت منفعته ومضرته أو
ترجحت مضرته فلا شيء له، أما من لا يضر المنفوع أو يضره بشيء دون
المنفعة فله طلب منفعته، لأن ﴿اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١) ونص الإمام
مالك على أن له النصف، وقال اصبح بالثلث، هذا إن كان يدفع عنه لا يبذل
من التابع، وأما إن كان يدفع عنه ببذل المال فيقابل ما دفع عنه بما له أو غيره
بما يجريه المدفوع عنه من خدمته وما يعطيه من صغير أو كبير من المال وما
علمت في هذه البلاد من يستحق ذلك اهـ.

قال الشيخ أحمد:

ومن يرب المال إنسان معه قد استوى أضراره والمنفعة

(١) الآية ٩٠ من سورة النحل.

فليس حق لازم للتابع
وحيث لم يضر من كان معه
فذلك منفعته له وقد
أما الإمام فقضى بالنصف
هذا إذا دافع دون بذل
وغير ذا قابل ما به دفع
منه من الخدمة والإعطاء
وما علمتُ أحداً من العباد
قال الشيخ محمد العاقب:

في ماله للاستواء الواقع
أو ضرره بدون تلك المنفعة
أمر بالعدل والإحسان الأحذ
وأصبغ بثلاث يستكفي
مال من التابع في محل
من ماله عنه وما به انتفع
مع ماله عليه من آلاء
قد يستحق ذلك في هذي البلاد

ومن بجنب ذي حمى يُرَبِّب
فما لك في ذلك بالنصف قضى

ما لا ينفع من حماه يطلب
وقال يكفي الثلث أصبغ الرضا

وسئل عن العادة بين أهل تيشيت وتجبك فيما يؤخذ من المتزوج هل
يحلّ أخذه وأكله أو لا؟ لعدم طيب النفس به، بل إنما يؤخذ كرهاً أو بسيف
الحياء الذي كسيف الجوى، وكثيراً ما يدفعه من لا يقضيه أبداً أو يقضيه من
غير من دفعه له، فأجاب: بأنها عادة تفتحها^(١) المروأة ويحرمها الشرع المطهر،
قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾^(٢) وقال:
﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣). وهذا من أعظم الباطل لما ذكر في
السؤال مع ما ينضم إلى ذلك من دخول البيوت من غير إذن ولقوله ﷺ: «لا
ضرر ولا ضرار»^(٤).

- (١) قوله: تفتحها المروءة هو هكذا في جميع النسخ التي بيدي وأظنه من تصحيف الناسخين
وأن أصله: تقبحها المروءة.
(٢) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٢٩ من سورة النساء.
(٤) هذا الحديث سبق تخريجه.

أي لا يجوز ذلك في ديننا وهذا من الضرر الضروري، لأن الأصل في أموالنا التحريم كما نصّ عليه في جمع الجوامع لقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم...»^(١) الحديث. فلا يُقدم على مال الغير إلا بدليل

(١) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب الحج من صحيحه باب الخطبة أيام منى الحديث رقم ١٧٤١ فتح الباري ٣/ ٦٧٠ ومسلم في كتاب القسامة من صحيحه باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال الحديث رقم ١٦٧٩ إكمال المعلم ٥/ ٤٨٠ والدارمي في كتاب الحج من سننه باب في الخطبة يوم النحر ٢/ ٦٧ والبيهقي في كتاب الغصب من سننه الكبرى باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق ٦/ ٩٢ كلهم من رواية أبي بكر رضي الله عنه قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: أي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى، قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم أشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» هذا لفظه عند البخاري ولفظه عند مسلم في إحدى رواياته: «أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه فقال: أليس بيوم النحر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فأي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال أليس بذي الحجة؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فأي بلد هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال: أليس بالبلدة؟ قلنا: بلى يا رسول الله قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب» وأخرجه البخاري في كتاب الحج متصلاً بحديث أبي بكر قبله من رواية ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت؟». وأخرجه البخاري في صحيحه متصلاً بحديث أبي بكر بعده من رواية عبد الله بن عمر رضي الله =

شرعي، وهذه الأدلة دالة على تحريمها، كيف السبيل إلى حمام متجاف ولا يقال هذه عادة جرت من دهور كثيرة والعادة محكمة لأننا نقول محل اعتبار العادة كما تقرر في الأصول إذا لم يصادمها دليل وإلا بطلت مع أن عادة سائر البلدان من شرق وغرب على خلاف ذلك والحكم للأكثر وكذا ما اعتاده طلبة العلم في هذه البلاد في النكاح حكمه حكم العادة الأولى وأدلتها أدلتها إلا إذا صنع أهل العرس الطعام عن طيب نفس ودعوا إليه كما هو سنة الوليمة أو أرسلوه إليهم اهـ.

قال الشيخ أحمد:

أما الذي به العوائد جرت في امرأة لرجل تزوجت

= عنهما بنحو لفظ حديث أبي بكرة رضي الله عنه وأخرجه مسلم في كتاب الحج من صحيحه: باب حجة النبي ﷺ الحديث رقم ١٢١٨ إكمال المعلم ٢٦٥/٤ وابن أبي شيبه في كتاب الحج من مصنفه باب من كان يأمر بتعليم المناسك ٣١٩/٣ الحديث رقم ١٤٧٠٢ وأبو داود في كتاب الحج من سننه باب صفة حجة النبي ﷺ الحديث رقم ١٨٨٨ عون المعبود ٣٦٠/٥ والنسائي مختصراً في كتاب الحج من سننه الكبرى باب الخطبة على الناقة بعرفة ٤٢١/٢ الحديث رقم ٤٠٠١ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل في كيفية حجة النبي ﷺ وفيه أنه عليه الصلاة والسلام خطب الناس فقال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...» الحديث. وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمان ١٢٧/١٢ في كتاب الحج من رواية نبيط بن شريط الأشجعي رضي الله عنه قال: «إني لرديف أبي في حجة الوداع إذ تكلم النبي ﷺ فقمت على عجز الراحلة فوضعت يدي على عاتق أبي فسمعته يقول: أي يوم أحرم؟ قالوا: هذا اليوم، قال: فأي بلد أحرم؟ قالوا: هذا البلد، قال: فأي شهر أحرم؟ قالوا: هذا الشهر. قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد اللهم اشهد» وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في باب الخطب في الحج ٢٦٥/٣ وما بعدها من رواية كل من أبي حرة الرقاشي عن عمه وعبد الله بن عمر وفضالة بن عبيد وعمار بن ياسر والحارث بن عمرو ووابصة بن معبد الجهني وعبد الله بن الزبير وأبي أمامة والبراء بن عازب وكعب بن عاصم وسراء بنت نبهان رضي الله عنهم.

فذلك قد منعه من يؤتسى
صلى عليه الله لا يحل مال
وقال في الخبر أيضاً لا ضرر
عوائد الناس دهوراً كُثرت
محل ذا كما أتانا في الأصول
وغير ذا ليس له سبيل

أن يُعطي الرجل شيئاً للنسا
به لما قد قال سيد الرجال
مسلم إلا عن . . . لآخر الخبر
ولا يقال أن ذا به جرت
وذا محكم لأننا نقول
إن لم يصادمها إذن دليل

وسئل عن قوانين بين المدارس من فرض طعام يصنع لأهل المدارس
على من توضع في موضع كذا أو غسل يديه فيه أو نام فيه، فأجاب: بأن هذا
من باب العقوبة بالمال والمشهور جوازها كما في تبصرة ابن فرحون خلافاً لما
في العمليات من أنها ممنوعة إلا في مسائل ليست هذه المسألة منها مع أنهم
كثيراً ما يفعلونه تحيلاً لصنع ذلك الطعام بل عقوبته الخروج من المدرسة إن
كان فيه إيذاء لأحد من أهل المدرسة أو فعل ما يضر بالمدرسة قال:

لا تطلبن العلم إلا للعمل

واعمل بما علمته قبل الأجل

والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمد:

بين المدارس بأن من وجد
أو نحو ذلك أطعم الطعام
وهي على المشهورم الحلال
بل خصص الجواز في مسائل
بذا كما وجد في النصوص
أهل المدارس بذلك المرام
إن كان يلحق أذى من أجله
وانظر لما نظمته إذ قال

أما قوانين التي قد تنعقد
بموضع معين قد ناما
فذلك من عقوبة بالمال
وقا بعض ذلك غير شامل
وهذه ليست من المخصوص
وربما احتال لإطعام الطعام
بل العقوبة له في فعله
أن يلزموه عنهم انتقالا

لا تطلبن العلم إلا للعمل واعمل بما علمته قبل الأجل

وسئل عمن باع أمة ابنه الصغير بخمس عشرة بقرة وهي سودانية وهما فقيران ثم أنفق البقر في مصالحه ومصالح ابنه: فلما كبر الابن ومات الأب أراد الابن نقض البيع مدعياً سفه أبيه مع أن الأمة عتقت بنفس الملك لكون المشتري أبا شترأة حراً مالك أمر نفسه فأجاب والله تعالى أعلم: إن ذلك البيع أي بيع الأب مة ابنه ماض لا ينقض، لأن أفعال الأب محمولة على الصواب حتى يظهر خلافه وهذا أمر ظهر صوابه من جهة فقر الأب وابنه ومن جهة كثرة الثمن بالنسبة لتلك البلاد فلا سفه للأب في هذه النازلة، فهذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم والسلام.

قال الشيخ أحمد:

وبائع أمة نجله الصغير
بخمسة عشرة تُرى من البقر
الابن ومات الأب قام وادعى
مع كون ذلك المشتري أبا الأمة
فليس للولد من مقال
إذ فعله على السداد يحمل
وظاهر السداد ما قد صنعا

وهو وإياه كلاهما فقير
أنفقه الأب فلما أن كبر
سفه لرد ما قد صنعا
وبالشراء عتقت ولزمه
في رد فعل الأب في ذا الحال
وحيث ذا ردُّ ابنه لا يقبل
لكثرة الثمن والبقر معاً

قال الشيخ محمد العاقب:

وما بأموال البنين يفعلُ أبأؤهم على السداد يحمل

وسئل عمن تصرف في مال شخص حاضر وسكت المتصرف في ماله استحياء هل يمضي ذلك التصرف أم لا؟ فأجاب بما نصه: أما التصرف في مال شخص حاضر ساكت لم يغير، فإن كان التصرف ببيع فله ردّه في المجلس، ثم إن لم يردّه في المجلس فله طلب الثمن ما لم تمض السنة كما في تحفة ابن عاصم، وإن كان بهبة فكما فيها.

قال الشيخ أحمد:

ومن تصرف بماله أحد
وساكت عنه للاستحياء
ما دام في المجلس فالرد له
كان له أن يأخذ الثمن ما
ما قاله في تحفة الحكام
وهو حاضر بذلك البلد
إن كان ذا كاليبيع والشراء
وحيث لم يرد ما فعله
لم تمض من ذا سنة وقد نما
وهبةً كذلك في النظام

وإن أكل قريب لقريبة وسكتت حياءً كان لها الرجوع عليه على القول
الذي به العمل ولو بعد مائة سنة، وقال بعضهم: لها الرجوع إن كانت مطلوبة
لا طائعة من نفسها، قال في العمليات:

والحكم بالتفصيل للحميدي
لها القيام إن تكن مطلوبة
لا بد في رجوعها من قيد
إذ ليس في طائعة من ريبة

لكن يحرم أكل ما تصدق به حياء كما في شرحها إذ يقال سيف الحياء
أقطع من سيف الجوى، وهو سيف الحديد، وأحرى في التجريم ما أخذ من
غير إذن ربه اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وإن تكن قريبة قد أكله
وسكتت عنه للاستحياء
فقال قوم وجرى به العمل
طول كثير حاد عن قياس
والحكم بالتفصيل للحميدي
لها القيام إن تكن مطلوبة
قريبها وهي ترى ما فعله
فمثل ذا فيه الخلاف جاء
لها القيام مطلقاً ولو حصل
وقال في عمليات فاس
لا بد في رجوعها من قيد
إذ ليس في طائعة من ريبة

قال الشيخ محمد العاقب:

ورجعت عليه بالذي أكل من مالها على الذي به العمل
إن سكتت حياء أو من الرهب وقيل ما لم تعطه بلا طلب

وسئل عن أمة اشترت شيئاً من العشبة المسماة بالشم بناء على الضعيف
من جواز بيعها وشربها وتسوقها وفي المثل (ضعيف عاذ بقرملة)، فأرادت دفع
الثلث للبائع فمنعها سيدها معتمداً على قوله: وإن أودع صبيّاً أو سفيهاً أو
أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن ياذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلاً
وبذمة غيره إذا عتق إن لم يسقطه السيد؟ فأجاب: بأن العبد كالسفيه والصبي
لقوله: وحجر على الرقيق، بعد قوله وللولي رد تصرف مميز، فلا ضمان
عليهم فيما أفسدوه إذا أمّنوا عليه ومالا فالضمان، لكن عدم الضمان مقيد
بكونهم لم يصونوا به مالهم بأن أنفقوه فيما لا بد لهم منه لا في الشهوات
فهدر، فإن صانوه به ضمنوه في ذلك المال بعينه لا في غيره مما لم يصونوه به
وأحرى في الضمان ما إذا اشترى به مالا ما بقي ذلك المال وعدم الضمان معلل
بتسليط السفيه ومن في حكمه على ذلك المال المجمعول بيده ببيع وما في
حكمه قلت وعلى هذا إذا لم يعلم البائع ونحوه برق المشتري ضمن المشتري
إذ لا تسليط حيثئذٍ والحكم يدور مع العلة وفيه تفصيل مقرر في الأصول هذا
في غير الشم وأما هو فعلى الخلاف في جواز استعماله، والذي عليه اتفاق أهل
الباطن وجمهور أهل الظاهر التحريم بيعاً واستعمالاً اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وبائع الشم الخبيث بثلث
جواز بيعه وذا جرى به
وسوقه وجاء ذا في الأمثلة
لأمة جرياً على الضعيف من
على الضعيف من جواز شربه
مثل الضعيف عائد بقرملة^(١)

(١) قال ابن منظور في لسان العرب ١١/١٣٤: قال اللحياني: القرملة شجرة من الحمض
ضعيفة لا ذرى لها ولا سترة ولا ملجأ قال: وفي المثل: ذليل عاذ بقرملة وبعضهم
يقول: ذليل عائد بقرملة يقال هذا لمن يستعين بمن لا دفع له وبأذل منه والعرب تقول =

فعدما أرادت الأمة أن
منعها السيد من ذا واعتمد
فالعبد والسفيه والصبي
كذلك ما حصل منهم ائتمان
إلا إذا صانوا به مالا أراه
أما شراؤهم لمال ثان
ما دام ذلك المال لكن شرطوا
قال على هذا إذا لم يعلمه
هذا في غير الشمّ والشم جرى
فباتفاق أهل باطن معا
وكل من يمنعه قد قال

تدفع للبائع ذلك الثمن
في ذا على ما في النصوص قد ورد
ما فعلوا يردّه الولي
عليه من مالكة فلا ضمان
يضمن في ذا المال لا في ما سواه
به فأجر ذاك في الضمان
في عدم الضمان حيث سلطوا
برقه فيه الضمان لزمه
على الخلاف الذّب به تقررا
جمهور أهل ظاهر قد مُنعا
سوّى به البيع والاستعمالا

وأجاب: بأن هز الصاع في الكيل وتحريكه باليد لا يجوز الدخول عليه
في البيع، قال في المعيار: لما فيه من الجهالة والغرر، وصفة الكيل أن يمسك
بيده رأس المكيال ثم يسرحه، فما أمسك المكيال فهو وفاؤه اهـ.

قال الشيخ محمد العاقب:

وشروط هز الصاع والمعيار في البيع ممنوع لدى المعيار

وأجاب: بأن من كان له دين على أحد ثم أجبره أحد فأخذ منه الدين فلا
يرجع عليه الغريم بشيء لقول صاحب العمليات:

وما من الدين بقهر يدفع لغاصب غريمه لا يرجع

= للرجل الذليل يعوذ بمن هو أضعف منه قال جزير:

كأن الفرزدق إذ يعوذ بخاله مثل الذليل يعوذ تحت القرمل

اهـ.

وأجاب رحمه الله: بأن عدائل الملح مثلية لأن الملح مثلي كما في الحديث الصحيح أعني قوله ﷺ: «الذهب بالذهب والورق بالورق والبرُّ بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، ويبيعوا الذهب بالورق حيث شئتم يداً بيد»^(١) وقال ابن الأعمش في أجوبته في كيفية جواز قرض الملح فهو أن يقرضه ويرد مثله واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة والملح ليس له معيار شرعي

(١) هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في كتاب البيوع من مصنفه باب الطعام مثلاً بمثل ٣٤/٨ الحديث رقم ١٤١٩٣ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من مصنفه ٣٢٤/٤ الحديث رقم ٢٠٥٩٧ وأيضاً ٤٩٩/٤ الحديث رقم ٢٢٤٨٥ والإمام أحمد في مسنده بلوغ الأمان في كتاب البيوع ٧٢/١٥ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً الحديث رقم ١٥٨٧ إكمال المعلم ٢٦٧/٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في الصرف الحديث رقم ٣٣٣٣ عون المعبود ١٩٨/٩ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب بيع البر بالبر ٢٦/٤ و٢٧ الحديث رقم ٦١٥٢ والحديث رقم ٦١٥٣ ورقم ٦١٥٤ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهة التفاضل فيه الحديث رقم ١٢٥٨ تحفة الأحوذى ٣٦٧/٤ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد الحديث رقم ٢٢٥٤ شرح السندي ٦٢/٣ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب في النهي عن الصرف ٢٥٩/٢ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب تحريم الربا ٢٤٥/٢ الحديث رقم ١٨٧٥ وفي سننه الكبرى ٢٩٠/٥ كلهم من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه ولفظه في بعض الروايات قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وفي رواية أخرى: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى يبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ويبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد ويبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد» ولهذا الحديث عدة روايات ألفاظها مختلفة ومعناها متحد.

فمعياره العادة ولكل بلد عادة فمنهم من عادته بالعدد دون القياس كبلادنا هذه، فإن العادة فيها المعاملة في الملح بالعدد لا بالقياس وهكذا جوابه في غير ما موضع من أجوبته وقد رأيت لبعض طلبة متأخري مراكز جواباً على سؤال أتاه من وادان عن عدائل «تغازل»^(١) هل هي مثلية أو مقومة فأجاب: بأنها مقومة واستدل بأن المثلي إذا دخلته صنعة صار مقوماً أهـ. لكن ظهر لي بطلانه من وجهين أحدهما أن الأغراض لا تختلف في العدائل إلا بالجودة والرداءة بينهما وذلك موجود في كثير من المثليات كالتمر: و(انيل) الذي هو (مُتر) و(كالبشنة) وغيرها فلم تكن مقومة بل يجب قضاء الجيد بالجيد والمتوسط بالمتوسط وهكذا، والثاني عدم موافقة دليله لدعواه أعني كونها مقومة لأن الدليل معناه أن يكون الشيء مثلياً في أيدي الناس ثم ينتقل بصنعة تدخله تختلف بها الأغراض إلى التقويم كالذهب أصله التبر، ثم يصاغ والفضة أصلها النقرة ثم تصاغ أو الكتان والقطن ينقلان من أصلهما إلى النسيج والعدائل لم تدخل فيها أيدي الناس على حالة غير العدائل ثم نقلت إلى العدائل، وقد اختلف فقهاء الصحراء هل تباع بالكيل أو بالوزن بعدما جرى عرفهم منذ عُمرت بلادهم بأنها لا تباع إلا بالعدد والكيل بالشبر لاختلاف عدائلهم في الطول والقصر ورفعوا السؤال إلى محمد بن عبد الكريم الأعصاري، فأجاب: بأنها لا تباع إلا بالكيل بالشبر للعادة، وكلما يباع بالعدد فهو مثلي وجواب الأعصاري ذكره في المعيار فإذا لم تختلف العدائل إلا بمقدار يسير جاز السلم فيها دون تحديد بالشبر، لأنه غرر يسير وهو مغتفر للحاجة كما قال خليل وغيره والسلام.

وأجاب: بأن بائع الحامل قد يقصد بذكر الحمل استزادة الثمن وهو الغالب، وقد يقصد به التبري من العيب، فإذا كان للتبري أو لاستزادة الثمن من غير شرط كما هو الغالب على هذه البلاد جاز ذلك، فإن أهل هذه البلاد لا

(١) قوله في الفتوى: عدائل تغازل معناه قطع ملح معدن من معادن الملح اسمه تغازل والعدائل اسم محلي لقطع الملح الكبيرة المعدة للبيع، وأما مُتر والبشنة فكلاهما اسم لحب من الحبوب المزروعة المعدة لقوت الإنسان ويقال إن متر هو الدخن وأن البشنة هي الذرة.

يشترطونه بحيث لو وجد المبيع على خلاف ذلك لردّوه، وإذا لم يكن كذلك فليس بشرط، إذ الشرط يلزم من عدمه العدم، فإن اشترطوه على هذه الحالة جرى فيه الخلاف المعلوم.

قال الشيخ أحمد:

وذكر حمل ما يباع قد يراد
ثمنه ويقصد التبري به
ومثل ذلك لا يضر إن يكن
من غير شرط مثل ما هو بادي
بحيث لو وجد ذا المبيع
وإن يرى الشرط على ذي الحال
في غالب الحال بذلك ازدياد
من عيب ما يباع فافهم وانتبه
قصّد التبري واستزادة الثمن
لنا بأهل هذه البلاد
على خلافه لرد البيع
جرى الخلاف فيه في الأقوال

قال الشيخ محمد العاقب:

وشرط حمل الحيوان فُسّرا
وعند فقد ردّه الشرط انعدم
بردّه إن بان حمله افترا
فالشرط من عدمه يأتي العدم

فتاوى الحَجْر

وسئل عن وقت تجديد الحجر على الابن، فأجاب: بأن وقته العام الأول، فإذا جدد عليه عام البلوغ وهو سفيه، فإنه لا ينفك عنه الحجر وإن كان حافظاً للمال إلا بفك الأب، انظر ذلك في حواشي شيخنا البناني عند قوله: إلى حفظ مال ذي الأب، وأما البنت فإذا حصلت شروط الرشد فيها فينفك عنها الحجر ولو جدد أبوها عليها حجراً كما قال خليل.

قال الشيخ أحمد:

ومن يجدد حجره على ابنه
لم ينفكك من بعد ذلك الحجر عنه
وأما الابنة فمهما حصلت
بعد الصبوية عند سنه
إلا بفك لو رأينا الرشد منه
فيها شروط الرشد منه أطلقت

قال الشيخ محمد العاقب:

حجر السفية بعد تجديد الأب
ووقته عام البلوغ الأول
عليه حجره من المنسحب
والبنت في انسحابه لا تدخل

وسئل عن السفية المحجور عليه إذا باع متاعه ثم أراد هو أو وليه رده؟
فأجاب: بأنه إن كان يبعه ذلك بعلم الولي ولم ينكره ولا تعرض له فلا كلام
للولي في رده لحمله على الرضا لكن لا يسقط ذلك حق السفية في رده إذا
رشد بشرط أن يكون البيع لا مصلحة فيه لقول خليل: وله إن رشد، وأما إذا
أنكر الولي ذلك البيع فلا خلاف أنه يرده، ثم إن كان الثمن قائماً لم يفوته رده

لربه اتفاقاً، وإن فات الثمن بيد السفية، فإن كان فوّته فيما لا بد له منه أخذ من ماله على المشهور، وإن فوته في شهواته وما لا ضرورة له فيه فلا يُتبع بشيء، انظر الحطاب والشبرخيتي عند قوله: وللولي رد تصرف مميز، وإن جهل ما أنفقه فيه فيحمل على أنه أنفقه فيما لا بد له منه حتى يثبت أنه أنفقه في غيره اهـ. من الشبرخيتي.

قال الشيخ أحمد:

ثم أراد الردّ مع وليّه	ذو الحجر إن قام ببيع شيء
ينكره ثم فكلامه عدم	إن علم الولي بالبيع ولم
إن رده السفينه بعد رُشده	وذاك غير ساقط لرده
مصلحة لرده ما فعلا	والشرط أن يكون باعه بلا
ثمن شيء عليه رده	لكنه إن كان باق عنده
بما الذي لا بد منه للسفيه	وإن يكن قد حصل الفوات فيه
على الذي شهرم الأقال	أخذ مما عنده من مال
لم يتعلق شيء به بذمته	وإن يكن فوته في شهوته
على الذي لا بد منه يحمله	وحكم ذلك حيث الأمر بجهل

وسئل عن الأخ الكافل هل يكون ولياً أم لا؟ فأجاب: بأن الأخ الكافل يكون ولياً شرعاً على المعمول به خلافاً لما درج عليه خليل في قوله: لا حاضن كجد، وإذا كان ولياً لا يمضي من أفعاله إلا ما كان صواباً أو أجازة اليتيم بعد رشده، والظاهر أن بيع الأخ للدار غير صواب، لكن لما بلغ وسكت أكثر من عام دلّ ذلك على رضاه فلا كلام له في رد بيع الدار اهـ.

قال الشيخ أحمد:

والأخ كالولي مهما كفلا	لكنه لم يمض مما فعلا
إلا الصواب منه أو ما كان قد	أجازة اليتيم بعدما رشد

سكوته عن فعله زمانا مع رشده منه رضاه باننا

قال الشيخ محمد العاقب:

وكافل اليتيم عرفاً كالوصي نصّاً لأن العرف كالمنصص

وأجاب: بأن من تبرع وهو في ولاية أبيه بحبس أو غيره ورضي به أبوه
يفسخ: قال ابن لب ليس لوالد أن يخرج ولده الذي في حجره عن شيء من
ماله بغير عوض أو بعوض فيه محاباة ظاهرة ومشهور المذهب أنه إذا تصدق
بشيء لولده رده إلى ملك ولده اهـ.

قال الشيخ أحمد:

ومن تبرع بحبس أو سواه
من قبل أن يرشد يفسخ إذن
يخرج نجله الذي في حجره
أما الذي بعوض فإن جرت
وما تصدق قبيل فكه
لا بد أن يرد ذلك على
ورضي الأب به وما أباه
قال ابن لب ليس للوالد أن
من ماله بعوض أو غيره
فيه محاباة لنا قد ظهرت
به له من ماله لملكه
مشهور ما عن الإمام نقلاً

قال الشيخ محمد العاقب:

لكن تبرع السفية والصبوي
إذ لا يحل مال من قد حُجراً
بالمال لا يمضي بإمضاء الأب
إلا بأخذ عوض لا يزدرى

وأجاب: بأنه لا حجر على من كثرت عطاياه في وجوه الخير والبر لأنه
ليس بسفيه بل هو رشيد مصيب ولو كان يخاف عليه من الفقر ويبقى عالة على
الناس فلا يحجر إلا على سفية يبذر ماله أو يتلفه في شهواته أو صغير أو فاقد
لعقله اهـ. من المعيار.

قال الشيخ أحمد:

من كثرت منه عطايا الخير لا
لرشده في ذلك من غير خلاف

قال الشيخ محمد العاقب:

وكثرة الإنفاق والهبات
فمولع بذلك لا يسفّه
وإنما الحجر على الصغير
وكيف يعزى للسفاه من سخي

وسئل عن رجل تصدق بأكثر من ثلث ماله وأقر أنه يريد منع الورثة وهو
مريض مرضاً يتصرف فيه على القدمين هل يمضي ما تصدق به أو لا؟ فأجاب
والله تعالى أعلم: أن الجميع يمضي لأنه صحيح شرعاً وأما قوله: إنه يريد
حسد الورثة فلا أثر له والحالة هذه، ولكن المشهور أنه يمضي في المرض
المخوف أو الوصية ولو أراد تغير الفرائض خلافاً لأصبع اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وواهب من ماله فوق الثلث
وهو من المرض في مقام
فذاك ما من ماله تصدقا
وذا على المشهور في الأمراض
كذا الوصية ولو كان قصد
لكن ذا خالف فيه أصبغا

صدقة يريد منع من يرث
معه التصرف على الأقدام
به بذا الحال يصح مطلقا
ولو مخوفة صحيح ماض
تغير الفرائض التي تُعد
ولم يكن لذلك القول صغى

فتاوى الشركة

وأجاب في شيء بين رجلين مشاعاً إذا غصب غاصب نصيب أحدهما دون الآخر بأن الذي لم يغصب نصيبه لا يجوز له أن يقاسم الغاصب وله أن يبيع نصيبه أو يكرهه، قاله ابن أبي زيد، وقد اختلف في الكراء والثلث هل للمغصوب منه فيه مدخل؟ فقيل له إذا لم يتميز نصيب المغصوب منه وقيل لا مدخل له معه إذ غرض الغاصب حظ هذا، قال ابن أبي زيد: هذا أشبه بالقياس ومنشأ الخلاف هل يتميز الجزء الشائع أو لا؟ نعم إذا باع أحد الشريكين دون إذن شريكه نصيبه أو أقل كان نصيب شريكه الذي لم يبيع فيما بقي بيد البائع، لأن البائع حينئذ متعدّ بخلاف من ابتاع عبداً مثلاً فباع نصفه ثم استحق رجل ربع العبد فقال ابن القاسم: الربع شائع في جميع العبد فيأخذ المستحق الربع من البائع والمبتاع ويرجع المبتاع على بائع النصف منه بقدر ما استحق من حصته من العبد إن شاء أو ردّ إن شاء، لأن البائع غير متعدّ ببيعه ما يملك، ثم ظهر الاستحقاق عليهما وهما شريكان في العبد، فليس لأحدهما أن يقومه منفرداً على شريكه. اهـ. ملخصاً من المعيار.

قال الشيخ أحمد:

والغاصب الجائر مهما غصبا من الذي نصيبه لن يغصبا^(١)
لكن له يبيع نصيبه أو كراؤه واختلفوا هل يستوي

(١) هكذا في كل من نسختي نظم الشيخ أحمد اللتين بيدي ويظهر من سياق الفتوى وجود بيت مفقود يقع بعد البيت الأول من هذه الأبيات يتعلق بعدم جواز مقاسمة الشريك الذي لم يغصب منه للغاصب.

منه هنا إذ لم تميز الأنصبا
بدون إذن مالك بقيته
فيما بقي بيد ذلك البائع
عبداً فباع نصفه من آخره
فيستوي المبتاع فيه معه
منه استحق في الذي قد علما
يرد ما فعل هكذا رأوا

في ذلك الثمن مع من غصبا
نعم إذا باع الشريك حصته
أو بعضه كان النصيب الشائع
وذلك عندي بخلاف من شرى
ثم استحق رجل رُبعه
ويرجع المبتاع إن شاء بما
من نصفه وهو ثمن العبد أو

وأجاب في اثنين بينهما حائط بأنه لم يجبر من يريد تحصينه بزرب أو
غيره من أباه إن لم يكن فيه وقت طلب التحصين تمر، فإن كان فيه تمر لم
يحل بيعه قيل لمن لم يرد التحصين: حصن أو بع الأصل ممن يحصن وإن
طاب التمر قيل له: حصن أو بع التمر ممن يحصن، انظر المعيار، قلت:
وكذلك يجبر الأبى على التحصين إن كان في تركه ضرر بالشجر كأكل
الماشية اهـ.

قال الشيخ أحمد:

تحصينه بعض وبعض قد أبى
عليه إن لم يبد فيه الثمر
وغير ذلك حكمه بلا ارتياب
له الإمام حصن أو بع الأصول
أو حصن الحائط من غير امترا

وحائط بين أناس طلبا
فمن أبى التحصين ليس يجبر
ولم يخف عليه من أكل الدواب
إن لم يجز بيع ثماره يقول
وحيث جاز البيع باع الثمرا

قال الشيخ محمد العاقب:

عليه أو يبيع الجنان سُجنا
ثمره التحصين للجنان
يُجبر من أبى على التحصين

إذا أبى الشريك أن يحصنا
وما عليه في سوى إئان
قال وعند الضرر المبين

وأجاب في رجلين بينهما جنان على الإشاعة وعليه خراج لظالم فيترك
الظالم لأحدهما نصيبه من الخراج بأن المتروك له يستبد بما ترك له دون
صاحبه. قاله السيوري: ولا يخرج على غاصب نصف مشاع لأن هذه مظلمة
تمكن تجزئتها قاله في المعيار.
قال الشيخ أحمد:

ورجلان حائط بينهما
وترك الظالم في ذا الحال
ليس هما من بعد ذا سيان
ويدفعان كل عام مغرما
منه نصيب أحد الرجال
بل ذا به يختص دون الثاني
قال الشيخ محمد العاقب:

وفي اشتراك شاكرو وقاسم
إن ترك الظالم ما لشاكر
وشاكر في النخل لا يقاسم
في حائط عليه خرج الظالم
فأخذه منه من المناكر
غاصب ما ملك منه قاسم

وسئل عن رجل تنازع هو وزوجة عبده في بقر بيدها تتصرف هي
وزوجها في غلة ذلك البقر من لبن وسمن وغيرها، وادعت هي الملكية
لنفسها وصدقها زوجها، وقال السيد البقر للعبد، فهل القول قولها لأنها حائزة،
وعلى السيد البيّنة، أو القول قول السيد لأن يد العبد كيد سيده وهو مما يعتاد
للرجال والنساء؟ فأجاب: بأن إقرار العبد لغو للحجر عليه والزوجة مصدقة إن
ثبت اختصاصها بالحوز دون زوجها العبد لقول المدونة: وأما أصناف الماشية
وما في المرابط من خيل أو بغال أو حمير فلمن حاز ذلك اهـ. نقله الحطاب
عند قول خليل: وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء، وإن كان تحت حوزهما
كما يعطيه آخر السؤال من فرض تصرفهما معاً في الغلة وغيرها إذ ذاك هو حقيقة
الحوز في الماشية فالقول قول السيد، لأن يد الزوج معلّاة على يد الزوجة عند ابن
القاسم إذا اختلفا فيما هو من متاع الرجال والنساء اهـ. والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمد:

وامرأة وزوجها عبد يرى
وقد تساويها في الاغتلال
وصدق الزوج به دعوى المره
إن ثبت اختصاصها في الحال
وحيث لم يثبت لها رفع يده
إذ يده تعلقو على يد المره
عندهما منذ زمان بقرا
وادعت المرأة كل المال
وقوله سيده قد أنكره
بحوزه خصت بذلك المال
عنه إذن فالقول قول سيده
هذا الذي في ذا الجواب حرره

وسئل عمن دفع لزوجته عشرين بقرة وردّها لماله وبقيت فيه حتى مات
الزوج ولم يعلم عين مالها من غيره، فأجاب والله تعالى أعلم: أنه إن علم قدر
المال يوم خالطته العشرون أن الزوجة تكون شريكة بنسبة عشرينها وإلا تحرى
إن أمكن لأن التحري يعمل به عند عدم العلم وإلا أشكل الأمر فيجب الصلح
بالاجتهاد في القدر المصالح به.

قال الشيخ أحمد:

أما الذي لزوجته قد ساقا
وردها لماله ولم تزل
ولم تجد مميّزاً في الحال
إن علم القدر الذي بينهما
والحكم فيه مع جهل القدر
وحيث لم يمكن تحريه فقد
عشرين من بقره صداقا
معه وبعد مدة جاء الأجل
لمالها فالحكم في ذا المال
كانت شريكة بنسبتهما
قّم إن أمكن بالتحري
تعيين الصلح به دون فنّد

قال الشيخ محمد العاقب:

إذا توفى حليل العرس
إن علم المالان يوم نالها
وماله بمالها ذو لبس
كانت شريكة بقدر مالها

وحيث لا علم ولا تحريماً للصالح حتماً باجتهاد دُعيَا
والصالح^(١) يستدعى له إن أشكلا حكم وإن تعين الحق فلا

وسئل عن أمة مشتركة أولدها بعض الشركاء، ثم بعد ذلك ولدت أولاداً
من مولى فوق نزاع في أولادها فادعى أهل المولى أن الأولاد مواليتهم، وادعى
ورثة شركاء الشريك المولّد أن نصيبهم من الأولاد باق على الرقية، فشهد
شاهدان أن الشريك المولّد مُعسر وشهد شاهد بيسره، فأجاب بقوله: وبعد،
فإني تأملت نازلة أولاد يلو وابدو كرو ووجدت محط السؤال هل تقدم شهادة
العدلين بعسر الشريك مولّد الأمة المشتركة بينه وبين أخيه وأختيه إلى أن مات
ولم تقوم أو تُقدم شهادة العدل الواحد بيسره، والجواب في ذلك - والله تعالى
أعلم - أن شهادة العدلين مقدمة على شهادة الواحد مع اليمين كما نص عليه
خليل وغيره، قال شارحوه: ولو كان الواحد أعدل أهل زمانه، وإذا كان الأمر
كذلك فإن حكم القاضي المستند إلى شهادة العدول بتبعض الأمة لا ينقض،
وإذا كان الأمر كذلك كان أولادها تبعاً لها في الحرية، فكان الولاء لم نحتاج
إلى الجواب عن ثبوته فأهل المولى لا ولاء لهم، لأن أولاد مولا هم قد مسهم
الرق في بطن أمهم والأم المبعوضة حكمها حكم الأمة التي ليست فيها شائبة
حرية، فالولاء للشريك المولّد، أي ولاء نصيبه اهـ.

قال الشيخ أحمد:

مستولد أمة شركة وقد تزوجت من بعده مولى أحد
فولدت منه بنين وقعا في تلك الأولاد نزاع فادعى
من كان ثابتاً له ولاء الأب ولاءهم إذ جره أبو النسب
وقال من كان شريكاً قد بقي فيها نصيب ثابت لم يُعتق

(١) قول الشيخ محمد العاقب: والصالح يستدعى له... البيت، هذا البيت من التحفة،
لابن عاصم ساقه الناظم على وجه التضمنين.

لعسر من أولدها ذاك الزمن
أدى الشهادة بعسر المولد
يشهد باليسر بذاك الحال
واحكم بتبعيض العبيد مطلقا

كان نصيبي ثابتا وجاء من
وذاك عدلان وجي بواحد
بقول ذا الشاهد لا تُبالي
إذ حظ غيره بهم لن يعتقا

تحرير المقالة في تحريم ونكالة^(١)

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي أعلانا الله وإياه آمين: هذه رسالة تسمى تحرير المقالة في تحريم ونكالة، فأقول: من أراد السلامة فليجمع الطعام والإدام وأن تتولى طبخه واحدة. قاله الحطاب في شرح مناسك خليل ولا فرق في جواز ذلك بين الرجال والنساء.

وقال ابن جماعة^(٢): وقد تناهد الصالحون من السلف، والتناهد بمثناة فوقية ونون، وهو كما في الشرح المذكور أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً يدفعونه إلى رجل منهم ينفق عليهم ويأكلونه جميعاً، وقال في الشرح المذكور

(١) لفظ ونكالة اسم يطلقه أهل بلد صاحب الفتاوى على نوع من التعاون على توفير اللحم، أو الطعام، فمثلاً يتفق جماعة معينون على أن يذبح واحد منهم شاة ويوزع لحمها بينهم، وفي اليوم الثاني يذبح آخر شاة ويوزع لحمها بينهم وهكذا حتى يذبح كل من أخذ جزءاً من لحم أول شاة ذبحت شاة ويوزع لحمها بين تلك الجماعة ويستمرون على ذلك ما شاء الله من الزمن أو يتفق جماعة من النساء على أن تعد كل واحدة منهن طعاماً يوماً ويأكلنه جماعة ثم تعد أخرى في اليوم التالي طعاماً كذلك يأكلنه جماعة إلى ما شاء الله من الزمن، وهذا النوع الثاني هو الذي تتعلق هذه الفتوى بالكلام على حكمه.

(٢) هو أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري العالم الفاضل القدوة، أخذ عن ابن دقيق العيد وغيره وأخذ عنه ابن عبد السلام وغيره وألف كتاباً نفيساً في البيوع استجابة لطلب من طلب منه أن يؤلف في التصوف ولما سئل عن ذلك قال: هذا هو التصوف لأن مدار التصوف على أكل الحلال، ومن لا يعرف أحكام المعاملات لا يسلم من أكل الحرام بسبب الوقوع في الربا والبيوع الفاسدة فألفت هذا الكتاب للتوصل إلى أكل الحلال ومن أكل الحلال أطاع الله وتوفي رحمه الله عام ٧١٢ هـ.

إنهم إذا اجتمعوا على أن يخرج كل واحد منهم طعاماً من عنده لأصحابه يوماً، فالظاهر أنه لا يجوز إذا كان على سبيل المكايسة، يعني المعاوضة، لأنه بيع طعام بطعام من غير مناجزة وللجهل والغرر، وأما إذا فعل على سبيل المكارمة والمطايبة فلا بأس به اهـ.

وهذا الثاني هو الذي يفعله الصحابة وعليه يحمل ما في صحيح مسلم عن عبد الله^(١) بن رباح بالموحدة كان كل واحد منا يضع طعاماً لأصحابه فكانت نوبتي^(٢) . . . الحديث.

(١) هو أبو خالد عبد الله بن رباح الأنصاري المدني سكن البصرة وروى عن جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب وعمار بن ياسر وعمران بن حصين وأبو قتادة وأبو هريرة رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه ثابت البناني وعاصم الأحول وأبو عمران الحوتي وقتادة وبكر بن عبد الله المزني وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٢٩/٣: توفي في حدود سنة ٩٠ هـ.

(٢) هذا الأثر أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير من صحيحه باب فتح مكة تحت رقم ١٧٨٠ إكمال المعلم ١٣٨/٦ والإمام أحمد في المسند بلوغ الأمان ١٤٩/٢١ كلاهما من رواية ثابت البناني قال: حدثنا عبد الله بن رباح قال: وفدت وفود إلى معاوية وأنا فيهم فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله فقلت: ألا أصنع طعاماً فأدعوهم إلى رحلي؟ فأمرت بطعام يصنع ثم لقيت أبا هريرة من العشي فقلت: الدعوة عندي الليلة فقال: سبقتني؟ فقلت: نعم، فدعوتهم فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار ثم ذكر فتح مكة . . . الخ، هذا لفظه عندهما وفي رواية أخرى عند مسلم: وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان - وفينا أبو هريرة - فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه فكانت نوبتي فقلت: يا أبا هريرة اليوم نوبتي فجاؤوا إلى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت: يا أبا هريرة لو حدثنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك طعامنا فقال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح . . . الحديث، وقال القاضي عياض في الإكمال أثناء كلامه على هذا الحديث: وقوله في حديث فتح مكة وفدت وفود على معاوية فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام، وفي الحديث الآخر: فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه فكانت نوبتي، وفي الحديث الآخر: فقال أبو هريرة: سبقتني، فيه مكارمة الرفقاء بعضهم بعضاً وجواز =

قال القرطبي في شرح مسلم: إن هذا كان على جهة المكارمة والتبرك
بالمواكلة لا على جهة المعاوضة والمشاحة قال النووي: إن هذا لا تشتط فيه
المساواة في الطعام وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض ويجوز أن تختلف أنواع
الطعام لكن يستحب إثارة بعضهم بعضاً أهـ. فعلم من هذا أن (ونكاله) حرام إذ
المقصود فيها المعاوضة لأن من لم تفعل مثل ما فعلت من قبلها أو أكثر عيبتها
أشد العيب، ومزقن عرضها وربما مزقن زوجها، فأبي معاوضة بعد هذا؟
والصحابة من صنع منهم طعاماً غير ملتفت إلى المعاوضة أصلاً، هذا بالنظر إلى
ذات (ونكالة) أما بالنظر إلى عوارضها اللازمة لها من الغيبة والنميمة وشم

جعل ذلك نوباً بينهم وإن مثل هذا من باب المكارمة لا من باب المعاوضة، وفيه ما
كان عليه الصدر الأول من الكرم والمسابقة فيه والبر بعضهم لبعض ومعنى نوبتي أي
وقتي وفي قول أبي هريرة: سبقتني، دليل أن نوبهم ومكارمتهم لم تكن على المشاحة
والمنافسة أهـ. المقصود من كلام عياض.

ونص جواب العلامة محمد بن المختار بن الأعمش المشار إليه في هذه الفتوى هو كما
في نوازله: فأما خلط الطعام بين الجارين أو المسافرين أو جعله نوباً بينهم كل واحد
بنوبته فهو جائز إذا قصدوا بذلك الرفق والتودد قال خليل: ووسع أن يأتي بطعام كغيره.
وقال الباجي: إن اجتمع مع رفقائه وجاؤوا بطعام على ما يتخارجه الرفقاء في السفر
فذلك واسع وإن كان بعضه أكثر من بعض ما لم يتعمد أن يفصل بأمر مستنكر وإن كان
منهم من يأكل في بعض الأوقات أكثر من صاحبه ومن يصوم في يوم دون رفقائه فذلك
جائز وكذلك إذا خرج كل واحد منهم بقدر ما يتساوى فيه ثم ينفقون منه في طعامهم
وغيره مما تلجؤهم إليه الحاجة لأن انفراد كل إنسان يتولى طعامه يشق عليه ويشغله عما
هو بسببه من أمر تجارته، ابن عرفة وكذا غير المسافرين قاله بعض من لقيت وهو
واضح من المواق، قال الأبي في شرح مسلم في حديث أبي هريرة في فتح مكة في
وفدهم على معاوية عند قوله: فكان كل رجل منا يصنع لهم طعاماً يوماً ما نصه: قال
القاضي عياض: ولم يكن ذلك على وجه المعاوضة بل مكارمة لقول أبي هريرة:
سبقتني ولقول الراوي: وكان أبو هريرة كثيراً ما يدعوننا إلى رحله ففيه ما كان عليه
السلف من الكرم والمنافسة فيه وبرّ بعضهم بعضاً وزاد النووي أنه مستحب أهـ. كلام
ابن الأعمش.

بعض بعضاً والتفاخر والتكاثر، فأمر لا يوصف، ووسيلة الحرام حرام، فتجوز ابن المختار بن الأعمش لها مستدلاً بفعل الصحابة لا دليل عليه لتباعد مقصدهن عن مقصدهم، وكذا ما استدل به من كلام خليل في القراض: ووسع أن يأتي بطعام كغيره... الخ، لأنه في مقارضين مسافرين أو لا، فأجيز ذلك لهم لضرورة السفر، مع أنهم كما للتائي لا بد أن يجمعوا الطعام، وذلك لا خلاف في جوازه، وما للتائي مثله للمواق عن المدونة والباقي، لأن انفراد كل إنسان بتولي طعامه يشق عليه ويشغله عن تجارته قاله المواق، وانفراد كل واحدة منهن لا يشق عليها لاجتماعها مع أهلها في الغداء والعشاء وعدم توليها ذلك بنفسها غالباً بل تتولاه الأمة ولو تولته لا يشغلها إلا عن مجالس السوء غالباً بخلاف طلبة العلم في مدرسة يطحن أحدهم فإذا أكلوا دقيقه طحن الآخر من قمحه، وهكذا فهذه جائزة عند ابن سراج^(١) كما في المواق لوجود مشقة الانفراد، والاشتغال عن العلم الذي هو أعظم من التجارة، مع أن هذه المسألة بقي فيها الخلط المشترط إلا أن يقال أجزت للضرورة وللخلط الحكمي لأنهم في مدرسة واحدة، وأحرى في الجواز إن قصد بالخلط المواساة حيث يقل طعام بعضهم أو يكون لا شيء له كما فعل

(١) ابن سراج يطلق على جماعة منهم أبو القاسم سراج بن محمد بن عبد الله بن سراج الفقيه المتفنن أخذ عن أبي القاسم الأصيلي وابن بطلال وابن فطيس وسلمة بن بشير وغيرهم، وأخذ عنه ابنه عبد الملك وأبو يعلى الجياني وابن طريف وغيرهم، تولى القضاء بقرطبة وتوفي رحمه الله عام ٤٥٦ هـ عن عمر زاد على الثمانين عاماً، ومنهم ابنه أبو مروان عبد الملك بن سراج بن محمد بن عبد الله بن سراج، العالم الجليل إمام الأندلس في زمنه بلا منازع أخذ عن أبيه وعن ابن الضابط وابن حيان وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم ابنه أبو الحسن والجياني والصدفي وعبد الله بن العربي وابن رشد وابن الحاج وغيرهم، وقد ولد عام ٤٠٠ هـ وتوفي رحمه الله عام ٤٨٩ هـ، ومنهم ابن الثاني أبو الحسن سراج بن عبد الملك بن سراج الفقيه اللغوي الحجة الثبت، أخذ عن أبيه وعن ابن عتاب وغيرهما وأخذ عنه القاضي عياض وغيره، وقد ولد عام ٤٣٩ هـ وتوفي رحمه الله عام ٥٠٨ هـ.

أبو عبيدة^(١) بن الجراح رضي الله تعالى عنه حين جمع أزواد الجيش مع أن بعضهم أكثر زاداً من بعض بل فيهم من لا شيء له قال ﷺ: «إن الأشعرين إذا أرملوا جمعوا أزوادهم فتواسوا، فهم مني وأنا منهم»^(٢).

قال الشيخ أحمد:

رسالة تدعى بتحرير المقال
ومن أراد هاهنا أن يسلمنا
وإن تول الطبخ واحد أصاب
فمثل ذا هو الذي من الحلال
والصالحون قبلنا تناهوا
أن تخرج الرفقة من كل أحد
في أن ونكال حرام لا حلال
جمع ذا طعامه والمأدما
في فعله ذلك ما هو الصواب
ويستوي فيه النساء والرجال
بهاء مثناة ونونها وهو
شيئاً ويجمعون ذلك بيد

(١) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر، وهو الذي يجتمع فيه مع النبي ﷺ وأمه هي أميمة بنت غنم بن جابر بن عبد العزى بن عامر وقد اشتهر رضي الله عنه بكنيته، وبالنسبة إلى جده وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد السابقين إلى الإسلام أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وأحد الذين هاجروا الهجرتين وشهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها وهو الذي انتزع بأسنانه الحلقتين من وجه النبي ﷺ يوم أحد فسقطت بسبب ذلك ثنيته وقال فيه النبي ﷺ - كما في الصحيحين -: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»، وبعثه النبي ﷺ أميراً إلى الشام فكان فتح جلّ الشام على يده، وقتل أباه يوم بدر، ومناقبه رضي الله عنه كثيرة مشهورة، مات رضي الله عنه بالطاعون عام ١٨ هـ.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الشركة من صحيحه باب الشركة في الطعام والنهد والعروض الحديث رقم ٢٤٨٦ فتح الباري ١٥٣/٥ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة من صحيحه باب فضائل الأشعرين الحديث رقم ٢٥٠٠ شرح النووي ٢٩٩/٨ كلاهما من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم».

ويأكلونه جميعاً فانتبه
يوماً طعاماً ذاك لا بأس به
على المكارمة والمطايبة
لأنه يبيع طعام بطعام
وغير في أصل ذلك الفعل
ما كان أصحاب النبي يفعلوا
لم تشترط فيه مساواة الطعام
إشار بعضهم لبعض نُدبا
من النصوص المنع في ونكالة
في شأن ونكالة به العرف جرى
أتى سواه أخذوا في عيبه
وناظر إلى العوارض سقط
من غيبة نيممة وذم
من فعل أصحاب النبي كلا
تباعد المقصد إذ بيديه
لضرر السفر فيه لا دليل
وشغله ذلك عن تجارته
ولا اختلاف أن ذا غير حرام
فأعط كل الفرقتين حقه
فلا مشقة إذن في فعله
ومن هناك فعله قد حرما
طلبة العلم الذين مثلاً
يطحن واحد ومهما أكلوا
من قمحه فبجوازه جزم

أحدهم عليهم ينفق به
إخراج كل واحد لصحبه
إن كان أطعم بذاك صحبه
أما على المكايسات فحرام
من غير ما تنجز مع جهل
وذاك الأول عليه يحتمل
وفعل ما من ذلك ليس بحرام
ونوعه وأكله إذ لا ربا
فمن هنا علم مما قاله
لأن ذا مخالف لما يرى
لأن من أتى بدون الذب به
وذاك بالنظر للذات فقط
على عوارض الحرام الجم
وما به ابن الأعمش استدلا
على الجواز لا دليل فيه
كذلك ما جا في القراض عن خليل
لما في الانفراد من مشقته
مع كونه لا بد من جمع الطعام
وأهل ونكالة بلا مشقة
لأن كل واحد في أهله
وغالباً قد تتولاه الإماما
ولا يقاس فعلها أيضاً على
بموضع بالدرس فيه اشتغلوا
دقيقه طحن آخر لهم

يشغل كل واحد عما أراد
أجيز ذا للاجتماع في بلد
أو لضرورة تصيب القوما
فذاك أحرى بالجواز كأحد
كما أبو عبيدة قد فعله
من زاده أكثر من زاد أخيه
وذاك فعل حسن لارتفاق

ابن سراج قال إن الانفراد
لكنه لم يشترط خلطاً وقد
صاروا كمثلي الخلطاء حكماً
وحيثما به الموساة قصد
أقل منه زاداً أو لا شيء له
جمع الأزواد مع أن الجيش فيه
وفيه من ليس عنده مذاق

فتاوى الوديعه

وأجاب: بأن من أودع بغيراً فدفعه في قضاء دين عليه لكن بقي تحت يده حتى مات بسماوي ضمنه لمودعه لأن من موجبات الضمان وضع اليد العادية، وإن لم ينقل من مكانه كما هو المذهب، وما ذكره ابن الحاجب من اشتراط نقله إذا كان غير عقار رده ابن عرفة وغيره بأنه خلاف المذهب، كما تبع فيه ابن شاس وهو تابع وجيز الغزالي وهو شافعي، قال خليل: وبكلبس الثوب وركوب الدابة، فأحرى البيع، وقال: وبانتفاعه بها، وقال: ويرى إن رد غير المحرم، مفهومه: أن المحرم تسلفه ومنه المقوم لا يبرأ إن رده فأحرى إن لم يرده اهـ.

قال الشيخ أحمد:

ومودع شخصاً بغيراً فقضى	ديننا به لكنه لن يقبضنا
حتى أتاه الموت حتف أنفه	ضمنه ولا تمل لخلفه
لضعفه إذ صاحب المقال	تبع فيه الشافعي الغزالي
لأنه من المقومات	وسلف المقومات آت
تحريمه ورده لبلده	لا يريء العادي عليه بيده
لا سيما إن كان منه لم يقع	رد لفعله الذي به صنع

قال الشيخ محمد العاقب:

إذا مؤمن على شيء قضى	ديننا به وقبل قبضه قضى
ضمنه إذ موجب الضمان	الإعطاء لا النقل من المكان

وشرط نقله عن ابن الحاجب يُروى وما عن رده من حاجب

وأجاب: بأن من ادعى تلف وديعة عنده كلّها أو بعضها فهو مصدق ولا ضمان عليه لأنه مؤتمن، والمؤتمن مصدق ما لم تثبت خيانتة بينة عادلة غير قريبة للمشهدود له ولا معادية للمشهدود عليه، قال في الرسالة: والمودع إن قال رددت الوديعة إليك صدّق إلا أن يكون قبضها بإشهاد، وإن قال ذهبت فهو مصدق بكل حال، إلا أن المتهم يحلف لقول خليل: وحلف المتهم، محله كما في حواشي شيخنا البناني وغيرها في دعوى التلف إن لم تحقق عليه الدعوى، فإن حُقت حلف متهماً أم لا وتحقيق الدعوى أن يقول له المودع بالكسر مثلاً: أكلتها أو ضيعتها، وعدم التحقيق أن لا يقول له مثل ذلك، ولا بن ناجي عند قول الرسالة: وإن قال ذهبت فهو مصدق بكل حال: ما ذكر هو كذلك باتفاق، وذكر في حلفه ثلاثة أقوال يحلف، أو لا يحلف، أو يحلف إن كان متهماً أهـ.

قال الشيخ أحمد:

من ادعى تلف ما أودعته	جميعه أو بعضه صدقته
إلا إذا أظهرت الخيانة	بينه فتتفني الأمانة
تصديقه في الرد أيضاً باد	ما لم يكن قبض بالإشهاد
تصديقه بكل حال في التلف	إلا إذا اتهمته لك حلف
وقيل لا يحلف مطلقاً أو	يحلف مطلقاً وكل ذا روي

وأجاب: بأن من أودعه مستغرق الذمة شيئاً، قال بعضهم: إنه مأمور برده لكن يجوز له أن يخونه فيه إن أمن من المودع بالكسر، وقال بعض القرويين لا يجوز له رد الوديعة إليه، وإن ردها ضمنها للمساكين.

قال الشيخ أحمد:

وكل من أودعه المستغرق شيئاً فقولهم به متفق

فأمره برده يروونه
إن أمن المودع بالكسر عليه
وللمساكين هناك ضمنه
لكن يجوز فيه أن يخونه
وقيل لا يجوز رده إليه
إن كان منه ثانياً قد مكنه

قال الشيخ محمد العاقب:

والردّ مأمور به من أودعه
وعند هذا البعض بالتمكين
أخو المظالم وبعض منعه
يضمنها المودع للمسكين

فتوى في العارية

وأجاب: بأن من أعطى حمارة لرجل ليرد عليها، فأعطاها الرجل لشخص آخر فورد عليها فانكسرت، أنها لا تلزم واحداً منهما إن استعملت في مثل ما أعطيت له، لأن ذلك جائز، وكل من فعل ما يجوز له لا ضمان عليه وإلا خير صاحب الحمارة إن علم المعطى بالفتح وإلا فعلى المعطى بالكسر اهـ.

قال الشيخ أحمد:

ومن أعار رجلاً حمارة
آخر منه يستقي عليه
فلا ضمان فيه إذ يُستعمل
لأن من فعل ما يجوز له
وحيث لا خير بين الرجلين
وحيث لم يعلم على معطى الحمارة

ليستقي عليه فاستعارها
فكُسر الحمار في يديه
في مثل ما أراد منه الأول
لم يلزم الضمان فيما فعله
إن علم المُعطى بفتح دون مين
بالكسر لا سواه من غير خيار

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن يعير ما استعار فانكسر
ويسقط الضمان حيث استعمله
وفعل المأذون من خليل

خَيْر رُبُّهُ إِذَا الثَّانِي أَضْر
فِي مِثْلِ مَا أَعَارَهُ الْمَعِيرُ لَهُ
دَلِيلُهُ نَاهِيكَ مِنْ دَلِيلِ

فتاوى الغصب

وأجاب: بأن من كان رئيس جيش لولاه لم يغصب شيء، فما غصبه أحد من الجيش لزمه غرم جميعه وإلا فلا يُغرم إلا ما أخذ هو خاصة بخلاف المحاربين، فإن من أخذ منهم يغرم الجميع، لأن المحاربين جميعهم على باطل والجيش فيه من هو على الحق، ومن هو على الباطل، ابن أبي زيد: فعلى هذا إذا كان الجيش كله على ضلال كانوا كالمحاربين يغرم من أخذ منهم الجميع اهـ.

قال الشيخ أحمد:

أما أمير الجيش إن كان الذي كان جميع غصبهم على الأمير وحيث لم يكن بنصره فلا أما ذووا حرابه فهم على لكون من أخذ منهم يغرم لأن للباطل جمعهم ركن هو على الباطل قال ابن أبي لكن إذا كان جميعه يبين

يؤخذ لولا نصره لم يؤخذ سواء الكبير منهم والصغير يلزمه إلا الذي قد فعلا خلاف أهل الجيش فيما نُقلا جميع ما لقومه قد يلزم والجيش فيه من على الحق ومن زيد وما ذكره في الأغلب على ضلال كان كالمحاربين

قال الشيخ محمد العاقب:

ما غصب الجيش وما أضعاء وإن يكن غير مطاع الكلمة على الأمير إن يكن مطاعا فغير ما غصبه لن يلزمه

وإن يك الجيش على ضلال فكلهم بالغرم ذو استقلال
 ويستقل من غدا محارباً مستخفياً بليله وسارياً
 وأجاب: بأن من يأخذ مالا من مظلوم ليدفعه لظالم أنه في ذمة الدافع
 يلزمه غرمه لأهله ثم يرجع الدافع على الظالم إن ثبت بيينة أنه دفعه إليه،
 وأعوان الظالم كالظالم، وإن لم يأخذوا لأنفسهم، وإن شاء المظلوم اتبع الظالم
 دون الدافع فله ذلك اهـ. من المعيار.

قال الشيخ أحمد:

وأخذ مالا من المظلوم كي يدفعه لظالم فذا أخى
 في ذمة الدافع لكن يرجع به على الظالم مهما يدفع
 إن صح أنه له قد دفعه وإن يشا المظلوم أن يتبعه
 ويترك الدافع كان ذاك له وعون ظالم كهو جعله
 ولو بدا لنفسه لن يأخذه وذا من المعيار نصاً أخذه

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن إلى ذي الظلم غيره دفع مالا فرب المال من شاء اتبع
 وإن يبدأ دافع بالغرم كان قراره على ذي الظلم
 وسئل عن ظالم استحوذ على آبال من آبال الزوايا وفيهم من هو من أهل
 غرامته ووراثه من آباء الآباء وفيهم من ليس من أهل غرامته، فلما أوتي تبراً ممن
 ليس من أهل غرامته وصرح بالتبري واصطلح هو والقيم على أهل الغرامة على
 عدد معلوم فلما طفق القيم يدفع للظالم المصطلح عليه أنشأ الظالم يتحرى
 لأخذ ما ليس عليه ميسم المتبراً منهم حتى بقيت حقة عليها ميسم المتبراً منهم
 وابن لبون ليس عليه ميسمهم، فاختار ابن اللبون فراراً منه مما ليس عليه ميسم
 أهل غرامته فكتب له القيم والمتبراً منهم أنه لا تبعة عليه للمتبراً منهم في جميع

المأخوذ لكونه غير طالب إلا لأهل غرامته وتبراً مما ليس لهم أولاً وآخرأ فهل
العدد المصطلح عليه لازم لأهل غرامته من حضر منهم ماله ومن لم يحضر ماله
أو لازم للإبل المستحوذ عليها للمتبرأ منهم وغيرهم المطلوب بالغرامة أو
المطلوب بالغرامة فقط؟ فأجاب والله تعالى أعلم: بأن المتبرأ منهم لكونهم لا
أمة عليهم لذلك الظالم لا شيء عليهم لغيرهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ
زِرَّ أُخْرَى﴾^(١)، ولأن المأخوذ منه لم يدفع عن غير الملتزمين بالغرامة شيئاً
ما، وهذا أمر واضح سائر آناء الليل وأطراف النهار، وما رأينا من وقع به مثل
ذلك تعرض لذلك، وأما سؤالك عن الإبل المأخوذة هل تلزم أهل الغرامة من
حضر ماله ومن غاب ماله أو لا تلزم إلا الحاضر من الإبل؟ فجوابه والله تعالى
أعلم: أن ذلك لا يلزم إلا الحاضر من المال، إلا أن يكون المدفوع للظالم
دفع له عن أموال من لم يحضر له شيء لعدم قدرته عليهم حينئذٍ، وإلا فيلزم
في الجميع وكذلك يلزم إذا لم يقدر عليهم في الحال، ولكن إذا قدر عليهم
في المستقبل يضاعف عليهم المغرم لو لم يدفع له ما دفع إن كان ظنك أنه
يقدر عليهم يوماً واحداً، والأصل في ذلك قاعدة: من أوصل نفعاً إلى غيره
مما لا بد له منه يلزمه مثل المثلي وقيمة المقوم كما نص عليه ابن الحاجب
وغيره:

قال الشيخ أحمد:

وظالم غار على آبال	لمعشر وأهل ذاك المال
بعضهم له عليه مغرم	وراثه من الجدود تُعلم
وفيه من ليس من أهل الغرا	مة فلما جاءه من أخبرا
بذا تبرأ من البري	بذلك المغرم من ذا الحي
واصطلحوا بعدد معلوم	عن أهل ذاك المغرم المعلوم

(١) الآية ١٨ من سورة فاطر.

ويتحرى أخذ ما ليس عليه
أعطي حقة وعنهما أخذاً
ميسم مَنْ مِنْ مالهم تبرءاً
وغير ذلك ذا له لم يلزم
وماله غاب فحيث رامه
قيّمهم فذا كمن أعطاه
يقدر ولكن إن رآهم غرم
قيّمهم له ولكن ذلك مع
يوماً عليهم والأمور تظهر
مما له دفع ذلك الحيّ

فطفق القيم يدفع إليه
ميسمهم ومن تحريه لذا
ابن لبون إذ عليها قد رأى
فذاك لازم لأهل المغرم
أما الذي من أهل ذي الغرامة
وصد عنه بالذي أعطاه
كذا إذا عليهم في الحال لم
منهم غرامتين الأولى ما دفع
حصول ظن أنه سيقدر
وغير ذا ليس عليه شي

قال الشيخ محمد العاقب:

وأخذ من كل مال خائف قسط المدارات فغير حائف
وأجاب: بأن الضامن يؤدي له من ضغطه الظالم ما أدى عنه إن سأل
المظلوم الضمان من الضامن وإن ابتدأه به من قبل نفسه دون سؤال فلا شيء
له، قاله في المعيار.

قال الشيخ أحمد:

وظالم ضغط شخصاً وله
وغرم الضامن ما غرم عنه
قد طلب الضمان والتبرع
ضمن آخر الذي قبله
عليه يرجع به إن كان منه
به عليه ليس فيه يرجع

قال الشيخ محمد العاقب:

وضامن المضغوط بالنوال
وإن يكن من نفسه ابتداه
يرجع إن ضمن عن سؤال
فليس يرجع بما أداه

وأجاب: بأن من أخذ من الظلمة شيئاً من المسلمين قهراً لا سرقة إذا كان بحيث إذا لم يأخذه من هذا أخذه من هذا ولم يُخصَّ أحداً بعينه كان ما أخذه على المأخوذ منه وغيره مما هو مخوف عليه منه، ولا يوزع على من لم يُخف عليه منه لكون الظالم لم يقدر عليه، ولا غرض له به، فهذا جرت الفتوى به في هذه البلاد، واستدل على هذا بقول ابن الحاجب: وكل من أوصل نفعاً... الخ، قال في التكميل:

وكل من نفع غيراً بعمل
ولا غنى عنه لربه إذا
أجرته أو مثل ماله وإن
أو مالٍ إن بأجر أو لا قد حصل
يغرم أجره عليه أخذاً
مقوماً فتلك أو مثل يعن

قال الشيخ أحمد:

وظالم أخذ شيئاً قهراً
بحيث إن لم يأخذ المال لذا
ولم يخص أحداً بعينه
كان الذي أخذ في الجميع
لم يك إذ عليه ليس يقدر
وكل من نفع غيراً بعمل
ولا غنى عنه لربه إذا
أجرته أو مثل ماله وإن

قال الشيخ محمد العاقب:

ووزعت على الجميع المظلمة
وإن يكن خصَّ بظلم الظالم
إن عمَّ ذا وذاك ظلم الظلمة
فأخذ غيره من المظالم

وسئل عما نهبه أهل تيشيت بعضهم من بعض لما وقع بينهم من القتال

هل يجوز شراؤه - ولا مقال لربه إن وجده بيد مشتريه - أو لا يجوز لأن ملك صاحبه الأول باق عليه؟ فأجاب: بأنه إذا وجده مالكة بيد ناهبه أو المشتري منه أخذه، كان المالك والناهب باغيين أو أحدهما باغ والآخر متأول، أما إذا كانا متأولين فلا يضمن من أتلّف نفساً أو مالاً إلا ما كان قائماً بعينه لقوله: وإن تأولوا فهدر، وقال المواق رحمه الله تعالى عند قوله: كزاحفة على دافعة: قال ابن حبيب: ليس بين أهل الفتن قود في ما نال بعضهم من بعض على التأويل، ولا تبعة في مال إلا ما كان قائماً بعينه لم يفت، قال ابن القاسم: وليس على القاتل قود ولا دية وإن عرف بخلاف غيرهم اهـ. قال خليل: ولم يضمن متأول أتلّف نفساً أو مالاً، وفي المدونة: إن الخوارج إذا أصابوا الدماء والأموال ثم تابوا ورجعوا وضعت الدماء عنهم، ويؤخذ ما بقي بعينه وما استهلكوه لم يتبعوا به وإن كانوا أملياء لأنهم متأولون بخلاف المحاربين اهـ. نعم يملكه إن كان صاحبه الأول أخذ منه أكثر مما بيده أو مثله، ولم يردّه إليه لقول خليل: وإن قدر على شيئه فله أخذه، إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة، وقول خليل في الوديعة: وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها، ضعيف وحينئذٍ يجوز الشراء من ذلك الناهب وليس لمالكة أخذه من يد المشتري، وما ذكرته من التفصيل إذا كان صاحبه معلوماً، أما إذا جهل فيجوز إرثه وشراؤه، وعليه يُحمل ما في المواق عند قوله: للغريم منع من أحاط الدين بماله، وهو أن ابن رشد وابن الحاجب سئلا عن أموال البربر المجتمعة من غارات بعضهم على بعض ما حكم الورثة فيها؟ فقالا: حكمهم في ذلك كحكم اللقطة يستحب لهم التصدق بها ولا يجب لا سيما إن لم تكن هي الأموال المغصوبة وإنما هو نسلها، فيجوز شراؤها لمن يريد شراءها، بل ظاهر قوله: المغصوبة أنها أخذت من غير تأويل ولا يضمن المتأول الباغي الدم لقوله: كزاحفة على دافعة، ويرد ما كان قائماً من المال إذا تاب الباغي ورجع عن بغيه وعرف، وإلا تصدق به إن أيس منهم، قاله ابن عرفة، وقال خليل: واستعين بما لهم عليهم إن احتيج له، ثم ردّ كغيره، أي كغير المحتاج إليه، فإنه يوقف حتى يتوبوا فيردّ إليهم، وإن كانا باغيين ردّ كل ما كان قائماً وما

فات، لظاهر قول الباجي: ولو مشت إحدى الطائفتين إلى الأخرى بالسلاح في منازلهم فقاتلوهم ضمننت كل فرقة ما أصابت من الأخرى، وهذا حيث أمكن الدفع بالسلطان أو المناشدة، كما قيده بعضهم به، نقله المواق عند قوله: كزاحفة على دافعة، ولقول خليل: وضمن المعاند النفس والمال: أي قائماً كان أو فائتاً، كما نص عليه ابن شاس وغيره، والمراد بالمعاند الباجي الذي لا تأويل معه، وهذا لا يجوز شراء ما بيده لبقائه على ملك صاحبه اهـ. والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمد:

أما شرا المنهوب من أموال المسلمين زمن القتال بينهما إن كان كل منهما أو واحد بغى به والثاني فمال كل منهما لم يزل وضمنا في البغي في القتال أما إذا تأولا في الحرب أما إذا وجده بعينه نعم يصح ملكه إن كانا بقدره من ماله أو أكثرا وذا شراؤه من الناهب قد يبد مشتريه شيئه فلا وما ذكرته من التفصيل أما إذا الجهل به قد وقعا وقيل يندب التصديق به

قال الشيخ محمد العاقب:

وكل ذي تأول لا يضمن في حربه ما أتلفته الفتن

ومن على مال ونفس قد بغى
ومطلقاً يأخذ ذو المتاع
فضا من ما أحرقت نار الوغى
متاعه ولو من المبتاع

وسئل عن أربعة خرجوا على آخر وهو يسم إبله في موضع بعيد من العمارة يريدون السرقة منها فلما ظهر لهم أنه وحده أخذوا منها ناقتين جهراً مع أن إحدى الناقتين لغيره، وأراد ربُّها أن يرجع بها على أهل الإبل مدعياً أنها حصلت سلامة الإبل بها، هل له ذلك ويعطى لهم حكم الغصاب أو لا ويعطى لهم حكم السراق؟ فأجاب: بأن آخذي الناقتين إن كانوا عالمين أن الرجل الذي يسم إبله يعرفهم فالناقة غصب وتجري عليها أحكام الغصب وإلا فسرقه ولا يرجع بها على ربِّ الإبل اهـ.

قال الشيخ أحمد:

أما رجال خرجوا يوماً على
وهم يريدون عليه السرقة
وقصدتهم الأخذ على خفاء
فظهر الرجل للقوم وحيد
ونائقتين أخذوا من الإبل
وأخذهم كان جهاراً فادعى
بها على الإبل هل حكم الرجال
أو غصاب جوابه تحصلا
يعرفهم فذاك غصب وجرى
وغير ذا سرقة لا يرجع

رجل آخر يسم إبله
من ماله الذي الإله رزقه
لا الأخذ ظاهراً لعين الرائي
في موضع من العمارة بعيد
إحدهما له والأخرى لرجل
مالك إحدى الناقتين المرجعاً
حكم الذي يسرق شيئاً باحتمال
إن علم القوم بأن الرجل
عليه حكم الغصب فيما ظهرا
بها على صاحبه إذ تقع

وسئل عن المداراة هل تُضرب على قدر المال أو المكلفين أو البيوت؟
فأجاب والله تعالى أعلم: أنها على المال لأنها دُفعت لحفظه من الظلمة والحكم
يدور مع العلة وجوداً وعدماً لا على المكلفين أو البيوت لعدم الخوف عليهم، ولو

فرضنا أن أحدهما هو الخائف فقط أو مع غيره لكانت على المخوف عليه جمعاً أو أفراداً وقد وقعت قبل بسفر نازلة، وهي أن رفقة أخذوا خريتا، فاختلفت آراء علماء ذلك العصر، فقائل يقول الأجرة على الإبل، وقائل يقول على أهل الرفقة، وقائل يقول على السلعة، فاتفق رأيهم على أن ذلك على أهل الرفقة لأنهم الخائفون في ذلك المحل من الهلاك، والذي يظهر لي أن من مراحه كبير كمن مراحه صغير قياساً على ما نقله شارح العمليات عند قوله:

وبالزطاطة احكمن لمن حمى بغير جاه بسلاح أشهما

عن القاضي ابن سودة^(١) من توزيع الزطاطة^(٢) أعني المداراة على أعين الدواب لا ما حملت، وقال من له حمل فيه عشر أواق والآخر فيه ألف دينار أن حصة كل في الزطاطة سواء لأنها ظلم اضطر إليه، بل التوزيع على المراح أولى عندي لأن نظر الظلمة إلى بيوت المال أشد من النظر إلى المال دون البيوت اهـ. وأجاب: بأن ما تغرمه الرفقة يوزع على الأحمال فالصغير والكبير سواء قاله ابن أبي زيد معللاً له بأن غيره يؤدي إلى كشف أحوال الناس ويخاف

(١) هو القاضي العادل والعالم الكبير الفاضل أبو القاسم بن أبي محمد قاسم بن سودة المري الفقيه البارع في النوازل، أخذ عن رضوان الجنوي والقاضي الحميدي وغيرهما وأخذ عنه خلق كثير منهم أحمد بن يوسف الفاسي وغيره وقد توفي رحمه الله عام ١٠٠٤ هـ.

(٢) الزطاطة: فسرها في الفتوى بالمداراة، والزط في اللغة جنس من السودان والهنود يقال للواحد منه زطي مثل زنجي، ويطلق الزطي على أراذل الناس، قال الشاعر:

فجئنا بحمي وائل وبلقها وجاءت تميم: زطها والأساور

وقال الآخر:

ويغني الزط عبد القيس عنا وتكفينا الأساورة المزونا

انظر لسان العرب لابن منظور ٤٢/٦، ولعل كلمة الزطاطة مشتقة من هذا الأصل باعتبار أن من يمارس النهب والتلصص على الناس حتى يحتاجون إلى دفع المداراة لمن يؤمنهم منه إنما هو أراذل الناس وفسقتهم ممن يوصف بأنه زطي.

على الحمل الغالي إذا عرف ما فيه من انتها به في الطريق، فعلى هذا إذا أمن مما ذكر في الأحمال كما إذا كانت مثلية طعاماً أو غيره يكون التوزيع على قدر الأحمال لا على عددها، ويؤخذ منه أيضاً أن المغرم يوزعه أهل الإبل على عدد الإبل لا على عدد رعاتها حتى يكون مَنْ إبله مائة ومن إبله أقل أو أكثر سواء لما فيه من عدم العدل مع انتفاء العلة التي ذكرها الشيخ وكذا الغنم والبقر، فالتوزيع في ذلك على عدد الرؤوس لا على عدد الرعاة، وقال أيضاً: إن علماء مصر تنازعوا قبل في أجرة دليل القافلة هل توزع على الإبل أو على الرؤوس أو على السلع المحمولة، فاتفقوا على أنها على كل من ينتفع بهداية ذلك الدليل مالا كان أو غيره اهـ.

قال الشيخ أحمد:

<p>أما المدارة أفي الأموال فهي على الخائف من ذلك العدو ويستوي الذي مراحه كبير وذاك قاسه على التوزيع في فهي توزع على الأحمال لا واختلفوا في أجرة الدليل فقبل إنها على الرجال والاتفاق بعد خلفهم وقع كان من الأموال أو من غيرها ومغرم الرفقة في التوزيع ما اشتملت عليه إذ يؤدي والحمل إن غلا وريء ما به وحيث ما أمن ذلك وزعوا وذلك التعليل في الأحكام فيتنفي توزيعها على الرعاة</p>	<p>أو البيوت أم على الرجال جمعاً وأفراداً فراع ما رعوا فيها مع الذي مراحه صغير زطاطة وأمرها غير خفي على الذي في كل حمل مثلاً لأنها من ذلك القبيل لخوفهم وقيل في الأموال على لزومها لمن به انتفع هذا الذي قد رجحوا في أمرها بعدد الأحمال لا جميع ذلك لكشف مال كل فرد يخاف في الحال من انتها به بقدر ما في كل حمل جمعوا قد يتنفي في جهة الأنعام وذلك قبل ذا الجواب عنه آت</p>
---	---

قال الشيخ محمد العاقب:

وما به اليوم تُدار العربُ
إلا إذا خيف على البيوت
وغرم من له مراح صَغُرا
وهي على الأحمال في القوافل
إذ غير ذا يُفْضي لكشف ما غلا
فهو على المال خصوصاً يُضرب
أو الرجال سطوة اللصوت
كذي الكبير قاله مستظهِرا
وغُرم عاليها كغرم السافل
وابن أبي زيد بذلك عللا

وسئل عن رقيق أخذه اللصوص مع عبيد آخرين فقام سادات العبيد يقدون عبيدهم، فقال أحد السادات: أما عبيدي فاتركوه ولا تفدوه فخالقوه وفدوا الجميع، هل الفداء على الجميع أو ليس على الناهي شيء كما قيد به الأجهوري كلية ابن الحاجب عند قوله: وإن أقام أحدهم رحي، فأجاب والله تعالى أعلم: أن الناهي ليس عليه شيء إذا رجا خلاص عبده بأمر ما من جاه أو قوة أو إغائة أو غير ذلك كما استظهره ابن عرفة، ونقله المواق عند قوله: والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء، وعلى هذا يحمل قيد الأجهوري، ولا عبرة بنهيه عن فداء عبده وهو لم يرج خلاصه بغير فداء ولم يتصدق به على الغاصب لأنه أمر بإضاعة المال المنهي عنها شرعاً اهـ.

قال الشيخ أحمد:

من أخذ اللصوص منهم أعبدا
فقال واحدم الأولياء
فخالقوه وفدوا كل العبيد
خلاص عبده بأمر مثل جاه
لأن ذا من جملة الأسباب
أما إذا لم يرجه بلا فدا
فنهيه لم يلتفت إليه
لأن ذلك من ضياع المال
وقام سادات العبيد للفدا
لا تُدخلوا عبيدي في الفداء
ليس عليه منه شيء إذ يريد
أو قوة خلاصه به رجاه
يجوز فعله بلا ارتياب
ولا تصدق به على العدا
وحظه من الفدا عليه
وعنه قد نهى العلي العالي

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن نهى عن الفداء إذ رجا خلاص ماله فلن يُحرجا

مسألة: لا يحل أخذ ما ينوب اليتيم من الضيافات ونحوها من المداراة إلا إذا خيف على ماله من أولئك الظلمة وتحقق أنهم يظلمونه إن لم يُعط ما نابه وحينئذ يؤخذ من ماله ما ينوبه اهـ.

قال الشيخ أحمد:

والحكم في اليتيم خذ جوابه
من الضيافات أو المداره
أو نحوها من ظالم أصابه
فلا يحل أخذ ما قد نابه
إلا إذا خيفت عليه الغاره
فعند ذا يؤخذ ما قد نابه

قال الشيخ محمد العاقب:

ولم يجز من مال من تيتما أخذ الضيافة وماله انتمي

وأجاب: بأن مالاً لم يبيع لولي اليتيم بوصية أو كفالة أن يركب دابته، أو يأكل من ماله إلا ما لا ثمن له كاللبن في موضع لا ثمن له فيه، وكالفاكهة والتمر لأن شرب اللبن من الضروع وأكل التمر من الجذوع أمر متعارف بين الخلق ومتسامح فيه، وهذا كله إذا لم تكن له خدمة وعمل في ماله بأن كان يتفقده، وإلا فله الأكل منه بقدر خدمته فيه وقيامه عليه، إن كان محتاجاً ولا يأكل الغني، ابن رشد هذا مذهب مالك وأصحابه يعني لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) واختار زيد بن أسلم^(٢) أن لا

(١) الآية ٦ من سورة النساء.

(٢) هو زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلوي حليف بني العجلان رضي الله عنه شهد بدرًا وقيل إنه شهد صفين مع علي رضي الله عنه وقيل إنه استشهد قبل ذلك في حرب الردة.

يَأْكُلُ شَيْئاً بِحَالٍ وَأَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
 الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١) الآية اهـ.
 من نوازل ابن هلال.

قلت: يعلم من هذا صريحاً أن القائم على أموال اليتامى وهو غني لا
 يحل له أكل في مقابل خدمته، فليتنق الله الغني وليرتدع عن أموال اليتامى،
 وليس للفقير أن يأخذ في قيمة عمله شيئاً يتموله وإنما له الأكل بنفسه دون
 عوض يأخذه كما هو ظاهر القرآن ونصوص المذهب اهـ.
 قال الشيخ أحمد:

<p>ومن له الإيصا أو الكفالة ركوبه له وذاك مستوى في موضع ليس له فيه ثمن إذ ذاك بين الخلق أمر جار إن لم يكن له بذا المال عمل بقدر خدمة أباح أكله شيء به إلا الذي كاللبن لم يك للفقير أكله بحال (إن الذين يأكلون) نسخت</p>	<p>ومالك منع فيما قاله على يتيم أكل ماله أو إلا الذي يحلب منه من لبن أو الفواكه أو الثمار فيه التسامح وذا الذي نقل إلا التفقيد وإلا فله إن كان محتاجاً وليس للغني ونجل أسلم نفى ذاك وقال وإن الآية بأخرى نزلت</p>
---	---

قال الشيخ محمد العاقب:

<p>من ما لدى يتيمه لم ييح درأً وأكل التمر في الجذوع له يجوز الأكل لا التمؤل غير التكرم والاستعفاف</p>	<p>وللوصي الأكل عند الأصبحي إلا كشربه من الضروع وحلف فقر لليتيم يعمل وما لمن أكرم بالكفاف</p>
--	--

(١) الآية ١٠ من سورة النساء.

وسئل عن الأخذ من الغاصب بهبة أو صدقة أو شراء أو غير ذلك، فأجاب والله تعالى أعلم: بأن الناس في أخذ المال على مذهبين، فمنهم من لا يجيز أخذ ما لم تحقق حليته لأن الحلال عندهم ما علم أصله، ومنهم من يجيز أخذ ما لم تحقق حرمة لأن الحلال عندهم ما جهل أصله، فالخلاف في المشكوك في حليته، والمذهب الأول أنسب للورع والثاني أنسب لحال عوام المسلمين لكثرة الحرام في هذا الزمان حتى صار المشكوك فيه هو الدرجة العليا، فإذا تقرر هذا فما تحققت حرمة والمغصوب منه معين لا يحل ماله بوجه إلا لمن خاف على نفسه الموت فيأكله قبل الميتة إن لم يخف القطع كما قال خليل في مختصره وإن حُقت حليته بأن اشتراه بشيء في الذمة أو أخذه بغير ذلك من وجوه الحلية أو أخذه من مستغرق الذمة فإنه يحل أخذه بالهبة والصدقة والبيع والشراء وغير ذلك، ومحل الخلاف ما شك في حرمة بأن لم يدر هل أخذه من مستغرق الذمة أو من معصوم المال أو علم أنه من معصوم مال لكن جهلت عينه، فمثل هذا أجازته المتأخرون لكثرة الحرام في هذا الزمان، ومثل تحقق الحلية ظنها، ولذا جاز الشراء ممن جلّ ماله حلال، قال بهرام^(١):

معاملة الإنسان من جل ماله حلال حلال ليس فيها بآثم

وإن قلت: إن كان الظن كالتحقق منعت معاملة من جلّ ماله حرام مع أن مذهب ابن القاسم الكراهة، والمنع إنما هو لأصيح لقوله:

(١) هو تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري الفقيه المحقق حامل لواء مذهب مالك بمصر في زمنه كان عالماً عاملاً وصالحاً كاملاً، أخذ عن الشيخ خليل صاحب المختصر، وشرف الدين الرهوني وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم الأقفهسي وعبد الرحمن البكري وشمس الدين البساطي وغيرهم وله مؤلفات نافعة منها: ثلاثة شروح على مختصر خليل بن إسحاق كبير وصغير ووسيط، ومنها: كتاب الشامل وهو مختصر في الفقه المالكي وشرح على ألفية ابن مالك في النحو، وكتاب الإرشاد في ستة مجلدات، وشرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي، ونظم سماه الدرّة الثمينة، يقع في نحو ثلاثة آلاف بيت، وشرح عليها، وغير ذلك، وقد ولد عام ٧٢٤ هـ وتوفي رحمه الله عام ٨٠٥ هـ.

وإن يك جل المال فاعلم محرماً حرام وأن يكره فقول ابن القاسم

قلت: نعم أما أصبغ فجعل الغالب كالمحقق بناء على شطر القاعدة، وابن القاسم نظر إلى أن الأصل الحلية وإلى أن الغالب ليس كالمحقق فلم يقدم على المنع ونظر إلى أن الغالب كالمحقق فلم يجزم بالجواز، فاعمل الدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما كما هو مقرر في الأصول، فرحمه الله تعالى ما أدق نظره، واعلم أن مال مستغرق الذمة جائز لكل الناس على الصحيح كالفقير، فإخذ منه الغني والفقير، وبعضهم يقول: مال مستغرق الذمة كالزكاة يُمنع للغني أخذه وهذا إذا كان أهل التبعات غير معينين أو معينين ولم يُدر ما ينوب كل واحد منهم، فإن كانوا معينين وعرف ما ينوب كل واحد منهم أخذوا أموالهم.

قال الشيخ أحمد:

والأخذ من الغاصب فيما حققه
وغير ذا كأخذه في الدين
فمنهم من لم يُجزم مسأله
إذ الحلال عندهم ما علما
جوازه ما لم يحقق حرمة
في جهلنا لأصله والمذهب
والثاني أنسب لحالات عوام
اليوم حتى صار ما قد شك به
وذا لنا إذا تقرر فما
مالكه فلا يحل ذاك
فأخذ المضطر منه قوته
ما لم يخف من ذلك القطع كما

بهبة أو بشرا أو صدقة
فالناس في ذلك على قسمين
إلا إذا تحققت حليته
ما أصله وبعضهم له انتمى
إذ الحلال عندهم حليته
الأول للورع هو الأنسب
المسلمين مع كثرة الحرام
درجة عليا بحل فانتبه
تحققت حرمة وعُلما
ما لم يخف من نفسه الهلاك
يأكله من قبل أكل الميتة
من نصر شيخنا خليل علما

والخلف موجود إذا الشك حصل
أخذ من مستغرق الذمة أو
في جهل عين مالك الأملاك مع
للمتأخرين ذا وجه حسن
والظن في حلية الأموال
لذا معاملة أهل الملّة
وعكسه لأصبع قد امتنع
فأصبع عليه شطر قد بقي
ونظر ابن القاسم الشطرين
وهو من إلغاء شطر أحسن
مستغرق الذمة ماله أبيع
يأخذه الغنيّ والفقير
وقيل كالزكاة يمنع على
هذا إذا جهل أهل التبعات
مناب كل واحد منهم فإن

قال الشيخ محمد العاقب:

ذو الشك مما ملك للصوص
بيانه هل الحلال البيّن
وذا الأخير مذهب الأكياس
وما لهم كالغنيّ وهو الأعراف

بحرمة المال بأن لم يدر هل
معصوم مال وكذلك رأوا
عصمته فمثل ذا لا يُمتنع
لكثرة الحرام في هذا الزمن
مثل التحقق بهذا الحال
من جل ماله الحلال حلت
وبالكراهة ابن قاسم قطع
فجعل الغالب كالمحقق
فأخذ الكره له من دين
وذاك في الأصول أمر بيّن
لكل مسلم على القول الصحيح
لأنه كالغنيّ قد يصير
من لم يكن في أهلها قد دخلا
أو عيّنوا لنا ولم تدر القضاة
دري فكلهم بماله قمن

تعارضت في أخذه النصوص
ما أصله مجهول أو مبين
وذاك أولى بعموم الناس
وقيل مصرف الزكاة بصرف

وأجاب: بأن ثمن المغصوب مكروه، وقال سحنون: ترك درهم حرام
خير من أن يعتق سبعين ألفاً من ولد إسماعيل، ويحمل على سبعين ألف فرس
في الجهاد اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وئمن المغصوب مكروه وقال
خير لعبد مسلم قد كسبه
سحنون ترك درهم غير حلال
من عتقه سبعين ألف رقبه
وحمله أيضاً على الجهاد
بقدر ذلك من الجهاد

وأجاب: عن ظالم أخذ قطعة من البقر وتوجه إليه رئيس القبيلة ودفع للظالم إحدى البقر هل يكون على القطعة قبل أن يوزع على القبيلة أم لا؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أن المأخوذ عن القطعة يكون فيها لأنه فداها مباشرة، والفداء إنما يكون في المال المفدى اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وظالم أخذ قطعة بقر
بقرة في رد ذلك الشيء
ودفع القيم عن ذلك البقر
كانت على القطعة دون الحي

وأجاب: بأن المراد بالأرباب في قولهم: مال جهلت أربابه المالكون لا الجهة، لأن ذلك مجاز، والأصل الحقيقة، والمتحد بالشخص لا يكون متعدداً ضرورة لكن إذا وجدنا مصلحة تعم جميع أهل ذلك البلد أو الحي من مداراة أو غيرها وجب صرفه فيها، فيما يظهر، إذ التكليف مشروط بحسب الإمكان، والحق الذي جهل مستحقه إذا علم بلده أو حيه أو قبيلته فعل به ما فعل بالمجهول أربابه إذ هو هو، فإن لم توجد المصلحة المذكورة تصدق به ولو على نفسه، وظاهر كلامهم الإطلاق، إذ لم أر لهم قيماً في ذلك لكن الأولى التصدق به على فقير، لأنهم أي الفقراء مصرف الصدقة غالباً اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وقول مال جهلت أربابه
مالكه لا جهة لها يحاز
فما مرادهم به؟ جوابه
لأن رعي جهة من المجاز

والأصل رعيننا الحقيقة وما
 ضرورة أن لا يرى تعددا
 مصلحة تعم أهل ذا البلد
 وجب صرفه فيها فيما ظهر
 مشروط بحسب الإمكان
 أو القبيلة أو الحيّ وذا
 مأخذ ما يفعل بالمجهول
 وحيث لم توجد هناك مصلحة
 ظاهره الإطلاق إذ لم أر من
 به التصدق على الفقير

بشخصه متحد قد علما
 لكنما الحكم به إن وُجدا
 أو جهة مثل مُدارة فقد
 لأن ما التكليف عند من غُبر
 والحق مع معرفة المكان
 مع جهل مستحقه قد أخذنا
 إذ هو عينه فراع قولي
 به تصدق على ما صححه
 قيده هنا ولكن الحسن
 هذا جواب صحّ من خبير

وأجاب: بأن من أخذ من مستغرق الذمة عين ما أخذه فله تبعه ولو زاد
 على المال الذي رده، وإن أخذ من مستغريقي الذمة قيمة ما نهوه من الزوايا
 فلراده أخذه لنفسه إن شاء، هذا إذا كانت التبعات التي على مستغرق الذمة غير
 محصورة، فإن كانت محصورة كان لرادّ المال منهم تبعه بالغاً ما بلغ سواء ردّ
 المال بعينه أو بقيمته، هذا ما تضافرت أي توافقت عليه أجوبة الفقهاء، كابن
 المختار^(١) بن بلعمش وغيره، وأظنه في المعيار اهـ. سؤال عن قوم تصالحو

(١) نص جواب ابن الأعمش عن حكم استحقاق من رد المغصوب واستعاده من يد الغاصب
 للأجرة على ما قام به من ذلك هو - كما في نوازله -: وسئل عن ردّ مال غيره من
 غاصب فماذا له إذا أتعب نفسه ودارى بماله وتبعته منة من الرادين فهل له قدر محدود في
 الصورتين أو إنما له قدر تبعه، وما دارى به خاصة؟ فأجاب بما نصه: فهي على وجهين:
 الأول أن يرده مجاناً بغير أن يتحمل فيه مشقة لا بدنية ولا مالية بل بجاهه وبركاته
 وحرمته، وهذا لا شيء فيه على رب المال، ولا يجوز لهذا المستحرم به أخذ شيء من
 مال هذا المظلوم لأنه ثمن الوجه وثمر الوجه حرام، والثاني أن يتحمل في ذلك مشقة
 من تعب نفسه وإنفاق ماله وتحمل منة من الرادين وإحسانهم فهذا أيضاً على وجهين: إما
 أن يحتسب ذلك الساعي إلى الله تعالى بطلب ثواب ذلك من الله تعالى دون رب المال،
 فهذا أيضاً لا يحل له أخذ شيء منه لأن ذلك صدقة منه، وإما أن لا يحتسب ذلك =

وتوافقوا على أن كل من تزوجت منهم يأخذون من صداقها بقرة يجعلونها في مخزنهم لمصالح جميع القبيلة في نوابئهم، جوابه: أن ذلك لا يجوز لأنه من أكل أموال الحرائر بالباطل ولو قبلن ذلك لأنه قبول أوجب الحياء، وسيف الحياء أقطع من سيف الجوى، وفي شرح العمليات يحرم أكل ما تصدق به حياء، ولولا خوف السامة لطولت اهـ.

= ويطلب ذلك من رب المال فهذا له جميع ذلك إن كان معلوماً قدر تعبته وإنفاقه، وإن كان غير معلوم فيقدر له أهل المعرفة قدر عمله وإنفاقه وتحمله إحسان الرادين بالاجتهاد بالعلم والتقوى، لا بالجهل والهوى فله بالغاً ما بلغ ولو زاد على مال المظلوم لأن المسلمين والزوايا مع هؤلاء اللصوص بمنزلة الأسارى فجميع المدارات من الزوايا بمنزلة الفداء لأنفسهم ومالهم. ابن يونس: فيها لابن القاسم: إن اشتريت حراً مسلماً من أيدي العدو بأمر سيده أو بأمر غيره فلترجع بما اشتريته به ما أحب أو كره لأنه فداء، قال في العتبية: يؤخذ بذلك وإن كثر وإن كان أضعاف قيمته شاء أو أبى، قال في كتاب محمد: فإن لم يكن له شيء اتبع به في ذمته ولو كان له مال وعليه دين فالذي فداه أو اشتراه من العدو أحق من غرمائه إلى ما يبلغ ما أدى فيه لأن ذلك فداء له ولماله، كما لو فديت ماله من اللصوص أو فديت دابته من ملتقطها أو متاعاً له اكتريت عليه فليس لربه أخذه ولا لغرمائه حتى يأخذ هذا ما أدى فيه اهـ. وإن تحير أهل المعرفة ولم يعلموا قدر ما لكل فيصطلحون بينهم على ما رأوه صواباً من الأجزاء قلت أو كثرت، والصلح حكم ما أشكل بين المسلمين وليس في ذلك حد محدود بل ما رآه أهل العلم والمعرفة وهذا إن كان المدعي صدق المدعى عليه في دعواه أو لم يصدقه ولكن له عدول على دعواه، وأما إن لم يكن له شيء من ذلك فلا شيء له بمجرد دعواه إلا ببينة أو إقرار. وسئل عمن ردّ مالاً منهوباً وتكلف فيه مالاً التزمه أو وظيفة أو غيرها هل على رب المال من ذلك شيء؟ فأجاب: إن هذا داخل عندنا في قوله: والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء، وعلى هذا فيلزم رب المال جميع ما التزمه من ذلك أو يسلم له في المال، وإن اصطلحا على مال معلوم تراضيا به فهو خير لهما ويجعل كل واحد منهما الآخر في حلّ فهو أفضل اهـ. محل الحاجة من كلام ابن الأعمش في نوازل، وقد تعرض صاحب المعيار لهذا الحكم في الجزء ٣٠٢/٨ وما بعدها من خلال جواب طويل لابن عمران، فراجع إن شئت.

فتاوى الإجارة

وسئل عمن لا يحسن رسم المصحف ولا مصحف عنده، هل يجوز له التعليم لغيره والحالة هذه أم لا؟ وعلى أنه لا يجوز هل إن كتب شيئاً من القرآن على خلاف رسمه يكون كمن غيره عمداً فيرتد أو لا؟ وهل له الأجرة إن علم على هذه الحالة؟ فأجاب: عن الأولى أنه لا يجوز له تعليم غيره ما وجد معلم، وإلا جاز ارتكاباً لأخف الضررين الذي هو من أصول مالك، وكتبه شيئاً من القرآن مخالفاً رسم المصحف، ولم يغير المعنى ليس بردة، وإلا خيف عليه لقوله:

وليحذر اللحن والمصحفاً على حديثه بأن يُحرّفاً
فيدخلا في قوله من كذباً فحق ذا النحو على من طلبا

والقرآن كالحديث في هذا الحكم وهب أنه لم يغير المعنى ليس بردة لكنه
ذنب عظيم لقوله:

فواجب على ذوي الأذهان أن يتبعوا المرسوم في القرآن

وله الأجرة كاملة في عرف بلدنا لأنهم يشارطون على حفظ الألفاظ، فإن كان لمعرفة الرسم حظ من الأجرة فبحساب ذلك وهو قليل جداً، لا سيما بالنسبة لأولاد العوام، وأجاب: بأنه لا يتيمم - معلم الصبيان الجنب القرآن - ليلقنهم أو يمليه عليهم، إذا كان يجد الماء عن قرب إلا أن يكون في قرية لا يجد الماء فيها أياماً عديدة فحينئذ يتيمم ويعلمهم.

قال الشيخ أحمد:

ومنعوا لكل من لم يعرف
تعليماً إن وجد من يقوم
تحريفه لخطه غير ارتداد
لكنه ذنب عظيم يتقى
فواجب على ذوي الأذهان
ويأخذ الأجرة عند الختم

ما كان معروفاً بخط المصحف
بـه وإلا فله التعليم
إلا إذا سرى لمعناه فساد
لقول راجز بذلك سبقا
أن يتبعوا المرسوم في القرآن
كاملة مع جهله للرسم

قال الشيخ محمد العاقب:

وغير محسن لرسم المصحف
وحيث لا يوجد من يحسن خف
وكتاب خلاف أصل الرسم
وليس للجنب أن يلقنا
وبالتيمم له التلقين

بمنصب التعليم غير مُتحف
تعليم غيره ارتكاباً للأخف
ليس بمرتدٍ وبـا بالإثم
تلميذه والماء قد تيقنا
ببلدة ليس بها معين

وأجاب: بأن معلم الصبيان لا يجعل غيره في موضعه عند قصد سفر
مثلاً، إلا بإذن أوليائهم، ويجوز أن يعرض الصبيان عليه جماعة إذا تيقن
حفظهم بذلك، وإلا فلا، ولا يقرىء المعلم من الصبيان إلا من يقدر على
تعليمه كما يجب، إلا أن يؤاجر من يعينه أو يتطوع له بذلك متطوع، وجلوس
المعلم لتعليمهم وتسريحه إياهم ليس له وقت محدود بل على عرف أهل ذلك
البلد ويجب على المعلم تعليمهم ما يعرفه من الخط الحسن، وأما التجويد فغير
لازم له أن يعلمهم إياه إن لم يجر عرف البلد به، لكنه الأفضل، وكذا لا يجب
عليه تعليمهم أحكام الوضوء والصلاة قاله ابن عرفة، ما لم يجر به عرف، وهذا
هو التحقيق في المسألة من كون المدار على العرف في التجويد، وتعليم
الأحكام، ويجب عليه أن لا يفضل بعضهم على بعض في التعليم ولو كان

بعضهم أكثر أجرة إلا أن يبين ذلك لولي المفضل عليه في العقد أو يكون في غير وقت تعليمه، قاله في المعيار، وإذا علم معلّم صبيّاً بعض القرآن ثم أكمله غيره كان لكل واحد من الأجرة بقدر ما علّم أنصافاً أو أثلاثاً أو غير ذلك، ولا يجوز له قبول ما يأتي به الصبيان من غير إذن أوليائهم أو به على وجه الحياء، وعن سحنون لا يجوز للمعلم تكليف الصبيان شيئاً فوق أجرته إلا أن يكون من غير مسألة أو عن مسألة على وجه المعروف. القابسي^(١) ومن هنا سقطت شهادة أكثر المعلمين لأنهم غير مؤدين ما يجب عليهم.

قال الشيخ أحمد:

معلم الصبيان لا يجوز له	أخذ معلم لهم ليجعله
إن همّ بالسفر في مكانه	إلا بإذن أوليا صبياناه
وجائز أن تعرض الجماعة	عليه من صيته في ساعة
إن أيقن الحفظ بذا وإلا	فلا ولا يُقرىء منهم إلا
قدر على تعليمه له قوي	مالم يؤجر من عينه أو

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المشهور بأبي الحسن القابسي، العالم الكبير الفقيه النظار الأصولي المتكلم المحدث، الثبت الصالح، كان رحمه الله ضريراً لا يبصر شيئاً ومع ذلك رزقه الله من سعة العلم وحسن التأليف وقوة الضبط ما يبهر العقول، أخذ عن علماء منهم الأيباني وابن مسرور الحجام وحمزة بن محمد الكناني وأبي زيد المروزي وغيرهم، وهو أول من أدخل صحيح البخاري إلى افريقية، وأخذ عنه جماعة من كبار العلماء منهم: أبو عمران الفاسي وأبو عمرو الداني، وأبو حفص العطار وابن محرز وغيرهم، وله مؤلفات بديعة منها: كتاب الممهد في الفقه، وأحكام الديانة، والمنقذ من شبهة التأويل، والمنبه للفظن من غوائل الفتن، وكتاب المعلمين، وكتاب الاعتقادات، وكتاب الذكر والدعاء، وكتاب المناسك، وكشف المقالة في التوحيد، وكتاب في رتبة العلم وفضله وأحوال أهله، وكتاب حسن الظن بالله، ورسالة في الورع وغير ذلك، وقد خصت ترجمته بالتأليف وحق له ذلك، وقد ولد عام ٣٢٤ هـ وتوفي رحمه الله ٤٠٣ هـ، ودفن بالقيروان، وبلغت مرثيته من الشعر نحو مائة قصيدة.

له بذلك آخر تطوعا
 ليس لذا عندهم وقت يُحد
 تعليمهم ما يعرف المعلم
 تجويدهم ليس بلازم وقد
 لكنه فضله عما سواه
 ولم يجز تفضيل بعضهم على
 ولو نمت أجره فاضل على
 في العقد ذلك لولى الصبي أو
 ومن يُعلم صبياً بعض القرآن
 كان لكل واحد من أجرته
 ولم يجز قبول ما يأتي به
 ولم يجز تكليفه الصبيان
 بغير مسألة أو بمسأله
 ومن هنا سقطت الشهادة

قال الشيخ محمد العاقب:

ليس على معلم الصبيان
 وواجب تعليم خطه الحسن
 ومرضاً الولي يستتبع
 ويمنع الإيثار في التعليم
 ومكمل حذاق طفل بحسب

جلوسه لهم وتسريح معا
 بل ذلك قد يجري على عرف البلد
 من حسن خط عندهم قد يلزم
 يلزم إن جرى به عرف البلد
 كذلك أحكام الوضوء والصلاة
 بعض لدى التعليم فيما نُقلا
 مفضوله ما لم يُبين أولاً
 يكن بغير وقت تعليم روي
 وأكمل القرآن للصبي ثمان
 بقدر ما علمه في مدته
 صبياً من غير إذن أبه
 شيئاً سوى أجرته أو كانا
 لكن مع المعروف ما قد سأله
 في أكثر المعلمين السادة

تعليمهم شيئاً سوى القرآن
 عليه لا تجويده وهو حسن
 سواء من حاجة يغيب
 وليس من بين بالمليم
 إكماله إياه في الأجر رسب

وأجاب: بأن معلم الصبيان يجوز له ضربهم بالسوط أو العصا اللينة ضرباً
 لا يهش عظماً، ولا يشين جارحة لكن يجب تقديم التخويف، فإن لم يُقد
 ضربهم بالفعل على قدر جرمهم، وقوة أجسادهم ولا يجوز أن يتعدى ما
 تحصل الإفادة به، وما يفيد فعله ولو زاد على عشرين ضربة، إذا كان الصبي

يقدر على ذلك، بأن لا ينشأ منه مرض أو ضعف بدن، والصواب جواز زجر المتعلمين بياقرّد لجوازه من القاضي لمن يستحقه مع قدرته على ضربه، وكان يصدر كثيراً من ابن الجلاب وقليلاً من ابن عبد السلام، وقالوا: إن ذلك يثبت الطالب فيما يريد من بحث أو نقل، وقد زجر ابن عبد السلام بعضهم بقوله: ما يقول هذا مسلم، وزجر بعضهم بثور وحمار وأذهان البقر والله در القائل:

عليّ نحت المعاني من معادنها وما عليّ إذا لم تفهم البقر
قال الشيخ أحمد:

وجاز ضربه بسوط وعصا
من غير أن يهش عظما أو يشين
لكنه يجب أن يخوفا
ذاك وإلا فلضربه انتقل
ولم يجز أكثر مما تحصل
ولو على عشرين ضربة علا
ذاك بأن لا يتشوى منه له
زجر له يا قرد يا حمار يا
قال الشيخ محمد العاقب:

وجاز ضربه الصبي إن عصا غير مُبرِّح بسوط أو عصا

وأجاب: بجواز أخذ ما يأتي به الصبيان ليلة عاشوراء أو نحوها كالنصف من شعبان وليلة سبع وعشرين من رجب، وكذا في أعياد المسلمين إذا شرط أو جرى به عرف.

قال الشيخ أحمد:

وجاز أخذه لما به الصبي يأتي بعاشوراء أو بربح

ونحو ذا وذاك حيث شرطاً ذاك أو العرف بذلك العطا

وأجاب: في المعلم يرتحل عنه الحي أنه له الأجرة كاملة عليهم ما لم يكن ارتحالهم لعذر بين، وإلا كان له بحساب ما أقرأهم من السنة المشترطة، وليس على المعلم إذا انقضت تلك السنة أن يكملها من زمان آخر، ذكره في المعيار.

قال الشيخ أحمد:

والحيّ قبل العام إذ يرتحل ولم يكمل نقصه من عام ما لم يكن عنه لعذر ارتحل فأجرة العام له تكتمل آخر فيما جا عن الإمام فذا له حسابهم بما حصل

قال الشيخ محمد العاقب:

وفي ارتحال الحيّ عن علماً وإن يكن ذلك عن عذر بين قبل التمام أجره قد تمّما كان له بقدر ماض الزمن

وسئل عن حفظ طفلاً في دعواه وصدّقه الطفل في بعض ذلك ولكن حفظه من غير إذن أبي الطفل، وقال إنه يظن إنما علم الابن متطوعاً بقراءته لقربته، وإنه لم يرد شيئاً، والشيخ يقول: إنما علمته بنية الإجارة، فأجاب: بأن الذي تدل عليه ظواهر النصوص لزوم الإجارة كقول خليل: وأخذها وإن لم تشترط: أي أخذ الإجارة وقول من قال إن ذلك فيمن دفع ولده للمعلم من غير تحديد إجارة فهو في عهدة هذا القيد فلم نر من قيد به كلام المصنف وكلية ابن الحاجب التي هي: وكل من أوصل نفعاً إلى غيره تدل على استواء الإذن وعدمه مع أن السكوت فيه خلاف، هل يعدّ رضى أو لا؟ قال في المنهج: واختلفوا هل هو إذن أو رضى، وأما ادعاء الأب تطوع المعلم بتعليم ولده فخلاف الأصل، فإن الأصل عدم التطوع، فعلى المعلم اليمين أنه لم يتطوع إن

حقوق الأب الدعوى على غير المشهور، وأما على المشهور فقبول الدعوى حقت أم لا؟ وأجرة التعليم تؤخذ ممن جرت العادة بأخذها منه، فإن كانت العادة أخذها من الابن لزمه ما أقر به أو ثبت بينه وإلا فعليه اليمين لأنه مدعى عليه، وإن كانت العادة أخذها من الأب فالابن شاهد إن كان من أهل الشهادة وتبقى يمين النصاب، فهذا ما ظهر لي إن كان صواباً فالحمد لله، وإلا فإننا لله وإنا إليه راجعون. والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمد:

ومن يكن لحفظ طفل ادعى عدم الإذن من أبيه وزعم يقصد به الأجرة بل فعله والشيخ قال قد أردت المرجعاً وأجرة المثل له مكمله ومعه الخلاف في السكوت هل أما ادعى الأب به التطوعاً لكن على معلم تكون إن حقق الدعوى وذا سواه وأجرة التعليم تؤخذ إذا منه فإن كانت على الأب فما وحلف المنكر حكم جار وإن يك البلد عرف فيه فالابن شاهد له إذ تُعرف

وصدق الطفل ببعض ذا معا أبوه أن فعله ذلك لم تطوعاً لأجل قربه له بأجرتي فقوله ذا سمعا لنفعه الذي له قد أوصله يعد إذناً أو رضى حيث حصل فهو خلاف ما في الأصل سمعا في عدم التطوع اليمين أشهر منه في الذي رواه من الذي العرف جرى أن تؤخذ ثبت أو به أقر لزمنا مع عدم الشهود والإقرار أن تؤخذ الأجرة من أبيه منه العدالة ومعه يحلف

قال الشيخ محمد العاقب:

ومقرىء من لم يكن بجاحد وهو صبي دون إذن الوالد

إذا نوى الأجر له الأجر كامل لأنه أوصل نفعاً بعمل

وسئل عن معلم عادته تعليم الصبيان بجذعة بقر في كل ثمانية أحزاب وزيادة جذعتين في كل سفر وعلمَ يتيماً سفرأً عاملاً على عادته ولم تعلم أم الصبي حتى حفظ سفرأً، فقال: إما قبلت وإما رددته إليك، فقبلت خوفاً من تلف السفر وأرسلت للوصي أن لا يقبل، فلم يقبل ونسي حتى حفظ الصبي، ودفعت الأم جميع ما شرط عليها، فأجاب والله تعالى أعلم: بأنه لا يجوز للمعلم ونحوه ككاتب الوثائق وكل من قام بحرفة من سائر الحرف أن يجعل على الناس ما يضر بهم، وذلك الشرط ضرر كبير من جهة إطاقة الناس لا من جهة عظمة القرآن، فقد أعطى علي كرم الله وجهه لمن أقرأ بعض ولده من «سبح... إلى لم يكن الذين كفروا» عشرأً من الإبل، ووجه الإضرار أن لا يوجد في ذلك الحي من يقرء الصبيان قراءة متقنة غيره، وإن وجد مقرء دون ذلك فلا بأس، قال ابن فرحون في فصل أجرة الكاتب في تبصرته: ويجوز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير ما لم يكن المكتوب له مضطراً إلى الكاتب إما لكون ذلك مقصوراً عليه، وإما لكونه لا يوجد في ذلك الموضع غيره ممن يقوم بذلك فالأولى حينئذٍ المسامحة، ولا يرفع على الناس فوق ما يستحق لما علم من ضرورتهم إليه، فإن فعل فهي جرحة في حقه لأنه قد تعين عليه القيام بذلك من غير إضرار اهـ.

ومعنى كونه مقصوراً عليه أن يخصه الحاكم بكتب الوثائق دون غيره، ويدل على أن الأولوية في قوله، والأولى للوجوب كون خلاف ذلك جرحة مع قوله لأنه قد تعين... الخ، أما اللزوم فإن التزم له الأم ما زاد على متعارف الناس لزمها إن كانت من أهل الالتزام، لأن من أصول مالك: من التزم معروفاً لزمه، قاله الحطاب في التزاماته فهو على هذا في مال الأم، وإن لم تلتزمه الأم أو كانت محجوراً عليها فالمعلم حينئذٍ متبرع مع طلب الثواب، ولا التفات إلى ما فعلت الأم لأنها فضولية، وما كان هكذا فالواجب فيه أجرة المثل عند عامة

(تنواجيو)^(١) قال في الفصل المذكور: ويجبر كل واحد منهما على أجره المثل كما يفعل في هبة الثواب يعني كلاً من الكاتب والمكتوب له، قال ابن المناصف^(٢): وعلى مثل هذا يجري الأمر عندي في كل متبرع من الأجراء والصناع بعمله من غير موافقة عليه بأجرة معلومة اهـ. ولا يقول المعلم إن المراد بأجرة المثل أجره المثل عنده، لأننا نقول: من المعلوم أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، قال في المنهج:

لأكبر الضررين ينفي الأصغر من ذلك الجار ومن يحتكر

إلى أن قال: يجبر صاحب القليل للكثير، قال المقرئ: أصل الشريعة القضاء للعامة على الخاصة، وعلى ذلك قول خليل: وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يُخف على أكثر المسلمين، ولي في مراقي السعود:

وارتكب الأخف من ضررين وخيرن لدى استوى هذين
كمن على الجريح في الجرحى سقط وضعف المكث عليه من ضبط

وقال شراح خليل عند قوله: واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة: فإن اختلفت عادة بلد قُدرَ بأيهما شاء إن تساوت وإلا فبالأغلب والسلام.

(١) تنواجيو: اسم قبيلة كبيرة من القبائل الموجودة في بلد صاحب الفتاوى وهم يتسبون إلى أهل بيته عليه الصلاة والسلام.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد الأزدي المعروف بابن المناصف العالم المتفنن اللغوي الأديب، أخذ عن أبي الحجاج الخزرجي وأبي عبد الله التجيبي، كما أخذ عن أبيه وتولى قضاء بلنسية ومرسية فحمدت سيرته، وشاع عدله وله مؤلفات منها: نظم في فروع الفقه مع أدلتها زادت أبياته على سبعة آلاف بيت سماه الدررة السنية، وكتاب الإنجاد في الجهاد، وكتاب الأحكام والشروط في باب السلم وغير ذلك وقد ولد عام ٥٦٣ هـ وتوفي رحمه الله عام ٦٢٠ هـ.

قال الشيخ أحمد:

أما الذي يعلم القرآن
كل ثمانية أحزاب قرا
وجذعتين كل سفر زادا
وذا المعلم يتيم ما علمه
عادته وأمّ ذا اليتيم
حتى أتم سفره فقالا
جميعاً أو عني إليك انتقلا
وقبلت ذاك له وأرسلت
وقد تناسى الأمر حتى استكمله
فإن تكن ماضية التصرف
لها وإلا فالذي له عليه
ومن أبى عنها عليها أجبرا
إذ غير ذاك ضرر ولا يجوز
أن يحمل الناس على الاضرار
يقبل الأجرة بشيء مشبه
وكل من لحرفة تولى
وبالوجوب فسروا الأولى لذا

عادته إن علم الصبيان
جذعة تؤخذ منه بقرا
عند انتهائه على ما اعتادا
سفرا وفي ضميره أن يلزمه
لم تعلم العادة في التعليم
لأمه إما قبلت المال
وخافت أن يضيع ما قد حصل
إلى الوصي فرد ما قد فعلت
وأعطت الأم جميع ذاك له
ففي لزوم الزيد لم يختلف
أجرة مثله من الذي لديه
هذا الذي في حكمها قد حررا
لكل من كان لحرفة يحوز
إلا إذا وجد معه قار
وذا الذي لزمه قام به
له المسامحة فيها أولى
كان سواء جرحه إن أخذ

وأجاب: بأن ما يدفع لمعلم الصبيان عند ختم أرباع القرآن مما جرت به
العادة واجب دفعه فيقضى به كما ذكره شروح خليل عند قوله: وأخذها وإن لم
تشرط.

قال الشيخ أحمد:

وكل ما يؤتى به المعلم
ونحوه مما به العادة قد
عند انتهاء كل ربع يختم
تجرى له بأهل ذلك البلد

فذلك واجب له به القضا وفعل من منعه لا يرتضى

وأجاب: بأنه إذا ترك الراعي رعايته من غير ضرر يلحقه، فالمشهور أن له بحساب ما رعى، واختار بعضهم أنه ليس له شيء، قاله في المعيار، فلو تركها عن ضرورة، فالظاهر أن له المحاسبة باتفاق القولين.

قال الشيخ أحمد:

والراعي إن ترك رعي المال من غير إضرار به في الحال له حساب ما رعى وقيل لا شيء له وشهروا إذا الأولا وتركها من ضرر قد صاحبه فباتفاقهم له المحاسبة

وسئل عما يفعله المدرسون في بعض البلاد: من تقديم اثنين على واحد سبقهما أو تقديم ولد الشيخ، وتقديم من لم يقرأ أمس على من سبقه اليوم، وعدم إقراء من لم يأت منهم بخشبة لأصحابه ولو لم يقرأ معهم. فأجاب والله تعالى أعلم: أن المدرس إن التزم التدريس بأجرة من بيت المال أو من الأحياس أو من آحاد الطالبين للعلم أو من أهل ذلك البلد وشرطوا عليه شرطاً لم يجز له أن يحيد عن ذلك الشرط أو العرف إن كان شرط أو عرف وإن لم يكن شرط ولا عرف قدم كما قال خليل: الأول فالأول وإن كان بغير أجرة والتزم تقديم أحد المتساوين إذا أتيا معاً لم يلزمه إذ تقديمه حيثئذ غير مندوب، وإنما يلزم به ما ندب، وإذا التزم تقديمه إذا سبق، إن كان ذلك الالتزام لمصلحة كالتحريض على التنافس في العلم لزمه لأن الله تعالى أمر بالتسارع إلى الخيرات في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ...﴾^(١)، ذكر ذلك في موضعين من كتابه العزيز، ولحديث: «إذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا» قالوا: وما رياض الجنة يا رسول الله قال: «حلق الذكر»^(٢)، والعلم أفضل من الذكر،

(١) الآية ١٣٣ من سورة آل عمران.

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمانى ٢٠٤/١٤ والترمذي في =

وإن كان بغير أجره والتزام، فينبغي تقديم ذي الأهلية، ولو سبقه غيره على ظاهر اطلاقاتهم على ما يفهم من حديث مسلم: «وليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(١). وقالت عائشة رضي الله

= أبواب الدعوات من سننه الحديث رقم ٣٧٤١ تحفة الأحوذى ٣٤٥/٩ كلاهما من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: حلق الذكر» وحسنه الترمذي وذكره السيوطي في الجامع الصغير: فيض القدير ١/٤٤٢ الحديث رقم ٨٥٩ وأشار إلى حسنه، وأخرج الترمذي في سننه قبل هذا الحديث متصلاً به من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قلت: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: المساجد، قلت: وما الرتع يا رسول الله؟ قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وفي سند حديث أبي هريرة هذا حميد المكي مولى ابن علقمة قال في التقريب: مجهول، وقال الترمذي عن حديثه هذا: غريب وذكره أيضاً السيوطي في الجامع الصغير برقم ٨٦١ فيض القدير ١/٨٥٩.

وأخرج أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١٠/٧٧ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إن الله سرايا من الملائكة تجل الله وتقف على مجالس الذكر في الأرض فارتعوا في رياض الجنة، قالوا: وأين رياض الجنة يا رسول الله؟ قال: مجالس الذكر، فاغدوا وروحوا في ذكر الله واذكروه بأنفسكم، من كان يحب أن يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده، فإن الله ينزل العبد منه حيث أنزله من نفسه» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد معلقاً على حديث جابر هذا: في سننه عمرو بن عبد الله مولى عفرة وقد وثقه غير واحد، وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلوغ الأمانى ٣٠٣/٥، ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها الحديث رقم ١٢٢ - ٤٣٢ شرح النووي ٢/٣٩٠ والدارمي في سننه في كتاب الصلاة باب من يلي الإمام من الناس ١/٢٩٠ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه: باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهه التأخر الحديث رقم ٦٦١ عون المعبود ٢/٣٧٢ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي الحديث رقم ٢٢٨ تحفة الأحوذى ٢/١٧ كلهم من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق» وفي رواية: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهوشات الأسواق» =

عنها^(١): أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم، قال أهل علم الحديث:

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمانى ٣٠٤/٥ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه قبل حديث ابن مسعود متصلًا به الحديث رقم ١٢٢ - ٤٣٢ شرح النووي ٣٩٠/٢ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ٦٦٠ عون المعبود ٣٧١/٢ والنسائي في كتاب الإمامة والجماعة من سننه الكبرى ٢٨٦/١ الحديث رقم ٨٨١ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه، باب من يستحب أن يلي الإمام الحديث رقم ٩٧٦ شرح السندي ٥١٨/١ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب من يلي الإمام من الناس ٢٩٠/١ كلهم من رواية أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافًا أه. وقوله في حديث ابن مسعود: وإياكم وهيشات الأسواق. وفي رواية أخرى: هوشات الأسواق يعني: احذروا فتن الأسواق واختلاطها وما فيها من المنازعات والخصومات واللغظ وارتفاع الأصوات والمقصود نهيهم عن أن يصير اجتماعهم في الصلاة كاجتماعهم في الأسواق.

(١) هذا الحديث ذكره مسلم معلقاً عن عائشة رضي الله عنها في خطبة صحيحه فقال: وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم» شرح النووي ٧٥/١ قال النووي في شرحه على مسلم: وأما قول مسلم في خطبة كتابه: وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم» فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازماً لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته، ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه: كتاب معرفة علوم الحديث بصحته، وأخرجه أبو داود في سننه بإسناده منفرداً به، وذكر أن الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب ولم يدركها. قال الشيخ: وفيما قاله أبو داود نظر، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك فلو ورد عن ميمون أنه قال: ولم ألق عائشة استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه وهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ، قلت: وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال: هذا الحديث لا يعلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً أه. كلام النووي، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب من سننه باب في تنزيل الناس منازلهم الحديث رقم ٤٨٢١ عون المعبود ١٩١/١٣ من طريق ميمون بن أبي شبيب أن عائشة مرّ بها سائل فأعطته كسرة ومرّ بها رجل عليه ثياب وهينة فأقعده فأكل فقيل لها في ذلك، فقالت: قال =

رسول الله ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم» ثم قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١١٨ الحديث رقم ١٧٩، وقال: وصله أبو نعيم في المستخرج وغيره كأبي داود في سننه وابن خزيمة في صحيحه والبخاري وأبي يعلى في مسنديهما والبيهقي في الأدب والعسكري في الأمثال وغيرهم كلهم من طريق ميمون بن أبي شبيب قال: جاء سائل إلى عائشة رضي الله عنها فأمرت له بكسرة، وجاء رجل ذو هيئة فأقعدهت معها فقبل لها: لم فعلت ذلك؟ قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم» ثم قال السخاوي بعد كلام: وما ورد عن غير عائشة من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك كحديث معاذ وحديثه عند الخرائطي في المكارم مرفوعاً بلفظ: «أنزل الناس منازلهم من الخير والشر وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة» وجابر وحديثه مرفوع في جزء الغسلوني بلفظ: «جالسوا الناس على قدر أحسابهم وخالطوا الناس على قدر أديانهم وأنزلوا الناس على قدر منازلهم وداروا الناس بعقولهم» وعلي بن أبي طالب وحديثه موقوف في تذكرة الغافل لأبي النرسي بلفظ: من أنزل الناس منازلهم رفع المؤنة عن نفسه ومن رفع أخاه فوق قدره اجترّ عداوته، ثم قال السخاوي: وبالجملة فحديث عائشة حسن اهـ. والحديث ذكره العجلوني في كشف الخفا ١/٢٢٤ الحديث رقم ٥٩٠. وأخرج الطبراني في معجميه الصغير والأوسط من رواية جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه وفي الأوسط من روايته أيضاً والطبراني في الأوسط والبخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه والطبراني في الأوسط والكبير من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وكذلك من رواية جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٥ وقال: في سند حديث جرير: عون بن عمرو القبسي وهو ضعيف وفي سند حديثه الثاني في الأوسط: حصين بن عمر وهو متروك وفي سند حديث أبي هريرة من لم أعرفهم، وفي سند حديث ابن عباس عيينة بن يقظان ومالك بن الحسن بن مالك وفيهما ضعف وفي سند حديث جابر بن عبد الله الحسن بن عمارة وهو ضعيف وفي سند حديث معاذ انقطاع اهـ. مختصراً. وذكر السيوطي في الجامع الصغير فيض القدير ٣/٥٧ حديث عائشة بلفظ: «أنزلوا الناس منازلهم» الحديث رقم ٣٧٣٥ وحديث معاذ بلفظ: «أنزل الناس منازلهم من الخير والشر وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة» الحديث رقم ٣٧٣٦ وأشار إلى صحة الأول وإلى حسن الثاني.

ينبغي تقديم أهل الفضل من ذوي العقل والفهم والمعرفة والدين والشرف، والسّن في مجالس العلم والصلاة ومشاهد الذكر ومعارك القتال للحديثين المذكورين وإذا كان له التقديم والحالة هذه كان له وجهه .

قال الشيخ أحمدٌ:

أما الذي يفعل في التعليم لولد الشيخ على سواه قبلهما ومن بأمس ما قرا وكل من لم يأت بالحطب لم أو لم يكن يقرأ معهم فالجواب أن المدرس إن التزم حال المسلمين أو من الأحياس أو أجرة من أهل ذلك البلد عن شرطهم أو عرفهم إن كان ثمّ أما إذا أحد زين لم يكن كان بغير أجرة والتزما إن أتيا معا فذا لن يلزمه لأنما التزامه لغير ما وإن يك التزامه التقدما كما إذا قصد بالتقديم لأنما الإلّاه للتسارع

بعض المدارس من التقديم واثنين عن واحد إن تراه على الذي من قبله قد حضرا يقرأ على الشيخ مجاجة^(١) قلم عن ذاك أن الحكم فيه والصواب تدريسه أجرته من بيت مال أو بعض من للعلم ذي التماس وشرطوا عليه شرطا لم يحد شرط يرى أو ثمّ عرف التزم قادم الأول فالأول وإن لأحد في الاستوا التقدما حيثئذ من غير أن يقدمه يندب لا يلزم عند العلماء لسابق مصلحة ذا لزمنا تحريض من يأتي على التعليم للخير قد أمر كل تابع

(١) قول الشيخ أحمدٌ: مجاجة قلم، أي من لم يقرأ عليه حرفاً واحداً لأن الحرف يكتب بمجاجة القلم أي لعبه، قال ابن منظور في لسان العرب ٢٦/١٣: وانمجت نقطة من القلم ترششت اهـ. ثم قال: والمجاجة الريق الذي تمجه من فيك ومجاجة الشيء عصارته اهـ.

وإن يكن بغير أجرة ولا
تقديمه لمن له في العلم
ولو إليه غيره قد سبقه
وينبغي تقديم أهل الفضل
— رفة وسنة والشرف
جالس العلم وفي الصلاة
للخبير المذكور يا حميم
والحال هذه فإن ذلك له

ثم التزام ينبغي أن يجملا
أهلية مع حديد الفهم
هذا الذي بذوا الجواب حقه
والفهم والدين وأهل العقل
في كل مشهد وفي الذكر وفي
وفي معارك القتال يأتي
وحيثما كان له التقديم
وجه لمن أراد وفعله

وأجاب: بضمان الراعي إذا ضرب بعضا كبيرة أو صغيرة ضرباً ينشأ عن
مثله العطب، وكذا يضمن في الرمي بحجر كان أو بعضا، لأن الراعي لم يؤذن
له في الرمي بخلاف الضرب الذي لا يعطب، وإذا رمى الأرض فطار العصا
المرمى بها أو الحجر على شاة مثلاً فعطباها فليس بضامن، وكذا إذا نفرت شاة
من رميته فوقعت في غار وانكسرت، قاله في المعيار، قلت: ومثله إذا أراد
ضرباً في موضع لا يضر ضربه فالتفت البعير، فانفقت عينه مثلاً لفعله ما يجوز
له، ولا ضمان على الراعي إذا ذهب ليشرب أو لأمر لا بد له منه فتلف شيء
من الماشية أو أكله السبع، والراعي ضامن لما أفسدته للماشية بسبب نومه أو
غفلته وأخرى ما كان عمداً، ويضمن الراعي إذا استرعى غيره، وضمان ما
أفسدته الماشية من الزرع نهراً على الراعي إن فرط، فإن لم يكن لها راع فلا
بد من إبعادها عن الزرع إلى موضع يغلب على الظن أنها لا ترجع إلى الزرع
وإلا ضمن ربها إن لم يكن لها راع، وما شد من الراعي دون تفريط فلا ضمان
عليه فيه، وعدم ضمان أرباب الماشية لما أفسدته نهراً بمقيد أيضاً بما لا يغيب
عنه أهله، أما ما لا يأتيه أهله إلا وقت الجذاذ مثلاً فالضمان لازم لهم، وكل
من أخرج دابته وتركها بلا راع فالضمان لازم له، ولو كان الزرع محيطاً بالقرية
من كل جهة لوجب على أرباب الماشية حفظها أو تغريبها إلى موضع لا زرع

فيه، قاله في المعيار، ولا يجوز أن يدفع رب الماشية المفسدة للزرع تلك الماشية لرب الزرع حتى تُعرف قيمة الفاسد بالذهب أو الفضة أو غيرهما في البلاد المتعامل فيها بغيرهما، ويجوز أن يؤخذ عن الزرع الذي أفسدته الماشية أو غيرها طعاماً معجلاً بعد معرفة قيمة الزرع لا مؤجلاً لأنه فسخ دين في دين، وكذا إذا فسخ القيمة في الطعام لا يتعجله^(١) سواء كان الزرع ربيعاً أو كان فيه حبٌّ أه. من المعيار.

قال الشيخ أحمد:

والراعي بالعصا إذا ما يضرب ضرباً بمثله يكون العطب
ضمن ما نشأ عنه من ضرر كرميه بكالعصا أو الحجر
لأنه في الرمي ما أُذِن له والضرب مأذون له أن يفعله

(١) قوله في الفتوى: «وكذا إذا فسخ القيمة في الطعام لا يتعجله... الخ» ما يفهم من هذا من كون الطعام الذي فسخت فيه قيمة ما أتلف من الزرع لا بد أن يكون مؤجلاً ولا يجوز أن يكون معجلاً غير ظاهر، لأن في تأجيل هذا الطعام فسخ دين في دين وذلك منهي عنه كما نبه عليه، ولأن هذا الحكم غير مذكور على هذا النحو في كلام المعيار الذي عزيت إليه الفتوى، ونص كلام المعيار كما في ج ٣٣٨/٨ نقلاً عن ابن الحاج هو: «إذا أفسدت الماشية زرع رجل فلا ينجي ربها من المغرم دفعها إليه ولو دفعها ربها ورضي بذلك رب الزرع ما جاز حتى يعرفا جميع قيمة الفساد من الذهب والورق فيتبايعانه، فإن اتفق صاحب الزرع مع رب الماشية أن يأخذ منه في ذلك طعاماً معجلاً أو مؤجلاً فيجوز معجلاً بعد المعرفة بقيمة الزرع ولا يجوز مؤجلاً لأنه فسخ دين في دين فسُخِ القيمة في طعام لا يتعجله وسواء كان الزرع ربيعاً أو فيه الحبُّ لأنه إن كان ربيعاً فليس بطعام وإن كان فيه الحبُّ فهو جزاف ومن استهلك جزافاً فعليه قيمته وإن كان مما يمكن أن يخرص فيكون عليه مكيلة الخرص لم يجز أن يؤخذ فيه طعام مؤجلاً» أه. كلام صاحب المعيار، فانظر ذلك اللهم إلا جعل قوله: وكذا فسخ القيمة في الطعام معطوفاً على قوله قبل ذلك: (لأنه فسخ دين في دين) فيكون متفقاً مع كلام صاحب المعيار الذي لا إشكال فيه وكان الشيخ أحمدُ فهمه على هذا الوجه فجاء نظمه خالياً من الإشكال والله تعالى أعلم.

إلا الذي ينشأ عنه الضرر
أو العصا فال شاة بمكان
كذا إذا من رميه قد نفرت
ومثله إذا أراد ذا الفتى
ذاك البعير فأصاب مقتله
كذا لما لا بد منه إن ذهب
وكل ما قد أفسدت ماشيته
ضمنه وعمده أخرى هنا
وما من الزرع نهارة تجده
ضمان ذلك الزرع بالراعي ارتبط
وحيث لم يكن لها راع فلا
ما يغلب الظن عليه أن لا
ضمنها مالکها إن لم يكن
وعدم الضمان فيما تفسد
أيضاً بزرع لا يغيب عنه
ما في الخلا لم تأته الأرباب
ما أكلت بالليل والنهار
والمصر إن تحط به أهل الزروع
فيها وحفظها عليهم يجب
ولم يجز دفع المواشي المفسده
حتى يقوّم الفساد بالذهب
بذا المكان أن يقوم به
وجاز أن يؤخذ عن زرع فسد
من بعد معرفتها لكنه

وإن رمى الأرض وطار الحجر
فعطبت فليس في ذلك ضمان
فوقعت في هوة فانكسرت
ما لا يضر ضربه فالتفتا
لأنه فعل ما يجوز له
فتلف المال لذلك السبب
في نومه ومثل ذلك غفلته
كذا إذا استرعى سواء ضمنا
ماشية معطلا فتفسده
لكنما التفريط فيه يشترط
بداً أن تُجلى عن الزرع إلى
تراجع للزرع إذن وإلا
جعل فيها راعياً ذلك الزمن
نهارة المواشي قد يقيد
صاحبه وليس ذلك منه
إلا لدى الجذاذ فالدواب
جميعه فيه الضمان جار
وخاف أرباب المواشي م الوقوع
أو لمكان غيره تغرب
لرب ذا الزرع الذي قد أفسده
أو فضة أو غيرها مما غلب
وقدره يدفعه لربه
قيمته من الطعام إن نقد
منعه مؤجلاً لأنه

أن تفسخ القيمة أيضاً في طعام
ربيعاً أو حبا فراع المأخذ

من فسحك الدين بدين وحرام
لم يتعجله سواء كان ذا

قال الشيخ محمد العاقب:

فيه ومطلقاً برمي ضمنا
فليس في ضمانه ما أتلفا
من فعله ليس كالاسترعاء

لا يضمن الراعي بضرب أذنا
وإن رمى الأرض فجرراً التلفا
كذلك ما لا بد للرعاء

وأجاب: بأن الأجير إذا منعه المطر من البناء في بعض اليوم كان له
بحساب ما عمل إلا أن يتم بقية عمله يومه ومثله لسحنون ولغيره أن له جميع
الأجرة لأن المانع لم يأت من قبله اهـ.

قال الشيخ أحمد:

بمطر في بعض يوم وقعا
إلا إذا أتم أيضاً عمله
لأن الامتناع ليس قبله

أما الأجير للبناء إن منعا
فأجره بقدر ما عمل له
وقيل الأجرة له مكمله

وأجاب: بأن من وضع طعاماً في دار دون إذن مالكة لزمه أجره ذلك
الموضع، فإن شغل البيت كله لزمته أجره ذلك البيت وحده ما لم يغلق باب
الدار وإلا لزمته أجره الدار كلها لإتلاف منفعتها حيثئذ، وفي المسجد مثل ما
ذكر، ذكره في المعيار.

قال الشيخ أحمد:

بغير إذن ربها فيما صنع
إن كان باق بعضه لم يمنع
أجرته عليه مستقلة

ومن بدار غيره شيئاً وضع
تلممه أجره ذلك الموضع
وحيثما شغل بيتاً كله

إلا إذا أغلق باب الدار فأجرة الدار عن المعيار
تلتزمه لأنه قد أتلقتا منافع الدار على ما وُصفا
قال الشيخ محمد العاقب:

وواضع ميّرا بيت غيره يلزمه أجر محل ميّره

وأجاب: بلزوم الكراء إذا سرق المتاع في الطريق أو أخذه اللصوص،
وبقيت الدواب المكتراة، فإن تلفت الدواب وما عليها سقط جميع الكراء.

قال الشيخ أحمد:

ومُكْتَر مراكباً ليحملاً على المراكب متاعاً مثلاً
وسرق المتاع في الطريق تلتزمه الأجرة في التحقيق
كذا إذا أخذه اللصوص وفي ضياع الكلّ فالمنصوص
سقوط ما من الكراء قد التزم أي كل ما عليه عقده انبرم

وأجاب في مكثري الدابة أو مستعيرها تفضل فيجعل جعلاً لمن جاء بها:
بأن ذلك على المكثري أو المستعير لا على ربّ الدابة، ذكره في المعيار.

قال الشيخ أحمد:

ومكثّر أو مستعير مثلاً لجمل فضلّ ثم جعلاً
جعلاً لمن جاء به فما جعل عليه ذاك لا على ربّ الجمل

قال الشيخ محمد العاقب:

والمكثري والمستعير إن ذهب شيأهما فجاعلاً على الطلب
فأجره للجاعلين يلزم وما على المالك منه مَغْرَمٌ

وأجاب: بمنع الإجارة على براء المجنون من جنونه لعدم القدرة على
ذلك غالباً ما لم يتكرر إيراؤه للمجنون حتى تصير عادة منه بحيث لا يتخلف إلا

نادراً فتجوز مجاعلته على ذلك، إن كان يرقيه بالقرآن أو شيء من أسماء الله تعالى ويكون الأجر معلوماً أو على ما تسمح به نفس المعمول له ذلك، وما كان شططاً كاشتراط بعضهم خمساً من الإبل تلزم فيه أجرة المثل ما لم يكن يعالجه كثيراً معالجة شديدة، بحيث يقول أهل المعرفة والسداد أنه يستحق ذلك اهـ.

قال الشيخ أحمد:

ويُمنع الجعل على براء الجنون
تكرر البرء بذلك مثلاً
يختلف البرء به في الأغلب
إن كان بالقرآن رقيه أو
والأجر معلوماً يكون أو على
من العليل ليس ما كان شطط
وأجرة المثل له تقدر
بحيث قد يقول أهل المعرفة
قد كان يستحقه بذلك

لعدم القدرة إلا أن يكون
حتى يصير عادة بحيث لا
فذا أجازة قضاء المذهب
شيء من أسماء إلهنا القوي
ما تسمح النفس به إن جهلاً
كمن من الإبل خمساً اشترط
ما لم يك العلاج منه يكثر
إن الذي قدره ووصفه
فذلك لازم له هناك

قال الشيخ محمد العاقب:

ولا يُجاعل على المجنون
إن باسمه وذكره تعالى
وأجاب: في قوم استأجروا من يحرس لهم ديارهم أو مواشيهم أو
زروعهم أو نخيلهم فأبى بعضهم عن الدخول معهم في تلك الأجرة بأنه يجبر
على الدخول فيها معهم ويلزمه ما ينوبه.

قال الشيخ أحمد:

أما أناس بمكان قد ثووا واستأجروا من يحرس الديار أو

أموالهم والبعض عن ذاك أبي فحظّه عليه منها وجبا
قال الشيخ محمد العاقب:

من آجروا على مهم شامل لزمهم بالعقد أجر العامل
فيجبر الأبى على الدخول ودفع قسطه من المنخول

وسئل عمن استأجر شخصاً على عمل ببيعير غائب وصفه له ولم يوجد
على الصفة هل تلزم المستأجر قيمته أو ثمنه أو مثله؟ فأجاب: بأنها إجارة
فاسدة تفسخ إن لم يشرع في العمل وتلزم أجرة المثل بالشروع فيه.

قال الشيخ أحمد:

مستأجر شخصاً لكي يستعمله على بيعير غائب وُصف له
فلم يجيء بوصفه ذاك البعير فأجرة فاسدة وقد تصير
للفسخ من قبل الدخول في العمل وبعده لأجرة المثل انتقل

وسئل عن الإجارة على التأبير فقط بعرض أو طعام أو قنو من قناوين
النخل، ومعه شيء في وعاء وشيء تساقط في رؤوس النخل وهما لا يدريان
قدر أغصان كل نخلة هل هو غرر يسير يغتفر للحاجة أم لا؟ فأجاب: بأن ذلك
مغتفر ليسارته على الأبارين بدليل أنهم لا يلتفتون إلى معرفة عدد الأغصان مع
الضرورة الداعية إليه، قال خليل: واغتفر غرر يسير للحاجة اهـ. وأما السلخ
فالواجب أن يسلخ الإنسان الشاة بنفسه أو لغيره مجاناً أو بأجرة من غير لحمها،
ولو كان السلخ مملوكاً لصاحب السليخة، إذ المشهور أن الربا يدخل بين العبد
وسيده إلا في العتق، وإن لم يوجد إلا بأجرة من لحمها ولم تدع لذلك ضرورة
وجب ترك ذلك السلخ ولو في يوم الأضحى لأن السنة تترك إذا قابلها محرم،
فإن دعت إليه ضرورة جرى فيه الخلاف في الضرورة هل تبيح المحظور اهـ.

قال الشيخ أحمد:

أما الإجارة على التأبير إن
فجائز ذلك لقلّة الفرر
أما الذي إليه في السلخ ذهب
بنفسه أو غيره مجاناً أو
عبداً له إذ شهروا أن الربا
فيما سوى العتق وحيثما انعدم
تدع ضرورة إليها قد بنوا
أضحيةً إذ سنةً تُرام
وإن دعت ضرورة جرى الضرر

لم يعرفا عدد الأغصان إذن
وللضرورة وذاك مغتفر
فسلخ الإنسان لشيئه وجب
بأجرة من غير لحمه ولو
بينهما يقع مهما ارتكبا
إلا بأجرة من اللحم ولم
وجب ترك ذلك السلخ ولو
ترك إن قابلها الحرام
على الخلاف هل يبيح ما انحظر

وأجاب: بأن من استأجر رجلاً على أن يأتيه بدين له على آخر فلم يأت
بشيء بأنه لا شيء له إذ لم يحصل له المعقود عليه، فإن أتاه بصفة دون الصفة
التي ذكر له فإن أمسكها المؤجر ثبت الأجر للمستأجر بحصول المعقود عليه
برضى المؤجر له وإلا فلا.

قال الشيخ أحمد:

مستأجر شخصاً على الإتيان
ليس له شيء إذا لم يأت به
بدينه الذي على فلان
لأنه لم يتفّع بسببه

وسئل عن رجل آجر آخر على حفظ عبد وسقيه ثم عطشوا في الطريق،
وذهب الأجير وغيره عن العبد حتى أتوا الماء ولم يرجعوا له، وزعم غير الأجير
أن لا خلطة بينه وبين العبد، وادعى الأجير أنه لم يقدر على الرجوع وحده، وأن
غيره امتنع من الرجوع معه، هل هو لازم للأجير أو غيره أو هما سواء، أو على
الأجير إن قدر على الرجوع وحده، وإلا فعليهم جميعاً؟ فأجاب: بأن الظاهر أنه
عليهم جميعاً لاستوائهم في تركه ابتداء في مضيعة لقول خليل: كترك تخليص
مستهلك من نفس أو مال، وهم استووا في تركه ابتداء وانتهاء والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمد:

مستأجر شخصاً لحفظ عبده
فعطشت رفقته فذهبوا
لم يرجعوا له ومات وزعم
وزعم الأجير إذ ذاك عدم
إيباء قومه عن الرجوع
لأنهم قد استووا في أمره

والسقي والحمل إلى بلده
عن ذلك العبد فلما شربوا
غير الأجير عدم الخلطة ثم
قدرته على الرجوع وزعم
فعبده يضمن في الجميع
في أول الترك وفي آخره

قال الشيخ محمد العاقب:

وتارك عبداً لدى تُجار
إذا عن العبد الأجير ذهباً
ضمنه الأجير والذي معه

أحدهم عليه ذو استئجار
وذهبت رفقته أيدي سبا^(١)
إذ كلهم تركه بمضيعة

وأجاب بما نصه: والذي تحصل لنا من كلام أهل المذهب في حريم
البلد: أنه إن احتاج أحد إلى شيء أقطعه الإمام إياه، ولم يذكروا دفع الثمن في

(١) قول الشيخ محمد العاقب: وذهبت رفقته أيدي سبا: هذه إشارة إلى مثل عربي شائع
يقولون فيه: ذهبوا أيدي سبا، وتارة يقولون: تفرقوا أيدي سبا، ومعنى ذلك تفرقوا
تفرقاً لا اجتماع بعده، وأصل هذا المثل قصة سبا الوارد ذكرها في القرآن والسنة فقد
ذكر الله تعالى قصتهم وتمزق جمعهم وتفرقهم في سورة سبا فقال: ﴿فجعلناهم أحاديث
ومزقناهم كل ممزق﴾ وأخرج الإمام أحمد في مسنده من طريق عبد الرحمن بن وعلة
قال: سمعت ابن عباس يقول: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن سبا ما هو أرجل أم
امرأة أم أرض؟ فقال ﷺ: «بل هو رجل ولد له عشرة فسكن اليمن منهم ستة وبالشام
منهم أربعة، فأما اليمانيون فمذحج وكندة والأزد والأشعريون وأنمار وحمير، وأما
الشامية فلخم وجذام وعاملة وغسان»، وأخرج الترمذي في سننه نحوه، ومعنى قوله في
هذا الحديث، ولد له عشرة أي كان من نسله هؤلاء العشرة الذين يرجع إليهم أصول
القبائل من عرب اليمن لا أنهم قد ولدوا من صلبه بل منهم من بينه وبينه الأبوان والثلاثة
والأقل والأكثر كما هو مبين في مواضعه من كتب النسب. قاله ابن كثير في تفسيره.

مقابلته ولا يجوز لأحد أن يعمر شيئاً منه غير محتاج إليه، قلت: يخاف على من تعدى في ذلك أن يدخل في وعيد (من غضب)^(١) قيد شبر من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين) اهـ.

(١) يشير بهذا إلى حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمانى ١٤٥/١٥ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأفضية من مصنفه: باب في الرجل يسرق من الرجل الجذاذ والأرض ٤/٤٥٣ الحديث رقم ٢٢٠٠٨ والبخاري في كتاب المظالم من صحيحه باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض الحديث رقم ٢٤٥٢ فتح الباري ١٢٣/٥ وكذلك في كتاب بدء الخلق من صحيحه باب ما جاء في سبع أرضين الحديث رقم ٣١٩٨ فتح الباري ٥٩/٦ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها الحديث رقم ١٦١٠ شرح النووي ٥٤/٦ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب من أخذ شبراً من الأرض ٢/٢٦٧ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الغصب ٢/٣١٢ الحديث رقم ٢١٢٤ كلهم من رواية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين» وفي رواية أخرى عند مسلم عنه رضي الله عنه: أن أروى خاصمته في بعض داره فقال: دعوها وإياها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة» اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها، قال: فرأيتها عمياء تلمس الجدر تقول: أصابتنى دعوة سعيد بن زيد، فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكان قبرها اهـ. وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمانى ١٤٥/١٥ والبخاري في كتاب المظالم من صحيحه باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض الحديث رقم ٢٤٥٣ فتح الباري ١٢٤/٥ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه الحديث رقم ١٦١٢ شرح النووي ٥٥/٦ كلهم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة - وهو يخاصم في أرض - فقالت له عائشة رضي الله عنها: يا أبا سلمة اجتنب الأرض، فإن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين» وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه بعد حديث عائشة متصلاً به الحديث رقم ٢٤٥٤ والإمام أحمد في المسند بلوغ الأمانى ١٤٤/١٥ كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» وأخرجه مسلم في صحيحه الحديث رقم ١٦١١ شرح النووي =

٥٥/٦ وابن أبي شيبة في مصنفه الحديث رقم ٢٢٠١٠ كلاهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة»، هذا لفظه عند مسلم وعند ابن أبي شيبة: «من أخذ شبراً من الأرض طوق يوم القيامة من سبع أرضين» وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمانى ١٤٣/١٥، وابن أبي شيبة في المصنف الحديث رقم ٢٢٠١٢ كلاهما من رواية أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم الغلول عند الله عز وجل يوم القيامة ذراع من أرض يكون بين الرجلين أو بين الشريكين فيقتسمان فيسرق أحدهما من صاحبه ذراعاً من أرض فيطوقه من سبع أرضين» وفي رواية أخرى: «إذا فعل ذلك طوقه من سبع أرضين» وأخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة في نفس المحل من رواية يعلى بن مرة الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر» وفي رواية عنه عند أحمد: «أما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه إلى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس» وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمانى ١٤٤/١٥ من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أي الظلم أعظم؟ قال: «ذراع من الأرض يتقصه الرجل من حق أخيه فليست حصاة من الأرض أخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها» وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ١٧٥/٤ وقال الهيثمي فيه: وإسناد أحمد حسن اهـ. وأخرجه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١٧٥/٤ من رواية سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شيئاً من الأرض بغير حله طوقه من سبع أرضين لا يقبل منه صرف ولا عدل» وفي سننه - كما قال الهيثمي - حمزة بن أبي محمد ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وحسن الترمذي حديثه، وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية الحكم بن الحارث رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يحمله من سبع أرضين» ومن رواية شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من أخذ شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين» ومن رواية ابن شريح الخزاعي مرفوعاً بلفظ: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين» ومن رواية المسور بن مخرمة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من أخذ شبراً من =

قال الشيخ أحمد:

أما حریم بلد فلا كلام
يقطعه لمن له احتاج إذن
ولم يجوز لأحد أن يحظر
له احتياجه ومن تعدى
يخاف إذ ذاك به أن يلحقه
لأحد في قطعه إلا الإمام
ولا أراهم ذكروا أخذ الثمن
من الحریم غير ما قد ظهر
في شأن ذا الحریم ما قد حدّا
وعيد من غصب شبراً طوقه

وأجاب فيمن أجر نفسه بطعام في بلد ثم خرج منه وتعذر الرجوع إليه بأنه
كما في المعيار: ليس له إلا مكيلة الطعام في بلد التعامل، فإن رضي صاحبه بأن
يعطيه مثله في البلد الذي هما فيه جاز، ولا يجوز أخذ ثمن عنه للنهي عن بيع
الطعام قبل قبضه، فإن لم يرض بدفع المكيلة حكم عليه بقيمة العمل لتعذر
الوصول إلى البلد الواقع فيه التعامل وإنما لم يحكم عليه بقيمة الطعام في بلد
التعامل بناء على أن ما لا يجوز بيعه أخذ قيمته كأخذ ثمنه وإلى هذه القاعدة أشار
في التكميل بقوله:

ما لا يجوز بيعه هل قيمته كمن أو لا ولكن ديتيه

= الأرض قلده يوم القيامة من سبع أرضين» ومن رواية أنس بن مالك رضي الله عنه
مرفوعاً بلفظ: «من ظلم شبراً من الأرض جاء يوم القيامة مطوقاً من سبع أرضين في
عنقه» رواه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٦/٤ إن في سند
حديث الحكم بن الحارث محمد بن عقبة الدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم
وتركه أبو زرعة، وفي سند حديث شداد بن أوس قزعة بن سويد وثقه ابن عدي وغيره
وضعه أحمد وجماعة، وفي سند حديث ابن شريح الخزاعي عبد الله بن شبيب وهو
ضعيف جداً، وفي سند حديث المسور بن مخرمة عمران بن أبان الواسطي وثقه ابن
حبان وضعفه جماعة، وفي سند حديث أنس بن مالك إسماعيل بن مسلم المكي وهو
ضعيف.

قال الشيخ أحمد:

أما أجير بطعام في بلد
تعذر الرجوع نحو بلدته
بلد فيه التعامل وقع
له مكيلة الطعام مثلا
ولا يجوز أخذه عنه ثمن
بيع الطعام قبل قبضه فإن
عليه يحكم بقيمة العمل
وذلك مع تعذر الوسائل
وإنما لم يحكموا للعامل
بناءً أن قيمة المكيل
ما لا يجوز بيعه هل قيمته

وبعد ذلك خرجا منه وقد
ليس له فيه سوى مكيلته
إلا إذا رضي ذلك ودفع
بالموضع الذي إليه انتقلا
لما من النهي أتى في الشرع عن
لم يرض أن يدفع مثله إذن
تدفع للأجير في ذلك المحل
إلى وصول موضع التعامل
بقيمة في بلد التعامل
كثمن وقال في التكميل
كثمن أو لا ولكن ديتته

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن لشخص بكتمر آجرا
فما لأخذه هناك حاجر
فإن أبى والعود ليس ممكنا
وقيمة التمر من الحرام
والبيع^(١) للطعام قبل القبض

وانتقلا إلى محل آخر
إذا رضي بدفعه المستأجر
فقيمة العمل منها مكننا
لأنها كالبيع للطعام
ممتنع ما لم يكن من قرض

(١) قول الشيخ محمد العاقب: والبيع للطعام قبل القبض... البيت، هذا البيت من التحفة لابن عاصم أتى به الشيخ على وجه التضمن.

فتوى في الاسترعاء

وأجاب حين سئل عن الاسترعاء بما نصه: هذه رسالة تسمى طيب المرعى في حقيقة الاسترعاء: اعلم أن الموثقين يسمونه إيداع الشهادة ويسمونه الاسترعاء: وهو طلب الرعي أي الحفظ للشهادة ليقوم المسترعي عند الحاجة إليها، وحقيقته أن يشهد إنسان شاهدين فأكثر أن ما عقد عليه أو ما سيعقد عليه من الدار الفلانية أو غيرها عقد معاوضة غير ملتزم له، وإنما فعله خوفاً على نفسه أو ماله أو ولده، وأنه يقوم به متى قدر عليه وأمن مما تخوفه، ولا بد أن يعرف الشهود الإكراه أي الوجه الذي حصلت به المعاوضة من غير طوع منه، وكذا يصح الاسترعاء في كل التبرعات كالعتق والتدبير والطلاق والتحبيس والهبية، قال ابن فرحون: ولا يلزمه أن يفعل شيئاً من ذلك وإن لم يعلم السبب إلا من قوله مثل أن يشهد أنني إن طلقت فإنما أطلق خوفاً من أمر أتوقعه من جهة كذا أو حلف بالطلاق وقد كان أشهد أنه إن حلف بالطلاق فإنما هو لأجل إكراه اهـ.

سواء كان الاسترعاء في عقد المعاوضة قبله أو معه أو بعده، بخلاف التبرع، فلا بد أن يكون الاسترعاء قبله، قال في العمليات:

وفي المعاوضة الاسترعاء مع	عقد وبعده وقبله وقع
إن ثبت الإكراه فيما عقدا	وفي التبرع قبيله بدا
وفي التبرعات الاسترعاء لا	يحتاج ما من التقية انجلا

وقال ميارة:

وفي المعاوضات الاسترعاء يصح إن علم الإكراه علماً متضح

وفي التبرعات الإشهاد كفى من قبل فعله لما قد وصفا

وأما ما خرج على عوض من العقود فلا خلاف في أن الاسترعاء فيها غير نافع: يعني به إذا لم يعرف الشهود الإكراه، ولا خلاف في جواز الاسترعاء، وإنما الخلاف في إفادته والموافق للأصول والنصوص إفادته، وبها جرى العمل وعليها درج الموثقون وصوبها ابن يونس وقال: الظالم أحق أن يحمل عليه وقد أبق عبد رجل من المسلمين إلى الكفار فغزاهم المسلمون فرآه سيده في صف العدو فقال لشهود من المسلمين - أريد أن أخرجه من العدو - : اشهدوا على أنه حر ولست ملتزماً لذلك، ثم قال له: اخرج وأنت حر فخرج، وسئل مالك رحمه الله تعالى فقال: لا يلزمه العتق وهو رقيق، وهذا أول استرعاء وقع في الإسلام، وهذه المسألة هي الأصل في الاسترعاء: يعني الدليل التفصيلي، وأما الأدلة الإجمالية فكثيرة، ويشترط في إفادته القيام بفور زوال التيقية، فإذا مضى بعد زوالها زمان يفهم من سكوته فيه الرضى بما فعل لم يكن له قيام كما يفيد كلام ابن سهل^(١)، قال ميارة: إلا أن يكون المسترعي غائباً أو معذوراً بما يوجب عذره فيبقى في الاسترعاء على حجته إلى حين يمكنه اهـ.

ويشترط أن يشهد عليه اثنان فأكثر كالترشيد والتسفيه على المشهور، وقال ابن الماجشون: أقل ما يجزىء في الثلاثة أربعة، ويشترط أن يحفظ الشهود الوثيقة أي يعرفون ما فيها، وقال ابن فرحون وغيره: وهذه إحدى المسألتين اللتين تفارق فيهما وثيقة الاسترعاء سائر الوثائق، ومعنى حفظ الوثيقة عندي - والله تعالى أعلم - أن يمسك القاضي الوثيقة ويسأل الشاهد عما فيها، فإذا ذكره قبلت وإلا ردت وغير وثيقة الاسترعاء قد لا يستحضر الشاهد ما فيها

(١) هو أبو الأصبع عيسى بن سهل الأسدي القرطبي الفقيه الموثق أخذ عن ابن القطان وحاتم الطرابلسي وغيرهما وأخذ عنه جماعة منهم القاضي أبو محمد بن منظور والقاضي أبو عبد الله بن عيسى التميمي وغيرهما وكان يحفظ المدونة والمستخرجة ومن مؤلفاته: كتاب الإعلام بنوازل الأحكام وقد ولد عام ٤١٣ هـ وتوفي رحمه الله عام ٤٨٦ هـ.

حتى ينظر ما فيها ولا يضر ذلك، ويشترط أن تؤرخ وثيقته باليوم وبالساعة من ذلك اليوم، لكن هذا عندي فيما يجب فيه تقدم الاسترعاء وهو التبرعات وهذه إحدى الخمس التي ذكرها الغرناطي^(١) في وثائقه أنها لا بد من تأريخها بالأوقات، والثانية الطلاق لأجل النفقة والثالثة الحمل والرابعة تصديقها أنها حاضت ثلاث حيض في خمسة وأربعين يوماً والخامسة عهدة الرقيق لأجل العيوب، وقيل ابتدائها من أول النهار المستقبل، وزاد ابن فرحون بيع الحيوان، وموت الميت إذ لعل وارثاً غائباً مات، ومحل العمل بينة الاسترعاء حيث لم يبطل المسترعي استرعاءه وإلا فلا قيام له بها كأن يقول متى قامت لي بينة بالاسترعاء فهي كاذبة، قال ابن رشد لم أر فيه نصاً، وكثيراً ما يكتب عندنا بقفصة، ومقتضى النظر أنه لا قيام له بذلك قال ابن فرحون: وإن أشهد أنه أسقط الاسترعاء سقط ومحل إبطاله حيث أبطله إذا لم يسترع أيضاً في إبطاله وإلا فلا يبطل وله القيام به إذا قال: متى أشهدت بقطع الاسترعاء فإنما ذلك لضرورة ولست ملتزماً له ولا قاطعاً لحقي باتفاق صاحب الطرر

(١) يطلق لفظ الغرناطي على مجموعة من العلماء المنسويين إلى مدينة غرناطة بالأندلس منهم أبو العباس أحمد بن عبد الله القرشي الشريف الغرناطي العلامة الفقيه المحدث المؤرخ المتفنن المفتي والمدرس بتونس في زمنه أخذ عنه الغبريني وغيره وله كتاب المشرق في علماء المغرب والمشرق، وتفسير على القرآن وغير ذلك، وقد توفي بتونس عام ٦٩٢ هـ، ومنهم أبو الحسن حازم بن محمد الغرناطي العالم الأديب الفقيه اللغوي الخطيب الشاعر الذي له مؤلفات منها: سراج البلغاء في البلاغة وله قصائد رائعة وقد ولد عام ٦٠٨ هـ وتوفي رحمه الله عام ٦٨٤ هـ ومنهم أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري السرقسطي الغرناطي عالم غرناطة ومفتيها وصالحها الفقيه الفاضل أخذ عن ابن سراج وغيره وأخذ عنه ابن الأزرق والقلصادي وغيرهما ونقل عنه المواق في سنن المهتدين وقد ولد عام ٧٨٤ هـ وتوفي عام ٨٦٥ هـ رحمه الله ومنهم أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح العقيلي الغرناطي العالم المتفنن المحقق النظار أخذ عنه ابن الأزرق وأبو عبد الله الراعي القلصادي وغيرهم وله فتاوى نقل صاحب المعيار فيه بعضها وقد توفي رحمه الله عام ٨٦٧ هـ.

والمتيطي^(١)، وإن قال في استرعائه متى أشهدت على نفسي بأني أبطلت الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء إلى غير نهاية فإنما هو للضرورة ولست ملتزماً له ولا قاطعاً لحقي فله القيام به أيضاً، ولا يضره ما عقد عليه من إسقاط الاسترعاء عند صاحب الطرر ورجحه ابن فرحون لأنه أكره عليه والمكره لا يلزمه شيء، ولولا الإكراه لم ينفع الاسترعاء أصلاً قال السبكي: والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ، وكذا المكره على الصحيح، وقد قلت في مراقبي السعود:

والعلم والوسع على المعروف شرط يعم كل ذي تكليف

والمراد بالوسع الطاقة قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)

أي طاقتها. وقال شراح خليل عند قوله: ولزومه تكليف، أي ورشد وطوع، قال المتيطي: لا ينفع الاسترعاء إذا أشهد أنه قطع الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء قال ابن غازي: قول العوام صلح المنكر إثبات لحق الطالب جهل، وقول الموثق وتساقط الاسترعاء حسن، فإن قلت قول خليل: ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة، يدل على أن الاسترعاء في الاسترعاء لا يبطل ولو أبطله المسترعي قلت: ذلك عندي خاص بالزوجة لأن تضررها بالزوج أشد من كل تضرر لملازمته لها أثناء الليل وأطراف النهار، وأما غيرها فلم أر من ذكر أنه لا يضره إسقاط استرعائه إلا ما أشار له ابن فرحون بقوله: ولو قيل إنه لا يسقط استرعائه مطلقاً لكان وجيهاً إذا ثبت إكراهه أي إكراه المصالح اهـ. والسلام.

(١) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المعروف بالمتيطي العلامة المتبحر في معرفة الشروط وتحرير النوازل أخذ عن أبي الحجاج المتيطي وغيره وله كتاب في الوثائق حافل اعتمده الناس بعده وسماه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام وقد توفي رحمه الله عام ٥٧٠ هـ.

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

وسُميت هذي بطيب المرعى
 ووصفه أن يشهد الإنسان شا
 عليه أن يعقد أو قد عقدا
 كداره أو غيرها عقد معا
 لم يلتزم ما كان فيه فعلا
 ولده أو نفسه أو مكسبه
 لكنه لا بد أن يعرف من
 وفي التبرعات بالإطلاق
 والحبس والهبة قبل ما فعل
 وفي المعاوضات الاسترعاء مع
 إن ثبت الإكراه فيما عقدا
 وفي التبرعات الاسترعاء لا
 ومع ما عزا لصاحب العمل
 وفي المعاوضات الاسترعاء يصح
 وفي التبرعات الإشهاد كفى
 وأول استرعاء في الإسلام سبق
 عبد إلى الكفار ثم بعد ذا
 هو بذاك العبد مع أعدائه
 وقال أنت حر أخرج يا غلام
 فقال لا شيء على سيده
 وفي إفادة القيام يشترط
 بعد زوال عذره فإن مضى
 سكوته فيه الرضا بما فعل

فيما في الاسترعاء صح شرعاً
 هدين أو أكثر أن ما يشا
 عليه مما ملكه له بدا
 وضة أن ذا الذي قد وقعا
 وإنما فعله خوفا على
 وقام عند أمنه من سببه
 أشهده إكراهه ذاك الزمن
 كالعق والتدبير والطلاق
 والبيع مطلقاً وذا نصُّ العمل:
 عقد وقبله وبعده تقع
 وفي التبرع قبيله بدا
 يحتاج ما من التقية انجلي
 بيتين عن ميارة أيضاً نقل:
 إن علم الإكراه علما متضح
 من قبل فعله لما قد وصفا
 ما ذكروا في رجل منه أبق
 غزاهم في المسلمين فإذا
 فأشهد القوم على استرعائه
 فجاءه وسال عن ذاك الإمام
 إذ ردَّ عبده بهذا ليده
 قيامه بالفور عنن قد فرط
 بعد زواله زمان اقتضى
 لم يك للقيام بعده محل

ما لم يغب أو يك معذوراً بما
ولم يزل باق له الكلام
وأما الإشهاد فشرط فيه
وقيل الاسترعا واثنان معه
حفظهما ما في الوثيقة اشترط
لا في سوى ذلك من الوثائق
وهو أن تؤرخ الوثيقة
لكنما التاريخ بالأوقات
وهي إحدى خمسة عن ثبت
وبالطلاق ثين لأجل
تصديقها بأنها حاضت ثلا
شهر وعشرة من الأيام
وخمس بعهدة الرقيق
وقيل تي ابتداءها من أول
وزيد بيع الحيوان بادي
وما من العمل عنهم جاء
إن لم يكن أبطلها المسترعي
لكنه ينفعه في حال
كذلك إن أبطل الاسترعا إلى
والعكس لا يعمل في الأشياء
ولا يضر عن خليل جاء
فيه دليل أن الاسترعا لم
فذا الذي قد جاء فيه النص
عندي لأن ضرر الزوج أشد

يوجب عذره فيبقى مبرما
فيه إلى أن يمكن القيام
عدلان كالترشيد والتسفيه
لا بد فيها من شهود أربعة
وذلك مختص بالاسترعا فقط
وزيد آخر على ذا السابق
باليوم والساعة خذ طريقه
يختص عندي بالتبرعات
لا بد من تأريخها بالوقت
نفقة وثلاثين بالحمل
ث حيض في خمسة زادت على
وتلك أربع على التمام
لأجل عييه على التحقيق
جزء أتى من يومها المستقبل
وموت ميت فذو ازدياد
من رعي بينة الاسترعا
وحيث أبطل فغير مرعي
وهو أن يسترعي في الإبطال
ما لا نهاية له لعملا
كقطع الاسترعا في الاسترعا
إسقاط بينة الاسترعا
يسقط ولو أسقطه من التزم
عن شيخنا بزوجة يختص
من كل الأضرار على الذي ورد

لما لها معه من الملازمه
وغيرها لم أر من ذكر فيه
ليس له في شيئه ذاك بضرار

قال الشيخ محمد العاقب:

إشهاد عدلين بدعوى المدعي
والمساجشونني لئذاك عينا
وقد حكى له بلا تمريض
وفي المعاوضات الاسترعا يصح
وفي التبرعات الاسترعا كفى
ولا يفيد القيام إن مضى
ويحفظ الشاهد ما قد قيدا
وأرخت باليوم والساعات
وهو إذا أسقط كالهباء
فمنع الاسترعاء أيضاً يثبت
وذات الإختلاج غير لازم

في ليلها وفي النهار دائمه
أن سقوطه للاسترعا بفيه
إلا الذي له ابن فرحون أشار

الإكراه في العقود الاسترعا دُعي
أربعة مثل الشهود في الزنا
مبارة بيتين في قريض
إن علم الإكراه علماً متضح
من قبل فعله لما قد وُصفا
بعد زمان الخوف مفهم الرضا
وحيث لا رد على فيه اليدا
منه وثيقة التبرعات
إلا من استرعى في الاسترعاء
ومن نفى النفي فئذاك الميث
إسقاطها للضرر الملازم

فتاوى الحبس والمغارسة

وأجاب: بأن من حبس جميع أملاكه واستثنى استغلال بعضها مدة حياته، فإذا مات لحق ذلك بالحبس، فإنه يصح إذا كان استغلاله ثلث ذلك فأقل وإن كان أكثر من الثلث بطل الجميع إن كان الحبس على صغار ولده، وكان هو الحائز، وأما إن قبضه منه الكبار فيصح لهم ما قبضوه واستغلوه، وإن كان المستثنى أكثر من الثلث أما إن استثنى ثلث الغلة ينتفع به مدة حياته ويلحق بالحبس بعد وفاته فجائز، سواء كان على وارث أو أجنبي وصح الحبس إذا حيز ولا يخل ذلك به قاله ابن هلال، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

قال الشيخ أحمد:

أما الذي حبس في نص السؤال	جميع ما يملك واستثنى استغلال
بعض المحبس مدى حياته	ويلحق الحبس في وفاته
فذا صحيح ثابت يروونه	إن كان قدر ثلث أو دونه
وإن يكن أكثر منه بطلا	جميعه إن كان حبس على
أولاده الصغار وهو الحائز	أما على كبارهم فجائز
بشرط حوزهم له وهو يرى	ولو من الثلث كان أكثرا
مقدار ما استثنى إذن من جملته	أما مع استثناء ثلث غلته
مدى حياته وبالحبس قد	يلحق عند موته فلا يرد
كان على وارثه أو أجنبي	مع حوزة عند حصول السبب

وأجاب: بأن المحبس عليه إذا بنى أو غرس في حبسه بنية الملك لا

يكون ملكاً من كل وجه فليس لوارثه إلا القيمة منقوضاً أو الأنقاض إن لم يكونوا من أهل الحبس، فإن كانوا من أهل الحبس انتفعوا به على تلك الحالة دون تصرفهم فيه تصرف المالك، وقد قال شيخنا البناني قدس الله روحه عند قول خليل: وإن بنى محبس عليه، فإن مات ولم يبين فهو وقف فإن بين أنه غير وقف، فالذي يظهر لي أنه كبناء الأجنبي فليس للورثة إلا قيمته منقوضاً أو الأنقاض قاله بعض الشيوخ اهـ. ولا يملكون ذاته دائماً لما فيه من تغيير الحبس وقلب حقيقته، وفي الذخيرة ما نصه قال مالك: إذا حبس داراً أو أرضاً فبنى فيها بيتاً أو غرس نخلاً ومات، فإن صارت الدار لورثة الباني فكذلك وإلا قلعوا البناء والنخل إلا أن يعطوا قيمة ذلك مقلوعاً اهـ. هذا في بناء الأجنبي وغرسه، وقد قال أيضاً في الذخيرة في باب الحبس: قال ابن كنانة: من سكن مسكناً فبنى فيه ثم مات وصار سكناه لغير ورثته فليس للباني قيمة بناء ولا عمارة اهـ. يعني حيث لم يبين الملكية وإلا كان له قيمتهما مقلوعين أو قلعهما، وأما إعطاء أرض الحبس مغارسة فمشهور المذهب منعه لأنه يؤدي إلى بيع بعضها كما في المعيار وغيره، قال في المعيار: فإن نزل ودفع أرضاً محبسة على مسجد مغارسة، فإن كان للمسجد غلة يعطى منها من غرس قيمة غرسه أعطيها وخلص الغرس والأرض للمسجد حبساً عليه، وإن لم تكن له غلة شارك فيها الغارس بقيمة غرسه تقوم الأرض التي للمسجد غير مغروسة ثم تقوم بغرسها اهـ. إلا أن عمل فاس جرى بإعطاء أرض الحبس مغارسة على خلاف المشهور، قال صاحب العمليات:

وأعط أرض حبس مغارسة وفوق عام دورها المحبس

والعمل إذا جرى بغير المشهور ترجح على المشهور متى وجدت
المصلحة التي عمل لأجلها بغير المشهور.

قال الشيخ أحمد:

أما المحبس عليه إن غرس أو جعل البناء في أرض الحبس

ملك له من كل وجه استبان
 متقوضاً أو أنقاضه من بلدته
 وإن يكن من أهله به انتفع
 تصرف المالك فيما يملك
 فوقفه يثبت لا محاله
 شهراً منعه ذوا الممارسه
 من أرضه وذاك غير مرضي
 أرضاً على كمسجد محبسه
 أعطي للغارس قدر قيمته
 فيها لذا المسجد أيضاً حُبساً
 شاركه بقيمة الغرس مثال
 ثم تقوّم به مع نفسها
 فاس لذا قال ناظم العمل
 وفوق عام دورها المنجسه
 على الشهير مع وجود المصلحه

بنية الملك فليس في المكان
 وليس للوارث غير قيمته
 إن لم يكن من أهله حين وقع
 بحاله لكن به لا يسلك
 فإن يمت ولم يبين حاله
 إعطاء أرض حبس مغارسه
 إذ ذا يؤديه لبيع البعض
 ودافع لأحد مغارسه
 إن كان ذا غلّة من غلته
 وخلص الأرض وما قد غرسا
 وإن يك المسجد ليس ذا اغتلال
 ذاك تقوّم بدون غرسها
 وخالف المشهور في ذلك عمل
 وأعط أرض حبس مغارسه
 وإن جرى على الضعيف رجحه

قال الشيخ محمد العاقب:

لأنه يفضي لبيع الحبس
 شيء سوى قيمة ما قد غرسا

ويمنع الغراس في المحبس
 وليس للغارس فيما حبساً

وأجاب: بعدم صحة جواب بعض أهل العصر بأن من قال كذا وقف
 على فلان إن متّ أو بعد موتي يلزمه الوقف ولا يصح رجوعه عنه لقول
 خليل: ولا يشترط التنجيز، ولقول المجموع هنا: إن من قال هذا وقف بعد
 موتي يلزم، ووجه بطلان هذا الجواب أن قول خليل محله - إذا لم يكن معلقاً
 على الموت - وإلا فلا يلزم على كل حال لأنه وصية قياساً على سائر التبرعات

من هبة وصدقة وعتق وغيرها، فإنها تلزم بالقول وقد يعرض لها ما لا تلزم معه من تعليقها على الموت وحصول مانع قبل الحوز، وكذا قول المجموع فاسلك به مسلك كلام خليل، وإلا انفصل وخرج عن دائرة الصحة لمصادمته النصوص، على أن مثله وصية، والوصية لا تلزم إلا بالقبول بعد الموت إذا كانت لمعين، قال خليل: وقبول المعين شرط بعد الموت، فالملك له بالموت ظاهره كان وقفاً أم لا، وقال في الشامل في تعريف الوصية: تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، ظاهره وقفاً كان أو غيره، وكذا ظاهر حدّ ابن عرفة لها وهو قوله: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده اهـ. وكذا قول خليل: وبرجوع فيها وإن بمرض، ظاهره بطلان الوصية بالرجوع وقفاً كانت أو غيره، والظواهر إذا كثرت أفادت القطع كما هو معلوم، مع أن المواق قال هنا: أجمعوا على أن له الرجوع فيها وإن بمرض كانت بعثت أو غيره، فغيره عام يشمل الوقف مع أنها إذا كانت تبطل في العتق بالرجوع فأحرى في الوقف، وإنما كان العتق أشدّ من الوقف لأن اعتناء الشارع به أشد من اعتنائه بالوقف ولذا قال: بعثت أو غيره تنصيصاً على الأقوى ثم قابله بما يشمل الوقف، وقد نص الشبرخيتي عند قوله: ولا يشترط التنجيز، على أن العتق أشد من الوقف، وفي المدونة ما نصه: إذا قال أعتقوه بعد موتي بشهر، أو هو حر بعد موتي بشهر خير الورثة بين الإجازة وعتق ما حملة الثلث الآن، فإن أجازوه خدمهم شهراً ثم عتق الجميع اهـ. قال: فلو حملة الثلث خدمهم شهراً وعتق، لأنه مقتضى لفظ الوصية، فهذا دال بالأولى على أنه لو علق وقفه على ما ذكر لكان وصية والوصية له الرجوع فيها، ويدل صريح كلام أبي إسحاق الشاطبي^(١) وغيره على أن المعلق على الموت وصية. والله تعالى أعلم.

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المعروف بالشاطبي أحد جهابذة العلماء الكبار والفضلاء الأخيار المتفنين، فقيه أصولي مفسر بارع رزقه الله من حسن النظر ودقة الاستنباط وصدق الورع وكمال العفة ما فاق به أهل زمانه، أخذ عن ابن الفخار وأبي عبد الله البنسي، وأبي عبد الله الشريف التلمساني وابن لب والخطيب بن مرزوق والقباب وغيرهم وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وعبد الله البياني وغيرهما، وله مع جملة =

قال الشيخ أحمد:

أما جواب بعض أهل ذا الزمان
حُبْس إن مت فيلزم ولا
فهو جواب باطل غير صحيح
عنها الرجوع وعلى بطلان ما
جلب ما يفضى إلى الإكثار

بأن من قال كذا على فلان
يصح أن يرجع عنه مثلاً
إذ مثل ذا وصية وقد أبيع
به أجاب من نصوص العلما
وقد تركته للاختصار

قال الشيخ محمد العاقب:

وحبس على الممات علقا
فردّه عند الرجوع ظاهر

حدّ الوصية عليه أطلقا
حسب ما تفيده الظواهر

وأجاب: بأن مشهور المذهب كما في المعيار أن الحبس لا يباع بحال سواء
كان حبساً أصلاً أو اشتري مما فضل من مال الأعباس، وسواء كان كاملاً أو
بعضاً، وأفتى ابن رشد بجواز بيع ما لا منفعة فيه في الحال، وذكر ابن عات^(١) أن
الأبغاض من الأعباس يجوز بيعها ويجوز للمحبس أجره عمله من الحبس اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وبيعك الحبس من المحظور بكل حالة على المشهور

= من كبار علماء المذهب كالقباذ والفشتالي وابن عرفة وابن عباد أبحاث نفيسة برهنت
على صحة فهمه وسعة علمه وقوة عارضته وله مؤلفات في غاية التحرير والجودة منها:
كتاب الموافقات، وشرح على الخلاصة، والاعتصام، وشرح على كتاب البيوع من
صحيح البخاري، وكتاب الإفادات والإنشاءات، وعنوان الانفاق في علم الاشتقاق
وغير ذلك، وقد توفي رحمه الله عام ٧٩٠ هـ.

(١) هو أبو عمرو أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي الشاطبي الأندلسي
عالم جليل له مؤلفات نافعة منها: ربحانة النفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ
الأندلس، وكتاب التزهة في التعريف بشيوخ الوجهة، وغير ذلك وقد ولد عام ٥٤٢ هـ
وتوفي رحمه الله عام ٦٠٩ هـ.

وما قد اشترى مما فضلا
كاملاً أو مبعضاً قد بانا
في الحال فيه جائز لن يمنعه
أبعض الأقباس على الذي اقتضى
يجوز أن يأخذه م الحبس

وسو بين حبس تأسلا
من مال الأقباس سواء كانا
ولابن رشد بيع ما لا منفعه
وذكر ابن عات الجواز في
كذلك أجر عمل المحبس

قال الشيخ محمد العاقب:

إن كان بعضاً قاله ابن عات
يباع غير نافع في الحال
أن عموم المنع لا يخصص
يرد مطلقاً ومع علم أسا

وبائع الحبس غير عات
ولابن رشد ذي المقال الحال
والراجع المشهور والمنصص
ومن^(١) يبيع ما عليه حبسها

وأجاب: بطلان حبس مستغربي الذمة وهبتهم وصدقتهم وغيرها إذا كان
لأولادهم أو أقاربهم أو أصدقائهم إذا قصدوا بذلك تحويز الدنيا لهم على غير
وجه شرعي، بأن كان لمجرد قرابة أو صداقة أو نحوهما وكذا ما يتبرعون به
على غير الأقارب والأصدقاء على أن المال لهم ومملك من أملاكهم ويحرم
التناول لمن وقف عليه وللواقف أو السلطان أو من ولي بعده رده لبيت المال أو
صرفه لمصلحة من مصالح المسلمين أما إذا لم ينسبوه لأنفسهم وحبسوه أو
تصدقوا به على الفقراء والمساكين أو على وجه فيه مصلحة عامة للمسلمين فإنه
نافذ قاله العبدوسي وغيره، وتكفي شهرة الاستغراق عن إثباته بيينة نقله ابن
غازي وسلموه، ويؤخذ من كلامهم أن ما حبسه على قريبه لوجه شرعي
كصلاحه وعلمه نافذ ماض، وكذلك يمضي ما حبسه على غير قريبه لوجه
شرعي مما لم ينسبه لنفسه لأن بيت المال يصرف في المصالح العامة والخاصة

(١) قول الشيخ محمد العاقب: ومن يبيع ما عليه حبساً... البيت، هذا البيت من تحفة
الحكام لابن عاصم أتى به الناظم تضميناً.

لا ما حبسه معتقداً أنه لنفسه لأنه كما قال العبدوسي بمنزلة شخص حبس مال شخص آخر، فإنه لا ينفذ سواء كان في مصلحة عامة أو خاصة، وأفتى ابن رشد بنفوذ عتق مستغرق الذمة والولاء للمسلمين وإنما يكون مال مستغرق الذمة لبيت المال على قول أو كمصرف الزكاة لا يأكل منه الغني ولا يأخذ منه شيئاً إذا تملكه فقير قبله والمشهور أن حكم مستغرق الذمة حكم من أحاط الدين بماله لا حكم المفلس، فعلى المشهور يجوز أن يشتري منهم ما لا يعرف مالكة بمثل الثمن لا أكثر، ولا يقبل الغني ما تصدقوا به عليه بناء على أنه كمصرف الزكاة ويجب وقف المغصوب ما رجيت معرفة صاحبه: يعني ما خصه.

قال الشيخ أحمد:

وحبس من ذمته مستغرقه ويطل إن كان للأولاد أو صداقة إن كان فيها مرعى لهم بأن وقع عن مجرد كذاك ما به تبرع على إن كان يعتقد أن المال له على الذي عليه وقف المال رد الموقوف لبيت المال أو للمسلمين نفعها أما إذا وحبسوه أو تصدقوا به أو صرفوه في مصالح تهم فنافذ ويكتفي بشهرته ومن كلامهم هنا قد يؤخذ على قريبه لما في الشرع لأن بيت المال قد يوقف

وهبة وغيرها كالصدقة ذوي قرابة لذك أو ذوي تحويزه بغير وجه شرعي صداقة أو قربه كالولد غير الذي بذ الجواب قد خلا من ملكه وحرموا تناوله وصاحب الوقف له والوالي صرف الجميع في مصالح رأوا لم ينسب المال لهم في فعل ذا على المساكين لذا فانتبه جميع من كان بالإسلام وسم هنا بالاستغراق عن بيته أن الذي حبسه ينفذ كعلمه وكالصلاح مرعي وفي المصالح جميعاً يصرف

معتقداً ملكية لنفسه
 حبس ما لا لسواه فاعلمن
 مصلحة قد عمت أو خصت إذا
 عن ابن رشد جاء والولاء
 مستغرق الذمة بيت المال
 يأكل من كان غنيا مثلاً
 صح تملك فقير قبله
 له أحاط عند جل العلماء
 أن يشتري من ماله يحوز
 وابتاعه بثمنه لا أكثر
 تصدقوا به عليه حيثما
 ووقف مغبوب عن القضاة
 هو له أي ما ينويه إذن

إلا إذا كان لدى تحبسه
 لأنه صار بمنزلة من
 فلا ينفذ سواء كان ذا
 نفوذ عتقه به الإفتاء
 للمسلمين ثم حكم مال
 وقيل مصرف الزكاة منه لا
 ومنه لا يأخذ شيئاً إن له
 وحكمه حكم الذي الدين بما
 لا حكم من فلس إذ يجوز
 من كل ما مالكة لن يظهر
 وليس للغني أن يقبل ما
 جعله كمصرف الزكاة
 يجب إن رجي أن يعرف من

قال الشيخ محمد العاقب:

عند ابن رشد نافذ ما يعتق
 حق لغير المسلمين في الولا
 به إذا كان لوجه يشرع
 إذ ملك غيره على رضاه

وكل من ذمته تستغرق
 إن جهلت أرباب ماله ولا
 وما لسيده ينفذ التبرع
 ما لم يكن لنفسه ادعاه

وأجاب في دار محبسة على إمام مسجد تحتاج إلى إصلاح ضروري ولا
 حبس له تصلح منه بأن الإمام يصلح ويسكن أو يخرج وتكرى وتصلح من
 الكراء، وإذا اشترط محبستها أن لا تصلح من كرائها وتترك خراباً صح الوقف
 وبطل الشرط، وإذا كانت الغلة الآن لا تصلحها غرم الإمام كراء المثل في
 ماضي السنين اهـ. من المعيار باختصار.

قال الشيخ أحمد:

أما الذي حبس داره على إصلاح ما فسد لم تستغن عنه فالحكم أن يسكنها ويصلح فسادها من الكرا وإن شرط شرط المعبس وصح وقفها كراءً مثلها على الإمام

إمام مسجد وتحتاج إلى ولا لذلك حبس تصلح منه فسادها أو تُكترى فيصلح مالها عدم الإصلاح سقط وإن تك الغلة لا تصلحها يغرّمه في ماضي الأعوام

وسئل عن من حبس على ولده الصغير شيئاً وحازه الأب له، ولم يقبضه الابن حتى مات الأب والابن حين موته بالغ، فأجاب - كما في المعيار - بأنه باطل إن عُرف الابن بالرشد حين بلوغه وإن عرف بالسفه لم يبطل وإن طال تركه له، وإن كان مشكوكاً بطل الحبس إذا مضت سنة قبل موت الأب وهو بالغ والمشهور أن حوز السفية نافذ وقبض الأب لابنه الصغير ما حبس عليه إنما يكون حوزاً إذا صرح الأب بأنه حائز له أو سكت، أما إذا صرح بأنه حائز لنفسه أو فعل ما يدل على أنه حائز لنفسه كصرفه غلته في مصالح نفسه لا في مصالح الابن فباطل.

قال الشيخ أحمد:

ومن على ابنه الصغير وقفا ولم يحزه الابن حتى مات الأب حبسه فالحبس باطل إذا وليس يبطل إذا كان سفية أما لدى الشك فالإبطال غلب بعد بلوغه وقد شهر فيه وإنما يكون حوزاً حوز الأب

شيئاً وحوزه له قد اكتفى والابن بالغ وبعده طلب بالرشد كان الابن موصوفاً إذا بتركه ولو بطول الدهر فيه إن مضت السنة قبل موت الأب نفوذ حوز ما يحوزه السفية لنجله الصغير ماله وهب

إن صرح الأب بأن قد حاز له
 أما إذا جزم أن مثلاً
 دليل ذا وأمره غير خفي
 ما من مصالح له قد تسند
 ذا المال أو سكت عما فعله
 ما حازه لنفسه أو فعلاً
 مثاله أن يصرف الغلة في
 لا في مصالح ابنه فيفسد

وأجاب: بإجازة تحبب شقص من دار لا تنقسم، وقال بعضهم: إنه باطل وعلى الأول يباع ويشترى بثمنه ما يجعل حسباً والقول ببيعه هو المختار، وبه جرى عمل القضاة والحكام، قاله في المعيار اهـ.

قال الشيخ أحمد:

أما الذي حبس بعض دار
 فقبل جائز وقيل يبطل
 يُباع ذاك الشقص ثم يجعل
 والقول بالبيع هو المختار
 وعمل القضاة والحكام قد
 لم تنقسم فالخلف فيه جار
 وما به على الجواز يفعل
 ثمنه^(١) فيما يُحبس قبل
 على الذي قد قاله المعيار
 جرى على ذا القول في ماضي الأبد

وأجاب: بما في المعيار من أن الحاكم إذا دفع أرض الحبس مغارسة، فغرس فيها المدفوع إليه وأدرك الغرس تمضي المغارسة ولا ينقضها من جاء بعده لحكمه بما فيه خلاف.

قال الشيخ أحمد:

(١) قول الشيخ أحمد: ثمنه فيما يحبس قبل، هكذا يوجد هذا الشطر من هذا البيت في نسختي النظم اللتين بيدي ولا يخفى ما فيه، وأظن أن فيه بعض التصحيف من الناسخين، وقد يكون أصل البيت هو:

يباع ذاك الشقص ثم يجعل
 ثمنه فيما لُحِبس يُقبَل

فغيره بعض الناسخين إلى ما ترى.

إن دفع الحاكم أرضاً حبساً
 على المغارسة ثم غرسا
 من دفعت له فذاك ماض
 ولا يردُّ فعل ذلك القاضي
 ولا أمير بعده إذ حكما
 بما جرى فيه اختلاف العلما
 قال الشيخ محمد العاقب:

وإن يك الفرس بأمر القاضي
 واعتمدوا^(١) المعيار لكن فيه
 فقال ذو المعيار أمر ماض
 أجوبة ضعفها بفيه

وأجاب: فيمن قال ثمر حائطي حبس على فلان، ولم يقل حياته، ولا جعل له وقتاً بأن له ثمر تلك السنة إن كان له ثمر يوم قال ذلك، فإن لم يكن له ثمر يوم قال ذلك كان له ما دام حياً لتناول لفظه لذلك، اهـ من المعيار.
 قال الشيخ أحمد:

ومن يقل ثمر حائطي حبس
 كان له الثمر عامه إذا
 على فلان دون قيد والتبس
 كانت لذا الحائط ثمرة إذا
 وإن يك الحائط لا ثمر له
 في وقت ذا الفعل الذي قد فعله
 ثمره ما كان حياً كان له
 إذ لفظه ذلك الذي تناوله

وأجاب: فيمن قال داري لفلان يسكنها أو لفلان يستغلها بأنه يُخَيَّر إن شاء سكنها وإن شاء استغلها في صورتين ما لم يقل على أن يسكنها أو على أن يستغلها فلا يتعدى المصرح به إلى غيره لقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»^(٢) اهـ. من المعيار.

(١) قول الشيخ محمد العاقب: واعتمدوا المعيار... البيت، هذا البيت من النظم المسمى (بو طليحية) للعلامة النابغة الغلاوي أتى به الشيخ على وجه التضمنين.

(٢) هذا الحديث علقه البخاري في كتاب الإجارة من صحيحه فتح الباري ٥٢٧/٤ فقال: وقال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح الحديث رقم ١٣٦٤ تحفة الأحوذى =

٤٨٧/٤ والدارقطني في كتاب البيوع من سننه التعليق المغني ٢٧/٣ كلاهما من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» هذا لفظه عند الترمذي ولفظه عن الدارقطني: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» وقال فيه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح اهـ. لكن ضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٣/٢ وأخرجه الدارقطني في كتاب البيوع من سننه التعليق المغني ٢٧/٣ وأبو داود في كتاب القضاء من سننه باب في الصلح الحديث رقم ٣٥٧٧ عون المعبود ٥١٥/٩، والحاكم في المستدرک في كتاب البيوع ٥٦/٢ الحديث رقم ٢٣٠٩ كلهم من رواية سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين» ولم يصرح الحاكم في المستدرک بتصحيحه وإنما قال عقبه: رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب اهـ. وقال فيه الذهبي في التلخيص: لم يصححه - يعني الحاكم - وكثير - يعني ابن زيد الموجود في سند الحديث - ضعفه النسائي ومشاه غيره اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير عن حديث أبي هريرة هذا: ضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي اهـ. وأخرجه الدارقطني والحاكم كلاهما في الموضوع المشار إليه آنفاً من رواية عائشة وأنس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق» وفي سند حديث عائشة عند كل منهما عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري ضعفه أحمد والنسائي وابن حبان وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٣/٢: ورواه - يعني هذا الحديث - الدارقطني والحاكم من حديث أنس وإسناده واه، والدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو واه أيضاً اهـ. وأخرجه الطبراني في الكبير - كما في مجمع الزوائد ٢٠٥/٤ - من رواية رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم فيما أحل» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد عن هذا الحديث: في سننه حكيم بن جبير وهو متروك وقال أبو زرعة محله الصدق إن شاء الله اهـ. وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأفضية من مصنفه: باب من قال المسلمون عند شروطهم ٤٥٣/٤ الحديث رقم ٢٢٠١٦ مرسلًا من رواية يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال: =

قال الشيخ أحمد:

ومن يقول لفلان داري جواز الاستغلال في ذي الحال لأنه أباح الانتفاع له إلا إذا قال على أن يسكننا فلا يخالف الذي له شرط لما من الخبر في نصوصهم إلا الذي أحل ما قد حرماً

يسكنها قد جاء في المعيار والعكس كالسكنى في الاستغلال في كل حالة وما شا فعله أو يستغلها بشرط فهنا فيما من استغلال أو سكنى فقط المسلمون قل على شروطهم أو حرم الحلال عند العلماء

وأجاب: في الوقف إذا لم يُعلم أمعقب أم لا بأنه يراعى الغالب في موضع المحبس من تعقيب أو غيره فيعمل به لأن الغالب راجح والعمل بالراجح

«المسلمون عند شروطهم» وأخرجه دون ذكر: «المسلمون عند شروطهم» الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمانى ١٥/١٠٧ وابن حبان في صحيحه: موارد الظمان ١/٥١٣ الحديث رقم ١١٩٩ والدارقطني في سننه التعليق المغني ٣/٢٧ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» هذا لفظه عند ابن حبان ولفظه عند الإمام أحمد والدارقطني: «الصلح جائز بين المسلمين» وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب الصلح الحديث رقم ٢٣٥٣ شرح السندي ٣/١١٢ من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» والحديث بلفظ: «المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٥٢ الحديث رقم ١٠٢٣ وذكره السيوطي في الجامع الصغير فيض القدير ٦/٢٧٢ بلفظ: «المسلمون على شروطهم» ولفظ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك» وأشار إلى صحة كل منهما ولفظ «المسلمون عند شروطهم فيما أحل» وأشار إلى ضعف هذا اللفظ الأخير وذكره العجلوني في كشف الخفا ٢/٢٧٣ الحديث رقم ٢٣٠٢ بلفظ: «المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

واجب كما هو مقرر في الأصول والفروع وإن استوى الأمران فالظاهر لي أنه يكون معقباً وإن كان القول بعدم التعقيب حينئذ هو المشهور لأن التعقيب أقرب لغرض المحبس، وهو واجب تحصيله ما أمكن وإذا احتمل الشيء الوقفية والملكية حمل على الملكية، قال في التكميل:

إن لم يُبين كونه وقفاً ولا صدقة على التملك احتملا
قال الشيخ أحمد:

والوقف إن جهل هل معقب في موضع المحبس الذ يُدرى فيعمل القاضي به إذ ما غلب به كما هو في الأصول والفروع تعقبه لديه هو الأظهر لأنه لغرض المحبس إيجابهم تحصيله ما أمكنا أما إذا ما احتمل الوقفية وقد أتى لصاحب التكميل إن لم يبين كونه وقفاً ولا قال الشيخ محمد العاقب:

يجري على الغالب في الحبس العمل
وحيث لا غالب فالذي ظهر واحمل على التملك ما قد شكنا
إذا لتعقيب وغيره احتمل
تعقبه قال وعكسه اشتهر
في كونه محبسا أو ملكا

وأجاب عن قول خليل: كعليهم إن تولى المالك تفرقة الخ. أن النصاب من الحيوان دون نسله إذا وقف لغير تفرقة نفسه من تفرقة غلته والحمل عليه، ونحو ذلك ومن النسل إذا وقف لتفرقة كأن يقول مثلاً حيواني هذا في عام أو

عامين أو على الدوام يعطى نسله للفقراء لأن النسل حينئذ هو الموقوف،
والأمهات ملك للواقف لكن لا تباع، ولا توهب مثلاً إلا عند اليأس من الولادة
قال الشبرخيتي: ولا يلزم من منع التصرف عدم الملك كالتسفة اهـ.

قال الشيخ أحمد:

أجاب عن قول خليل ذلك	أي كعليهم إن تولى المالك
أن نصاب الحيوان دونما	نسل إذا وقف عند العلمما
لغير تفرقة نفس المال من	تفرقة الغلة والحمل إذن
ونحو ذلك ومن نسل إذا	كان لتفرقة نسله إذا
كان يقول مثلاً في عام	أو في ثلاث أو على الدوام
يُدفع نسله بها للفقرا	لأنه الموقوف فيما ظهرا
والأمهات ملكه ووجبا	أن لا تباع بل ولا توهبا
إلا إذا من الولاده يئس	ومثل ذاك ظاهر لا يلتبس
والمنع من تصرف لا يلزم	عدم ملكه وذاك يُعلم
من كالتسفيه إذ من التصرف	في المال يُمنع وذا غير خفي

وأجاب: بأن ولد الواقف لا يتنزل منزله في ضم مال الحبس إلى ماله كما
تقتضيه ظواهر إطلاقاتهم الكثيرة إذ تراهم يرددون النظر في الضم بين المحبس
والمحبس عليه، ولا يلتفتون إلى وارث المحبس، والظاهر الواحد نص فقهي كما
نص عليه ابن غازي وغيره والظواهر إذا كثرت أفادت القطع، وأما قوله: فله
ولوارثه منع من يريد إصلاحه... الخ. فلا يدل على تنزله منزله في الضم لأن
علته المحافظة على عدم تضييع معالمه، وفي ذلك حق لولد المحبس إذ قد يرجع
إليه ملكاً أو حبساً، وكذا لا يدل عليه حديث: «من مات عن حق فلوارثه»^(١) لأنه
ضعيف وإن كانوا كثيراً ما يستدلون به مسامحة مع أن الحق لله لا للوارث.

(١) هذا الحديث لم أفق عليه بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ولكن ثبت عن
النبي ﷺ أنه قال: «من ترك مالا فلورثته» فقد أخرج عبد الرزاق في كتاب الفرائض =

من مصنفه: باب من مات وعليه دين ٢٩١/٨ الحديث رقم ١٥٢٦١ والبخاري في كتاب الفرائض من صحيحه في باب قول النبي ﷺ: من ترك مالا فإلهه الحديث رقم ٦٧٣١ فتح الباري ١١/١٢ وفي باب ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج الحديث رقم ٦٧٤٥ فتح الباري ٢٨/١٢ وفي باب ميراث الأسير الحديث رقم ٦٧٦٣ فتح الباري ٥٠/١٢ وفي كتاب الحوالة وفي كتاب التفسير وفي كتاب الاستقراض ومسلم في كتاب الفرائض من صحيحه باب من ترك مالا فلورثته الحديث رقم ١٦١٩ شرح النووي ٦٧/٦ والترمذي في كتاب الفرائض من سننه باب ما جاء في من ترك مالا فلورثته الحديث رقم ٢١٦٩ تحفة الأحوذى ٢٢١/٦ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته ومن ترك ضياعاً فإلي» وفي رواية أخرى: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته» وفي رواية ثالثة: «من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا» وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمانى ١٩٩/١٥ وأبو داود في كتاب الفرائض من سننه باب في ميراث ذوي الأرحام الحديث رقم ٢٨٨٢ والحديث رقم ٢٨٨٣ عون المعبود ١٠٥/٨ والنسائي في كتاب الفرائض من سننه باب توريث الخال ٧٦/٤ الحديث رقم ٦٣٥٤ والحديث رقم ٦٣٥٦ وابن ماجه في كتاب الفرائض من سننه باب ذوي الأرحام الحديث رقم ٢٧٣٨ شرح السندي ٣٢٦/٣ والدارقطني في كتاب الفرائض من سننه التعليق المغني ٨٥/٤ كلهم من رواية المقدم بن معديكرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضيعة فإلي وأنا ولي من لا ولي له أفك عنه وأرث ماله، والخال ولي من لا ولي له يفك عنه ويرث ماله» هذا لفظه عند الإمام أحمد وفي رواية أخرى: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلي، ومن ترك مالا فلورثته وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله وأفك عنه، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عنه» وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الفرائض من مصنفه ٢٩٠/٨ الحديث رقم ١٥٢٥٧ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين فأتى بميت فسأل هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، قال: «فصلوا على صاحبكم» قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ديناً فعلي ومن ترك مالا فلورثته».

قال الشيخ أحمد:

منزلة الواقف لن ينزلا
من ضمّه لماله كما اقتضى
إذ ردّوا النظر في الرد إليه
محبس من غير أن يلتفتوا
والظاهر الواحد نص عاز
وحيثما كثرت الظواهر
أما الذي قد جاء في نص خليل
فيه على تنزيله منزلته
فيه محافظته على عدم
لأن في ذا الحبس حقاً لولد
يرجع ملكاً تارة أو يرجع
كذا عليه لا يدل ذا الأثر
لضعفه وإن كثيراً يستدل
مع كون ذا الحق له عز وجل

وولد الواقف لن ينزلا
من ضمّه لماله كما اقتضى
إذ ردّوا النظر في الرد إليه
محبس من غير أن يلتفتوا
والظاهر الواحد نص عاز
وحيثما كثرت الظواهر
أما الذي قد جاء في نص خليل
فيه على تنزيله منزلته
فيه محافظته على عدم
لأن في ذا الحبس حقاً لولد
يرجع ملكاً تارة أو يرجع
كذا عليه لا يدل ذا الأثر
لضعفه وإن كثيراً يستدل
مع كون ذا الحق له عز وجل

قال الشيخ محمد العاقب:

لماله وارث من قد حبساً
جرباً على ظواهر النصوص

وفي الزكاة لا يضم الحبساً
قد قال ذا وليس بالمنصوص

وأجاب: بأن قسمة الوقف تنقض بحدوث ولد داخل إذا كان لا يتوصل
لحقه إلا بالنقض، وإلا كان داخلياً غير داخل، وذلك تناقض صراح، وذلك
واضح من شراح قوله: وانتقض القسم بحدوث ولد لهما، لأنهم يقولون: فإذا
ولد واحد كانت من ثمانية أو اثنين أو تسعة وهكذا، وينعكس الأمر في
الموت، والسر عندي في ذكر خليل النقض بالحدوث أو الموت في مسألة
أولاد الأعيان، ولم يذكره في غيرها أن القسمة فيها للرقاب والحبس في غيرها

إنما تقسم غلته ولا يجوز قسم رقابه على المشهور، لكن الضرورات قد تدعو إلى غير المشهور فيعمل به في هذه البلاد، إذ غلات أحباسهم اللبن وهو لا يمكن فيه غير القسم، ومن تلف مما بيده شيء من الحبس رجع على غيره وإلا بطل قصد المحبس، والواجب اتباعه حيث جاز أو كره، لكن إذا تلف بسببه وجب عليه تعويضه، فإن امتنع استبد شريكه في الحبس بقدر ما تلف اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وقسمة الحبس تنقض متى إن كان لا يمكننا التوصل إذ داخل لا داخل ليس يباح ويُعكس الأمر بموت البعض بالموت والحدوث في مسألة ذكره فالسرف فيه عنده على رقابه وفي سواه قد ولم يجز قسم رقابه على كن ربما دعت ضرورة إلى في هذه البلاد في هذا الزمن وفيه غير القسم ليس يمكن وكل من تلف مما انتفعا به على شريكه وإلا وذا مناقض لقصد صاحبه أو كان مكروها ولكن إن تلف منه وحيثما أبى عن خلفه

حدث داخل له فيما أتى لحقه إلا بنقض يُفعل لأن في ذلك تناقض صراح أما خليل ذكره للنقض أولاد الأعيان ولا بغيرتي أن وقوع القسم في ذا وحده تقسم الغلة فيما قد ورد مشهور مذهب إمامنا ولا غير المشهر به فيعملوا إذ اغتلال الحبس فيهن اللبن وذاك في البوادي أمر بين به من الغلة شيء رجعا فبنصيه قد استقلا ويجب اتباعه إن جاز به بسبب منه تعين الخلف خص شريكه بقدر تلفه

قال الشيخ محمد العاقب:

وينقض القسم لكابن يدخل إن لم يكن لحقه توصل

وشرطهم في البدء نفي النقض عند حدوث موجب ذو نقض
ولا تُبْتَّ قسمة في حُبْس وطالب قسمة نفع لم يُسي

وأجاب: بأن المحبَس عليهم طبقة أولى وغيرها إذا غابوا غيبة انتقال عن بلد الحبس وهو عقار بحيث يمكن انتفاعهم بغلته لا يسقط ذلك حقهم ولا يكون من انقطاع الجهة المحبَس عليها فلا يرجع لأقرب فقراء عصابة المحبَس، لأن قصد المحبَس نفعهم بالمحبَس عليهم، وهو ممكن ودليل عدم انقطاعهم بالغيبة التي يمكن فيها انتفاعهم تعبير أهل المذهب في انقطاع الجهة بانقراضها كما في المدونة في غير ما موضع والرسالة وابن عرفة وابن يونس وما لا يعدُّ كثرة، والمراد بالانقراض الموت ومثله، لتفسير عبد الباقي لكلام خليل به، أي بالتعذر المذكور ولقول التوضيح: وإن حكمنا بالتأييد وتعذر صرفه فيما حبس عليه يرجع حُبْساً على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع الخ...

ويدل أيضاً على أن المراد بالانقطاع انقراض المحبَس عليهم بالموت أو تعذر صرف الحبس في منافعهم أن المحبَس عليهم أنفسهم إذا غاب أحدهم غيبة انتقال سقط حقه في السكنى، لعدم تأتي سكنى متوطني تيشيت محروسة شنقيط، وإذا غاب أحدهم غيبة انتقال لم يسقط حقه في غير السكنى، فالمدار على إمكان انتفاع المحبَس عليهم بالحبس فلا سقوط، وعدم إمكان انتفاعهم به بالسقوط. قال ابن عرفة: بعدما ذكر سقوط حق المحبَس عليهم في السكنى بغيبة الانتقال ما نصه: قال ابن رشد في رسم البز: وهذا في السكنى وأما فضل الكراء وغللات الثمر وغيرها فحق من غاب باقي فيها لا يسقط اهـ. ومن المقرر وجوب المحافظة على تحصيل غرض المحبَس ما أمكن، وهو حاصل لإمكان انتفاع المحبَس عليهم، فالحاصل أن المحبَس عليهم لا يكون توطنهم غير بلد العقار قاطعاً لحقهم إلا في السكنى أو في تعذر انتفاعهم بالحبس، سواء كان الباقي في بلد الحبس بعض المحبَس عليهم أو أهل المرجع أعني أقرب فقراء عصابة المحبَس، وسواء في ذلك مراعاة لفظ المحبَس أو قصده.

قال الشيخ أحمد:

أما المحبس عليهم مثلاً
عن بلد الحبس بعضهم وقد
بحيث يمكن انتفاعه فلا
ولا يكون ذا من انقطاع
لأن من حبسه بالحبس رام
وهو ممكن وذا غير انقطاع
وإنما يعبرون عنه
لكنه يسقط من سكناه
إذ المدار في السقوط عدم
فيما من النصوص ليس يحصى
سواء اعتبر فيه مقصده

طبقة أولى وأخرى انتقلاً
كان عقاراً لا يجاوز البلد
يسقط حقه بما قد فعلاً
جهة ذا الوقف في الارتجاع
قصد انتفاعه به على الدوام
بل غيبة يمكن معها الانتفاع
بالانقراض وهو ليس منه
في الدار حظه ولا سواه
إمكان نفعهم وذا مسلم
وكلهم ذاك عليه نصاً
أو لفظه كلاهما يعضده

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن يغيب عن ماله المحبس
والحق ساقط إذا لم يمكن
وسئل عن امرأة حبست بقره بحضرة أبيها وزوجها وبعد ذلك بمدة طويلة
حاول أولادها بطلان الحبس مدعين سفهها؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أن ذات
الأب إن علم رشدها ففعلها ماض، وإن علم سفهها ففعلها مردود، وإن جهل
حالتها لم يمض فعلها إلا بعد مضي سبعة أعوام من دخولها، قاله سيدي
الحسن بن رحال في حاشيته على شرح التحفة، لكن إذا قلنا يرد فعلها لا يرد
إلا من له ولاية عليها حين الفعل، لقول ابن غازي:

أبطل صنيع العبد والسفيه
برد مولاه ومن يليه

قال الشيخ أحمد:

والأب والزوج بذلك المجلس
حاول الأولاد هناك رده
ذوات الأباء هنا غير خفي
وفعلها مع سفه لا يرتضى
لم يمض ما لها من الأفعال
سبعة أعوام فحجرها يزول
فلا يرد فعلها من أهلها
في حاله كما ابن غازي ذكره
برد مولاه ومن يليه

من جعلت بقرة في الحبس
وبعد ما طالت بذلك المده
بأنها سفيهة فالحكم في
إن علم الرشد ففعلها مضى
كذلك أيضاً عند جهل الحال
إلا إذا مضى لها من الدخول
لكن إذا قيل برد فعلها
إلا الذي له ولاية المره
أبطل صنيع العبد والسفيه

وأجاب: بأن من قال لإنسان هذه الناقة صدقة عليك لبنها إلى الآخرة،
أن تلك الناقة حبس لأن الصدقة إذا قارنها قيد التأييد تكون حبساً، كما نص
عليه خليل وغيره اهـ.

قال الشيخ أحمد:

إلى الجزا صدقة على عمر
إذ التصدق متى يقارن
يصير تحبيساً بهذا التقييد

وقائل لبن ناقتي استمر
فذلك تحبب عليه كائن
تقييده بلفظة التأييد

وسئل عن وقفي رجلين على رجل التبسا بعد بلوغ كل منهما الزكاة، ما
الحكم في زكاتها؟ وما الحكم فيما إذا بلغ أحدهما النصاب؟ فأجاب بما
نصّه: إنه إذا علمت النسبة بين المالين كأن يكون واحد مثلاً ثلثاً والآخر ثلثين
قسماً على ما علما عليه قبل، وإلا فالتناصف، ثم زكاة كل مالٍ على ما اقتضاه
الفرض والتقدير فيه.

قال الشيخ أحمد:

أما جواب حُسين حبساً على كزيد مثلاً والتبسا

من بعد ما بلغ كل الزكاه
فنسبة المالين قبل الجهل
كثلث وثلثين مثلاً
كان التناصف عليه الانتساب
ثم زكاة كل مال تضرب
أو واحد بلغها دون سواء
إن علمت ولو برعي الأصل
فذاك يعمل وحيث جهلاً
وذا بكل ما جهلته صواب
على الذي قد اقتضته النسب

وسئل عن بقر فيه شيء محبس على رجل وغير المحبس مُلك ثلثه لذلك
الرجل المحبَس عليه، وثلثاه لامرأتين مُلكاً ولم تعرف أعيان الحبس من الملك
إلا أنه اشتهر عندهم أن الملك أكثر من الحبس، ولكن لم يعرف أحد ما هو
أكثر به، وثم عبد للمحبَس عليه وعبد آخر بينه وبين المرأتين على الثلث،
والعبدان يعرفان البقر كله أو بعضه هل يقبل قول العبدین أو لا؟ فأجاب: بأن
العبدین لا يُقبل قولهما في ذلك لأن الراعي المشترك يقبل قوله في تعيين بعض
الماشية لبعض أهلها إذا كان عدلاً، كما في تبصرة ابن فرحون، والعبيد ليسوا
من أهل العدالة، وإنما الحكم في ذلك أن يحلفوا كلهم ويكون نصف البقر
ملكاً ونصفه حبساً وكذا الحكم إذا نكلوا، ويقضى للحالف على الناكل، كما
في تبصرة ابن فرحون، وأما كون الملك أكثر فلغو لعدم تحقيق الدعوى، وقد
قال خليل فيدعى بمعلوم محقق اهـ.

قال الشيخ أحمد:

ورجل وامرأتان عندهم
واختص عنهما بشيء حبساً
لكنه اشتهر أن ملكهم
ولم يميز أحد مقدار ما
وفيه عبدان فبعد كانا
هو عن النسا بعبد ثان
لكنما قالاً بذي الأملاك
شيء من البقر ملك بينهم
عليه من دونهما والتبسا
زاد على الحبس فيما عندهم
زاد على الحبس به فانبهما
على السواء بينهم وباننا
وذاً بالبقر عارفان
يلغى إذ الراعي في الاشتراك

قبول قوله بما قد عينا لهم هناك أنه عدل ولا إذ العبيد فاستمع ما قاله وإنما الحكم على ما وصفوا ويقسم المال على التناصف أو التناكل على ما قد وصف وكون ملكهم على الحبس قد إذ لم يحققوا بذلك الدعوى لأهل الاشتراك إن تبينا يصح في العبدین أن يعدلا لا تتأتى فيهم العدالة من جهلهم تعينه أن يحلفوا للحبس والملك لدى التحالف واقض على الناكل للذي حلف زاد فلغو لم يصح له أحد هذا الذي قد صححوا في الفتوى

وسئل عن وقف رجل أعرى بعضه لابنته ثم مات وماتت هي هل يجوز لأبناء الرجل تركه عند أبناء المرأة أو لا؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أنه لا يجوز لهم تركه عند أبناء المرأة إذ إعارة الوقف الكثيرة لا تجوز اتفاقاً، وفي اليسيرة خلاف كما في المعيار وغيره اهـ.

قال الشيخ أحمد:

أما الذي لابنته قد تركها فلا يحل لبنينه تركها لأنما عريّة الأوقاف وإن تطل فباتفاق تحرم من وقفه عريّة فهل كما عريّة عند بنيتها بعدها إن قصرت جازت على خلاف وذلك في المعيار نص محكم

قال الشيخ محمد العاقب:

وتمنع الإعارة الكثيرة في الحبس والخلاف في اليسيره وأجاب بقوله: الظاهر لي أن جلود الوقف وما خرج منها غلة ملك للموقوف عليه كاللحم تباع وتوهب كالوبر، والظاهر دليل فقهي والقياس كذلك، وقياساً على كرناف النخل المحبسة وخشبها الثمينة فلم أر في مشارق الأرض ومغاربها من جعلها حبساً بل هي غلة عند جميع الناس اهـ.

قال الشيخ أحمدُ:

أما جلود الوقف فيما يظهر
لأنما الظاهر والقياس
بالخشب والكرناف في الأحباس
شرقاً وغرباً حبساً بل غلّه
فغلة ولحمه والوبر
دليلي الفقه وذا يقاس
فلم نجد جاعلها في الناس
عند جميع علماء المله

قال الشيخ محمد العاقب:

وظاهر من مقتضى الأدله
قياساً على الجنوع والكرناف
أن جلود الوقف بعضُ الغلّه
إذ هي غلّة بلا خلاف

وسئل عن امرأة من أمثل النساء ولكنها حسانية حبست شيئاً على مسلم
فهل يصح ذلك الحبس أم لا؟ فأجاب بما نصه: يمضي تحبيس الحسانية إذا
كانت محبسة على غير قريب وغير معتقدة أنه ملك لها، وإلا خير في جعله
حبساً أو ملكاً، كما في المعيار وغيره.

قال الشيخ أحمدُ:

وامرأة من أمثل النسوان
قد جعلت وقفاً لزيد مثلاً
غير قريب مع شرط أن لا
خير في بقائه وقفاً أو
لكنها من معشر حساني
فوقفها يمضي إذا كان على
تعتقد الملك لها وإلا
ملكاً له وذاك غير مستوي

وسئل: عن حبس انقطع المحبس عليه فرجع إلى أخي المحبس وأخته
فماتت عن ابن وبنت هل يأخذان نصيب أمهما أم لا؟ فأجاب والله تعالى أعلم:
بأنهما لا يأخذان ما كان لأمهما لأن الحبس إذا رجع إنما يرجع حبساً على
أقرب فقراء عصابة المحبس، وامرأة لو رجّلت عصبت دائماً وأبداً وعلى كل
حال، بدليل عدم تقييدهم ذلك بكون الأقرب ليس له وارث، وإلا كان نصيبه

لوارثه، وإسقاط القيد يؤذن بالعموم، والظاهر الواحد نص فقهي، كما نص عليه ابن غازي عند قوله: وإن لم يقدر إلا على نية... الخ، ولو كانا يأخذان ما لأمهما لكان الرجوع على وجه الملكية، وذلك باطل بما يطول جلبه من النصوص، قال المتطي في مسألة ولد الأعيان: فإن انقرض جميع ولد الأعيان رجع الحبس إلى ولد الولد اهـ. يعني أن جميع نصيب الأم والزوجة يرجع لأولاد الأولاد، فإذا كان يرجع عن الزوجة والأم وورثتهما مع أنهما أخذاه على وجه الملك غير التام فأحرى رجوعه لأقرب فقراء عصابة المحبس في هذه المسألة، أعني رجوعه من بعضهم لبعض، وإن قيل إن ابني الأخت يأخذان نصيب أمهما لكن حبساً لا ملكاً، قلنا: ذلك يبطل قولهم: لأقرب فقراء عصابة المحبس، لأن قولهم: فقراء عصابة المحبس... الخ، صيغة عموم، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع، فقد رجع في زمان وحال وبقعة لغير أقرب فقراء عصابة المحبس إن كانا من العصابة وأحرى إن لم يكونا منها، وفي الذخيرة وغيرها بعد ذكر أهل المرجع ما نصه: فإذا انقرض جميع أصحاب المرجع صار حبساً على المساكين اهـ. ولم يقل على ورثتهم وفي الذخيرة وغيرها قال مالك: ولا يدخل في المرجع ولد البنات ولا بنو الأخوات، يعني لا أولاً ولا ثانياً، وإلا كان إطلاقاً في مقام تقييد لا دليل عليه، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأحوال، وفي الذخيرة وغيرها واللفظ لها: يبدأ بإناث ذكور ولده على العصابة الأقرب فالأقرب، وكذلك العصابة الرجال يُبدأ الأقرب فالأقرب، ويدخل الموالي إذا لم تكن العصابة أقرب منهم اهـ. ولو كانا يأخذان ما لأمهما لبطل الترتيب في قولهم الأقرب فالأقرب بل يكون الكلام الأقرب فوارثه فالأقرب كذلك، وكذلك قولهم يدخل الموالي^(١)... الخ اهـ.

(١) هذه المسألة التي فيها هذه الفتوى لها صلة بنازلة اختلف فيها كبار علماء بلد صاحب الفتاوى في زمنه، فأفتى فيها العلامتان محنض بابہ الديرمانی، وباب بن أحمد بيب العلوي، بما يوافق رأي صاحب الفتاوى من أن نصيب الأنثى التي ماتت عن أولاد يرجع مرجع الأحماس ولا يأخذها أولادها، وأفتى العلامتان حُرْم بن عبد الجليل =

العلوي، واديبه الكميللي بأن أولادها يأخذونه ولا يرجع مرجع الأعباس حتى يتقرض
جميع نسل الأنثى التي ماتت وجرت بين الفريقين في ذلك مناظرات نثراً تارة ونظماً
أخرى وفي ذلك قال اديبه الكميللي:

يا صاحبي قفا بالمنهل الصافي وسلما الحكم للقاضي بإنصاف
ووافقاً حُرْمَ فيما قال وبحكما فإن شيخكما أدرى بالأوقاف
فحجة الشيخ في بهرام ناهضة لو كان يكفيكما ما كان في الكافي

وقال باب بن أحمد ييب العلوي:

أرشدتنا للهدى والله يعلم أن قائلون بحق غير سفاسف
فحجتي وصحابي غير داحضة من نص بهرام والتوضيح والكافي
بل أنت رِدْ ما وردناه على قرب واشرب فهذا زلال بارد صاف
وقال أيضاً:

إذا رجعت للنبت أوقاف والد وجار عليها الدهر يوماً وجلحا
فأولادها يا قوم من بعد موتها عن الوقف معزولون والحق يُتحي
خليل أبي عن سد خلتهم به وتوضيحه أمسى لذاك موضعا
وقد حجب ابن الحاجب الحجب عنهم ولكن لإيجاز العبارة لَوْحاً
وقال محض بابه:

إذا تأملت مكتوبي بإنصاف ألفيت فيه زلالاً عذبه صاف
هو المصيب لصوب الفهم يعضده نقل الشيوخ بنص واضح شاف
رووه عن مالك نصاً وواقفه نص الإمام ابن عبد البر في الكاف
دع عنك دعوى تقايد تقول بها شيوخنا بدليل وجهه خاف
والأصل في القيد نفي والمفيد له لم نلّفه بعد بحث شامل واف
والانقراض الذي يحجوه حجته أتى في الأم لأم نسلها صاف
وإن تفهمت في القاموس: فانقرضوا ماتوا وليس لنسل موتهم ناف
أما الدرّوج فقيه المعنيان كما ذا في الصحاح بإيضاح له شاف

قال الشيخ أحمد:

أما جواب حبس قد انقطع
إلى أخي محبس الحبس وأخت
فلا دخول لهما فيه ولا
فقيـر أقرب من أهل العصبـة
ولم يقيـدوا بكون الأقرب
معه وإلا كان للسوارث ما
محبس عليه والحبس رجـع
وماتت الأخت عن ابنتها وبنت
إذ الرجوع إنما هو على
وامرأة لو رجّلت عصبت
ليس له من وارث ذي نسب
كان من الوقف لمن تقدما

وقال أيضاً:

كيف النزاع وجاء النص يا صاح
أن ليس يدخل في الأحباس إن رجعت
والأصل في اللفظ إطلاق فنصحه
وقد بحثنا عن التقييد بمحسه

وقال أيضاً:

مُراجعتنا في راجع الوقف قد غفل
رمى ما حكى المواق من قول مالك
وقال حُرْم بن عبد الجليل:

ما في الجدل من التكذيب مغتفر
طود المودة منا لا يزعه

وقال العلامة عبد القادر بن محمد سالم المجلسي في هذا الصدد:

إن مات من إليه وقف رجعا
أعني به الأقرب للواقف لا
فانظره في نوازل الأحباس
لأقرب الفقير ذاك دُفعا
لمن إليه الوقف كان انتقلا
لابن هلال صاحب الأساس

اهـ. راجع الجزء الثقافي من موسوعة المختار بن حامد ص ١٣٧.

إلى بني الأخت لكان المرجع
بما إذا جلبه يطول
عصبة المحبس اللذ قد أبي
عصب مع بُعد وأحرى غير ذا
في مرجع ولا ابن أخت يأتي
قل بإنثا لذكور الولد
فأقرب الذي يليه يطلب
أن الرجوع لابن الأخت مثلاً
يرث الأقرب وذا غير حسن

ولو فرضنا أنه قد يرجع
على التملك وذاك يَطْل
ولم يكن رجوعه لأقرب
رجوعه لغيره وذا إذا
ولا دخول لبني البنات
لا أولاً وثانياً وبيدي
على ذوي عصبة فالأقرب
وذلك الترتيب يطول على
وصار في المرجع الأقرب فمن
قال الشيخ محمد العاقب:

من هُذمت بهاذم اللذات
لعدم التعصيب فليسترجع

وفي رجوع الحبس للبنات
فلا دخول لابنها في المرجع

سؤال عن رجل مات وترك بقرأ بعضه ملك بلا نزاع، وبعضه تنازع فيه
عصبة الميت وزوجته فهم يدعون أنه حبس فيرجع إليهم، وهي تدعي كونه ملكاً
فترث منه؟ جوابه والله تعالى أعلم: أنه إن شهد عدلان أو عدل مع يمين
المدعي الحبس ثبت التحبيس إن كان في صورة شهادة العدل الواحد مع تعيين
وإلا فلا، فإن شهدا على تحبيس قدر معلوم لكنهم لا يعرفون عينه نسب
الحبس للملك، وقُسم على عدد الجهتين، فإن قالوا مثلاً: إن الحبس ثلاثون
والملك مثله قسم البقر نصفين وهكذا، فإن شهدا على أسماء البقر دون تعيين
مسمياته نوديت كل بقرة باسمها فإن صاحت عمل على تلك القرينة في التعيين
لأن القرائن يعمل بها لا سيما عند تعذر غيرها كما هو منصوص عليه في
الفروع، وقد عقد ابن فرحون في تبصرته باباً للعمل بالقرائن.

قال الشيخ أحمد:

أما الذي مات وخلف بقر وملكه لبعضه قد اشتهر

فيه وزوجُه فأما زوجته
وقد يقسم عليهم تركه
غير الذي عليه لم يختلف
تحبيسه أو واحد قد عدلاً
ثبت للحبس بلا تليس
معينين جا وحيث لا فلا
تحبيس قدر علموه مثلاً
فتعرف النسبة ثم بينه
مقدار تين النسبتين مثلاً
من غير تعيين المسميات
تدعى بذا الاسم الذي قد اشتهر
تلك القرينة بما قد أشكلا
لا سيما إن يكن التوصل
عليه في الفروع نص العلماء

وبعضه تنازعت عصبته
فقالت إن المال كلاً ملكه
وادعت العصبه التحبيس في
فالحكم إن شهد عدلان على
مع يمين مدعي التحبيس
إن كان في صورة شاهد على
أما إذا شهد عدلان على
لكنهم لا يعرفون عينه
ويبين ملكه ويقسم على
وإن على الأسماء شهود تأتي
فكلما بقرة من البقر
لها وبالصياح يعمل على
إذ القرائن بها قد يعمل
لغيرها مما تعذر كما

سؤال عن ماشية موقوفة على ناس في البادية تعذر قسم غلاتها هل يجوز
قسم ذواتها؟ وهل إذا جاز يجوز على التأيد حتى لا ينقض لموجب نقض من
حدوث ولد أو موت بعض المحبس عليهم؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أن الشراح
ذكروا عند قوله: وسكنى دار سنين، ثلاثة أقوال في قسمة الأحباس للاغتلال:
المنع قرعة أو مرضاة وهو للإمام في المدونة، وقيل: يجوز ويجبر عليه من أبي
لمن طلب، وينفذ بينهم إلى أن يحصل موجب تغيير القسم بزيادة المحبس عليهم
بولادة أو نقصهم بموت ونحو ذلك، وقيل: يجوز بتراضيهم، واستظهر الحطاب
جوازه بتراضيهم إذا كان ينقض بحدوث ما يوجب النقض من زيادة أو نقص إلا
أنهم يفرضون الكلام في العقار، ويسكتون عن الماشية، والذي يظهر لي منعه
لقول خليل: ولبن في ضرور إلا لفضل بين، يعني وعلى وجه المعروف، لأنه
حصلت فيه علة منع قسم العقار على القول به وهي عدم الملك، إذ الملك

للوأقف وزادت الضرر^(١) الكثير لكن قد يعرض لها من الضرورة ما يبيح قسمها كما هو مشاهد، قال المقري في قواعد: من الأقوال الجمهورية: الضرورات تبيح المحظورات اهـ. وقال في المنهج:

تبيح محظوراً ضرورة كما لذي اضطرار وخلاف علما اهـ. وقلت في مراقي السعود:

قد أسس الفقه على رفع الضرر وأن ما يشقُّ يجلب الوطر

أي التيسير، لكن قسمه ابتداءً على شرط أنه لا ينقض بحدوث ولد لا يجوز ابتداءً ولا يعمل به دواماً لما فيه من إبطال حق من سيوجد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾^(٢) الآية.

وقال عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم...»^(٣) الخ، وأما شرط عدم النقص بموت أحد منهم أو زيادة في المال أو نقص فالظاهر عدم جوازه لعدم تبين المعروف لدوران الرغبة من الجانبين إذ كل يجوز أن يكون النمو له، ويشهد للمنع ما تقدم في ذكر القول الثاني والثالث من الأقوال إذ تقيدهما بالنقص عند موجبه ظاهره دخلوا على عدم ذلك ابتداءً أم لا، ولو قلنا بجوازه لم يلزمهم عند حدوث ما يوجب النقص لأنه إسقاط للحق قبل وجوبه على القول بعدم إسقاطه، قال بعضهم^(٤):

(١) قوله: «وزادت الضرر الكثير» هكذا هو في جميع النسخ التي بيدي وأظن أن فيه بعض التصحيف وأن أصله: وزادت الغرر الكثير، والله أعلم.

(٢) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه.

(٤) يشير إلى قول الدمامني رحمه الله:

وإسقاط حق المرء قبل وجوبه
يحققها أهل النهى والمدارك
وذلك منه قبل بيع المشارك
حكى فيه خلفاً أهل مذهب مالك
ويجري على هذا الخلاف مسائل
شريك سخا طوعاً بإسقاط شفعة

وإسقاط حق المرء قبل وجوبه

قال الشيخ أحمد:

أما الذي جا في الجواب عن سؤال
تعذر التقسيم في غلاتها
وهل إذا جاز فهل يجوز أن
لموجب النقض من الحدوث أو
ثلاثة الأقوال في الأحباس
المنع قرعة على كل مرام
وبالجواز وعليه يُجبر

وتارك إرث أو مجيز وصية
كذلك من أمضى وصية منفق
وراضية بالهجر ليلة وصلها
ومختارة من قبل عتق لنفسها
وتاركة للشرط من قبل عقدها
ومسقط حق للحضانة لم يجب
وعاف صحيح قبل قتل يناله
وقد كملت تسعاً وأحكم نظمها
على أنني إن ألف بعد زيادة
وزاد بعضهم بيتاً قال فيه:

على أن مشهور المسائل كلها
وزاد الثاني ثلاثة أبيات قال فيها:

ومسقطه الانفاق قبل وجوبه
إذا أبرأت من قبل فرض لها ومن
وربة شرط واحد أو معدد

البيت

ماشية موقوفة على رجال
فهل يجوز القسم في ذواتها
يُقسم تأييداً بلا نقض إذن
موت لبعضهم مما في ذرأوا
من قسم الاستغلال بين الناس
أو بمرضاة وهو للإمام
آيبه للطالب فيما ذكروا

بصحة موروث له غيرها لك
عليه مريض قد غدا في المهالك
ومن بعد أمسى سنها غير ضاحك
تروم فكاكاً من فتى متماسك
تشكت بحال بعد ذلك حالك
كذا حكمه فاحذر مقالة آفك
تجاوز عن جانٍ عليه وفاتك
فجاء بحمد الله سهل المسالك
فلمست لها يا صاح يوماً بتارك

سقوط لزوم فاعتمد قول مالك

ومنكحة التفويض يا خير ناسك
عفا عن مأل الجرح عند المهالك
إذا أبرأت قبل الوقوع لماسك

موجب نقضه الذي قبل خلا
مع تراض القوم إذ ذاك عليه
في قسمهم له دخول خلل
في المال أو نقص به قد علما
فيما يحبس من العقار
والظاهر المنع وفيه يكفي
إلا لفضل بين حال الوقوع
في الاشتراك ما يبيح فعله
مذهب مالك لذلك يقول:
وأن ما يشقّ يجلب الوطر
عدم نقضه من الممنوع
لأن ذاك للحقوق مبطل

وينفذ القسم إلى أن يحصل
وثالث الأقوال بالجواز فيه
لكنه يُنقض مهما يحصل
كزيدهم أو نقصهم أو النما
لكنما الكلام عنهم جارٍ
ويسكتون عن مواش الوقف
قول خليل: لبن وسط الضروع
لكن من الأضرار يعرض له
وفي مراقبي السعود في أصول
قد أسس الفقه على رفع الضرر
لكن شرطهم لدى الوقوع
ولا بقسمه دواماً يعمل

قال الشيخ محمد العاقب:

عن مالك ليست من الحلال
وبالتراضي مرتضى الحطاب
لكن تبيحه عوارض الضرر

وقسمة الوقف للاغتلال
وقيل بالحل وجبر الأبى
قال وفي المواشي منع ذا ظهر

وسئل عن امرأة أبضعت ثوراً من بقر حبس عليها للباسها وهو موسع فيه
وأتى بعبد ما الحكم فيه؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أن المحبس إذا جعل لها
الذكور ملكاً فالعبد لها تفعل به ما تشاء، وإن كان جعل لها الذكور إن احتاجت
فالعبد يباع بالبقر ويكون حبساً، وإن احتاج البقر للعبد بقي العبد حبساً يخدم
بقر الحبس اهـ.

قال الشيخ أحمد:

أما التي قد أبضعت لتلبسا من بقر كان عليها حبسا

ثوراً لأن رب ذلك البقر
وجاءها عبد فإن كان جعل
فالعبد ملكها وإن كان شرط
فالعبد إذ ذاك يباع بالبقر
إلا إذا احتاج له مال الحبس
موسع في بيعها منه ذكر
ذكوره ملكا لها حيث فعل
لها احتياجها لبيعها فقط
وذلك البقر حبس استقر
فيترك العبد له وهو حبس

وسئل عن وقف بقرأ على شخص ثم بعد يومين من يوم الوقف طلب
الموقوف عليه من الواقف أن يملكه الذكور ففعل، فهل يلزم؟ وهل لو وقع
ذلك حين الوقف يلزم أم لا؟ فأجاب: والذي يظهر لي جواز استثناء الواقف
الذكور إذ لم أر ما يمنعه، وأما جعل ذلك للموقوف عليه بعد التحسيس بأكثر
من ساعة فغير لازم لأن الوقف من العقود اللازمة، كما في عدة مواضع من
الذخيرة، وكما في الخطاب، وأما نحو الساعة فيجري على الخلاف في اللاحق
بالعقود هل هو كالواقع فيها أم لا، وأما جعل الواقف للموقوف عليه الذكور
حين العقد فالظاهر لي جوازه.

قال الشيخ أحمد:

أما الذي وقف مما اكتسب
منه الموقوف له أن يجعل
من بعد يومين من الوقف فلا
من بعد ساعة على المعهود
وما كساعة ففيه إن فعل
هو كما وقع في العقود أم
وجعله ذكور وقفه عليه
كذلك استثناءه من حبسه
شيئاً على سواه ثم طلبا
ملكاً له ذكوره ففعل
يلزم ما بذى الذكور فعلا
إذ هو من لوازم العقود
جرى على الخلاف في اللاحق هل
ليس كهو إن دونه العقد انبرم
ملكاً له فالظاهر الجواز فيه
في عقده ذكوره لنفسه

قال الشيخ محمد العاقب:

وجاز للمجسس استثناء
وبعد عقده بطول حيسا
وإن يكن بقرب ذا المعقود
ذکور جسسه لمن يشاء
عن جعلها لمن عليه حيسا
جری على اللاحق للعقود

وسئل عن باع بقرة ملكاً له وبقرتين حبساً عليه بأمة، فأجاب: بأنه تلزمه
بقرتان تساويان لهما وعليه يدل قوله: ومن هدم وقفاً فعليه إعادته.

قال الشيخ أحمد:

وبائع بقرة ملكاً وتي
لزمه ردّ اثنتين في القيم
وقفاً فقد تلزمه الإعادة
مع بقرتين حبساً بأمة
تساويهما وما إذا كمن هدم
له وذلك من هنا استفاده

وأجاب: بما أجاب به ابن عتاب^(١) بما نصه: اختلف في المغارسة
والمساقاة إذا عقدت عقداً فاسداً وفاتت بالعمل، والذي أقول به للعامل أجرة
مثله فيما غرس وفيما سقى، وكذلك الأرض تعطى مغارسة وفيها أصول ثابتة،
هذا المختار وفيه أقوال كثيرة اهـ.

وأجاب: بأنه لا يجوز للغارس أن يبيع نصيبه قبل الإطعام لأنه لم يجب
له نصيب ولو مات خير وارثه بين العمل والترك ولو كان الوارث بيت المال اهـ.

قال الشيخ محمد العاقب:

إن فسد الغراس والتساقى
ولا يبيع غارس النخيل ما
فأجر مثل غارس وساق
ينويه منه إلى أن يطعما

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن عتاب القرطبي الفقيه المحدث العالم الزاهد شيخ
المفتين بقرطبة أخذ عن ابن النجار وابن بشير الذي صحبه مدة اثنا عشر عاماً وكان كاتباً
له عندما تولى القضاء وأخذ عن غيرهما، وأخذ عنه ابنه عبد الرحمن وعيسى بن سهل
وأبو علي الغساني وأبو جعفر بن رزق وغيرهم. وله فهرسة وقد ولد عام ٣٨٣ هـ
وتوفي رحمه الله عام ٤٦٢ هـ.

فتاوى الهبة

وأجاب: نفعنا الله به في الدارين: بأن كل امرأة تبرعت على قريب لها من الرجال بشيء من مالها أن لها ولوارثها استرجاعه إذا لم يكن عن طيب نفس، بأن كان حياءً أو خوفاً من عدم النصرة لهن فيما ينزل بهن أو خوفاً من التعبير في مجالس جنسها إن لم تفعل وكان القريب هو الذي طلب الصدقة أو نحوها منهن، قال ابن هلال: وسواءً استحفظت ذلك بشهادة يعني شهادة الاسترعاء أم لا، ومن لم تُطلب منهن أو طُلبت وعلم أنه لا ضرر عليها في الامتناع فهي ماضية نافذة لا استرجاع فيها، قال في العمليات:

لها القيام إن تكن مطلوبة إذ ليس في طائفة من ربه

انظر شروحها والمعيار، والسلام.

قال الشيخ أحمد:

ومن تبرعت ببعض مالها لها وللوارث أن يسترجعها وذلك إن خافت إذا لم تفعل أمر بها أو كان عن حياءً وذلك إن وقع لا عن شفقه ونحوها وإن بلا استرعاء وحيث لم تُطلب ولم يك ضرر ليس لها استرجاعه وفي العمل على قريب هو من رجالها إن لم يكن عن طيب نفس وقعا من عدم النصرة مهما ينزل أو خافت التعبير في النساء بل طلب القريب منها الصدقة ما استحفظته ساعة الإعطاء في الامتناع فعتهاؤها استمر بيت على ما قاله قد اشتمل:

لها القيام إن تكن مطلوبه إذ ليس في طائفة من ربه

قال الشيخ محمد العاقب:

وكل امرأة لها تبرُّع
وإن تكن عن طيب نفس تفعل
وكرجوع الأم من قد ولدا
على قريها عليه ترجع
فهي على خفي^(١) حين تحصل
منها ولو لما دويد^(٢) خلدا

(١) قول الشيخ محمد العاقب: فهي على خفي حين تحصل، إشارة منه إلى المثل العربي الشائع «رجع بخفي حنين» وهو مثل يضرب عند اليأس من الحاجة والرجوع بالخفية، وأصل هذا المثل كما قال الميداني في مجمع الأمثال ٤٠/٢: أن حنيناً كان إسكافاً من أهل الحيرة فساومه أعرابي بخفين عنده فاختلفا حتى أغضبه، فأراد غيظ الأعرابي، فلما ارتحل الأعرابي أخذ حنين أحد خفيه وطرحه أمامه في الطريق ثم ألقى الآخر في موضع آخر من نفس الطريق فلما مرّ الأعرابي بأحد الخفين قال: ما أشبه هذا الخف بخف حنين ولو كان معه الخف الآخر لأخذه ومضى، فلما انتهى إلى الخف الآخر ندم على تركه الأول - وقد كمن له حنين بجنب الطريق - فلما مضى الأعرابي في طلب الخف الأول عمد حنين إلى راحلته فذهب بها هي وما عليها وأقبل الأعرابي على قومه وليس معه إلا الخفان، فقال له قومه: ماذا جئت به من سفرك فقال: «جئتكم بخفي حنين»، فذهب ذلك مثلاً، وقيل: إن حنيناً كان رجلاً شديداً وانتسب إلى أسد بن هاشم بن عبد مناف فأتى عبد المطلب وعليه خفان أحمران فقال له: يا عم أنا ابن أسد بن هاشم، فقال عبد المطلب: لا، وثياب ابن هاشم ما أعرف شمائل هاشم فيك فارجع، فرجع، فقالوا: «رجع حنين بخفيه» فصار ذلك مثلاً.

(٢) هو دويد ابن زيد قال صاحب القاموس فيه: ودويد ابن زيد عاش أربعمئة سنة وخمسين سنة وأدرك الإسلام وهو لا يعقل وارتجز محتضراً - أي عند موته - بقوله:

اليوم ينسى لدويد بيته
أو كان قرني واحدا كفيته
ورب غيّل حسن لويته
لو كان للدهر بلا أبليته
يا رب نهب صالح حوته
ومعصم مخضب ثنيتيه
اهد. والغيل: الغلام السمين العظيم.

وأجاب: بأن الوالد إذا وهب بعض ماله - وإن كان الجلل - لبعض أولاده دون بعض أو تصدق به لا إثم عليه، لأنه جائز ماضٍ لا يردّ، لقول ابن هلال: لا خلاف في المذهب ولا بين فقهاء الأمصار ومالك والشافعي وأبي حنيفة أن ذلك جائز، إلا أنه مكروه اهـ. والصواب عدم الكراهة، لأن أبا بكر خصّ عائشة، وخصّ عمر ابنه عاصماً^(١)، وقد فعله عثمان^(٢) رضي الله عنهم، وقال ﷺ:

(١) هو أبو عمر عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وأمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح الأنصارية، وقد ولد عاصم قبل وفاة رسول الله ﷺ بستين، وخاصمت أمه فيه أباه عند الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان عمر عاصم في ذلك الوقت أربع سنين وقيل ثمان سنين، ففضى أبو بكر رضي الله عنه لأمه بحقها في حضانتها، وكان عاصم رضي الله عنه فاضلاً خيراً، حسن الخلق شاعراً، حسن الشعر، ومات رضي الله عنه عام ٧٠ هـ.

(٢) هو أبو عبد الله وأبو عمر عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ذو النورين، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الخلفاء الأربعة الراشدين وأمير المؤمنين أمه أروى بنت كرز بن ربيعة بن عبد شمس وجدته من جهة أمه البيضاء بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ، وكان عثمان رضي الله عنه من السابقين إلى الإسلام هاجر الهجرتين وزوجه النبي ﷺ ابنته رقية، فماتت عنده أيام وقعة بدر الكبرى ثم زوجه أختها أم كلثوم رضي الله عنها، ولذلك لقب بذئب النورين، وبشبه النبي ﷺ بالجنة أكثر من مرة، وأثنى عليه في عدة مناسبات، وكان رضي الله عنه يصوم الدهر ويقوم الليل كله، وكان يختم في بعض الأوقات القرآن في ركعة واحدة، وكان حسن الخلق جميل الصورة، من أوصل الناس للرحم وأكثرهم إنفاقاً في سبيل الله، بويع له بالخلافة سنة ٢٣ هـ وقيل سنة ٢٤ هـ، فمكث في الخلافة إحدى عشرة سنة ومات مقتولاً وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، ومناقبه مشهورة شهرة تغني عن التطويل بذكرها. والأثر الوارد عن أبي بكر الصديق في تخصيصه ابنته عائشة رضي الله عنهما ببعض ماله أخرج مالك في كتاب الأفضية من الموطأ باب ما لا يجوز من النحل الحديث رقم ١٥١٢ شرح الزرقاني ٦٠/٤ وعبد الرزاق في المصنف ١٠١/٩ الحديث رقم ١٦٥٠٧ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب شرط القبض في الهبة ٣٣٧/٢ الحديث رقم ٢٢٣١ وفي كتاب الهبات من سننه الكبرى ١٧٨/٦ كلهم من رواية عائشة =

«اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١) رواه الترمذي وغيره وحسنه .

= رضي الله عنها أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادَ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غنى بعدي منك ولا أعزّ عليّ فقراً بعدي منك وإني كنت نحلتك جادَ عشرين وسقاً فلو كنت جاددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبتى والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية» هذا لفظه عند مالك في الموطأ، وقوله: جادَ عشرين وسقاً، قال الزرقاني: هو صفة للنخل التي وهبها ثمرتها يريد نخلاً يجده منه عشرون وسقاً أهـ. وأما الأثر الوارد في تخصيص عمر بن الخطاب ولده عاصماً بمالٍ فذكره البيهقي في كتاب الهبات من سننه الكبرى ١٧٨/٦ وفي كتاب البيوع من سننه الصغرى: باب الاختيار في التسوية بين الأولاد ٣٤٢/٢ وذكر البيهقي في المحل المذكور من سننه الصغرى ومن سننه الكبرى أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خص ابنه واقدأً بهبة أرض وأن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه خص ولدأً له بهبة لم يشاركه فيها غيره من أولاده. وأما الأثر عن عثمان رضي الله عنه في ذلك فلم أقف عليه لكن يكفي في الاحتجاج بهذا الأمر فعل الخليفين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمانى ١٨٢/٢٢ والترمذي في أبواب المناقب من سننه الحديث رقم ٣٩٠٦ تحفة الأحوذى ١٠٢/١٠ وابن ماجه في مقدمة سننه الحديث رقم ٩٧ شرح السندي ٧٤/١ والحاكم في كتاب معرفة الصحابة من المستدرک ٧٩/٣ فما بعدها الحديث رقم ٤٤٥١ إلى الحديث رقم ٤٤٥٥ كلهم من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» وفي رواية بزيادة: «واهدتوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد» وفي رواية أخرى: «واهدتوا بهدي عمار وإذا حدثكم ابن أم عبد فصدقوه» وفي رواية عند ابن ماجه: «إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي» وأشار إلى أبي بكر وعمر وصححه الحاكم في المستدرک ووافقه على ذلك الذهبي في التلخيص وحسنه الترمذي وأخرجه الحاكم في المستدرک أيضاً بعد حديث حذيفة متصلأً به من رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واهدتوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود»، لكن قال الذهبي في التلخيص عن =

وفي الرسالة: ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله، وأما الشيء منه
 فذلك سائغ اهـ. وفي المفيد: وجائز أن يهب الرجل لبعض ولده دون بعض،
 ويكره أن يهب ماله كله لأحد ولده، فإن فعل ذلك في صحته نفذ ذلك
 كله اهـ. وأما هبة المال كله أو صدقته لبعض دون بعض فمشهور قولي مالك
 الكراهة، كما في الرسالة والمفيد، وكذلك يكره عند أبي حنيفة والشافعي، قاله
 ابن هلال، وقال: إنه إن نزل ووقع مضى عندهما، واحتج أهل المذهب للنفوذ
 بأربعة أوجه:

من حديث النعمان^(١) بن بشير، ولأن المكروه إذا وقع مضى ولم يفسخ

حديث ابن مسعود هذا: سنده واهـ اهـ. وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد من
 رواية أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر،
 فإنهما جبل الله الممدود من تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها»،
 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٣/٩ فيه من لم أعرفهم. وحديث حذيفة ذكره
 السيوطي في الجامع الصغير فيض القدير ٥٦/٢ الحديث رقم ١٣١٨ و١٣١٩ وأشار
 إلى صحته، وذكره أيضاً العجلوني في كشف الخفا ١٨١/١ الحديث رقم ٤٨٢.

(١) هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاص بن زيد الأنصاري الخزرجي
 رضي الله عنه، وعن أبيه، وهو أول مولود ولد للأنصار في الإسلام بعد هجرة النبي ﷺ
 إلى المدينة، وقد روى رضي الله عنه عن النبي ﷺ وعن خالد بن عبد الله بن راحة
 وعن عائشة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وروى عنه ابنه محمد ومولاه سالم
 وعروة والشعبي وأبو قلابة وخيشمة بن عبد الرحمن وسماك بن حرب وغيرهم،
 واستعمله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما على الكوفة ثم نقله عنها إلى حمص
 وكان رضي الله عنه خطيباً مفوهاً وتوفي سنة ٦٥ هـ.

وأما حديثه المشار إليه في الفتوى فقد أخرجه مالك في كتاب الأفضية من الموطأ: باب
 ما لا يجوز من النحل الحديث رقم ١٥١١ شرح الزرقاني ٥٦/٤ وعبد الرزاق في كتاب
 الوصايا من مصنفه باب في التفضيل في النحل ٩٦/٩ الأحاديث ذات الأرقام من
 ١٦٤٩١ إلى ١٦٤٩٦ وابن أبي شيبه في كتاب الوصايا من مصنفه باب في الرجل يفضل
 بعض ولده على بعض ٢٣٥/٦ الأحاديث ذات الأرقام من ٣٠٩٨٠ إلى ٣٠٩٨٢،
 والإمام أحمد في المسند بلوغ الأمان ١٧١/١٥ والبخاري في كتاب الهبة من صحيحه =

= في باب الهبة للولد الحديث رقم ٢٥٨٦ وفي باب الإسهاد في الهبة الحديث رقم ٢٥٨٧ فتح الباري ٢٥٠/٥ وأخرجه أيضاً في كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد الحديث رقم ٢٦٥٠ فتح الباري ٣٠٦/٥ ومسلم في كتاب الهبات من صحيحه باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة الحديث رقم ١٦٢٣ والحديث رقم ١٦٢٤ إكمال المعلم ٣٤٨/٥ فما بعدها وأبو داود في كتاب الإجارة من سننه باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل الأحاديث ذات الأرقام من ٣٥٢٥ إلى ٣٥٢٨ عون المعبود ٤٥٧/٩ فما بعدها والنسائي في كتاب النحل من سننه الكبرى باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل ١١٥/٤ الأحاديث ذات الأرقام من ٦٤٩٩ إلى ٦٥١٤ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد الحديث رقم ١٣٧٩ تحفة الأحوذى ٥٠٦/٤ وابن ماجه في كتاب الهبات من سننه باب الرجل ينحل ولده الحديث رقم ٢٣٧٥ والحديث رقم ٢٣٧٦ شرح السندي ١٢٥/٣ و١٢٦ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الاختيار في التسوية بين الأولاد ٣٤١/٢ الأحاديث من ٢٢٤٢ إلى ٢٢٤٥ وفي الكبرى ١٧٦/٦ كلهم من رواية النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا فقال رسول الله ﷺ: «فارجعه» وفي رواية: «فارده» وفي رواية أخرى عن النعمان قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله فقالت أمي - عمرة بنت رواحة -: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فانطلق بي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» فرجع أبي فردّ تلك الصدقة. وفي رواية أخرى فقال رسول الله ﷺ: «فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور» وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه: «فأشهد على هذا غيري أسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذاً». وفي رواية عند أحمد وأبي داود: «فأشهد على هذا غيري، إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك» وللحديث روايات كثيرة معناها متقارب، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٣٥٠/٥: ووجه الجمع بين ألفاظ هذا الحديث إذ هو واحد وبنائها سائغ بين وهو أولى من اطراح أحدها أو توهين الحديث بالاضطراب في ألفاظه إذ ليس فيه ما يتنافى =

قاله الحطاب عند قوله: واتبع شرطه إن جازاه. وقال ابن عرفة: ابن القاسم يكره ولا يردُّ إلا أن يتبين أنه فرار من فرائض الله تعالى، يعني أقر بذلك أصبغ إن حيز عنه نفذ وإن قصد الفرار لأنه ملكه يتصرف فيه ما لم يحجر عليه، ومن قالوا بالكراهة حملوا الأمر والنهي في الحديث على الندب والتنزيه: أعني قوله ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم» وقوله: «لا تشهدوني على جور» لأنه ثبت في رواية: «أشهد على هذا غيري» مع أجوبة كثيرة عن الحديث ذكرها بعض شراح الموطأ.

قال الشيخ أحمد:

وواهب أو متصدق على	بعض بنيه دون بعض مثلاً
بجل ماله فذاك لا يرد	ومن له وهبه به انفرد
لأنه في ماله يفعل ما	جاز له عند جميع العلما
لكنهم قد كرهوه والصواب	عدمه إذ صح من فعل الصحاب
مثل أبي بكر ومولانا عمر	كذاك عثمان كما جأ في الأثر
أما إذا وهب ما قد ملكه	لبعضهم والبعض منهم تركه
فالشافعي كرهه ومالك	أشهر قوليه به كذلك

= وذلك بحمله على الندب والترغيب في التسوية كما جاء في بعض طرق حديث جابر، فأخبره ﷺ بأكمل الأمور وأولاها مخافة جر العقوق من بعضهم لذلك كما نبه عليه في الحديث الآخر المتقدم لا على الوجوب بدليل قوله: «أشهد غيري...» إذ ما لا يجوز أن يشهد هو به لا يأمر غيره بالشهادة عليه ولا يقبله وتسميته جوراً على هذا بمعنى أنه عدول عن الأولى من التسوية أي إنني لا أشهد، ولا يُعقد بين يدي إلا الأتم في العدل والأكمل في الصلاح فأشهد غيري ويكون قوله أردده أي أن هذا جائز وسائغ إن شئت إذ لك الاعتصار فتستقيم جميع ألفاظ الحديث على هذا. باختصار، وقد تعرض الزرقاني في شرحه على الموطأ لأوجه جواب من يجيز للأب تخصيص بعض أولاده ببعض ماله وهم الجمهور عن حديث النعمان وذكر في ذلك عشرة أوجه فراجع إن شئت ٥٨/٤ وكأنه هو المشار إليه في الفتوى ببعض شراح الموطأ، والله أعلم.

لكنه يمضي إذا ما فعله
بأنه من الفرائض فرر
وأصبغ أنفذه إن حيز عنه

كذا أبو حنيفة يكره له
أما ابن قاسم فقال إن أقر
بذاك رده ولا يقبل منه

قال الشيخ محمد العاقب:

بهبة ولو بجلّ ماله
لفعله الفاروق والصديق
وفي الرسالة لذا تنصيص
ردّ عطاؤه وفي الأولى مضى

لوالد تخصيص بعض آله
وما لمن كرهه تصديق
وبالجميع يكره التخصيص
ومن يرد تغيير إرث فرضاً

وأجاب: بأن من أعر شيئاً على أحد معين ولم يقبل العمرى رجعت
للمعمر بكسر الميم، بل لم تنتقل عن ملكه، ولو قبلت، وأما العمرى على
الفقراء والمساكين فلا تتصور حتى تصح إذ لا انقضاء لأعمارهم إلا بانقراض
الدنيا، وأما من أعر ثم عقب فله ذلك بلا إشكال، لبقاء ملكه مع التعمير
وصحة الملك سبب في صحة التصرف، وليس للمحبس بكسر الباء أن يتصدق
بالحبس على المحبس عليه، لأن الحبس من الأقوال اللازمة كما نص عليه
القرافي وغيره.

قال الشيخ أحمد:

شيئاً ولم يقبل متى ما أخبرا
عن ملكه بها ولو لها قبل
لربه لم يتصور الوقوع
ما دامت الدنيا وذاك متضح
فذلك لازم لأن السبب
ما زال عنه ملكه أما إذا
به تصدق فذا لن ينفذا

ومن على معين قد أعمرا
لربه يرجع بل لم ينتقل
أما على كالفقراء فالرجوع
فيه إذ انقراضهم ليس يصح
أما إذا أعر ثم عقباً
في صحة التصرف الملك وذا
جسسه عليه ثم بعد ذا

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن رأى المعمّر أن يعقّباً فاحكم برأيه ولا معقّباً
ولم يجرز تصدق المحبس على المحبس له بالمحبس

وسئل عن شخص أعمار شيئاً على بعض بنيه دون بعض ومات المعمّر ثم مات بعض البنين المعمّر عليهم ما الحكم في ذلك؟ هل هي وصية أو عمرى؟ وعلى أنها عمرى فهل يرجع نصيب البعض الذي مات على البعض الذي لم يمت أو يرجع ميراثاً؟ وعلى أنه يرجع ميراثاً فهل يدخل في الميراث البعض الذي مات لأنهم موجودون حين موت المعمّر أم لا؟ فأجاب: بأنها عمرى لا وصية كما هو ظاهر من تعريف كل منهما، وإذا كانت عمرى فنصيب الميت من المعمّر عليهم للباقي منهم لقوله: إلا على كعشرة حياتهم فيملك بعدهم، فإذا مات البعض الباقي من المعمّر عليهم رجع ملكاً لورثة المعمّر بالكسر يوم موته فيدخل ورثة ذلك البعض الميت أولاً.

قال الشيخ أحمد:

ومن على بعض بنيه ما ملك اعمر بعضه وبعدهما هلك
هلك بعض من عليهم أعمرا وبقي البعض فما بذا يرى
أن نصيب مَنْ مِنَ القوم هلك مرجعه على الذي معه اشترك
وحيثما هلك أهل العمرى فمرجع العمرى هناك يدرا
تركة يورث عن أعمرا ذا المال يوم موته كي يحضرا
ورثة الذّمات من بنيه من بعد موته جميعاً فيه

وأجاب في استثناء الواهب بعض الشيء الموهوب بأنه إن استثناءه ونصّ على دخول رقبته في الهبة بلفظ الهبة الأولى صحت الهبة فيه وفي سائر الموهوب وله ما استغل، وإنما تصح الهبة فيه إذا كان مقدار قيمة ذلك المستثنى ثلث قيمة الجميع فأقل: وإن كان استثناءه لذلك البعض على أنه باق على ملكه

لا يدخل في الهبة إلا بعد موته لم تصح الهبة في الشيء المستثنى، ولكنه وصية فتصح إن كان الموهوب له غير وارث وحملها الثلث وإن كان وارثاً وقف على إجازة الورثة اهـ.

قال الشيخ أحمد:

والواهب استثناءه لبعض ما
إن كان قد نص على رقبته
لكن بشرط أن يكون قدر ما
ثلث قيمة الجميع فأقل
وإن يك استثناءه له على
إلا بُعيد موته في هبته
إن كان غير وارث وحمله
وإن يكن يرث ووقف على

وهبه يصح عند العلم
أعني دخولها بلفظ هبته
به يقوم إذا ما قوما
وإن يكن أكثر من ذلك بطل
بقائه بملكه لن يدخل
فذاك قد يجعل في وصيته
ثلث ماله فذا يصح له
إجازة الباقيين ما قد فعلا

قال الشيخ محمد العاقب:

وجاز الاستثناء في عقد الهبة
وبعد موت واهب ما استثنيا
وإن يك استثنى من العطية
لغلة الثلث دون الرقبه
من ذلك يلحق بما قد أبقيا
رقبة فسمها وصيه

وأجاب فيمن قال لرجل كل من مالي ما شئت أو أطعم من شئت، فإنه لا يفعل إلا ما عرف أن نفس القائل تطيب به إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس لا سيما إن سئل ذلك فالغالب أنه يقوله حياء ويحرم ما تصدق به حياء أو وهب كذلك اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وقائل لأحد من مالي كل الذي شئت بكل حال

أو أطعمته من تشأله فلا
علم بطيب نفسه منه هناك
إذ الطعام مع سؤال جاء
وما تصدق به أربابه
قال الشيخ محمد العاقب:

يفعل إلا ماله تحصلاً
لا سيما إن منه قد سأل ذاك
غالب أمره من استحياء
عن الحياء يحرم اكتسابه

ومن يقل لكحيب هيتا
فلا يجوز أكله الحبيب
وما تصدق حياء يمنع

لك فخذ من مالنا ما شئت
إلا لما النفس به تطيب
إذ سيفه من الحسام أقطع

وسئل عمن مات ووجد بخطه أنه ملك زوجته أمة ملكاً لفظياً بشرط
البرور والمطاوعة فهل تكون لها بشرط البرور أو لا شيء لها بدليل قوله ملكاً
لفظياً؟ فأجاب: بأنها تجري على قاعدة تعارض أول الكلام وآخره فهل يعتبر
الأول وهو قوله لفظياً فلا شيء لها أطاعته أم لا، أو ينظر إلى آخر الكلام وهو
قوله: بشرط البرور فتكون لها الأمة بشرط البرور سنة ونحوها، ذكر هذا
الخلافاً في التكميل في قواعد المذهب.

قال الشيخ أحمد:

أما الذي وجد بعد موته
أتمه وخط لفظياً معه
فهل لها مع البرور أم لا
فذا على قاعدة الإمام
فباعتبار أول الكلام لا
وباعتبار آخر الكلام
بشرطه كانت لها وفي اختلال

بخطه تمليكه لزوجته
وشروط البرور والمطاوعه
لكتب لفظياً عليه حملاً
يجري على تعارض الكلام
شيء لها ولو أطاعت مثلاً
إن قامت الزوجة نحو عام
الشرط لم تكن لها بكل حال

وسئل عمن أعطى لرجل ربع فرس وقال له باقيها بينك مع أبنائك،

ورجع الأب للمعطي وقال له لم يشاركني فيها أحد وقبل المعطي ذلك فهل يعتبر رجوع المعطي أم لا؟ فأجاب: بأنه لا يصح رجوع المعطي عن العطية لأن من كان صغيراً أو سفيهاً من الأولاد ملك ما وهب له بنفس الهبة إذ لا يشترط قبوله كما قال خليل ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل، بخلاف الرشيد البالغ فيشترط قبوله اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وربعه لرجل وأشركا	وفرس لرجل قد ملكا
الأب له من بعد ذاك وامتنع	فيما بقي معه بنيه ورجع
فقبل المعطي وأخرج الولد	من اشتراكه لها مع أحد
له لأن ما الصبي والسفيه	نصيبهم لهم ولا كلام فيه
ما وهباه بل بقول لزما	لم يشترط قبول كل منهما

وأجاب بما نصه: كل من أعطي له مال لصفة يعتقدها المعطي فيه من صلاح أو علم أو شرف أو غير ذلك وليست فيه حرام عليه أخذ ذلك وكان لمعطيه أخذه لأنه من الغش، فمن أعطي على أنه تلميذ لشيخ وليس كذلك حرم عليه أخذ ذلك. وكان لمعطيه أخذ ذلك إن وجد بهينه فضلاً عن يكذب على الشيخ بما تستك منه الأسماع، انظر شروح خليل - كالخرشي الكبير -: عند قوله كبل الخمر بالنشا.

قال الشيخ أحمد:

يعتقد المعطي به تلك الصفة	وكل من أعطي مالا بصفة
ونحو ذا إن لم يكن بها اتصف	كعلمه وكالصلاح والشرف
ذاك وللمعطي ارتجاع ماله	يمنع أخذه له بحاله
وذاك في الكتب منصوص عليه	بعينه إن كان قائماً لديه

قال الشيخ محمد العاقب:

وكل من يعطى بوصف كالشرف ليس به فهو حرام مقترف
وأخذ معطاه منه انتصفاً لأن ذا بوصفه ما اتصفاً

وسئل عمن وهب رقيقاً رضيعاً هل حوزة الرضاع أو لا بد له من حوزة؟
فأجاب والله تعالى أعلم: بأنه لا بد فيه من حوزة حسي إذا وهبه لغير محجوره
ن كانت مرضعته للواهب لم يكف ذلك في غير المحجور ويكفي فيه، وإن
كانت لغيره فلا بد من حوزة ظاهر، قال شيخنا البناني عند قوله: أو وهب
لمودع، ما لفظه: فإن وهبه لغير من هو بيده ولم يحز بطلت الهبة في الصور
الثلاث بموت الواهب قبل الحوزة، والمراد بالصور الثلاث علم الموهوب له
بالهبة وقبوله في حياة الواهب أو لم يقبل حتى مات الواهب أو عدم علمه حتى
مات الواهب اهـ. وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
قال الشيخ أحمد:

وواهب عبداً صغيراً يرتضع لا بد في الرضيع من حوزة يقع
إلا إذا كان لمن في حجره فيكتفي واهبه في أمره
بذا إذ المحجور لم يحز معه وإذا بشرط أن تكون المرضعة
يملكها الأب وإلا لزمه حوزة يميز به غليمه

وأجاب: بأن الأب إذا أعطى ولده الكبير شيئاً وعقه فله الرجوع فيه سواء
تغير ذلك الشيء أم لا لاعتبار القصد، لأن الأمور بمقاصدها وقصد الأب بالهبة
البرور، فإذا عقه كان له الرجوع فيه.

قال الشيخ أحمد:

والأب إن وهب شيئاً لابنه والابن بالغ إذن في سنه
وعقه كان له الرجوع فيه تغير الموهوب وهو بيديه
أم لا إذ المقصد في كل الأمور معتبر وقصده به البرور

قال الشيخ محمد العاقب:

وبعقوق ابن كبير تستلب هبته إذ البرور قصد الأب
فطالب الهبة ذا عقوق كذي طلاب الأبلق^(١) العقوق

وأجاب: فيمن قيل له أعط ولدك شيئاً من المال فقال: ملكته نصاباً من
البقر ومات الأب ولم يعلم أحد عين ذلك النصاب، بأن قوله ملكته نصاباً إقرار
يجري على أحكام الإقرار لزوماً وعدمياً فإن لزم عمل بأقل نصاب وهو ثلاثون
في البقر ثم يكون شريكاً بنسبته في ذلك البقر إن علم قدره يوم الإقرار ولو
تحريماً إن لم تعلم سلامة ذلك ولا خسارته: أي لم يعلم هل تغير بزيد أو نقص
وإلا بأن علم بأنه لم يتغير أعطي نصاباً من وسط ذلك المال، وإن لم يعلم
قدره حين الإقرار أشكل الأمر فيجب الصلح اهـ.

قال الشيخ أحمد:

(١) قول الشيخ محمد العاقب: كذي طلاب الأبلق العقوق، يعني أن من يطلب التمسك
بالبهية وهو عاق والده الذي وهبها له كمن يطلب الأبلق العقوق، وهذا مثل عند العرب
تقول فيه: أعز من الأبلق العقوق، وكلفتني الأبلق العقوق، وهو مثل يضرب لما لا
يكون بحال من الأحوال، وذلك أن الأبلق من صفات الذكور والعقوق من البهائم
الحامل والذكر لا يحمل الجنين في بطنه فإذا طلب الإنسان ما لا يمكن أن يحصل عليه
قالوا: طلب الأبلق العقوق. ويقال إن رجلاً سأل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن
يزوجه أمه هند بنت عتبة فلما أبى أن يفعل سأله أن يوليه ولاية فقال: معاوية متملاً:

طلب الأبلق العقوق فلما لم ينله أراد بيض الأنوق

وأول من نطق بهذا المثل هو خالد بن مالك النهشلي قاله للنعمان بن المنذر، وذلك أن
النعمان أسر ناساً من بني مازن بن عمرو بن تميم ولما طلب منه أن يخلي سبيلهم قال:
من يتكفل بهم؟ فقال له خالد بن مالك: أنا، فقال النعمان: وتكفل بما أحدثوا؟ فقال
خالد: نعم، وإن كان الأبلق العقوق، أي المحال فسارت كلمته مثلاً يضرب للشيء
العزيز.

وقائل لرجل هب ولدك
مني نصاب بقر ومات الأب
فذاك إقرار وقد يجري على
لزوماً أو عدمه وحيثما
هو الأقل من نصاب البقر
ثم يشارك بقدر نسبته
إن علم المال لدى إقراره
لكن ذا مقيد عنهم بقيد
أما إذا علم أن المالا
كان له قدر نصاب من وسط
وحيثما جهل قدرُ المال

شيئاً من المال فقال قد ملك
ولم يُمَيِّز عين ماله وهب
أحكام الإقرار بشيء مثلاً
لزم بعمل له فيه بما
وهو ثلاثون على ما قد ذُرى
في ماله ذاك بُعيد موته
ولو تحريماً على مقداره
وهو التغير بنقص أو بزيادة
لم يتغير بعدما قد قالا
ذا المال لا غير نصابه فقط
وجب فيه الصلح للإشكال

وسئل عن امرأة علمت بموت زوجها وهي تطالبه بصداقها فقالت عفوت
عنه، فهل تختص الورثة بقدر الصداق من التركة لأنه بموته تعلق الحق بالمال
وعفته أو لا تختص؟ فأجاب: بأنها إذا قالت: عفوت دون ذكر العفو عن المهر
كان تقول عفوت عن صداقي لم يسقط الصداق من أصله فضلاً عن نصيبها منه
إلا إذا أقرت بإدخال الصداق في العفو وإنما لم يسقط صداقها بقولها المذكور
لأن معنى كلامها أن زوجها لا يعاقبه الله بشيء فعلة قبلها كمطله به مع حلولة
ومطالبتها إياه به بل ولو سكتت، لأن السكوت في مثل ذلك قد يكون حياءً
وسيف الحياء أقطع من سيف الجوى: أي الهلاك: وهو سيف الحديد، لذلك
يحرم ما تصدق به حياءً. قاله شارح العمليات، ولأن الأصل عمارة الذمة فلا
تبراً إلا بيقين، ولأن الإنسان مصدق في كيفية إخراج ماله من يده بيمين، وأما
قولك: لأنه بموته تعلق الحق بالمال فهو حجة على الورثة ويسمى ذلك بالقلب
أما إذا أقرت بدخول الصداق في المعفو أو صرحت به فالصداق حينئذٍ واحد له
جهتان، جهة كونه صداقاً، وتلك لا حق لها بها، وجهة كونه ميراثاً وتلك

مسكوت عنها فبقيت على ما كانت عليه، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، فلا تختص الورثة بنصيبها منه، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمد:

ومن بموت زوجها قد علمت وماله من جهة الصداق فذاك لا يسقطه عن ماله في عفوها لأن معنى قولها كمطله به مع الحلول وذلك مع طلبها أو السكوت إذ قد يكون عن حياء انطوى أما إذا عفت عن الصداق لها فهو واحد ذو جهتين منه وكونه من الميراث تي قد سكتوا فترث الزوجة فيه

وقالت إنها عن الزوج عفت قبله كان عليه باقٍ إلا إذا نصت على إدخاله أن لا يعاقب إذا من أجلها لكونه يجب بالدخول عما لها قبله حتى يموت وسيفه أقطع من سيف الجوى فهل بذا الصداق حق باق جهة كونه صداقاً فتبين جهته الأخرى وعن ذي الجهة إذ بقيت على الذي كانت عليه

قال الشيخ محمد العاقب:

والعفو لا يسقط مهر النعل وإن تكن نصت على المهر سقط

إذا عفت من بعد موت البعل عنه ويبقى إرثها منه فقط

وأجاب بما نصه: وفي لزوم الهبة بالنية قولان للحطاب وابن هلال.

قال الشيخ أحمد:

أما لزوم هبة بالنية ففيه قولان لعلماء الملة وأجاب: بأن ما أعطى مستغرق الذمة لزوجته ولو كان حلالاً لا يجوز لها أخذه لأنه لا يملكه فهو كالمضروب على يديه، قاله المازري، وما أكلته من

الحرام عنده فآئمة وقيمته في عنقه كالمملوك من العبيد لكن إذا طلبت منه الطلاق وأبى جاز لها الأكل، وقيل يلزمها إن كانت عالمة كالمشتري من الغاصب وهو يعلم اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وكل ما لزوجة قد دفعا ولو حلالاً ماله قد تركه فهو كمن على يديه قد ضرب وما من الحرام عبده أكل قيمته وإثمه ترتباً في جيده وقيل باللزم كالمشتري من غاصب بغصبه

فأخذها لذاك منه منعاً لأن ما بيده لا يملكه وذاك للمازري مما قد نسب أو ضيفه أو زوجه فذاك كل إن طلبت منه الطلاق وأبى إن كان عندها من المعلوم علم فالمال تعلق به

قال الشيخ محمد العاقب:

ولا يجوز لعروس الظالم وإن تُرد منه الطلاق وأبى

قبول ما أهدى من المظالم فأكلها مما لديه كالهبا

ولا بأس بالتناوب على قرى الأضياف بأن يعشى هذا ليلة، والآخر ليلة، ونحو ذلك، لما فيه من التعاون على البر، وقياساً بالأولى على تجويز ابن عرفة أن يغدّي أحد الشريكين الحصّاد للزرع، ويعشيهم الآخر، ولا بأس لمن يكون عنده الأضياف أن يأكل ما فضل عنهم مما جاء من عند غيره إذا علم طيب أنفسهم بذلك إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس كما في الحديث^(١)، وإلا جعله في مصالح شركائه في القرى ما لم يكثر قصد الأضياف له وأراد أن يأخذ ذلك فيما يختص به عنهم من الكلف فلا بأس به لقيامه عنهم بواجب.

(١) هذا الحديث سبق تخريجه.

قال الشيخ أحمد:

أما التعاون على الضيفان
في ليلة ضيفاً والآخر له
فذلك لا بأس به إذ فيه
وقس بالأول على ما وصفه
على شريكين لزرع يُحصد
وبالعشاء عنه قام الثاني
ومن به الأضياف طوراً تنزل
عنهم من اللذ جاء من سواه
إذ لا يحل مال مسلم صدر
وحيث طيب نفسه لا يُعرف
إلا إذا كثر قصد الناس له
فيما من التكليف يختص به

ويؤخذ من مال اليتيم ما ينوبه من الضيافات والمداراة إذا خيف على
نفسه أو ماله من الظلمة، قاله ابن هلال اهـ.

قال الشيخ أحمد:

أما اليتيم إن داروا من ماله
مما ينوب أخذوا مقداره
خوفاً على كنفسه وماله
من الضيافات أو المداره

فتوى في اللقطة

وأجاب: بأن صاحب اللقطة مصدق بيمين في إتلافها نص عليه
الخطاب، وأيضاً من ثبت تعديه لا يضمن الرقبة والغلة معاً، كما نص عليه ابن
غازي وغيره اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وصاحب اللقطة في شأن الضياع صدق باليمين من غير نزاع
وليس يضمن لغلة ولا رقبة وإن تعدّ مثلاً

فتاوى القضاء

نزهة الرضا في يمين القضا

قال شيخنا سيدي عبد الله نور الله ضريحه وأسكننا وإياه أعلى جنانه:

هذه رسالة سميتها نزهة الرضا في يمين القضا، فقلت والله تعالى أعلم:
يمين القضاء ما كانت على من ثبت له حق على غائب أو بيت المال أو المساكين أو الأحباس أو طفل أو ميت احتياطاً على حفظ مال من لا يدفع عن نفسه حالاً كالغائب والصغير أو حالاً ومالاً كالميت، فالعبارة هي لرد دعوى مقدره لا حاصله، أي في فرض دعوى الغريم البراءة من الحق، ويمين الاستحقاق هي الواجبة في غير العقار على المشهور وبه العمل، وقيل تجب مطلقاً فهي كما قال ميارة في مقابلة فرض دعوى صيرورة للمستحق منه بهبة أو نحوها من نوافل الملك، ويمين الاستبراء أو الاستظهار وتشمل القسمين هي التي إذا شهدت بينة بظاهر الأمر لتعذر القطع يستظهر بها على باطنه، كما تقدم وكيمين الإعسار:

والمدعي يحلف مع بينته إن شهدت بظاهر من حالته
كغائب عليه حاكم حكم إنفاق زوجة وعسر ويضم
أنه ما باع وما فوت ما عدا الأصول لا يمين فاعلما

ويمين التهمة حيث لا تتحقق الدعوى كأظن أو ظني، ويمين الإنكار هي التي تكون عند عدم البينة، والمكملة للنصاب، فالأيمان خمس باعتبار قسميها، وقد تطلق يمين القضاء على ما يشمل القسمين فتكون أربعاً، ومنه قول خليل:
يمين القضاء في غير العقار.

قال ابن فرحون: ويمين القضاء موجهة على من يقوم على الميت أو على الغائب أو على الأحباس أو على المساكين أو على وجه من وجوه البر أو على بيت المال، أو على من يستحق شيئاً من الحيوان، ولا يتم الحكم إلا بها اهـ. ونقل في المعيار عن ابن عرفة أن يمين الاستحقاق أخف من اليمين مع الشاهد وأخف من يمين القضاء في الحكم، ويدل عليه قول خليل: بيمين القضاء، قال الخرشي: ولا يتم الحكم إلا بها، وقال في التبصرة: ولا يُحكم على الغائب إلا بعد يمين القضاء ومثله في الجواهر وابن سلمون، وقال ابن عاصم:

وزوجة الغائب مهما أملت فراق زوجها بشهر أجلت
وبانقضاء الأجل الطلاق مع يمينها وباختيارها يقع

ونقل ابن فرحون عن ابن رشد: لا يتم الحكم إلا بها ولم يذكر له مخالفاً، وقال في مفيد الحكام: أجمع من علمت من أصحاب مالك أنه لا يتم لمستحق غير الربع والعقار حكم إلا بعد يمينه، قال بعض المتأخرين: هذا إذا استحق من يد غير غاصب، أما منه فلا يمين على مستحقه إذا ثبت أنه ملكه، وقال ابن فرحون أيضاً: واتفقوا في غير الأصول أنه لا يقضى لمستحق شيء من ذلك حتى يحلف، ثم نقل عن ابن كنانة: ليس على من قام في أرض وحيوان وسلعة يمين إلا أن يدعي الذي ذلك في يده أمراً يضر بصاحبه أنه قد فعله فيحلف ما فعله ويأخذ حقه اهـ. فهذا مخالف للاتفاق ما لم يجعل قيداً له لكن لا أقل من أن يكون الاتفاق مشهوراً، ومن حكم بغير المشهور منذ زمان ابن عرفة نقض حكمه، وهذا القول مخصوص بالاستحقاق من الحاضر، وأما الغائب فلا بد من يمين الاستحقاق على من قام عليه اتفاقاً، ويدل عليه جعل ابن عرفة يمين الاستحقاق أخف من يمين القضاء، وفي المذهب: والدين لا يؤخذ من مال الغائب إلا بعد يمين القضاء.

قال الشيخ أحمد:

رسالة تدعى بنزهة الرضا وهي التي تطلبها من مثبت أو المساكين أو الأحباس وهي للاحتياط في أموال كغائب أو الصغير والمآل والحق فيها أنها مقابله وذات الاستحقاق في غير العقار وقيل في العقار أيضاً باق وذات الاستبصار والاستظهار وجاء هاهنا بأبيات على والمدعي يحلف مع بيته كغائب عليه حاكم حكم أنه ما باع وما فوت ما ثم يمين تهمة بحيث لا وزد للإنكار يميناً فاعلم بينة مكلمة النصاب خمس إن اعتبرت قسميها وقد بأن تين للقضا يمين والحكم إن يقع بلا ذات القضا وذات الاستحقاق من ذا الباب أخف عندهم وفي ذا أنشدا وزوجة الغائب مهما أملت وبانقضاء الأجل الطلاق مع لكن بعض المتأخرينا

في شأن ما من اليمين للقضا حق على ذي غيبة وميت أو طفل أو في بيت مال الناس من لم يذد عن نفسه في الحال والحال كالميت فافهم المقال لرد دعوى قدرت لا حاصله وجوبها في الشرع حكم ذو اشتها وقيل لا تجب بالإطلاق تشمل ما مضى مع الإعسار ما قاله كأنه تمثلاً: إن شهدت بظاهر من حالته إنفاق زوجة وعشر ويضم عدا الأصول لا يمين فاعلم ما تحقق الدعوى كظن مثلاً وهي التي تكون عند عدم معها فالأيمان لدى الحساب يعبرون عنهما فيما ورد فعند ذاك أربعاً تكون فغير نافذ وغير مرتضى من تي ومن مكلمة النصاب بيتين لابن عاصم مستشهدا: فراق زوجها بشهر أجلت يمينها وباختيارها يقع من يد غاصب نفى اليمين

وينقض الحكم بغير الأشهر من زمن ابن عرفه فيما ذري

قال الشيخ محمد العاقب:

لا يستقيم الحكم للذي قضى
وهي لفائب وطفل بيت
وشملت يمين الاستحقاق
ومستحق الشيء من يمين
إلا بإعمال اليمين للقضا
مال ومسكين وحُبس مئت
في غير أصل أو على الاطلاق
ذي الغصب لا يطلب باليمين

وأجاب: بأن الحق إذا كان لجماعة ولم يطلبه إلا واحد منهم كان له
مخاصمته عند القاضي فإن قام آخر بعد الحكم له أو عليه، حكم عليه بمثل ما
حكم به على شريكه الأول من غير تجديد خصام ثانياً، وكذا^(١) يحكم له بمثل
ما حكم له به من غير تجديد أيضاً، فإن قاموا عليه جميعاً فإما وكلوا واحداً
منهم أو من غيرهم وليس لهم أن يخاصموا واحداً بعد واحد اهـ.

قال الشيخ أحمد:

حق الجماعة إذا لم يسأله
خصامه في الحق عند القاضي
وإن يتم آخر بعد الحكم له
عليه يحكم بما قد حكما
من غير تجديد خصومة كذا
أما إذا قاموا عليه كلا
إذا على الخصام وكلوا أحد
منهم سوى أحدهم فذاك له
من غير توكيل ولا تراض
بذاك أو عليه ثم سألته
على الذي من قبله تقديماً
إن قام آخر له من بعد ذا
فلا يخاصم الجميع إلا
من غيرهم أو منهم قد انفرد

وأجاب: بأن فقه القضاء أعم من علم القضاء، لأن فقه القضاء هو العلم

(١) قوله في الفتوى: وكذا يحكم له الخ... أي وكذا إن قام ثالث من الجماعة أصحاب
الحق يحكم له على النحو الذي حكم به للثاني، وهكذا في بقيتهم.

بالأحكام الكلية، وعلم القضاء هو العلم بتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة، وكذا فقه الفتوى هو العلم بالأحكام الكلية، وعلم الفتوى: هو العلم بتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل، ففقه القضاء والفتوى أعم مطلقاً.

قال الشيخ أحمد:

ومن كلامه الذي قد يُرتضى إذ فقهه يحصل للأنام وعلمه العلم بتلك الكليه تنزيلها على النوازل التي وساق في الفتوى التي قد ارتضى وزاد قوله الذي قد سبقا	فقه القضا أعم من علم القضا بعلمهم كليه الأحكام مع علم الإنسان لها وكيفية تأتي إلى بعض قضاة الملة أي فقهه وعلمه ما في القضا فالفقه بالفتوى أعم مطلقا
--	--

وأجاب: بأن الانتصاب للقضاء يكون من جهة السلطان أو جماعة المسلمين في بلد لا سلطان فيه، لأن جماعة المسلمين تقوم مقام الحاكم في كل موضع لا سلطان فيه، أو يتعذر الوصول منه إلى السلطان، كما ذكره خليل في قوله: وإلا فلجماعة المسلمين، ونصب جماعة المسلمين يكون صريحاً أو التزاماً، بأن يروا الناس يذهبون إلى شخص المرة بعد المرة، ولا ينهونه ولا الذاهبين إليه، والجماعة التي تنصب أحداً للقضاء لا بد أن يكونوا عدولاً عالمين لشروط القاضي عارفين بالمصالح اهـ.

قال الشيخ أحمد:

والنصابون للقضاة اثنان ثم الجماعة لنصب الثاني لأنها مقامه تقوم ونصبه مما عدا الإمام	متنصب من جهة السلطان في موضع خال من السلطان في موضع هو به معدوم إما صريحاً أو بالالتزام
--	--

بأن يرى الناس الجماعة إلى
ولا نهوه لا ولا من ذهبها
أما جماعة انتصابه فلا
العالمين بشروط القاضي
قاضي يسرون مراراً مثلاً
إليه للقضا بذاك انتصبا
بد لها من العدول مثلاً
وبالمصالح فنصب ماضٍ

قال الشيخ محمد العاقب:

وللقضا جماعة الإسلام
وغير عدل عارف المصالح
تنصب بالنص والالتزام
فشرطه للنصب غير صالح

وسئل عن المحكم إذا حكم في خصومة وتراخى عن الكتب لعذر أو غيره، هل ينفسخ الحكم وينعزل المحكم أو لا حتى يكتب لأن الحكم لا يتم إلا بالكتب؟ وعلى تقدير عزله، هل يكتبه أحد ممن حضر حكمه قبل أم لا؟ أو يبطل الحكم من أصله؟ فأجاب: بأن الذي يظهر لي أن المحكم لا ينعزل بنفس الحكم في تلك القضية ولم أر من قال بذلك بعد الفحص عنه في مظانه، وعلى أنه لا ينعزل كان حكمه كحكم القاضي، وهو كما في سماع أصبغ عن ابن القاسم ونقله المواق وغيره عند قوله: ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا، إن قال القاضي قبل عزله: قضيت بكذا لا يقبل قوله إن كان بمعنى الشهادة، بأن ينكر أحد الخصمين حكم القاضي فيذهب الآخر إلى القاضي ويكتب له لأنه شاهد على فعل نفسه، ولو أتى الرجل ابتداءً إلى القاضي فقال له خاطب لي قاضي كذا بما ثبت لي عندك، فخاطبه قبل قوله لأنه مخبر لا شاهد، ولو قدرنا أنه ينعزل لم يكتبه من حضره إلا بإشهاد المحكم له لقوله: ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاد منه، وأما قول عبد الباقي والخرشي - عند قوله: وإن شهد بحكم نسيه أو أنكره أمضاه -: سواء كان منعزلاً أم لا، فقد تعقبه شيخنا البناني بما نصه: ولا معنى لكونه يمضيه بعد عزله إلا أن يكون مراده أن من يُولى بعده هو الذي يمضيه اهـ. والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمد:

أما المحكم إذا صدر منه لعذر أو لغيره تراخي ويعزل المحكم عن قضيته ما في القضية به له حكم وهل على تقدير عزل يكتبه أم لا أم المحكم من أصل يبطل بنفس حكمه بتلك القضية لكنني لم أرقائلاً به وإن فرضنا أنه لا يُعزل والقاضي إن قال قبيل عزله إن كان في معنى الشهادة بأن ولو أتى الرجل أولاً إلى خاطب لنا قاضي كذا بما استقر قبول قوله بذلك بدا أما على تقدير عزله فلم إلا بإشهاد المحكم له

حكم على خصومة والكتب عنه فهل يكون ذال له انفساخاً أو لا حتى يكتب في وثيقته لأنه بدون حكم لا يتم من حضر المحكم لمن قد يطلبه جواب ذلك أنه لا يعزل هذا الذي يظهر لي في الكيفية مع فحصنا عن حكمه في كتبه كان كحكم القاضي فيما يفعل بذا قضيت لم يصح لقوله ينكر حكم القاضي بعضهم إذن من حكماً وقال ذلك مثلاً عندك لي والكتب منه قد صدر إذ صار مخبراً به لا شاهداً يكتبه من حضر ما به حكم على الذي بينهما فعله

وسئل عن جواز الإفتاء بالضعيف، فأجاب: بأن شروط جواز الإفتاء بالضعيف أربعة: الأول أن يكون لضرورة محققة، الثاني: أن تكون الضرورة في نفسه مع أن ضرورة الغير إذا تحققت أفتى به أيضاً، الثالث: أن يعرف قائله هل هو ممن يقتدى به أم لا، الرابع: أن لا يكون شديد الضعف، ذكرها في المعيار، وما شاع عن كثير من طلبة هذه البلاد أعني بلاد المغفرة من أنه يُفتى بالضعيف في الطلاق والذكاة والحج واتخذوا ذلك سبيلاً لتحليل الفروج المحرمة وإنما ذلك قويلة ضعيفة لا يجوز الالتفات إليها ولا يعول عليها من له ذوق ومطالعة في

الفقه، وها أنا أتعرض لبطلانها وإن كان ناراً على علم ليتبه الغبي من سنة غباوته فيسلم، أما ترى خليلاً قال: مبيناً لما به الفتوى، أي الذي لا تجوز الفتوى إلا به، ثم أوجب الطلاق في مسائل كثيرة كل واحدة منها فيها مقابل ضعيف قائلٌ بعدم الطلاق، فلو كان يفتى في الطلاق بالضعيف لكان الواجب عليه أن يمشي على ذلك الضعيف، أو ما ترى شروح خليل عند قوله: - مبيناً لما به الفتوى - يقولون: وهو الراجح أو المشهور ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح، ولا يستثنون طلاقاً ولا غيره، وقد قال شيخنا اللبناني - سقت ثراه سحائب الرضوان - في قوله: فحكم بقول مقلده: المراد ما هو أخص لأنه لا يحكم إلا بمشهور المذهب كما في عبارة الخطاب اهـ. وقال في عمليات فاس:

حكم قضاة الوقت بالشذوذ ينقض لا يتم بالنفوذ

ولم يستثنوا طلاقاً ولا غيره، ومثله قول ابن عرفة، وتبعه البرزلي وغيره، وعلى ذلك لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة، وهذا ما لم يكن المفتي أو الحاكم من أهل الاجتهاد وإلا فلا ينقض حكمه بالضعيف لأنه عنده ما يرجحه به، انظر حواشي شيخنا اللبناني عند قوله: فحكم بقول مقلده، وشرح العمليات عند البيت السابق، نعم إذا جرى عمل العلماء المعتبرين بالضعيف لمصلحة ترجح ذلك الضعيف قُدّم على المشهور ما وجدت تلك المصلحة التي عمل بالضعيف لأجلها، قال صاحب العمليات:

وما به العمل غير المشهور مقدم في الأخذ غير مهجور

ومن أراد التبصر فيما به الفتوى والقضاء فليلازم تقييدنا: طرد الضوال والهمل لأنه جامع ما تشتت في غيره اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وجاز الإفتا بالضعيف بشروط أربعة بها جوازه منوط

في نفسه لكنه إذا ظهر
 وثالث الشروط ليس بخفيف
 هل هو ممن يقتدى بقوله
 فهذه الشروط فيه تكفي
 من أنه يجوز أن يُفتى العباد
 بما من القول ضعيفا ياتي
 ذريعة وذا عن الحق خروج
 يجوز في الإفتاء أن يعوّلا
 يطالع الكتب بفهم بين
 ما جاء في ذلك من البطلان
 لو كان كالنار على رأس علم
 مينا لما به الفتوى ومال
 وكل ما مسألة منها فقد
 أي قائل بعدم الطلاق
 لكان عن ذلك الضعيف لا يحيف
 ولا أرى شروحه مالت إليه
 والحكم أيضاً دون ما استثناء
 من ترك الاستثناء دون ما التباس:
 ينقض لا يتم بالنفوذ
 أو حاكم فيها من أهل الاجتهاد
 في ذلك بالضعيف فالحكم يتم
 به الضعيف من سواء أشهر
 قوم على عملهم يعوّل
 لرعي مصلحته للخلق

تحقق الضرر مع كون الضرر
 في غيره أفتاه أيضاً بالضعيف
 معرفة القائل لا مع جهله
 ولم يك القول شديد الضعف
 أما الذي شاع وذاع في البلاد
 في الحج والطلاق والذكاة
 واتخذوا ذلك لتحليل الفروج
 فهي قويلة ضعيفة ولا
 من كان ذا ذوق عليها أو من
 وها أنا أشرع في بيان
 لكي أئبه بذا كل حكم
 أما ترى الشيخ خليلاً فيه قال
 إلى الطلاق في مسائل عدد
 قابلها الضعيف ثم باق
 لو كان يفتى في الطلاق بالضعيف
 لأنه يجب أن يمشي عليه
 بل أوجبوا المشهور في الإفتاء
 كذلك ما نظم في عمل فاس
 حكم قضاة العصر بالشذوذ
 ونقضه ما لم يكن مُفتي البلاد
 وإن يكن مجتهداً وقد حكم
 لأن عنده الذي يصير
 نعم إذا جرى بذاك عمل
 كالعلماء ذوي اتباع الحق

لأجل ذلك قال صاحب العمل
وما به العمل غير المشهور
بيتاً على ترجيحه قد اشتمل
مقدم في الأخذ غير مهجور
قال الشيخ محمد العاقب:

وشرط فتوى المرء بالضعيف
وعزوه بعد تحقق الضرر
سلامة من شدة التضعيف
بعالم ما في اقتفائه ضرر

وسئل عن المفتي بالضعيف هل هو ضامن أو لا؟ فأجاب بقوله: وأما
المفتي بالضعيف عند فقد شروطه فلا يضمن إن كان مجتهداً مطلقاً أو مقيداً
ورجع لا لقاطع وإلا ضمن، قال في مراقي السعود:

ولم يضمن ذو اجتهاد ضيعاً إن يك لا لقاطع قد رجعا

وإن يكن غير مجتهد وهو الواقع، فضامن عند المازري، وقال ابن
رشد: لا ضمان عليه إن لم ينفذ ذلك بنفسه وإلا ضمن اتفاقاً، وكذا يضمن بلا
خلاف - على ما استظهره الحطاب - إذا كان منتصباً للفتوى، وفي مراقي
السعود متصلاً بالبيت السابق.

إلا فهل يضمن أو لا يضمن
وإن يكن منتصباً فالنظر
إن لم يكن منه تولٍ بين
ذاك وفاقاً عند من يحرر

والإشارة بذاك للضمان.

قال الشيخ أحمد:

ومن يكن إلى ضعيف استند
ولم يضمن ذو اجتهاد ضيعاً
إلا فهل يضمن أو لا يضمن
وإن يكن منتصباً فالنظر
فيما به أفتى ففيه قد عقد:
إن يك لا لقاطع قد رجعا
إن لم يكن منه تولٍ بين
ذاك وفاقاً عند من يحرر

ووجد بخطه قدس الله روحه ونور ضريحه: وفي نوازل الوكالة من المعيار عن المازري^(١) وغيره ما نصه: شروط إثبات الملك خمسة اليد وتصرف المالك والنسبة وعدم المنازع وطول مدة الحياة وأقله ستة أو عشرة أشهر، قالوا: فإذا توافرت هذه الشروط جاز لمن علمها أن يشهد لصاحبها بالملكية اهـ. ونظمها سيدي عبد الله قدس الله روحه فقال:

يشهد بالملك لخمسة يرا	ها المازري وغيره بلا امترا
تصرف الملك ونسبة ويد	وعدم النزاع مع طول الأمد
في حوزة من ستة أو عشره	من الشهور قاله من حرره

(١) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري أحد أبرز علماء مذهب مالك المحققين وحفاظه المجتهدين، رزقه الله من سعة العلم وحدة الفهم ورسوخ القدم ما لم ينله أحد من أهل عصره فصار إمام أهل زمانه بلا منازع ومع ما كان عليه من طول الباع في مختلف العلوم وبالأخص في الفقه فإنه عاش أكثر من ثمانين عاماً ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك أبداً وكان يعطر مجالسه بالحكايات عن الصالحين ويقول إنها جند من جنود الله تعالى، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، وأخذ عنه من لا يحصى كثرة ومن الذين أخذوا عنه ابن الفرس، وابن تومرت وأبو عبد الله الشبلي وابن عيشون وغيرهم، وله مؤلفات شهدت له بسعة العلم ودقة النظر منها: شرح على التلقين للقاضي عبد الوهاب لا يوجد له نظير، وشرح على برهان أبي المعالي، وشرح على صحيح مسلم، سماه المعلم وهو الذي أكمله عياض بإكمال المعلم، وكتاب التعليق على المدونة، والكشف والإنباء الذي رد به مسائل في إحياء علوم الدين للغزالي وغير ذلك. وكانت له دراية واسعة بعلم الطب يرجع إليه فيه كما يرجع إليه في غيره من العلوم. وقد توفي رحمه الله عام ٥٣٦ هـ ودفن بالمهدية، ولما خشي على قبره من البحر نقل جثمانه إلى مكانه الموجود به الآن وكان نقله عام ١١٧٦ هـ ووجد جسده لم يتغير رحمه الله.

فتاوى الشهادات

وأجاب: يبطلان شهادة من يترك زوجته تمشي إلى لعب العرس الذي فيه ما يمنعه الشرع كاختلاط الأجانب وهذا لا يخلو اليوم منه لعب عرس وإن لم يكن فيه إلا ما يباح فلا يبطل الشهادة إلا إذا كثرت ذلك منها في عرس غير الأقارب، أما الأقارب فلا يبطل حضورها للعبهن شهادته، ولو أدامته، انظر المعيار.

قال الشيخ أحمد:

وتارك زوجته تمشي إلى	لعب الأعراس وفيه فعلا
ما الشرع منه مانع كالاختلاط	مع الأجانب وذاك ذو ارتباط
بلعب الأعراس في هذا الزمن	فلا شهادة له معه إذن
أما إذا لم يك في لعبه	إلا المباح فهي لم تبطل به
إلا إذا كثرت منه ذلك في	غير الأقارب بذاك تنتفي
أما الأقارب فلا تبطل مع	كثرتة شهادة مهما تقع

قال الشيخ محمد العاقب:

ولعب العرس الذي يباح	خروجها إليه مستباح
وقدحه بالكثرة استئبنا	ما لم يكن في عرس الأقربينا

وأجاب في شهادة السماع بأن لا بد فيها من ذكر العدول وغيرهم على الراجح كما هو ظاهر خليل وهو الذي اعتمده الباجي ونحوه لابن سهل وابن سلمون وغيرهم، وعليه مضى عمل الناس ونقله ابن عرفة وأقره، قاله الشيخ

مصطفى بعدما ذكر معلماً أن عدم اشتراط العدالة لا مستند له إلا ما يؤخذ من ظاهر المدونة وغيرها وقد قيدها أبو الحسن بقوله: ومحمد والميتطي صرحا بأنه إذا لم يجمع بين الأمرين لم تصح وبه العمل اهـ. فما شهره بعض شراح خليل ليس بمشهور مع أننا إذا قلنا باعتبار اللفيف فلا بد من ستر حالهم لقوله:

لا بد في الشهود في اللفيف من ستر حالهم على المعروف

ولا بد من كثرة يحصل بها القطع أو الظن القريب منه والذي جرى به عمل أهل المغرب أن يكونوا اثنا عشر شاهداً اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وبشهادة السماع من يقول
وغيرهم على الذي قد صححوا
مع أن من قال اللفيف يُعتبر
لا بد في الشهود في اللفيف
وفيه لا بد من الكثرة كي
وعمل المغرب باثنا عشر

لا بد أن يذكر في ذلك العدول
وقوله ذا من سواء أرجح
مع ستر حالهم لقول من غير:
من ستر حالهم على المعروف
يحصل فيه العلم والظن القوي
من الشهود في اللفيف قد جرى

قال الشيخ محمد العاقب:

وليس عن سماع من العدول
لشاهد السماع من عدول

وأجاب بما نصه: لا بد أن يعلم القاضي المشهود عليه بمن شهد عليه،
وأما قول خليل: ومن يخشى منه، فأصل هذه المسألة لابن بشير الذي أدرك
مالكاً رحمه الله تعالى، لا ابن بشير تلميذ المازري، وصاحب التنبيه، ولما ذكر
في التوضيح هذه المسألة قال: ونص المدونة أنه يخبر من شهد عليه بالشاهد
فلعل عنده حجة وإلا حكم عليه اهـ. من البناني، فأفاد أن قول ابن بشير
خلاف المدونة، وأنه أتى به جمعاً للنظائر فقط، ولفظ ابن يونس صريح في

خلاف مالا بن بشير ونصه: قال مالك: ولا يشهد عند القاضي سرّاً وإن خافوا من المشهود عليه أن يقتلهم إذ لا بد أن يعرفه القاضي بمن يشهد عليه ويعذر إليه فيهم اهـ. من البناني.

قال الشيخ أحمد:

لا بد للقاضي إذا ما شهد أن يعلم الذي عليه شهدا وما خليل شيخنا مشى عليه ابن بشير والذي ما استحسنه وابن بشير الذي عنه جرى وجاء عن مالك أن القاضي لا من خيف منه القتل مهما علما

لديه شاهد على كأحمد بالشاهد الذي عليه شهدا فيمن يخافه فقد تبع فيه هو الذي قد جاء في المدونة أتى به ليجمع النظائر يُشهد سرا عنده وإن على وذا موافق لما تقدمما

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن عليه عند قاض شهدا ولا تبيح خشية المشهود فواجب إخباره بالشهدا عليه كتم القاضي للشهود

وسئل عن شاهدين اختلفا في لفظ الشهادة واتفقا في المعنى هل تلتق شهادتهما كتلفيق: وإن شهد شاهد بحرام وآخر بيته، أو لا؟ وكيفية اتفاقهما شهدا للمطلوب ببراءة الذمة لكن أحدهما قال من بيع، والآخر من هبة، فأجاب: بأنها تلتق وتقبل، ويدل عليه كلام ابن فرحون في الباب الحادي والثلاثين في القضاء بالشهادة المختلفة، وقال في الباب السابع والثلاثين في القضاء بشهادة الأبداد والشهادة التي يصحح بعضها بعضاً: فرع وتلتق الأفعال إذا كانت من جنس واحد اهـ. وقال الحطاب: إذا اختلفت الألفاظ وكان المعنى واحداً كانت الشهادة صحيحة اهـ. ومن هذا الوادي التواتر المعنوي، وفسره الأصوليون بالاتفاق في المعنى دون اللفظ، كأن يخبر شخص عن حاتم أنه

أعطى ديناراً وآخر فرساً وآخر جملاً، فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الإعطاء
فذلك شاهد النازلة، وهذان الشاهدان اتفقا على معنى واحد وهو عدم
المعاوضة اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وشاهدان اختلفا واتفقا لفظاً ومعنى جاز أن تُلفقا
كاثنين للمطلوب بالإبراء قد شهدا والاختلاف جاء
بينهما في أصل ما قد طلبه فقائل بيعاً والآخر هبه

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن شهادة الشهود اتفقت معنى بلا وفاق لفظ لفتت

فتاوى الجنایات

قال سيدنا وشيخنا سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، أعلننا الله تعالى وإياه: قال ابن هلال: لا يلتفت إلى التدمية التي لم يظهر لها أثر واختاره ابن رشد واللخمي، وعليه العمل، اللخمي: إلا أن يعلم أنه كان بينهما قتال ويلزم الفراش عقب ذلك، أو كان يتصرف تصرف من اشتد عليه المرض وتمادى به كذلك حتى مات، وباختيار اللخمي أفتى ابن هلال وزاد: إذا عرف أعيان المدعى عليهم ولم يكونوا دافعين وفئة المدمي زاحفة، قال: وليست من التدمية البيضاء التي جرى العمل على إلغائها لأن البيضاء هي التي لا سبب لها يستند إليه قول المدمي بل ليس فيها إلا قول المدمي: دمي عند فلان، ولا يعترض على هذا بأن قتل الصفيين لا قسامة فيه لأن معناه عند الأكثر إذا كان بدعوى الأولياء لا بدعوى القتل فيقسم معه، وبعضهم جعلها من التدمية البيضاء التي العمل على إلغائها، وأصبغ قائل بإعمال التدمية وإن لم يظهر لها أثر اهـ. كلام ابن هلال، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

قال الشيخ أحمد:

تدمية ليس لها من أثر	لم يلتفت لها لقول الأكثر
واللخمي قال إنه إذا علم	بينهما ثم قتال ولم
فراشه عقب ذا أو كان فيه	له تصرف بشدة عليه
دليل من عليهم قد دما	ولم يكونوا دافعين ثم
وفئة المدمي إذا زاحفة	فهذه تدمية ثابتة
ليست من التدمية البيضاء التي	إلغائها عمل أهل الملة

بأنها ليس لها ما يُستند
دمي فلان عنده أو قاتلي
إذ لا قسامة به لا تعترض
كان بدعوى الأولياء قد زكن
فإنه مع القسامة وقيل
إنها عمل أهل الملة
إعمالها عنه بغير ما أثار

عليه قد جرى إذ البيضا تحد
إليه إلا مثل قول القائل
وبقتيل بين الصفين عرض
لأن معناه لدى الأكثر إن
أما إذا كان بدعوى ذا القتل
هو من التدمية البيضا التي
عليه إلا أصبغاً فقد ذكر

قال الشيخ محمد العاقب :

في كل قول غير قول أصبغ
كالمرض المضني لدى اللخمي

والأخذ بالتدمية البيضا لُغي
وأعملت لسبب جلي

وأجاب بأن من أدخل على حامل أعوان ظالم فأسقطت تلزمه الغرة^(١)
قاله ابن عرفة، الأبى^(٢) : وعلى هذا ليس الضرب شرطاً في وجوب الغرة،

(١) الغرة: بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة، تطلق على عبد أو أمة تساوي قيمة كل منهما عشر دية المرأة التي أسقطت جنينها، ويقوم مقام العبد أو الأمة دفع عشر دية الأم التي أسقطت فالجاني مخير شرعاً بين أن يدفع عبداً أو أمة تساوي قيمة كل منهما عشر دية المرأة المسقطه لجنينها وبين أن يدفع عشر ديتها في مقابل إسقاطه لجنينها.

(٢) هو العلامة محمد بن خلفه بن عمر التونسي عالم كبير محقق بارع مشهود له بالتقدم وحسن النظر أخذ عن ابن عرفة ولازمه زمناً طويلاً وعن غيره وأخذ عنه القاضي عمر القلشاني وابن ناجي وعبد الرحمن المجدولي والشعالبي وغيرهم له مؤلفات في غاية الاتقان والتحرير منها: إكمال الإكمال شرح على صحيح مسلم جمع فيه ما في شروح كل من المازري وعياض والنووي مع زيادات مفيدة أخذها عن شيخه ابن عرفة، ومنها شرح على المدونة، وتفسير على القرآن وغير ذلك، وكان رحمه الله حاد الفهم يحكى أن شيخه ابن عرفة ليم على اجتهاده وتعبه في النظر فقال: كيف أنام وأنا بين أسدين: الأبى بفهمه وعقله والبرزلي بحفظه ونقله، وتوفي الأبى رحمه الله عام ٨٢٨ هـ وقيل عام ٨٢٧ هـ.

قلت: يؤخذ منه أن من فعل بحامل فعلاً لا يجوز ففزعت فأسقطت تلزمه
الغرة، بشرط أن يثبت أنها فزعت من أجله واتصل مرضها به حتى أسقطت
بشهادة امرأتين على الإسقاط.

قال الشيخ أحمد:

وذاً حمل ثابت من أدخلا
وأسقطت من ذاك فالغرة له
كذلك قد تلزمه لفعله
إن ثبت الفزع من أجل ما فعل
ذاك بإسقاط الجنين وأتى
أعوان ظالم عليها مثلاً
لازمة لأجل ما قد فعله
بها حراماً أسقطت من أجله
أو مرضت منه إلى أن اتصل
بامرأتين وبه شهدتا

قال الشيخ محمد العاقب:

وفي سقوط الحمل من كسرب
إن ثبت الإسقاط منه لو حصل
أو فزع مثل الذي في الضرب
بامرأتين وبه السقم اتصل

وأجاب بما نصه: ما جرى به عادة أهل هذه البلاد من جعل قيمة إبل
الجنابة ناقصة عن المعتاد وبعضهم يسقط من أصل العدد كجعل الموضحة مثلاً
أربعة من الإبل، ومنهم من يتعصب على العمد قل ذلك أو كثر، كل ذلك
باطل واتباع للهوى، وقد رأيت لسيدي عبد الله بن محم بن القاضي: فتوى
بجواز التعصب على العمد إذا اجتمع عليه أهل الحل والعقد ولم يدعمه بنقل،
وأنا لا أتخيّل له شبهة في الصحة لعدم المصلحة فيه مع ما فيه من المفسدة التي
هي إغراء أهل الفساد على الدماء إذا علموا أنهم لا يؤخذون خصوصاً بما جنوه
كما هو مشاهد منهم قولاً وفعلاً، يقول أحدهم لأقتلنك وما أعطيك إلا شاة:
يعني أن عاقلته تحمله عنه، ومن أصول مالك سد ذرائع الحرام، فليحذر متبع
السنة من اتباع هذه البدع ولا يقال إنها فعلت باجتهاد إذ لا يجتهد عند
الأصوليين مع وجود النص مع أن مبتدعها مناط الثريا من درجة الاجتهاد، ولو

كان يجتهد مع وجوده لكان تعظيم أمر الدماء أولى بالاجتهاد لما في الحديث من أن قتل^(١) مسلم واحد أعظم عند الله من تخريب الكعبة، وليس كما في

(١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٠١ بلفظ: «لهدم الكعبة حجراً حجراً أهون من قتل المسلم» وقال: لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن في معناه ما عند الطبراني في الصغير عن أنس رفعه: «من آذى مسلماً بغير حق فكأنما هدم بيت الله» ونحوه عن غير واحد من الصحابة أنه ﷺ نظر إلى الكعبة فقال: «لقد شرفك الله وكرمك وعظمتك، والمؤمن أعظم حرمة منك» اهـ. المقصود من كلام السخاوي وكذلك ذكره بلفظه عند السخاوي العجلوني في كشف الخفا ١٩٨/٢ برقم ٢٠٨٦ وأخرج ابن ماجه في كتاب الفتن من سننه باب حرمة دم المؤمن وماله الحديث رقم ٣٩٣٢ شرح السندي ٣١٩/٤ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمتك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظنَّ به خيراً» وفي سننه نصر بن محمد بن سليمان الحمصي وقال البوصيري في مصباح الزجاجية معلقاً عليه: هذا إسناد فيه مقال، نصر بن محمد ضعفه أبو حاتم - الجرح والتعديل ٨/٢١٥٨ - وذكره ابن حبان في الثقات - الثقات ٩/٢١٧ - وباقي رجال الإسناد ثقات اهـ. وأخرجه النسائي في كتاب المحاربة من سننه الكبرى باب تعظيم الدم ٢٨٤/٢ الحديث رقم ٣٤٤٩ وكذلك أخرجه الترمذي في أبواب الديات من سننه باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن الحديث رقم ١٤١٢ تحفة الأحوذى ٤/٥٤٣ كلاهما من طريق ابن أبي عدي لكنه عند النسائي في إحدى رواياته عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم» وعند الترمذي عن ابن أبي عدي عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ وقال الترمذي عقبه: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي، ثم قال الترمذي: وحديث عبد الله بن عمرو هكذا رواه ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلى عن عطاء موقوفاً وهذا أصح من الحديث المرفوع اهـ. وأخرجه النسائي في سننه الكبرى متصلاً بالحديث المذكور من طريق محمد عن شعبة عن يعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أيضاً من طريق سفيان عن =

التزامات الحطاب لأحد أن يسقط ما أوجب الله، فما أولى هذا المقام بقوله:

لا يرقع الناس ما أوهوا وإن جهدوا طول الحياة ولا يوهون ما رقعوا

وفي شرح العمليات ما نصه: أفتريدون في شريعة ربكم، أم تريدون أن تأتوا بأحسن منها من عندكم: ﴿مَأْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾^(١) ليس الحكم إلا لله أخطأتم بالطول والعرض: ﴿أَتُنِشِئُونَ لِلَّهِ يَمًا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) أم تجهلون الله في علمه أم تجورونه في حكمه، بل ليس لكلماته تبديل ولا لقضائه تحويل تلاشت علوم العالمين في علمه: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾^(٣) ولا تكونوا من الجاهلين: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾^(٤) هل يتعدى حدود الله أو يزيد عليها إلا من فقد عقله وحلمه: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٥) ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . .﴾ إلى قوله:

= منصور عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو كلاهما موقوفاً بلفظ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» وأخرجه عقب ذلك متصلاً به بنفس اللفظ مرفوعاً من رواية عبد الله بن بريدة رضي الله عنه وأخرجه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الشرعية الكبرى ٥١٩/٤ من طريق ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله عز وجل من قتل رجل مسلم» ثم قال عبد الحق بعدما ساقه: رواه محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة موقوفاً. وقال أبو عيسى - يعني الترمذي - في كتاب العلل: الموقوف أصح قاله محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - ورواه أبو بكر البزار عن طريق شعبة عن يعلى وزاد فيه: «بغير حق» وبينهما اختلاف في اللفظ قال: ولا نعلم أحداً أسنده عن شعبة إلا ابن أبي عدي اهـ. كلام عبد الحق في أحكامه الكبرى.

(١) الآية ١٤٠ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٨ من سورة يونس.

(٣) الآية ٤١ من سورة الرعد.

(٤) الآية ٥٧ من سورة الأنعام.

(٥) الآية ١ من سورة الطلاق.

﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾^(١) أو ما سمعتم الله تعالى يقول: ﴿ وَمَنْ لَعَنَ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٢)، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٣)، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰنٰسِقُونَ ﴾^(٤) اهـ.

قال الشيخ أحمد:

أما الذي اليوم جرى في العادة عن قيمة جرت على المعتاد أو نقصهم ما الشرع فيها أوضحه: ومنهم من يتعصب على فذاك باطل صراح وانطوى لكنني رأيت فتوى سيدي فيها إياحة التعصب على ذلك من أهل عقدهم والحل ولا رأيت شبهة لصحة لما به يحصل من إغراء إن علموا من غيرهم عنايه وذا مشاهد بأهل الزمن تسمع مسلماً يقول لأخيه إلا شويهة لأن العصبه ومن أصول مالك سد ذرا لمبتغى الهدى من اتباع

من نقصهم لإبيل الجناية كعادة الناس بذي البلاد كجعلهم أربعة للموضحة عمد قليل أو كثير مثلاً فيه الذي قد انطوى من الهوى عبد الإله نجل قاضي البلد جناية العمدة إذا ما حصل ولم يدعم قوله بالنقل ما قاله لعدم المصلحة أهل فسادهم على الدماء لم يؤخذوا معها بذي الجنايه قولاً وفعلاً وهو غير حسن لأقتلنك وما أعطيك فيه تحمل عنه ما به قد طلبه نزع الحرام مطلقاً فالحذرا ما سنه من ذلك ذو ابتداء

(١) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٤٤ من سورة المائدة.

(٣) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٤) الآية ٤٧ من سورة المائدة.

ولا يقال إن ذلك فعلاً
 إذ لا اجتهاد عند ذي الأصول
 مع أن مبتدعها بذى البلاد
 ولو فرضنا أن الاجتهاد له
 لكان تعظيم الأمور في الدماء
 كما أتانا في حديثه الحسن
 تخريب بيت الله عند الله
 ولم يكن لأحد أن يسقطها
 قال الشيخ محمد العاقب:

وناقص العقل عن المحدود
 والاجتهاد في محل النص
 والقصد في تعصب العمدة فسد
 والعلوي ابن القاض حله رأى
 مُصَادِمٌ للنص والحدود
 كتارك العين لأجل القص
 وهي ذريعة إلى القتل تُسد
 للقوم لا يألون في راب الثأني

فائدة: وأحكام العبد إذا ادعى عليه بالسرقة، فإن قامت بينة فلا إشكال،
 وإن لم تقم بينة، ولم يقر العبد ولم يبق إلا مجرد الدعوى والتهمة فلا يمين
 على العبد ولا على السيد إلا أن يكون العبد معروفاً بالسرقة، فإنه تتوجه عليه
 اليمين حيث كان يعتبر إقراره كالمأذون والمكاتب، لا إن كان ممن لا يعتبر
 إقراره فلا يمين حينئذٍ، وأما إن لم تقم بينة وأقر العبد ولم تقم قرينة على
 صدقة، كان ما أقر به العبد في رقبته، فإن لم يتهم العبد فلا شيء عليه عند
 الأكثر خلافاً للشارح، وإن اتهم فلا شيء عليه اتفاقاً، ولا يمين على سيده في
 جميع ما تقدم إلا أن يدعى عليه الطالب أنه حصل له العلم بإقرار عبده فحينئذٍ
 يحلف على نفي العلم، وهذا إذا لم يحصل الشك لسيد العبد بسبب إقراره أو
 حصل له بغير إخباره، فإن الغرم حينئذٍ يتوجه إلى السيد، وهل بغير يمين
 الطالب أو يمينه قولان اهـ. من الخرخشي الكبير كما وجدت اهـ.

قال الشيخ محمد العاقب:

وباتهمام العبد لا يُحلّف
وتلزم اليمين من قد اشتهر
ولم يفد إقراره إذ يعلق
وليس إن لم يدع اليقينا
ومع حصول الشك من مولاه
إن لم يكن بالسّرقات يُعرف
بها إذا الإقرار منه يُعتبر
بجيده ما لم يكن مصدق
بذا على سيده يمينا
فالغرمُ باليمين أو بلاه

وأجاب: بأن لا شيء في ذهاب السمع والكلام والعقل إذا عادت بحالتها الأولى كما ذكره الشبرخيتي وعبد الباقي نقلاً عند قول خليل: ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن، وينبغي الرد في عود الشم والذوق، والظاهر أن عود اللمس كذلك.

قال الشيخ أحمد:

أما ذهاب السمع والكلام
بحالها الأولى فلا شيء بها
والعقل إن عادت على التمام
يعطيه من أزالها لربها

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن تعد لحالها المعان
كالعقل رُدَّ عقلها للجاني

وأجاب: بأن في جناية العبد على مال مؤتمن عليه بكره أو استعمال أو عارية أو ودیعة أو رعاية ونحو ذلك قولين إذا استهلكه بالفساد ابن القاسم في ذمته، ابن الماجشون في رقبته وإن استهلكه بالانتفاع به مثل أن يأكله أو يبيعه فيأكل ثمنه ففي ذمته اتفاقاً، وإن لم يؤتمن عليه ففي رقبته فسيده مخير بين أن يفتكه بدفع الأرش أو قيمة المال، وبين أن يسلمه في ذلك سواء كان أقل من قيمته أو أكثر إلا أن يرضى المجني عليه بأقل من ذلك إن كان حراً مالكاً أمر نفسه أو عبداً مأذوناً له في التجارة اهـ. من الخطاب.

قال الشيخ أحمد:

والعبد حيثما جنى في مال
أو بكراء أو وديعة أو
فيه خلاف ستراه باد
فلا بن قاسم البقا في ذمته
وإن يك استهلكه في نفعه
ويأكل الثمن فهو باق
وحيث لم يكن عليه مؤتمن
فرببه مخير أي بين أن
أو قيمة المال لذلك المالك
وذا سواء كان ما فيه جرى
إلا إذا رضى من جنى عليه
إن كان ذا حراً لأمره ملك

قال الشيخ محمد العاقب:

إذا جنا العبد بأكل ما ائتمن
وإن يكن أفسده بكالحرق
وقال نجل قاسم في ذمته
عليه في ذمته المال ضمن
فالمأجشوني بجيده اعتلق
وغير ما ائتمن في رقبته

وأجاب: بأن من ضرب امرأته حاملاً فألقت جنيناً ميتاً فعليه الغرة يرثها
من سواه من ورثته ولا يحجب حينئذ، وكذلك المرأة إذا شربت ما تعلم أنه
يسقط تجب عليها الغرة، ولا ترثها ولا تحجب، وأما ما يعلم أنه لا يسقط فلا
غرة عليها ومثلها في جميع ما ذكر الطبيب يسقيها دواء، ذكره الحطاب معزواً
عند قوله: وورث على الفرائض.

قال الشيخ أحمد:

وضارب زوجته فألقت
يرثها سواه من ورثته
ومثله الزوجة مهما شربت
ولم ترث منها ولم تحجب وما
فلا عليها غرة فيما جرى
إن أسقطت من سقيه الدواء

قال الشيخ محمد العاقب:

وكل من عليه غرة تجب
عن إرثه منها وحجبه حجب

وأجاب: بأن من جنى جناية لا تحملها العاقلة فسرت إلى ما تحمله
العاقلة حملت الجميع، ذكره الحطاب عند قوله: إن بلغت ثلث دية المجني
عليه أو الجاني.

قال الشيخ أحمد:

أما الذي جنى جناية ولا
لكنها سرت لما تحمله
تحمل عاقلته ذا أو لا
فذاك ثابت عليها كله

قال الشيخ محمد العاقب:

وإن سرى للثلث ما عنه يقل
من الجنایات عن الجاني عقل

وأجاب: بأن من ضرب امرأة فألقت جنيناً ميتاً فقالت: دمي عند فلان
وماتت وجبت في المرأة القسامة دون الجنين لأنه كجرح من جراحها ولا
قسامة في الجراح، ولا يثبت إلا بيّنة أو شهادة عدل ويحلف معه كل واحد
من ورثته يميناً واحدة وإن استهل صارخاً ففيه القسامة لأن الشاهد لوث اهـ.
من الحطاب.

قال الشيخ أحمد:

وضارب لامرأة فألقت
دمي فلان عنده فماتت
دون جنينها لأنما الجنين
قسامة لأنه لم يثبت
عدل وكل وارث يحلف مع
وحيثما استهل صارخاً فمع
لأنه لوث وللحطاب
منها جنينا ميتا فقالت
وجب فيها حلف القسامة
كجرحها وليس في الجرح يمين
إلا بينة أو شهادة
ذاك يمينه على ما قد وقع
شاهده فيه القسامة تقع
عزا الذي ساق بذا الجواب

وأجاب: عن رجل شجَّ رجلاً منقلة وقطع بعض أصابعه وكل يقصر
بانفراده عن ثلث الدية أو يقصر أحدهما فقط أن ذلك يضم بعضه إلى بعض
فتحملة العاقلة إن كان بضربة أو ضربات في فور، بأن كان الضرب متتابعاً لا
فصل بينه وإلا فلا يضم، قال ابن الحاجب: ولو شجّه موضحة خطأ فذهب
سمعه وعقله فديتان ونصف عشر على العاقلة، قال الحطاب عند قوله: إن بلغ
ثلث دية المجني عليه أو الجاني، وهذا ظاهر على مذهب مالك الذي يرى
العقل في القلب اهـ. وكون العقل في القلب لا في الدماغ هو مذهب مالك
وجمهور أهل السنة لكن حفظ العقل مقيد بسلامة الدماغ، فإن وقعت فيه آفة
سرت إلى العقل، وقال الحطاب أيضاً: وإن كان ذلك أكثر من ثلاث ضربات
وكان ضرباً متتابعاً لم يقلع عنه فهو كضربة واحدة تحملها العاقلة، وإن كان
متفرقاً في غير فور لم تحمله العاقلة، فتحصل من هذا أن المدار في ضم بعض
الجراحات إلى بعض فتحملها العاقلة على اتحاد الفعل حقيقة أو حكماً اتحاد
المحل أم لا، وكذا إن اتحد المحل في الأصابع فقط كما يفهم من قول خليل:
وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع إلا الأسنان والمواضع
والمناقل، وإن كان من رأيت من شراحه إنما يشرحه بجعل الضم في دية المرأة
لتساوي الرجل أو ترجع إلى ديتها لم يضر إذ ظاهر الضم في الحالتين، ولو

سلمنا تخصيص المراد بما شرحوه لبقينا القياس بنفي الفارق والسلام اهـ.

قال الشيخ أحمد:

ورجل شجّ لآخر ومع
وكلهم يقصر بانفراد
أو واحد يقصر دونه نعم
فتحمل العاقلة الكل إذا
أو ضربات وقعت في آن
أما إذا تباعد الضرب فلا
أو شجّه موضحة وقد ذهب
فديتان مع نصف العشر
لجعله العقل بقلب الشخص لا
جمهور أهل سنة الهادي ولد
مة دماغه فإن وقع به
وحاصل المدار في الضم لكي
على اتحاد الفعل من هذا السفيه
محلّه أم لا كذا إن اختلط

شجته بعض الأصابع قطع
عن ثلث الدينة في المعتاد
ذلك بعضه لبعض قد يضم
كان بضربة وقوعه إذا
من غير فصل لا ولا توان
يضم بعضه لبعض مثلا
السمع والعقل بذلك السبب
وذاك من مذهب مالك درى
دماغه ومثل ذاك جعللا
كن حفظه قد قيده بسلا
شيء سرى لعقله فكن نبه
تحملها عاقلة الجاني أخي
حقيقة أو حكما اتحد فيه
محل ذلك في الأصابع فقط

وأجاب في عبيدين أحدهما راكب والآخر يصب الماء من الدلو في
الحوض فسقطت البكرة المسماة بلسان البربر «بالتين» على حُرِّ في البئر،
فأوقعت به مأمومة فقال راكب السانية: إن ذلك وقت صب الماء والثور واقف،
ولم يكن من فعله والآخر يقول: وقع والثور ماشٍ فهو من فعل الراكب، بأن
الكلام في هذا لسيدي العبيدين فإن وافقا عبيدهما في رمي كل واحد عبد الآخر
لزمت المأمومة كليهما كما يؤخذ من مسألة التماقل المذكورة في فصل أحكام
الجراح من تبصرة ابن فرحون والتماقل أن يغمس كل واحد صاحبه في الماء،

قال معللاً لزوم الدية للجميع لأنهما تقارا أن مأمومته كانت من قبلهما وسيبهما لأنهما تراميا به، وإن رمى واحد صاحبه ولم يرمه الآخر كان شاهداً والعبد لا شهادة له وسيده لم يحضر على أنه لو حضر لم تقبل شهادته إذا رمى المجروح عبده وحده أو مع عبد الآخر لأنه دافع عن نفسه فلا يقبل منه إلا الإقرار بأن عبده هو الشاج وإلا ردّ يده على فيه، وأما جواب من أجاب في المسألة بإهدار الشجة لفعل كل ما يجوز له فقد سار مغرباً وسارت النازلة مشرقة، لقول صاحب التكميل:

والقول أن العمد والخطا سوا
في مال غير إن يياشر التوى
وهذا مباشر.

قال الشيخ أحمد:

أما وصيفين فواحد ركب
الماء من ذنوبه فسقطت
على رُجيل كان في البئر إذا
فراكب الثور يقول إن ذلك
في حالة الوقوف لا من فعله
أن وقوعها بحال المشي لا
فذلك الكلام للسادة فيه
فإن توافقا مع العبيد
وإن رمى واحد الآخر به
فهو شاهد عليه ولم
وسيد العبد إذا ما حضرا
إذا رمى المجروح عبده أو
لأنه عن نفسه قد يدفع

سانية البئر والآخر يصب
في البئر بكرتئهما فوقعت
فذهبت حياته إذن بذا
في وقت صب الماء والثور هناك
والآخر الذُ سمعوا من قوله
حال السكون ليس مما فعلا
لا للعييد فيه لا ولا السفية
كان الذي وقع بين ذين
ورمي ذلك لن يرى من صاحبه
تقبل شهادة العبيد فاعلم
فلا شهادة له أيضاً ترى
جعله مع سواه يستوي
لكنما الإقرار منه يُسمع

لأنه فعَل ما يجوز له
وجاء في التكميل بيت سبقه
في مال غير إن يُباشِر التّوى
فانظر إلى ما قاله ونقله

أما الذي أجاب بالإهدار له
فهو مغرب وتي مشرّقه
والقول إن العمد والخطا سوا
وذا مباشر لما قد فعله

قال الشيخ محمد العاقب:

فقال ذو البعير من ذي الدلو
ففي الجناية هما سيّان
دليله مسألة التّمأقُل

وحيث شُجّ مائِحٌ بالقَعْوِ
وردّ قوله عليه الثاني
ومن يقل أين دليل ذا قُل

وأجاب عن السنّ الزائدة إذا قُلعت بما لفظه: الظاهر عندي عدم لزوم
شيء فيها لعدم شين أو ضرر في قلعها كما هو الغالب فيها أو الدائم
بالمشاهدة، لأن الدية شرعت في الأسنان وغيرها لتفويت المنفعة أو الجمال اهـ.

قال الشيخ أحمد:

فليس لازماً له ما صنعه
إذ لم يفوت عند ذلك منفعه
كذلك ليس ثم شيء لازم
وغيرها من سائر الإنسان
فع أو الجمال قل في شرعنا

وزائد الأسنان من قد قلعه
لعدم الشين والإضرار معه
كما هو الغالب وهو الدائم
لأنما الدية في الأسنان
قد شرعت لأجل تفويت المنا

قال الشيخ محمد العاقب:

لفوت نفع أو جمال شرعت
قال لنفي الشين فيها والضرر

ودية السن إذا ما قُلعت
فإن تكن زائدة فهي هدر

وأجاب عن السن غير الزائدة إذا قُلعت وأخذ عقلها ثم ردت وثبتت ثم

أسقطت بما لفظه: فعلى المشهور من ثبوت الدية أولاً لا شيء فيها بناءً على ما استظهره سند من عدم جواز ردها وعدم جواز الصلاة بها لنجاستها، إذ جزاء المعصية الأدب لا بذل المال، وعلى غير المشهور من جواز ردها تكون فيها الحكومة لتفويت التجمل الشرعي، لا خمس من الإبل، لأنها لا يجري فيها الدم، قال ابن شاس: وإنما تراد للجمال، وقال القرافي في الذخيرة: لا قصاص مرتين، وفيها أيضاً: والدية في السنّ بأربع جنایات طرحت أو سودت أو طرحت بعد السواد أو تحركت تحركاً بيناً أهـ. فلو كان في المردودة دية لكانت خمساً خلاف ما يقتضيه مفهوم العدد، وهو معمول به عند المالكية، وقد قلت في مراقي السعود في الأصول المالكية:

وهو ظرف علة وعدد حال وشرط غاية تُعتمد... الخ

أي مفهوم المخالفة، وعلى القول بأن السن إذا قلعت ثم ثبتت لا شيء فيها تكون فيها خمس من الإبل إن سقطت ثانياً ولم تردّ..

قال الشيخ أحمد:

وعقلها أخذ ثم ردت	وغير زائدة إن قلعت
فما على المشهور أنه ثبت	وثبتت وبعد ذلك سقطت
لا شيء فيه ثانياً له على	عقل الجنایة لذلك أولاً
من عدم الجواز فيما ذكره	ما جاء أن سندا استظهره
صلاته بها وذا غير خفي	في ردها من عدم الجواز في
جزاؤها الأدب فيها لا الديه	لأنها نجسة والمعصية
غير المشهر الذي جا أولاً	بيذله لمال عنها وعلى
فيها الحكومة لدى أهل الفنون	من أنه يجوز ردها تكون
خمساً من الإبل فيما نقلنا	إذ فوت التجمل الشرعي لا

إذ لم يكن دم لها في الحال
وفي الذخيرة أتى من غير مين
جناية السن لفعل بادي
أو طرحت بعد سوادها أو
أما على القول بأن السن من
لا شيء فيها فلها خمس تُعد

وإنما تـراد للجـمال
عن القرافي لا قصاص مرتين
في أربع: في الطرح والسواد
تحركت تحركاً بعد قوى
أثبتها من بعد قلع قد زكن
من إيل إن سقطت ولم ترد

قال الشيخ محمد العاقب:

وفي سقوط السن بعدما ترد
هذا على ثبوت ما تصدرا
حكومة في قول من يرى المرد
ومن نفاه أثبت المؤخرا

وسئل عن رجل جرح آخر بحديدة جرحاً وصل لجوفه ولم ينفذ فمكث
المجروح ستة أشهر تعالجه الأطباء حتى نحل جسمه وقل قوته وعجز عن القيام
وظن دخول مرض السُّل عليه، فاتفق أطباء ناحيته على أنه يقرر من الجانب
الآخر حتى تنفذ الجائفة وإلا مات، ففعل به ذلك فبريء بعد أيام قلائل، هل
هذه الجائفة الثانية لازمة للجاني كالأولى أو لا؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أنها
لازمة له، لمفهوم قوله:

وكل من فعل ما يجوز له

ولأن السبب الذي يلزم الضمان منه عند الفقهاء أن يفعل فعلاً يكون سبباً
للإتلاف، وفي الجواهر لابن شاس: إن السبب كلما يحصل الهلاك معه، سواء
حصل به أو عنده لعلة أخرى ولكن لولاه لم تؤثر العلة، فالجرح الأول حصلت
منه علة أخرى، هي شق الأطباء الذي لولا الجرح الأول لم يكن، كمن ضرب
حاملاً فأسقطت فتجب الغرة لأنه سبب، قال ابن شاس: وكذا التهديد
والتخويف فإنه سبب أيضاً فلزوم ما يؤول إليه الجرح لا ينكره متصف بالفقه،

قال خليل: وإن عفى عن جرحه أو صالح فمات فلا وليائه القسامة والقتل، ثم قال: وهل مطلقاً أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه، وقال السبكي: والسبب ما يضاف الحكم إليه اهـ. ولا يضاف الشق الثاني إلا للطعنة ضرورة.

قال الشيخ أحمد:

ورجل طعن زيداً مثلاً
وطعنة الرجل ليست خارجه
لجرحه ستة أشهر إلى
فظن أن مرض السلّ عليه
واتفق الذي إليه نظرا
من جنبه الآخر حتى تُخرجها
منها وإلا قتلته ففعل
فهذه الجائفة الثانية
لأنما السبب عند العلماء
أن يفعل الإنسان ما يكون منه
سواء إن كان به ما حصل
كن ذلك السبب لولاه لم

وجرحه لجوفه قد وصلا
ومكث الطيب في المعالجه
أن قل قوته وجسم نحلا
دخل إذ ذاك لما صار إليه
من الأطباء على أن يُقرا
جائفة منه لكي يعالجا
ذاك به فأبرأ الله الرجل
تلزم الجاني بذي الكيفيه
أعني الذي منه الضمان لزما
سبب الإتلاف الذي صدر منه
أو عنده لعله أخرى ولا
تؤثر العلة في ذا المسلم

قال الشيخ محمد العاقب:

وشق جنب أيسر لم يمكن
يلزم عقله وعقل الثاني
علاجه إلا بشق الأيمن
إذ موجب الشقين فعل الجاني
وسئل عن خنق ناقة يُرثمها للغير فبلغ بها الخنق ما ظن الناس أن موتها
به، فنحرها رجل مجنون لأجل ذلك، فلم يُصب المقتل، فبرئت مدة، ثم نرى
جرحها فقتلها؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أن الخنق للثرام لا يجوز لما فيه من

تعذيب الحيوان المنهي عنه جملة وخصوصاً كنهيه^(١) ﷺ عن جعل الأوتار في أعناق الإبل خوف اختناقها بها عند الجري، ولما فيه أيضاً من التعرض لإتلاف مال الغير وذريعة الحرام حرام، ولكن لا ضمان على ذلك الخائق إذ لم تمت بخنقه بل بنحر غيره، فصار حينئذ سبباً ضعيفاً والسبب الضعيف لا عبرة به، كما نص عليه ابن شاس وغيره، وأما الناحر فلا ضمان عليه أيضاً إذا يش من حياتها لفعله ما يجوز له إذا كان مميزاً لصحة نحره حينئذ إذ الذكاة قطع مميز يُناكح... الخ، عارفاً بالنحر فإن لم يؤس منها أو كان غير مميز أو غير عارف بالنحر ضمن على الراجح من ثلاثة أقوال في ضمان المجنون، لقول خليل في التوضيح وابن عبد السلام: إنه أظهر لأن الضمان من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف، زاد ابن عبد السلام: ولا التمييز، وظاهر ابن الحاجب ضمان المجنون

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب صفة النبي ﷺ من الموطأ باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق الحديث رقم ١٨٠٩ شرح الزرقاني ٤/٤٣٠ والإمام أحمد في المسند بلوغ الأمان ١٤/١٣٩ والبخاري في كتاب الجهاد والسير من صحيحه باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل الحديث رقم ٣٠٠٥ فتح الباري ٦/١٦٤ ومسلم في كتاب اللباس والزينة من صحيحه باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير الحديث رقم ٢١١٥ شرح النووي ٧/٧٤٧ وأبو داود في كتاب الجهاد من سننه باب في تقليد الخيل بالأوتار الحديث رقم ٢٥٣٥ عون المعبود ٧/٢٢٣ والنسائي في كتاب السير من سننه الكبرى باب النهي عن قلائد الوتر في أعناق الإبل ٥/٢٥١ الحديث رقم ٨٨٠٨ كلهم من رواية عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره «أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً - قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم - لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة - وفي رواية: ولا قلادة - إلا قطعت» قال مالك: أرى ذلك من العين اهـ. ويقصد مالك بذلك أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتاراً لأن لا تصيها العين بزعمهم ولم يسم النسائي الأنصاري بل قال: عن عباد بن تميم أن رجلاً من الأنصار أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً: «لا تُركن في رقبة بعير قلادة من وتر إلا قطعت» اهـ.

وإن لم يميز، قال شيخنا البناني: ومن رجحان هذا القول يظهر لك أن قول المصنف: وضمن ما أفسد... الخ يشمل فعل المميز وغير المميز والمجنون اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وخانق ناقة غيره لكي
يظن أن موتها يكون
بنحرها لأجل ذا فنحرت
في مدة ثم نزي الجرح ومنه
إن خناقها على الرئام
لما من التعذيب عنه يصدر
في الحيوان جملة مع الخصوص
عن جعلنا الأوتار في أعناق
وما به من التعرض إلى
وما يرى ذريعة إلى الحرام
لكن عن الخانق يسقط الضمان
كذلك الناحر من فواتها
لأنه فعل ما يجوز له
وأن يكون عارفاً بالنحر
على الذي رجح من أقوال
إذ الضمان من خطاب الوضع
فإن يك التكليف ليس يُشترط

قال الشيخ محمد العاقب:

والخنق المعهود للرؤام
نهى النبي خوف الاختناق
للحيّ تعذيب من الحرام
أن تجعل الأوتار في الأعناق

وأجاب فيمن طرده العدو فركب ناقه لغيره لتخليص نفسه وتخليص الدابة، فأخذها العدو بأنه لا يضمنها إذا اضطر لأخذها، وإن أخذها اختياراً ضمنها وإن غلبه العدو لتعديه عليها، قاله في المعيار، وأجاب بما نصه: وفي التبصرة أن من هرب لينجو من العدو فوطئت ناقته على أحد فأتلفته فلا ضمان عليه.

قال الشيخ أحمد:

ومن رأى عدوه فذهباً
خوفاً عليها وعلى مهجته
هذا إذا أخذها اضطراراً
منه وإن غلبه الأعداء
وهارب عن العدا في السير جد
فأتلفته فضمنانه انتفى
وناقه لغيره قد ركبا
لا يضمن الناقه في ذمته
لا إذا أخذها اختياراً
إذ فعله فيه التعدي بادي
فوطئت ناقته على أحد
على الذي من أمره قد وصفا

قال الشيخ محمد العاقب:

وهارب من العدا لم يضمن
حيث يلجئه^(١) لها اضطرار
إذا امتطى مطية لمأمن
وجرح ما تطأه جبار

وأجاب: بأن من قتل ولد ذات لبن من بقرة أو غيرها أن عليه قيمة الولد يوم مات وعليه قيمة ما ضاع من اللبن إذا علم أنه بسبب موت الولد، ذكره في المعيار، وفيه أيضاً أن من قتل غنماً أو بقرأً ولكل واحد منهما أولاد صغار لا تعيش دون اللبن عليه قيمة الأمهات والأولاد.

قال الشيخ أحمد:

وقاتل الولد من ذات اللبن
قيمته عليه مع نقص اللبن

(١) في إحدى نسخ نظم الشيخ محمد العاقب ورد هذا البيت كما يلي:
حيث يُجئته لها اضطرار
وجرح ما تطئه جبار

وذاك في المعيار نصه ورد
عدد شياہ لكل مثلاً
ليس يعيش فعلى ذاك إذن
على الذي من النصوص يأتي

إن علم السبب من قتل الولد
وفيه أيضاً أن من قتل
من الشياہ ولدٌ دون اللبن
قيمة الأولاد والأمهات

قال الشيخ محمد العاقب:

يضمن نقص رسلها كالنسل
عيشُ التاج للجميع يضمن

وقاتل نسلًا لذات رسل
وقاتل الأمات حيث اللبن

وسئل عمن رمى شجرة وسبقت الرمية في الشجرة ثم سقطت على من
شجته هل تلزمه ويعد الرامي مباشراً أو لا؟ فأجاب والله تعالى أعلم: أن الشجرة
تلزم الرامي، لأن العمدة والخطأ سواء في مال غير إن يباشر التوى، وهذا باشره
لأن الرمية أولاً وآخرًا من فعله إذ الشجرة لا تدخل لها في الرمي وليس هذا من
باب من فعل ما يجوز له فنشأ الهلاك الذي لا ضمان فيه لأن هذا الهلاك فيه
بنفس الفعل.

قال الشيخ أحمد:

رمىته فيها وبعد سقطت
تلزمه وذا عليه آية
في مال غير إن يباشر التوى
مدخل للشجر فيه مثلاً
في كل من فعل ما يجوز له
لم يكن مقروناً بنفس الفعل
لا من سواه نظراً لأصله

ومن رمى شجرة فسبقت
على الذي شجته فالجنايه
قولهم الخطأ والعمد سوا
وهو مباشر لأن الرمي لا
وليس ذا من باب ما قد نقله
لأن ما أتى بهذا المحل
وذاك واقع بنفس فعله

قال الشيخ محمد العاقب:

على امرئ شجته بعد الشجره

ومن هوت رميته لشجره

يلزمه للمرء عقل شجته لأنه مباشر لرميته
 وسئل عن رجل واقف على بعير فرمى رجل آخر - قُربه - قريباً منه فنفر
 فألقى من عليه فعطب، فأجاب: بأنه إن عُلِمَ أنه شديد النفار من مثل ذلك ضمن
 ما نشأ عن فعله لنصهم على أن ما فعلت الدابة من فعل أحد فهو من فعل الفاعل
 إلا إذا كانت خفيفة النفار فلا ضمان لضعف السبب حينئذٍ والسبب الضعيف لا
 يترتب عليه شيء كما في الجواهر وغيره ولا ضمان أيضاً إن لم يعلم بنفاره أصلاً
 إذ الأصل عدم النفار إلا ما اختلط بيدي البعير أو رجله أو تدلى معه، مع أن كثيراً
 من المراكب لا ينفر من مثل ذلك حتى إنهم كثيراً ما يجربونه عند البيع فلا يفعل
 شيئاً، وإنما قلنا بعدم الضمان لأن فعله المذكور جائز.

وكل من فعل ما يجوز له فنشأ الهلاك مما فعله
 أو تلف المال فلا يضمن ما آل له الأمر وفاقا فاعلما
 وهذه القاعدة أكثرية لا دائمة، والأحكام تناط بالغالب إذ هو الراجح،
 والعمل بالراجح واجب إجماعاً.

والقول إن العمد والخطا سوا في مال غير إن يباشر التوى
 قاله في التكميل، ومن المعلوم أن الذمة لا تُعمر إلا باليقين كما لا تبرأ
 إذا عمّرت إلا باليقين، فمن تصدى للفتوى فليحجم عن الإقدام على إلزام
 الضمان إلا بصريح أو ظاهر وإلا وجب عليه التمسك بالأصل الذي هو براءة
 الذمة.

قال الشيخ أحمد:

وواقف على بعير فرمى بقربه آخر قربه فما
 لبث أن نفر مما قد قرب منه فألقى من عليه فعطب
 إن علم الملقى بشدة نفار بعيره ضمن ما إليه صار

يضمن ما نشأ عما فعلا
 لم يترتب فيه شيء يطلب
 نفاه أصلاً فذا لا يلزم
 في كالجمال عدم النفاه
 ذا وتدلّى معه مع أنّ كثير
 من مثل ذا وذاك هو الأكثر
 فلا يُرى نفاها بسببه
 لأنّما له يجوز فعله
 فنشأ الهلاك عما فعله
 آل له الأمر وفاقاً فاعلما
 قاعده كثيرة لا دائمه
 يقبل إذ ذلك عند القدمة
 يجب إجماعاً على ما قد نقل
 في مال غير إن يياشر التوى
 لا تعمر الذمة إلا باليقين
 من بعده إلا بإبراء ثبت
 عن التقدم على أن يُلزمها
 أو ظاهر هذا الذي له أبيع
 ما كان في الأصل له تأصلا

أما إذا كان خفيفه فلا
 لأن ما ضعف فيه السبب
 أخرى إذا علم منه عدم
 لأن ما الأصل عليه جار
 إلا إذا اختلط مع اليد البعير
 من المراكب يُرى لا ينفر
 إذ قد يجربون عند البيع به
 وقولنا بعدم الضمان له
 وكل من فعل ما يجوز له
 أو تلف المال فلا يضمن ما
 وذا الذي هذا الفقيه نظمه
 لكن الأحكام مناطها بما
 هو المرجح وذا به العمل
 والقول إن العمد والخطا سوا
 وكان م العلوم عند الأقدمين
 كذلك لا تبرأ حيث عمرت
 فمن للإفتاء تصد احجما
 أحدا الضمان إلا بصريح
 وحيث لم يجدهما مشى على

قال الشيخ محمد العاقب:

منه فألقى ما عليه فانكسر
 بشدة النفاه ليس يضمن

ومن رمى قرب بعير فنفر
 إن لم يكن من ذا البعير يوقن

وسئل عن رجل ضلّ عن رفقة في موضع لا ماء فيه فطلبوه فيما حولهم

من الأمكنة من غير أن يقيموا فلم يجدوه، ثم تبين أنه مات من ذلك الضلال، هل ديته لازمة لهم لتقصيرهم في طلبه، بعدم الإقامة أو لا - لأنهم فعلوا مقدورهم -؟ فأجاب: بأن الدية لازمة لهم حيث علموا أنهم لو أقاموا لاستنقذوه، وعلى هذا لم يفعلوا مقدورهم لقول خليل: كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو بشهادته، إلا أن يخافوا بالإقامة ضرراً أعظم من تخليصه فلا شيء عليهم إذ من الأصول ارتكاب أخف الضررين عند تعارضهما وأما إن لم يعلم هل قدروا على تخليصه بأمر لا يضرهم ضرراً أعظم من تركه وتركوه أو لم يقدرُوا فلا شيء عليهم إذ الأصل براءة الذمة، والأصل عدم التعدي.

قال الشيخ أحمد:

ورجل مع رفقة قد ضلوا
أنهم قد طلبوه حولهم
لم يلبثوا في ذلك المكان
وموته بسبب الضلال
ديته إن علم القوم هناك
مع أنهم لم يفعلوا مقدورهم
وبالمقام ثم خافوا من ضرر
فلا على الرفقة شيء استبين
عند التعارض من الأصول
كذا إذا لم تعلم القدرة مع
لأن الأصل عدم التعدي مع

قال الشيخ محمد العاقب:

وتضمن الرفقة ما ضل إذا
ما لم يخافوا بالإقامة عطب
ما ظعنوا من قبل أن يستنقذوا
أعظم منه فالأخف يُرتكب

وسئل عن رجل قتل أخاه عمداً وقام عمه على العصبة مدعياً أن عليها الدية، هل ذلك عليها أم لا؟ فأجاب: أن الدية لا تلزم العصبة إن لم يكونوا متعصبين على العمدة، على ما قاله سيدي عبد الله بن محم بن القاضي، وفيه ما فيه إن كان يجر إلى الفساد.

قال الشيخ أحمد:

وقاتل عمداً أخاه ثم قام
إلزامها ديتيه فهي لا
جناية العمدة على ما قد نُمي
وفيه ما فيه وذاك باد
عمهما على القبيلة فرام
تلزمهم إن لم يعصبوا على
لسيد عبد الله نجل محم
إن كان قد يجر للفساد

وأجاب: عن رجل وجد رجلاً مع امرأته ففعل به ما دون القتل، بأن ما فعل به هدر فإن قتله كان عليه القصاص إلا إذا شهد أربعة شهود عدول على دخول الفرج في الفرج فلا قصاص عليه إذا كان المقتول مخصناً وعليه الدية في غير المحصن وكذا لو جرحه وآل الجرح إلى القتل لقوة السبب اهـ. من تبصرة ابن فرحون.

قال الشيخ أحمد:

ورجل مع زوجته قد وجدا
وفعل الزوج به ما فعله
ففعل ذلك هدر إلا إذا
إلا إذا شهد العمدول
وهو محصن فلا قصاص فيه
كذلك لو جرحه فألا
رجلاً آخر بذلك اعتدى
من ضربه لكنه ما قتله
قتله فبالقصاص أخذاً
أربعة عليه بالدخول
وغيره ديتيه له عليه
لقتله الجرح على ما قالا

قال الشيخ محمد العاقب:

ومن علا بالمشر في رجلاً
 فما سوى النفس لزوج العرس
 ما لم يكن على الزنا بها معه
 فما سوى الأدب غير لازم
 وقيل في البكر فقط يقتصر
 وقيل لا دية حيث تكثر
 فاضت بذات بصرة الفرعون
 وجدته مع عرسه فاقتلا
 مغتفر ونفسه بالنفس
 كالقس في الدير شهود أربعة
 ودية البكر لدى ابن القاسم
 وغيره بأدب يختص
 شكوى وقيل مطلقاً يهدر
 ويله ما يفيض من جيحون^(١)

وسئل عن رجل شجّ آخر شجتين ولم يثبت وضوح العظم فيهما، فأجاب
 بما نصه: اعلم أن العظم لا يثبت ما فيه إلا بالتحقق أي تحقق وضوحه إذ
 الأصل براءة الذمة فلا تعمر إلا بيقين وهل يعمل بأنه بلغ أول الطبقات التي قبل
 العظم أو آخرها قولان مبناهما: هل يؤخذ بالأوائل أو بالأواخر، قال:

والأخذ بالأول لا بالأخر مرجح في مقتضى الأوامر

كما هو منصوص عليه في الفقه.

قال الشيخ أحمد:

من شجّ آخر ولم يبلغ إلى
 فعظمه ثبوته ليس يلوح
 لأن ما الذمة ليست تعمر
 وفيه ينظر هل العمل آت
 أعني التي تظهر قبل العظم أو
 والأخذ بالأول لا بالأخر
 وضوح عظمه بما قد فعلا
 إلا إذا تحقق الرائي الوضوح
 إلا مع اليقين فيما ذكروا
 بأنه بلغ أولى الطبقات
 آخرها فيه الخلاف قد حكوا:
 مرجح في مقتضى الأوامر

(١) جيحون اسم نهر بالعواصم عند أرض المصيصة وطرسوس، قاله ابن منظور في لسان
 العرب ١٩١/٢.

مسألة: تقرير ابن مزين^(١) رحمه الله في الجراحات أولها: الدامية الصغرى وهي: إذا جرح الجلد وخرج الدم القليل فديتها ثلاثة دنانير وثمان دنار، والثانية الدامية الكبرى وهي: إذا قُطع من الجلد شيء فديتها ستة دنانير وربع دينار، والثالثة الباقرة وهي: إذا بقرت الجلد والصفاق وبلغت اللحم ولم تقطع شيئاً فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، والرابعة الباضعة وهي: التي قطعت من اللحم شيئاً فديتها خمسة وعشرون ديناراً، والخامسة المتلاحمة: وهي التي تبضع اللحم يميناً وشمالاً فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً، والسادسة وهي: الملطأة التي بلغت الصفاق الأبيض الذي على العظم فديتها أربعون ديناراً وأما ما كان من سواد الوجه فديته دينار ونصف دينار وأما الرعاف فديناران في محقق الإسلام، رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً، وأما السكرة التي زال بها حسّ الحواس ثم زالت في الحين ففيها نصف عشر الدية اهـ. من الوثائق.

قال الشيخ أحمد:

مقرراً بذلك الجراحا	وذا الذي لابن مزين لاحا
جرحت الجلد وأخرجت دما	أو لها الدامية الصغرى لما
نير ومع ذلك زدها ثمنا	ديتها ثلاثة من الدنيا
شيئاً من الجلد وفيها ضعف تي	دامية كبرى إذا قطعت
الجلد والصفاق حتى بلغت	باقرة وهي التي قد بقرت
من الدنانير لمن يديها	اللحم وهي ضعف ما تليها ^(٢)
تقطع شيئاً ولها من العدد	باضعة وهي التي في اللحم قد

(١) هو أبو زكريا يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي مولى رملة بنت عثمان رضي الله عنها، القاضي العادل والعالم الكبير أخذ عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى وغازي بن قيس وغيرهم، وأخذ عنه إبان بن محمد بن دينار وسعيد الأعناقى ويحيى بن زكريا وغيرهم له مؤلفات نافعة منها: شرح على الموطأ، وقد توفي رحمه الله عام ٢٥٥ هـ.

(٢) قول الشيخ أحمد: (ما تليها) يعني به التي قبلها في العُد وهي الدامية الكبرى.

حمّةٌ وهي عند من تأمّلا
ديتها من الدنانير تبين
بلغت الصفاق عند العلما
لأربعين فع ذ لتستفد
ففيه دينار ونصف آخر
محقق الإسلام لم يختلف
والسكرة التي لها قد استقر
وذهبت في الحين من غير التباس
وفي الذي نظّمته لا تمثري

ضعف التي من قبلها والمتلا
ما تبضع اللحم شمالاً ويمين
ثلاثة مع ثلاثين وما
ديتها من الدنانير تزد
أما سواد الوجه عند الناظر
واثنان في الرعاف حيث كان في
في الحر والعبد والأنثى والذكر
وهي التي زال بها حس الحواس
لها من الدية نصف العُشر

قال الشيخ محمد العاقب:

دامية بنصف ثمن الموضحة
دية متبوعتها للرابعه
في عقل ما تلاحمت من ذهب
فأربعون دون نقص تُعطى
بغير دينار ونصف ما ودا
والحر والعبد بها سيّان
في سكرة بها يزول العقل

ما ابن مزين في الجراح أوضحه
ثم تضاعف لكل تابعه
وأربعين غير سبعة هب
وحيث تنتهي لحدّ الملطا
ومن لوجه مسلم قد سوّدا
ودية الرعاف ديناران
وخمسة من العراب العقل

وأجاب: بأن الشجة الثابت خلوصها إلى العظم باللمس بالمرود دون
الرؤية بالعين فالأرش فيه ثابت ولا ياباه قولهم: وهي ما أوضحت العظم لصدقه
برؤية العين أو غيرها، فالمدار على وصولها إلى العظم، إذ مقدار الأمر في
الحالتين سواء لكن العظم إذا لم يظهر للرؤية وجب الثبوت لكونه نظرياً ولذلك
كثيراً ما يختلف فيه أهل السبر، وإذا اختلفوا أي أهل المعرفة لم يحكم بإيضاحه
إذ الأصل عدمه، والأصل أيضاً براءة الذمة.

قال الشيخ أحمد:

وشجوة ثبت مسأ أنها
لم توضح العظم لعين الرائي
إذ المدار عند أهل العلم
لأنما الألم والمقدار
لكنما العظم إذا لم يظهر
لذلك فيه وجب التثبت
مع أن الاختلاف فيه يجري
لكن إذا وقع الاختلاف لم
يضاحها العظم وأصل ثان.

بلغت العظم به لكنها
فتلك فيها الأرش أيضاً جائي
على بلوغها لأصل العظم
في الحالتين لهما المدار
للعين كان الأمر فيه نظري
على الذي بلوغه قد يثبت
عن كثرة من بين أهل السبر
يحكم بالإيضاح إذ الأصل عدم
براءة الذمة في الإنسان

قال الشيخ محمد العاقب:

ويثبت الإيضاح رأى العين
والمس بالمرود دون ميين
وسئل عن حكم عبد قطع أذن فرس لشخص آخر، والتهمة القوية حاصلة
في عدم قطعه لها لكونه صغيراً وقريب عهد بـ(بنبار)^(١) والفرس صغير وفيه
القوة وغير موثوق وفي أول الليل والقطع كائن بـ(تاسلق)^(٢) وعيال رب الفرس
متهم على الغش في ذلك هل يكون رب الفرس هو المدعي أن العبد قطعها
وحده؟ أو المدعي رب العبد، لأن الأذن وجدت في يد العبد ومعها الحديد
المذكورة؟ فأجاب: بأن أهل الفرس المتهمين يحلفون ويبرؤون من تلك
التهمة، فإن نكلوا لزمهم ما اتهموا به بمجرد النكول، ولا ترد اليمين لأن
المشهور توجه يمين التهمة وأنها لا ترد لقوله^(٣):

(١) بنبار: اسم قبيلة من قبائل الزنوج توجد في جنوب بلد صاحب الفتاوى.

(٢) تاسلق: اسم لآلة حادة تصنع من الحديد.

(٣) هذا البيت لابن عاصم في تحفة الحكام.

وتهمة إن قويت بها تجب يمين مطلوب وليست تنقلب

وأما قول خليل: فيدعي بمعلوم محقق، فعلى غير المشهور والمشهور
توجهها والغرم بمجرد النكول كما ذكره الحطاب والبناني عند قوله: وإن نكل
في مالٍ وحقه استحق به إن حقق.

قال الشيخ أحمد:

والحكم في عبد صغير ادعى
أذن مهره مع اتهام
لها لكونه قريب عهد
والمهر فيه قوة مع الصغر
على عيال ربه من اتهام
أن يحلف الذي من العيال
ويبرؤون من الاتهام
وبنكولهم عن اليمين قد
هذا الذي من النصوص قد بدا
وتهمة إن قويت بها تجب
قال الشيخ محمد العاقب:

ومدعي القطع على عبد أخذ
يبرأ باليمين من يتهم
من يده الأذن وما به تُجذ
من أهله وما ادعاه يلزم

وأجاب: بأن الكلب العقور كسائر كلاب هذه البلاد هو الذي يضر الناس
بشرب لبنهم فضلاً عن غيره، فيضمن صاحبه إن علم أنه يضر الناس ولم
يمسكه اهـ. وأجاب بما نصه: ولا بن شاس أن من قتل مظنوناً أنه يجوز قتله
فبان خلاف ذلك، ففيه ثلاثة أقوال: قيل هدر وقيل على عاقلة القاتل وقيل
على القاتل.

قال الشيخ أحمد:

وصاحب الكلب العقور العادي وهو الذي يضر كل من أتاه فربه يضمن مهما ما علم يُمسكه عنده وأما من قتل فبان فيه خلف ما قد ظنه مهدر وقيل في عاقلته

كسائر الكلاب في البوادي بشربه اللبن فضلاً عن سواه بأنه يضر بالناس ولم مذنوناً أن قتله ذا ما انحطل ففيه أقوال فليل إنه وقيل يعطيه جميع ديتيه

قال الشيخ محمد العاقب:

وما جنا العقور من كلاب وقاتل لظنه الجوازا بعقله دون العواقل استقل

وهو المضر لازم الكلابي شخصاً فبان عكس ما استجازا وقيل كالخطا وقيل ذا يطل

وأجاب بما نصه: وقع في الذخيرة اشتراك العبد مع الحرّ في الضمان أكثر من مرة، وأجاب بما نصه: هذا ما حصل من تقرير إبل دية العمد مائة وعشرون حقاً.

قال الشيخ أحمد:

وفي الذخيرة اشتراك العبد مع الحرّ في الضمان حيشما وقع ودية العمد لها من الإبل مائة حق مع عشرين جعل

وسئل عن العبيد الذين كثر أكلهم لأموال المسلمين، هل يجوز زجرهم بقطع الأذن، والقتل لتعذر معرفة قطع الأيدي أو لا؟ فأجاب: بأن المانع من قطع الأيدي ليس هو عدم المعرفة، بل هو معروف بقول خليل: تقطع اليمنى وتحسم بالنار، بل المانع توقف إقامة الحدود على الحاكم أو جماعة المسلمين المنفذة للأحكام دون مفسدة أعظم، فإن وجد أحدهما لم يعدل عنه إلى قطع

الأذن، لمخالفة العادل للنص القاطع، فإن عدما فقد أجاب بعض طلبة هذه البلاد وأظنه الحاج الحسن بن اغبّد، أو الشريف حمى الله بجواز قطع الأذن ولا بد من ظن الإفادة وإلا فلا، وبجواز قتل من كان فساد حياته أكبر من قتله ارتكاباً لأخف الضررين الذي هو من أصول مالك رحمه الله تعالى.

قال الشيخ أحمد:

أما السؤال عن الأعبد الذين فهل يجوز الاعتدا لقطع إذ قطعنا الأيدي هنا لا يمكن بأنما المانع ليس عدم بل هو من قول خليل يعلم بل مانع منه إقامة الحدود حاكم أو جماعة المسلمين مفسدة أعظم ثم إن وجد إلى سواه لمخالفة ذا أما مع انعدام ما قد أوجبه هذي البلاد اليوم في هذا الزمن أو الشريف الحمويّ بجواز مع أنه لا بد من إفادة

كثّر أكلهم لمال المسلمين آذانهم وقتلهم للردع لجهله فذا جواب يبين معرفة القطع الذي قد يلزم أي تقطع اليمنى له وتحسم قد تتوقف إذا على وجود تنفيذ الأحكام دون أن تبين أحد هذين فعنه لا تحد لقاطع النص فراع المأخذا فقد أجاب عنه بعض طلبه والظن مني أنه الحاج الحسن قطعهما إن ضرر لذاك حاز في فعل ذلك لمن أراد

وسئل عن العقوبة بالمال، فأجاب بما نصه:

وجوزوا العقوبة المالية كذا إن جرى بها قل عمل فهذه أدلة في رسن إلا فجزوها على الصواب

إن عدمت أحكامنا الشرعية أو عقد الإجماع فيما نقلوا موجودة لها بهذا الزمن لفعل من تبع والأصحاب

الضمير في لها للعقوبة المالية يعني أنه إذا وجد أحد أمور ثلاثة جازت العقوبة بالمال وفي المال اتفاقاً فكيف إذا وجد جميعها، كما أشار له بقوله: وهذه أدلة... الخ، يعني أن كل واحد من هذه الأدلة الثلاثة موجود في هذا الزمن لتلازمها، كثلاثة من الخيل مقرونة في جبل واحد: الأول أن تكون الأرض سائبة لا سلطان فيها كبلاد هذه المغفرة وما والاها فتجوز فيها العقوبة بالمال أو فيه اتفاقاً، قاله ميارة في شرح لامية الزقاق، ومثله في شرح العمليات، وكذلك تجوز اتفاقاً في بلد جرى عمله بها ولو كان فيها خلاف، إذ ما به العمل يقدم على غيره ولو كان مشهوراً، قال في العمليات:

وما به العمل غير المشهور مقدم في الأخذ غير مهجور

وكذلك تجوز اتفاقاً من باب أولى وأحرى إذا انعقد الإجماع على العمل بها لا سيما إجماع العوام والخواص في سائر بلاد الشرق والغرب، والبلاد السائبة التي لا وسيلة فيها للزجر أولى منها إذ يقدر عليها من لا يقدر على غيرها من الحدود والتعازير، والإجماع معصوم، لقوله ﷺ: «أمتي لا تجتمع على ضلالة»^(١)، ومن أنكر هذا الإجماع فمعلوم أنه لا عقل له، ولو فرضنا محالاً أن هذه الأشياء انعدم جميعها لكانت جائزة أيضاً ولا تختص - كما قال ابن فرحون - بقول معين ولا بفعل معين، وقال ابن قيم الجوزية^(٢): من ادعى

(١) هذا الحديث سبق تخريجه.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي، أخذ عن ابن تيمية ودخل معه السجن وبقي معه فيه إلى أن مات ابن تيمية رحمه الله، وكان مدافعاً مستمبناً عن آراء شيخه ابن تيمية وقام بدور كبير في نشر تلك الآراء والدفاع عنها بشتى الحجج، وله مؤلفات زاد عددها على ستين مؤلفاً منها: أعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدى خير العباد، وإغاثة اللهفان، وبدائع الفرائد، وجلاء الأفهام في فضل الصلاة على خير الأنام، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وكتاب الروح، ومدارج السالكين في شرح منازل السائرين وغير ذلك، وقد ولد عام ٦٩١ هـ وتوفي رحمه الله عام ٧٥١ هـ.

نسخها فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً وليس يسهل دعوى نسخها
وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل لدعوى نسخها
والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصح دعواهم، مع أن
الواقع في سائر البلاد وقوع جميع الأمور الثلاثة المجوز واحد منها لها اتفاقاً،
وبالعموم في هذه الحالة، قال في العمليات:

والبرزلي أخذ بالعموم فهو كقول الشافعي القديم
والسلام على من اتبع الهدى.
قال الشيخ أحمد:

أما سؤلهم عن العقاب وبالمال فالذ قال في الجواب:
وجوزوا العقوبة المالية إن عدت أحكامنا الشرعية
كذلك إن جرى بها قل عمل أو عقد الإجماع فيما نقلوا
وهذه أدلة في رسن موجودة لها بهذا الزمن
إلا فجوزها على الصواب لفعل من تبع والأصحاب
ولو فرضنا في المحال أن تي الأشياء لم توجد جميعاً كانت
جائزة أيضاً ولا تختص كما ابن فرحون أتانا النص
عنه بقول لا ولا بفعل معينين فاحفظن للنقل

قال الشيخ محمد العاقب:

عقوبة المال على المسموع في العمليات من الممنوع
وصرحت تبصرة الحكام بأنها من جائز الأحكام
واعتمدوا^(١) تبصرة الفرحوني وركبوا في فلكها المشحون
قال وجازت باتفاقهم لدى بعض ثلاثة وفيها أنشدا:

(١) قول الشيخ محمد العاقب: واعتمدوا تبصرة الفرحون... البيت، هذا البيت من نظم
(بو طليحية) للعلامة النابغة الغلاوي أتى به الشيخ محمد العاقب هنا تضميناً.

وجوزوا العقوبة المالية
كذلك إن جرى بذلك عمل
وهذه أدلة في رسن
إلا فجوزها على الصواب

إن عدت أحكامها الشرعية
أو عقد الإجماع فيما نقلوا
موجودة لها بهذا الزمن
لفعل من تبع والأصحاب

وأجاب: بأن من أعطى ديتين ونيفاً من ثلاثة لإصلاح ذات البين وغاية الرضى، فلم يحصل من ذلك إلا ضد المقصود وغاية العداوة أن له رد الجميع لأن الوسائل إذا لم تترتب عليها المقاصد لم تشرع كما هو أحد الأصول الخمسة المبني عليها الفقه، وأحرى إذا ترك المجني عليهم الدية المعتادة وأرادوا أخذ ما زاد على ذلك والموضوع أن ذلك الزائد أكله من ليس وارثاً وهو مستغرق الذمة بأنواع الاستغراق والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً فقد عدت العلة التي هي الإصلاح فيعدم الحكم الذي هو التمسك بذلك الزائد، ومن أدلته مسألة ورق التوت إذا مات دود الحرير، ومن اشترى طعاماً لقافلة فعدلت عنه فإنه يرده، ومن اكترى حانوتاً فخرّب البلد فإن الكراء يفسخ إلى غير ذلك مما يعلمه الصبيان من ارتباط المعلول بالعلة، وما احتج به الطالب بن الحاج لعدم رد ذلك الزائد من قول ابن عاصم: ولا يجوز نقض صلح... الخ فقد سار مشرقاً عنها وسارت مغربة عنه، شتان ما بين مشرق ومغرب، إذ ذاك المدفوع لم يكن صلحاً إذ الصلح معناه الإصلاح بين الناس وهذا جرّ فساداً بين الناس، فكيف يسمي هذا صلحاً جاهل، فضلاً عن عاقل إذ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، فلم يبق بعد هذا إلا العناد والتعصب لأهل الفساد، والمرء مع من أحب، فهذا الجواب وأمثاله مما يجلب على المتعصب له خسراناً، إذ كل ما قدرنا عليه مما هو موافق للشرع أقمناه ممثلين: وإن قدر على شيءه فله أخذه، إلا أن يعفو:

إن الحق لا يخفى على ذي بصيرة وإن هو لم يعلم خلاف المعاند

قال الشيخ أحمد:

وقصده إصلاح ذات البين
من ذلك إلا ضد قصده إذا
جميعه إذ الوسيلة إذا
لأجلها فتلك ليست تُشرع
الخمسة التي عليها الفقه قد
مع تركه ديتته المعتاده
أن الذي زاد على ديتته
مع كونه مستغرقاً لذمته
دائرة وذا من الأصول
ينعدم الحكم الذي - يا صاح -
لأجله لقلّة الإفادة
بورق التوت لموت الدود
فعدلت عنه يرد ذا الطعام
وخرب البلد يفسخ كراه
لعدم الرد عن ابن الحاج
ولا يجوز نقض صلح أبرما،
وليس ذلك لصلح ينسب
الإصلاح بين الناس لا سواء
بينهم وكل ذلك باد
أو التعصب إلى أهل الفساد

أما الذي دفع ديتين
وغاية الرضى فلم يحصل لذا
بذا العطاء فله أن يأخذ
لم يترتب مقصد قد يقع
كما هو المعلوم أنه أحد
بُنى وأحرى أخذه الزيادة
لا سيما موضوع مسألته
أكله من ليس من ورثته
إذ كل علة مع المعلول
فلانعدام علة الإصلاح
هو التمسك بما قد زاده
وجاء في أدلة المرذود
ومن لقافلة اشترى طعام
وصاحب الحانوت حيثما اكتراه
وما أتى في ذا من احتجاج
بما إلى ابن عاصم قد انتمى
فهو مشرق وذا مغرب
لأن ما الصلح هنا معناه
وهو قد آل إلى الفساد
وما بقي من بعد ذا إلا العناد

وسئل عن رجل عنده فرس له رسنها وجعلها تحت يد رجل خمس سنين
ومالكها ينظر فطرد عليها الوحش فظلمت من الطرد وبعد أيام ماتت، لكن لا
يعلم هل موتها من الطرد أو من غيره، فأجاب والله تعالى أعلم: بأن لا ضمان
على الطارد إذا لم يعلم أن موت الفرس من الطرد غير المعتاد لأن الذمة لا

تعمّر إلا بمحقق وكذا لا ضمان على الطارد إذا كان الموت من الطرد المعتاد لجوازه له، أما إذا كان غير معتاد وتحقق الموت منه فيضمن الطارد الفرس.

قال الشيخ أحمد:

وفرّس كان لزيد مثلاً
خمس سنين يطرد الوحش عليه
فظلمت من ذلك الطرد وما
هل موتها من طرده أو من سواه
إن كان ما فعل من طرد على
غير الذي اعتيد له بذات الزمن
رسنه وعند عمرو جعلاً
ومالك الفرس ينظر إليه
تت بعد أيام ولكن أبهما
فمثل ذا عنه الضمان قد نفاه
ما اعتيد للطرد ومهما فعلاً
وموته منه تحقق ضمن

قال الشيخ محمد العاقب:

وطارد بإذن مولى الرسن
وغير معتاد الطراد يضمن
بطرده المعتاد لم يضمن
به إذا بالموت منه يوقن

وأجاب: بأن الدوسة^(١) فيها خمس من الإبل على ما في الطرر عن ابن
مزين، والمراد بها الدوسة التي تذهب في الحين، وأما إن تطاولت فتزاد على
ذلك حتى يترامى بها الحال إلى أن تبلغ ثلث الدية اهـ.

قال الشيخ أحمد:

ودوسة على الذي عنه نقل
تلتزم فيها خمسة من الإبل
وأجاب: بأن التعصب على جناية العمد إن كان لقصد صحيح لا يؤدي
غالباً إلى التجرؤ على الدماء، الظاهر لي أنه جائز، لأن المقصود التعاون على

(١) «الدوسة» باللهجة الحسانية التي يتكلم بها أهل بلد صاحب الفتاوى معناها حصول الإغماء للإنسان ومقصود صاحب الفتاوى في هذه الفتوى أن من فعل بإنسان ما حصل له بسببه دوسة أي إغماء يلزمه ما ذكره في الفتوى.

نواب الحق الذي وصف به ورقة^(١) النبي ﷺ في قوله وتعين على نواب الحق^(٢).

(١) هو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى قصي القرشي الأسدي ابن عم خديجة بنت خويلد رضي الله عنها التي هي أول من تزوجه النبي ﷺ من النساء، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة ورقة: ذكره الطبري والبعوي وابن قانع وابن السكن وغيرهم من الصحابة وأوردوا كلهم من طريق روح بن مسافر أحد الضعفاء عن الأعمش عن عبد الله ابن عبد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ورقة بن نوفل قال: قلت: يا محمد كيف يأتيك الذي يأتيك؟ قال: يأتيني من السماء جناحه لؤلؤ وباطن قدميه أخضر، قال ابن عساكر: لم يسمع ابن عباس من ورقة ولا أعرف أحداً قال: إنه أسلم وقد غاير الطبري بين صاحب هذا الحديث وبين ورقة بن نوفل الأسدي، لكن القصة مقاربة لقصة ورقة التي في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن عائشة: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ... الحديث، ثم قال ابن حجر بعد أن ساق طرقاً من حديث عائشة: فهذا ظاهره أنه أقر بنبوته لكنه مات قبل أن يدعو رسول الله ﷺ الناس إلى الإسلام فيكون مثل بحيرا وفي إثبات الصحبة له نظر، لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن أبي إسحاق: قال يونس بن بكير عن عمرو بن عمرو وهو ابن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن جده، عن أبي ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل وهو من كبار التابعين أن رسول الله ﷺ قال لخديجة: «إني إذا خلوت وحدي سمعت نداء فقد والله خشيت على نفسي» فقالت: معاذ الله، ما كان الله ليفعل بك، فوالله إنك لتؤدي الأمانة... الحديث، فقال له ورقة: أبشر ثم أبشر، فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وأنت على مثل ناموس موسى وأنت نبي مرسل، وأنت سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا وإن يدركني ذلك لأجاهدن معك، فلما توفي قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني» وقد أخرجه البيهقي في الدلائل من هذا الوجه وقال هذا منقطع، قلت: يعضده ما أخرجه الزبير بن بكار: حدثنا عثمان بن الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عروة بن الزبير قال: كان بلال لجارية من بني جمح، وكانوا يعذبونه برمضاء مكة يلصقون ظهره بالرمضاء لكي يشرك فيقول: أحد أحد، فيمر به ورقة وهو على تلك الحال فيقول: أحد أحد يا بلال، والله لئن قتلتموه لأتخذنه حناناً. وهذا مرسل جيد، يدل على أن ورقة عاش إلى أن دعا النبي ﷺ إلى الإسلام حتى أسلم بلال، والجمع بين هذا وبين حديث عائشة أن يحمل قوله: ولم ينشب ورقة أن توفي، أي قبل أن يشتهر الإسلام ويؤمر النبي ﷺ بالجهاد اهـ. المقصود من كلام ابن حجر في الإصابة فراجع بقية إن شئت ج ١٠/١٠٤ فما بعدها.

(٢) قوله: وتعين على نواب الحق، وردت هذه الجملة ضمن حديث عائشة المتعلق بكيفية =

بدء الوحي إلى النبي ﷺ أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي من صحيحه باب كيف
 كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ الحديث رقم ٣ فتح الباري ١/٣٠ ومسلم في كتاب
 الايمان من صحيحه باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ الحديث رقم ٢٥٢ إكمال المعلم
 ٤٧٩/١ كلاهما من رواية ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
 عنها أنها قالت: «كان أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم
 فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حجب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء
 يتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم
 يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى فجئه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك
 فقال: اقرأ قال: ما أنا بقارىء، قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني،
 فقال: اقرأ، قال: قلت ما أنا بقارىء قال: فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم
 أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارىء فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم
 أرسلني فقال: اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم
 الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم... الآية، فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف
 بوادره حتى دخل على خديجة فقال: زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، ثم
 قال لخديجة: أي خديجة ما لي؟ وأخبرها الخبر، قال: لقد خشيت على نفسي، قالت له
 خديجة: كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل
 الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة
 حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى - وهو ابن عم خديجة أخي أبيها وكان
 امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله
 أن يكتب وكان شيخاً كبيراً قد عمي - فقالت له خديجة: أي عم اسمع من ابن أخيك:
 قال ورقة بن نوفل: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رآه، فقال له
 ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى ﷺ يا ليتني فيها جذعاً يا ليتني أكون حياً حين
 يخرجوك قومك، قال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم؟ قال ورقة: نعم. لم يأت رجل
 قط بما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرأ مؤزرأ» هذا لفظه عند مسلم
 ونحوه عند البخاري، وزاد: «ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي» وقوله في الفتوى:
 لأن المقصود التعاون على نوائب الحق الذي وصف به ورقة النبي ﷺ، فيه نظر لأن الذي
 وصف النبي ﷺ بذلك هو زوجته خديجة رضي الله عنها كما جاء صريحاً في الحديث
 الذي رأيت لا ورقة بن نوفل.

وقال سيدي عبد الله بن محم بن القاضي العلوي: إنه يلزمه^(١) إذا تعصبوا عليه، فمن أبي عنه بعد التزامه لزمه إذ من أصول مالك أن من التزم شيئاً لزمه إلا إذا تراضى أهل الحل والعقد أو جلهم على حله ولو واحد منهم كما يقع كثيراً إذ ما اجتمع عليه أهل الحل والعقد لزم إذا كان مصلحة غير مصادمة للشرع وأهل الحل والعقد هم أهل العلم والعقل والدين ولو انحصروا في شخص واحد اهـ.

قال الشيخ أحمد:

وقال إنه لنا مما أبيض ولا يؤدي غالباً لحالة لأن ما القصد التعاون على عن سيدي عبد الإله المتمي أن الذي أباه بعد الالتزام ومن أصول مالك من التزم إلا إذا وقع ذلك عن تراض لأن ما وقع جمعهم عليه إن كان عن مصلحة قد تُرعى لكن ذوي العقد لهم والحل لو كان ذا في واحد قد اجتمع

وقع التعصب على عقد صحيح فيها التجرؤ على الجناية نوائب الحق ولي قد نُقلا للقاضي بعد الانتماء لمحم لزمه التزامه على الدوام شيئاً من المعروف صح ولزم من أهل عقدهم وحلهم فمأض لزم من صح انتسابهم إليه ولم تصادم مع ذلك الشرعا في العلم والدين معاً والعقل مضى الذي يفعله مهما وقع

(١) هذه الفتوى المنسوبة للعلامة سيدي عبد الله بن محم بن القاضي الملقب ابن رازكة سبق لصاحب الفتاوى في الصفحة ٤٩٤ أن ردها وشنع على المفتي بها ولكنه هنا وقف منها موقفاً آخر.

فتاوى العتق

وسئل عمن يتأخر عن عتق عبده حتى لا تبقى فيه منفعة بل يكون فيه مضرة من عمى أو إقعاد أو غير ذلك فُعتقه ليجرَّ به أولاده من معتقة رجل آخر بفتح تاء معتقة هل يجزى بذلك أو لا؟

فأجاب: بأنه يجزى للزوم المسببات على أسبابها الشرعية، وقد قال خليل: الولاء لمعتق وإنما يصح إعتاق مكلف، وحده ابن عرفة بقوله: العتق رفع ملك حقيقي لا بسبي محرم عن آدمي حيٍّ، ولا تقييد في شيء من ذلك بمنفعة باقية في المعتق، والنصوص على إطلاقها ما لم تقيد فيجوز العمل بواحد منها قبل ظهور القيد لأن الأصل عدمه لا سيما إذا كثرت لأنها حينئذ تفيد القطع ولا سيما أيضاً إذا بحث عن القيود ولم توجد.

قال الشيخ أحمد:

عَنْ عَتَقَ عَبْدَهُ إِلَى أَنْ كَبُرَ	أَمَّا الَّذِي جَاءَ أَنَّهُ تَأَخَّرَ
لِكَيْ يَجْرَ نَسْلُهُ مِنْ حَرِّهِ	وَفِيهِ لَمْ يَبْقَ سِوَى الْمَضْرُوعِ
ثُمَّ لَعَتَقَهُ الَّذِي قَدْ فَعَلَ	مَعْتَقَةً لِغَيْرِهِ إِلَى وَلَا
يَجْرَهُ لِأَنَّ مَا الْأَشْيَاءَ	فَعْتَقَهُ يَلْزَمُ وَالْوَلَاءَ
مَقِيداً لَهَا وَذَا مَا ظَهَرَ	تَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهَا مَا لَمْ يَرَى
إِقْبَاءَ مَنْفَعَتِهِ ذَاكَ الزَّمَنَ	قِيدَ لَهُ بِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ
لِأَنَّهَا الْقَطْعَ بِذَلِكَ تَفِيدُ	لَا سِيَمَا إِنْ كَثُرَتْ دُونَ قِيُودِ

قال الشيخ محمد العاقب:

وعتق من عدم نفعه لجر ولاء نسله به الولا يجر

وسئل عن امرأة دبّرت أمة لها بعد إيلاد الأمة أبناء فبعضهم محقق أنه بعده وجهل بعضهم هل هو قبله أو بعده وعلى أنه قبله إن كان لها صداق على رجل له مال ولم تترك إلا ولداً ولم يسأل أباه عن الصداق والصداق قدر الثلثين للعييد فهل المجهول منهم بمنزلتها أو لا؟ وعلى أنه بمنزلتها هل يعدّ الصداق المذكور من مالها أو لا؟

فأجاب بما نصه: هذا وإن من جهل حاله هل ولد قبل التدبير أو بعده حمل على أنه ولد بعده، وصداق المرأة المدبّرة بالكسر يعدّ من مالها وهذا كله ثابت بالنصوص.

قال الشيخ أحمد:

وولدت عدة أولاد ثبت	أما التي لأمة قد دبّرت
هل قبله أو بعده وهل على	بعديّة البعض وبعض جهلا
لها صداق مثلاً على عمر	سبقيّة البعض إذا كان استقر
ولدها وإن ذاك الولد	وهو ذو مال ولم تترك عدا
زوجته الذي عليه باق	لم يسئل الوالد عن صداق
مثلاً أو كان عليهم قد يزيد	وهو قدر الثلثين للعييد
بأمه ومعها قد يعتق	هل ذلك المجهول منهم يلحق
فعنه قد أجاب أن ذا الولد	وهل صداقها لمالها يعد
من مالها يعدّ من غير شقاق	ولد بعده وأن ذا الصداق

فائدة: المواضع التي أصلها الكفر من ادعى منها الحرية فعليه البيّنة إلا أن يفشو فيها بيع الأحرار والمواضع التي أصلها الإسلام من ادعى منها الحرية صدق.

قال الشيخ أحمد:

وما من المواضع اللذ أصله
من ادعى حرية منهم فقد
إلا إذا الأحرار بيعهم هناك
والعكس في ادعائه يصدق
موضع كفر ثابت فأهله
يلزمه إثبات ما قد اعتقد
شاع وذاع لم يكن عليه ذلك
دون شهادة بذلك فرّقوا

ووجد بخطّ يده منقولاً ما نصه: الحمد لله وحده ذكر ابن فرحون ما
نصه: فرع وكذلك مدعي حرية الأصل صغيراً كان أو كبيراً يقبل قوله لأن
الأصل في الناس الحرية وإنما عرض لهم الملك بسبب السبي بشرط الكفر
والأصل عدم السبي ما لم يثبت عليه حوز الملك فتكون دعوى الحرية ناقلة عن
الأصل فلا تثبت إلاّ ببيّنة لكونه مدعياً ولأن العرف يكذبه.

قال الشيخ أحمد:

ومدعي حرية الأصل قل
مقاله لأن الأصل في الوري
بسبب السبي تملك وقد
والأصل أيضاً عدم السباء ما
فيرجع ادعاه سواء مثلاً
يسمع إلاّ بشهادة العدول
كان صغيراً أو كبيراً يقبل^(١)
حرية وإنما لهم طرا
شرط كفر أهل ذلك البلد
لم يثبت الملك بشيء قدما
ينقل عن أصل محقق فلا
لكونه مدعياً فيما يقول

قال الشيخ محمد العاقب:

من ادعى الحرية الأصليه
وإن يكن في حوز ملك ما نجا
نجا بدعواه بلا إليه
بها وأض حلف شجو وشجا

فرع: وأما مدعي العتق فإنه يدعي انتقال الملك الثابت إلى الحرية وذلك

(١) هذا البيت موجود هكذا في نسختي نظم الشيخ أحمد اللتين بيدي ولا يخفى ما فيه
بشكله هذا فلينظر وجه الصحة فيه.

خلاف الأصل، لأن الملك لما ثبت صار أصلاً فمن طلب الانتقال عنه فهو مدع وعليه البينة.

قال الشيخ أحمد:

ومدع العتق ادعى انتقاله
حريةً وذا مخالف لما
إذ بثبوت الملك صار بمثابة
فهو مدع عليه البينة

من ثابت الملك إلى ذي الحالة
جرى على الأصل الذي قد علما
الأصل لمن يطلب منه الانتقال
هذا الذي في ذا الجواب بينه

قال الشيخ محمد العاقب:

والمدعي للعتق ملكه ثبت إن لم يبين نار دعواه خبت

مسائل ليست على منوال

ووجد بخطه قدس الله روحه ما نصه: الحمد لله وحده ما نقل عن مالك رحمه الله تعالى من كراهة الاكتحال للرجال فقد خالفه ابن الفرس^(١) في ذلك

(١) هو أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد بن فرج الغرناطي الخزرجي ينتمي إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه ويعرف بابن الفرس عالم كبير كانت إليه الرحلة في زمنه أخذ عن أبي عمران بن موسى بن سليمان وأبي داود المقرئ وأبي بكر بن حزم وأبي الحسن بن سراج وأبي الأصبع بن سهل وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم ابنه محمد وأبو القاسم القنطري وابن بشكوال وغيرهم ولد عام ٤٧٢ هـ وتوفي رحمه الله عام ٥٤٢ هـ. وابنه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن فرج المعروف مثل أبيه بابن الفرس عالم كثير الرواية محدث فقيه مقرئ أحد حفاظ الأندلس في زمنه أخذ عن أبيه وعن أبي بكر بن عطية وأبي القاسم بن ورد والمازري وأبي بكر بن طاهر وغيرهم وبلغ عدد شيوخه خمسة وثمانين شيخاً وأخذ عنه خلق كثير منهم ابن عبد المنعم والتجيبى وغيرهما وقد ولد عام ٥٠١ هـ وتوفي رحمه الله عام ٥٦٧ هـ. ونص كلام الخطاب في شرحه على المختصر عند قول خليل في باب الوضوء: وسواك وإن بأصبع نقلاً عن ابن عرفة هو: وروى ابن العربي عن مالك أنه يكون بقضب الشجر قال: وأفضلها الأراك، =

حيث قال: ظن بعض الناس أن كلَّ سواد يصبغ الثياب والشفاه مكروه لما في ذلك من التشبه بالنساء وهذا ضعيف، فإن الكحل جائز وإن كان فيه التشبه بهن فلا يلتفت إلى مثل هذا التعليل اهـ. نقله الحطاب عند قول خليل وسواك، وفي شرح ابن سلطان^(١) على الشمائل ما نصه: وعند أبي عاصم والطبري^(٢) من حديث علي بسند حسن: «عليكم بالإئتمد فإنه منبته للشعر مذهبة للقدى مصفاة للبصر»^(٣).

= قال: وضعف كراهية بعضهم بذى صبغ للتشبه بالنساء لجواز الاكتحال وفيه التشبه بهن قال وفي رده نظر لأن مالكا كره الاكتحال للتشبه بهن انتهى المقصود من كلامه.

(١) هو أبو الحسن علي بن علي بن عبد الواحد بن عبد الرحمن بن سلطان بن الزكي أخذ عن أحمد بن الفرغ بن مسلمة والكمال بن العديم وابن عبد الدائم وغيرهم وأخذ عنه البرزالي وغيره وقد توفي رحمه الله عام ٧٠٧ هـ.

(٢) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام الكبير الذي جمع من العلوم ما لم يجمعه أحد من أهل عصره وكان إليه المفرع في كثير من العلوم كال تفسير والقراءات والفقه والحديث ورجاله والتاريخ واللغة العربية وأصول الفقه وغير ذلك وقد رحل في طلب الحديث إلى الآفاق وسمع عن جم غفير من الشيوخ وكان رحمه الله عابداً زاهداً صالحاً قوياً في الحق لا تأخذه فيه لومة لائم عفيفاً ذا شعر حسن ومن جيد شعره قوله:

إذا أعسرت لم يعلم رفيقي وأستغني فيستغني صديقي
حياتي حافظ لي ماء وجهي ورفقي في مطالبتي رفيقي
ولو أنني سمحت يبذل وجهي لكنني إلى الغنى سهل الطريق

وله رحمه الله مؤلفات نافعة مشهورة منها: تفسيره الذي لم يصنف في التفسير مثله، وكتاب تاريخ الأمم والملوك وكتاب تهذيب الآثار الذي لم يكمله وغير ذلك وقد ولد عام ٢٢٤ هـ وتوفي رحمه الله عام ٣١٠ هـ.

(٣) هذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٩٦/٥ وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٧٨/٣ وابن السني في الطب النبوي كما قاله السيوطي في المنهج السوي والبخاري في التاريخ ٢/٤ برقم ٤١٢ كلهم من رواية علي بن أبي طالب =

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالإئتمد فإنه منبته للشعر مذهبة للقدى مصفاة للبصر». وقال الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد: في سننه عون بن محمد بن الحنفية ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة ولم يجرحه أحد وبقيت رجاله ثقات اهـ. وذكره السيوطي في المنهج السوي ص ٢٦٣ الحديث رقم ٣٦٨ وعزاه إلى الطبراني في الكبير وابن السني وأبي نعيم بسند جيد، كما ذكره السيوطي أيضاً في الجامع الصغير الحديث رقم ١٣٥٥ فيض القدير ٤/٣٣٧ وعزاه إلى الطبراني وأبي نعيم في الحلية وأشار إلى حسنه، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطب من مصنفه ٥/٣٦ باب في الإئتمد من أمر به عند النوم الحديث رقم ٢٣٤٧٥ والترمذي في كتاب السمائل المحمدية باب ما جاء في كحل رسول الله ﷺ ص ٤٠ الحديث رقم ٥٠ وابن ماجه في كتاب الطب من سننه باب الكحل بالإئتمد الحديث رقم ٣٤٩٦ شرح السندي ٤/١١٤ والديلمي في مسند الفردوس ٣/٥٥ الحديث رقم ٣٨٦٥ وأبو يعلى في مسنده المقصد الأعلى في زوائد أبي يعلى ٢/١٤٤ وأبو نعيم في الطب النبوي ص ٤٠ وابن عدي في الكامل ٣ برقم ١٠٥٢ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالإئتمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» هذا لفظه عندهم غير الديلمي وهو عنده بلفظ: «عليكم بالكحل عند النوم فإنه يجلو البصر وينب الشعر» وفي سننه عند بعضهم إسماعيل بن مسلم وقال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة معلقاً على سند هذا الحديث: هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف اهـ. وذكر السيوطي في المنهج السوي ٢٦١ الحديث رقم ٣٦٣ وفي الجامع الصغير الحديث رقم ٥٥١٢ فيض القدير ٤/٣٣٧ حديث جابر هذا وأشار في الجامع الصغير إلى حسنه وأخرج ابن ماجه في سننه قبل حديث جابر متصلاً به والحاكم في كتاب الطب من المستدرک ٤/٢٣٠ الحديث رقم ٧٤٥٢ والترمذي في السمائل المحمدية ص ٤١ الحديث رقم ٥٢ ثلاثهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالإئتمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» وقال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ. وأقره على تصحيحه الذهبي في التلخيص وقال فيه البوصيري في مصباح الزجاجة هذا إسناد حسن اهـ. وذكره السيوطي في المنهج السوي ص ٢٦١ الحديث رقم ٣٦٢ وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطب من مصنفه ٥/٣٦ الحديث رقم ٢٣٤٧٦ وأبو داود في كتاب الطب من سننه باب في الكحل الحديث رقم =

وقد قال الترمذي في الشمائل: ما جاء في كحل رسول الله ﷺ وورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»^(١). فسره ابن سلطان بالأمر بالدوام على استعماله، ثم ذكر - أعني الترمذي - لهذا الحديث أسانيد مختلفة. قال ابن سلطان فائدته تقوية أصل الخبر وتأكيده مضمونه، فإن بعض رواه كعب الله^(٢) بن منصور ضعيف اتفاقاً وكان

= ٣٨٦٠ عون المعبود ١٠/٣٦٢ وابن ماجه في كتاب الطب من سننه الحديث رقم ٣٤٩٧ شرح السندي ٤/١١٥ وابن حبان موارد الظمان ١/٦٢٤ الحديث رقم ١٤٣٩ وأبو نعيم في الطب النبوي ص ٣٩ وأحمد في المسند بلوغ الأمان ١٧/٣٠ كلهم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أكلكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر» هذه إحدى رواياته وله روايات أخرى وأخرجه البزار كما في مجمع الزوائد ٥/٩٦ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بمثل لفظ حديث ابن عباس وقال الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد عن حديث أبي هريرة عند البزار: رجاله رجال الصحيح اهـ. وحديث أبي هريرة ذكره السيوطي في المنهج السوي ص ٢٦٣ الحديث رقم ٣٦٧.

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي في كتاب اللباس من سننه باب ما جاء في الاكتحال الحديث رقم ١٨١١ تحفة الأحوزي ٥/٣٦٥ وفي الشمائل المحمدية باب ما جاء في كحل رسول الله ﷺ ص ٣٩ الحديث رقم ٤٨ وأبو داود الطيالسي في مسنده ١/٣٤٩ كلاهما من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» وزعم أن النبي ﷺ له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه اهـ. وفي رواية عنه عند الترمذي في الشمائل: «كان رسول الله ﷺ يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ثلاثاً في كل عين» وفي رواية أخرى عنده: «كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين» وحديث ابن عباس هذا حسنه الترمذي في السنن وذكره السيوطي في المنهج السوي ص ٢٦٢ الحديث رقم ٣٦٥ وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمان ١٧/٣٠٩ من رواية أبي النعمان الأنصاري عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «اكتحلوا بالإثمد المروح فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» وقوله: المروح أي المطيب بنحو مسك، فإنه يجعل له رائحة تفوح. وذكره السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ١٣٧٨ فيض القدير ٢/٧٨.

(٢) قوله: فإن بعض رواه كعب الله بن منصور، فيه وهم أو تصحيف من الناسخ لأن اسم =

يدلس ورمى بالقدر وقال الشامي في سيرته: روى الطبراني والبيهقي^(١) عن

المعني هو عبّاد وليس عبد الله وهو أبو سلمة عباد بن منصور الناجي البصري القاضي =
روى عن عكرمة وعطاء وأبي رجاء العطاردي والقاسم بن محمد وغيرهم وروى عنه
حماد بن سلمة وزباد بن الربيع وشعبة ويحيى القطان وابن وهب ووكيع وعبد الرحمن بن
حماد وأبو داود الطيالسي وغيرهم. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب
التهذيب: قال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: عباد بن منصور كان قد تغير؟
قال: لا أدري إلا أنا حين رأيناه نحن كان لا يحفظ ولم أر يحيى يرضاه، وقال أحمد بن
محمد بن يحيى بن سعيد: قال جدي: عباد ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه -
يعني القدر - وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء وكان يرمى بالقدر. وقال أبو
زرعة: لين، وقال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث يكتب حديثه ونرى أنه أخذ هذه
الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة، وقال علي بن
المديني: سمعت يحيى بن سعيد قلت لعباد بن منصور: سمعت حديث: «ما مررت
بملا من الملائكة» وأن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثاً، يعني من عكرمة؟ فقال: حدثهن ابن
أبي يحيى عن داود عن عكرمة، وقال أبو داود: وليّ قضاء البصرة خمس مرات وليس
بذاك، وعنده أحاديث فيها نكارة وقالوا: تغير، وقال الآجري: سألت أبا داود عن عمرو
الأغضف فقال قاضي الأهواز: ثقة قال لعباد بن منصور: من حدثك أن ابن مسعود رجع
عن قوله: «الشقي شقي في بطن أمه» قال شيخ: لا أدري من هو فقال عمرو: أنا أدري
من هو، قال من هو؟ قال: الشيطان، وقال النسائي: ليس بحجة، وقال في موضع آخر:
ليس بالقوي وقال ابن عدي: في جملة من يكتب حديثه، وقال رسته عن يحيى بن
سعيد: مات عباد وهو على بطن امرأته. وقال ابن قانع: مات سنة ١٥٢ هـ قلت وفيها
أرخه أبو موسى العنزي وزكرياء الساجي وابن حبان وقال: كان قدراً داعية إلى القدر
وكلما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن يحيى بن أبي يحيى عن داود بن الحصين
عنه فدلسها عن عكرمة وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: حديثه ليس بالقوي
ولكنه يكتب، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال مهنا عن أحمد: كانت أحاديثه منكراً
وكان قدراً وكان يدلس. وقال ابن أبي شيبة عن أيوب وعكرمة: وكان ينسب إلى القدر
روى أحاديث مناكير. وقال أبو بكر البزار: روى عن عكرمة أحاديث ولم يسمع منه اهـ.
المراد من كلام الحافظ ابن حجر وهو كاف وحده في التعريف بعباد بن منصور.

(١) هو الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي نسبة إلى يهق وهي =

عائشة رضي الله عنها قالت: «خمس لم يكن النبي ﷺ يدعهن في سفره ولا في حضره المرأة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك» (١).

= مجموعة قرى بنوحي نيسابور وهو أحد أعلام المحدثين المتسبين إلى المذهب الشافعي أخذ عن الحاكم أبي عبد الله وعن غيره وقال فيه إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرته مذهبه وبسط موجزه وتأيد آرائه اهـ. وقال فيه ابن خلكان: الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور واحد زمانه وفرد أقرانه في الفنون من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله البيع في الحديث ثم الزائد عليه في أنواع من العلوم اهـ. وقال فيه ابن الجوزي: واحد زمانه في الحفظ والانتقان وحسن التصنيف جمع علم الحديث والفقه والأصول وهو من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله ومنه تخرج وسافر وجمع الكثير وله التصانيف الكثيرة الحسنة اهـ. وقال فيه الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف اهـ. وبلغت مصنفاته رحمه الله نحو الألف ولم يتفق ذلك لأحد غيره كما قاله السبكي وقد توفي رحمه الله عام ٤٥٨ هـ.

(١) هذا الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١٧١/٥ من زوايا عائشة رضي الله عنها قالت: «خمس لم يكن رسول الله ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر: المرأة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك» وفي سننه أبو أمية إسماعيل بن يحيى وهو متروك كما قاله الهيثمي وأخرجه من طريق آخر الطبراني في الأوسط - كما في مجمع الزوائد ١٧١/٥ - عن أم الدرداء قالت سألت عائشة: ما كنت إذا سافرت مع رسول الله ﷺ لو حججت أو غزوت ما كنت تزودينه؟ قالت: أزوده فأزوده دهناً ومشطاً ومرآة ومقصاً ومكحلة وسواكاً، وفي رواية: ومقصين بدل مقص، وفي سننه كما قال الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد: محمد بن حفص الوصافي وهو ضعيف، وذكر السيوطي حديث عائشة هذا في الجامع الصغير الحديث رقم ٦٩٠٦ فيض القدير ١٨٨/٥ بلفظ: «كان لا يفارقه في الحضر ولا في السفر خمس: المرأة والمكحلة والمشط والسواك والمدرى» وعزاه إلى كتاب الضعفاء للعقيلي وأشار إلى حسنه وتعقبه المناوي في فيض القدير قائلاً: إن في سننه يعقوب بن الوليد الأزدي قال في الميزان كذبه أبو حاتم ويحيى وأحرق أحمد حديثه وقال: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث اهـ.

وقال أيضاً: روى ابن سعد^(١) عن خالد^(٢) بن معدان مرسلًا، قال: كان رسول الله ﷺ يسافر بالمشط والمرآة والمدهن والسواك والكحل، وقال: وروى أبو الحسن بن الضحاك عن خالد^(٣) بن يزيد قال: كان لرسول الله ﷺ مكحلة

(١) هو أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري كاتب الواقدي صحب الواقدي زماناً طويلاً وكتب له فعرف به وأخذ عنه وعن سفيان بن عيينة وغيرهما وأخذ عنه أبو بكر بن أبي الدنيا وأبو محمد الحارث بن أبي أسامة التميمي وغيرهما وكان عالماً جليلاً فاضلاً كثير الرواية ثقة غزير العلم ومن أشهر مصنفاته كتاب طبقات الصحابة والتابعين والخلفاء إلى وقته وهو الطبقات الكبرى، وكتاب الطبقات الصغرى وتوفي رحمه الله ببغداد عام ٢٣٠ هـ عن عمر بلغ اثنين وستين سنة.

(٢) هو أبو عبد الله خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي الشامي التابعي المعروف روى عن ثوبان وابن مرو وابن عمر ومعاوية بن أبي سفيان والمقدام بن معديكرب وأبي أمامة وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء رضي الله عنهم وغيرهم وروى عنه بحير بن سعيد ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي وثور بن يزيد وحسان بن عطية وغيرهم وقال فيه يعقوب بن شيبة: لم يلق أبا عبيدة وهو كلاعي يعتد من الطبقة الثالثة من فقهاء الشام بعد الصحابة وقال محمد بن سعد وابن خراش والنسائي: ثقة، وقال أبو مسهر عن إسماعيل بن عياش حدثنا عبدة بنت خالد بن معدان وأم الضحاك بنت راشد أن خالد بن معدان قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، وقال بقرية عن بحير بن سعيد: ما رأيت أحداً ألزم للعلم منه كأن علمه في مصحف له أزرار وعرى، وقال بقرية: وكان الأوزاعي يعظم خالداً فقال لنا: أله عقب فقلنا: له ابنة فقال: اتوها فسلوها عن هدي أبيها قال: فكان ذلك سبب إتياننا عبدة، وقال إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو: رأيت خالد بن معدان إذا كبرت حلقتة قام مخافة الشهرة. وقال يزيد بن هارون: مات وهو صائم وقال ابن سعد: إنه مات سنة ١٠٣ هـ وقال غيره مات سنة ١٠٥ هـ وقيل غير ذلك. انظر بقرية ترجمته في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٧٥/٢.

(٣) خالد بن يزيد في الصحابة اثنان أحدهما خالد بن يزيد بن حارثة الأنصاري واختلف في صحبته فقيل: إنه صحابي بدليل ما رواه أبو يعلى والطبراني من طريق مجمع بن يحيى بن يزيد بن حارثة قال: سمعت عمي خالد بن يزيد بن حارثة الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «بريء من الشح من أتى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائة» وإسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر في الإصابة. وقيل إنه تابعي ولذلك ذكره =

ومرأة. وروى ابن عدي^(١) والخرائطي^(٢) عن أم سعد^(٣) قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سافر لم تفارقه مكحلة ولا مرآة يكونان معه، ذكر الشامي هذا

= البخاري وابن حبان في التابعين وثانيهما خالد بن يزيد المزني ويقال له أيضاً خالد بن زيد وكان من الصحابة الذين سكنوا البصرة.

(١) هو أبو أحمد عبد الله بن عدي بن القطان الجرجاني الحافظ أحد جهاينة الحديث الذين طافوا البلاد وهجروا الوساد وواصلوا السهاد وخالفوا المعتاد كل ذلك في سبيل طلب العلم أخذ عن الجمحي وغيره وأخذ عنه أبو حامد الإسفراييني وأبو سعيد الماليني وغيرهما وقال عنه البيهقي: حافظ متقن لم يكن في زمنه مثله اهـ. ومن أشهر مؤلفاته كتابه الكامل في معرفة الضعفاء وهو كتاب جليل عم انتفاع الناس به وعول عليه من جاء من بعده وقد توفي رحمه الله عام ٣٦٥ هـ عن عمر بلغ نحو ثمان وثمانين سنة.

(٢) هو أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطي السامري العالم الكبير والمحدث الشهير له مؤلفات نافعة منها: اعتلال القلوب، وقمع الحرص بالقناعة، وكتاب القبور، ومساوىء الأخلاق، ومكارم الأخلاق وغير ذلك. وقد توفي رحمه الله عام ٣٢٧ هـ.

(٣) لقب أم سعد في الصحابة يطلق على تسع من النساء إحداهن أم سعد الأنصارية والدة سعد بن معاذ رضي الله عنه واسمها كبشة بنت رافع بن عبيد بن ثعلبة والثانية أم سعد بنت زيد بن ثابت الأنصارية روى عنها محمد بن زاذان عند ابن ماجه وابن منده وأبي يعلى، والثالثة أم سعد بنت سعد بن الربيع الأنصارية روى عنها داود بن الحصين عند أبي داود وإبراهيم بن يحيى بن زيد عند ابن سعد في الطبقات والرابعة أم سعد بنت عبد الله بن أبي مالك الخزرجية وأبوها عبد الله بن أبي بن سلول وزوجها جبير بن ثابت بن الضحاك بن ثعلبة الخزرجي، والخامسة أم سعد بنت عتبة بن رافع بن امرئ القيس ابن يزيد بن عبد الأشهل الأشهلية وهي إحدى المبايعات وقد تزوجها قيس بن مخزومة بن عبد المطلب القرشي والسادسة أم سعد بنت قيس بن حصين بن خالد بن مخلد بن عامر بن زريق الأنصارية وهي أيضاً إحدى المبايعات، والسابعة أم سعد بنت مرة بن عمرو الفهرية ويقال أيضاً الجمحية روى عنها ابنها صفوان بن سليم عند ابن منده، والثامنة أم سعد بنت ثابت ابن عتيك بن النعمان بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبدول وهي إحدى المبايعات والتاسعة أم سعد بنت مسعود بن معد بن قيس بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق الأنصارية.

الحديث في سيرته، وقال شيخنا البناني في حواشيه على شرح عبد الباقي لمختصر خليل ما نصه: وفي الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يبدأ^(١) في الاكتحال بعينه اليمنى.

قال الشيخ أحمد:

مسائل ليست على منوال أولها ما جاء للرجال خالفه ابن فرس هناك أي ظن بعض الناس أن كل ما مثل اللثات والشفاه يكره من التشبيه بكالنساء فالكحل قد جاء مع التشبه وساق فيه م الأحاديث التي مضمونها أمر النبي خير البشر وهو من الخمس التي قد وردا صلى عليه ربنا وسلمما قد كان لا يدعها في سفر مرآته ومشطه والمكحله

وماله فيها من الأنقال عن مالك من كره الاكتحال إذ قال ما قد قاله هناك من السواد صار يصبغ الفما لما ترى بذاك مهما تبره وذلك القول ضعيف جاء ومثل ذا التعليل لا تعبأ به على اكتحالهم به قد دلت به لأنه ينور البصر أن النبي الهاشمي أحمدا والآل والصحب الكرام الرُّحما لا لا ولا يدعها في حضر مسواكه والمِدرى لن تزايله

(١) أخرج الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٩٦/٥ من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان إذا اكتحل جعل في العين اليمنى ثلاثاً وفي العين اليسرى مرودين فجعلها وترأ» وفي سننه عقبه بن علي وهو ضعيف وأخرج أبو الشيخ في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى اثنتين بالإمء» لكن الأحاديث المتعلقة باكتحاله ﷺ ليس فيها ما يرقى إلى درجة الصحة وأمثلها حديث ابن عباس الذي سبق ذكره وهو حسن كما قال الترمذي.

وفي رواية مكان المدري مدهنة ولم يزد لها قدرا
وجاء أن سيد الرجال يبدأ باليمنى في الاكتحال

ومنها ما نصه: يكره خلط اللبن والعسل لأنه ﷺ رده في عمره مرتين
كما في سيرة الشامي وفي المواهب للقسطلاني^(١) في سيرة المصطفى ﷺ أن
بول الحوار ولبن اللقاح حاميين يُزيلان ما في البطن.
قال الشيخ أحمد:

يكره خلط لبن وعسل وشربه لأن خير مرسل
في عمره قد رد ذلك مرتين لسيرة الشامي عزو ذا يبين
ولبن اللقاح مع بول الحوار هما يزيلان لما في البطن ضار

ومنها أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعمل بالظاهر^(٢) فقط ثم يعمل
بالظاهر والباطن والعمل بالباطن من خصائصه ﷺ وأما غيره فحكمه التحيل
للباطن حتى يكون العمل به بالظاهر.

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن
حسين بن علي القسطلاني المصري الشافعي المذهب الفقيه المقرئ المحدث الرحالة
أخذ عن الشيخ خالد الأزهرى النحوي والفخر المقدسي والجلال البكري وغيرهم وأخذ
عنه السخاوي وغيره وله مؤلفات نفيسة منها: شرحه على صحيح البخاري والعقود
السنية في شرح المقدمة الجزرية، والكنز في وقف حمزة والكسائي على الهمز، وشرحه
على الشاطبية، وشرحه على البردة، ونفائس الأنفاس في الصحبة واللباس، والمواهب
اللدنية بالمنح المحمدية، وغير ذلك وقد ولد عام ٧٥١ هـ وتوفي بالقاهرة عام ٩٢٣ هـ.

(٢) أخرج الإمام مالك في كتاب الأفضية من الموطأ باب الترغيب في القضاء بالحق
الحديث رقم ١٤٦٠ شرح الزرقاني ٥٢٢/٣ والإمام أحمد في المسند بلوغ الأمانى
٢١٤/١٥ وابن أبي شيبة في كتاب أفضية رسول الله ﷺ من مصنفه ١١/٦ الحديث رقم
٢٩٠٦٧ والبخاري في عدة أماكن من صحيحه منها كتاب المظالم: باب إثم من خاصم
في باطل الحديث رقم ٢٤٥٨ فتح الباري ١٢٨/٥ ومسلم في كتاب الأفضية من
صحيحه باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة الحديث رقم ١٧١٣ شرح النووي =

٢٤٥/٦ وأبو داود في كتاب القضاء من سننه باب في قضاء القاضي إذا أخطأ الحديث =
رقم ٣٥٦٦ عون المعبود ٥٠٠/٩ والنسائي في كتاب القضاء من سننه الكبرى باب
الحكم بالظاهر ٤٧٢/٣ الحديث رقم ٥٩٥٦ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه
باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه الحديث رقم ١٣٥٤
تحفة الأحوذى ٤٧٣/٤ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب قضية الحاكم لا
تحل حراماً ولا تحرم حلالاً الحديث رقم ٢٣١٧ شرح السندي ٩٤/٣ كلهم من رواية
أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم
أن يكون ألحن بحجته - وفي رواية - أبلغ بحجته - من بعض فأقضي له على نحو مما
أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه وإنما أقطع له به قطعة من النار»
وأخرجه ابن ماجه أيضاً بعد حديث أم سلمة من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وأخرج
مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه باب ذكر الخوارج وصفاتهم الحديث رقم ١٠٦٤
شرح النووي ١٧٢/٤ من رواية أبي سعيد الخدري في قصة تقسيم النبي ﷺ للمال
الذي بعث به علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن أن من جملة ما قاله النبي ﷺ:
«إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» وأما اللفظ الذي شاع على
السنة الناس أنه حديث وهو: «أمرت أن أحكم بالظواهر والله يتولى السرائر» ووقع في
كلام النووي في شرحه على مسلم عند كلامه على حديث أبي سعيد الخدري المذكور
ما فهم منه بعضهم أن هذا اللفظ من قول النبي ﷺ وذلك غير مراده رحمه الله فقد قال
السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١١٨ بعد أن أورد اللفظ المذكور تحت رقم ١٧٨:
لا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المثورة وجزم العراقي بأنه لا أصل
له وكذا أنكره المزي اهـ. وذكره أيضاً أي لفظ أمرت أن أحكم بالظواهر والله يتولى
السرائر: العجلوني في كشف الخفا ٢٢١/١ برقم ٥٨٥ ونقل عن السيوطي قوله فيه -
في اللآلئ المصنوعة: هو غير ثابت بهذا اللفظ ولعله مروى بالمعنى من أحاديث
صحيحة اهـ. ويقصد السيوطي بتلك الأحاديث أحاديث أم سلمة وأبي هريرة وأبي
سعيد الخدري رضي الله عنهم التي ذكر بعضها في صدر هذا الكلام ونقل العجلوني عن
القاري قوله: وممن أنكره الحافظ ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي وقال
الزركشي: لا يعرف بهذا اللفظ وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في تخريج أحاديث
المختصر: لم أقف له على سند نعم في صحيح البخاري عن عمر: إنما نأخذكم الآن =

قال الشيخ أحمد:

وقال قد كان النبي المرسل يعمل بالظاهر ثم يعمل
بظاهر وباطن أما العمل بباطن ففي الخصائص دخل
وما سواه حكمه التحيل لباطن حتى يكون عمل
الإنسان إذ ذلك بالظاهر لا بباطن الأمر على ما نقلنا

ومنها أنه قال: الإدراك وصول النفس إلى الشيء بكماله وإلا فشعور
فحياة الإدراك تفارق في النوم وروح الإدراك لا تفارق إلا عند الموت.

قال الشيخ أحمد:

وقال الإدراك وصول النفس للشيء بالكمال دون لبس
ودونه الشعور فيما قد ورد حياة الإدراك تفارق الجسد
في نومه وروح الإدراك لم تفارق إلا عند موت الآدمي

مسألة: مجرد النية لا يوجب شيئاً ولا يعمر ذمّة وقد صرح به في كتاب
الاعتكاف من المدونة، فلا تجب العبادة إلا بالنطق باللسان أو بالنية مع الدخول
فيها إذا كانت لا تتبعض كالصوم، ولا يجب بالدخول ما يتبعض كالقراءة، وقد

= بما ظهر لنا من أعمالكم اهـ. المقصود من كلام العجلوني ولكن هذا اللفظ وإن كان
غير وارد من كلام النبي ﷺ كما جزم به الحفاظ الذين رأيت النقل عنهم إلا أن معناه
صحيح مستفاد من نصوص أخرى كالأحاديث الصحيحة التي مرت في صدر هذا
التعليق وكقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم
وأصحاب السنن الأربعة من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «أمرت أن أقاتل الناس
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم
إلا بحقها وحسابهم على الله» وهو حديث متواتر كما قاله السيوطي في الجامع الصغير
الحديث رقم ١٦٣٠ فيض القدير ١٨٨/٢ ولهذا قال ابن عبد البر في التمهيد: أجمعوا
على أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر إلى الله تعالى اهـ.

احتج الأشياخ لعدم لزوم ما نوى من القربة بقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل»^(١) اهـ.

قال الشيخ أحمد:

مجرّد النيّة لا يوجب شي
فلم تجب عبادة الرحمن
أو نيّة مع الدخول بالدوام
ولم يجب بها على من شاءه
واحتج الأشياخ لما قد انتسب
ليس بلازم بما قد وردا
ولم تعمّر ذمّة به أخي
بغير نذر العبد باللسان
فيها إذا لم تتبعض كالصيام
ما يتبعض كذا القراءه
لهم بأن ما نوى من القرب
عن النبي العربي أحمددا:

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأمانى ١٣/١٧ وابن أبي شيبة في كتاب الطلاق من مصنفه باب في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته ٨٧/٤ الحديث رقم ١٨٠٥٦ والبخاري في أماكن من صحيحه منها كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون الحديث رقم ٥٢٦٩ فتح الباري ٣٠٠/٩ ومسلم في كتاب الايمان من صحيحه باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر الحديث رقم ١٢٧ شرح النووي ٤٢٣/١ وأبو داود في كتاب الطلاق من سننه باب في الوسوسة في الطلاق الحديث رقم ٢١٩٤ عون المعبود ٢٩٤/٦ والنسائي في كتاب الطلاق من سننه الكبرى باب من طلق في نفسه ٣٦٠/٣ الأحاديث ذات الأرقام ٥٦٢٦ و٥٦٢٧ و٥٦٢٨ والترمذي في أبواب الطلاق واللعان من سننه باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته الحديث رقم ١١٩٣ تحفة الأحوذى ٣٠٣/٤ وابن ماجه في كتاب الطلاق من سننه باب من طلق في نفسه ولم يتكلم الحديث رقم ٢٠٤٠ شرح السندي ٥١١/٢ والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب العدل بين النساء في القسم ٩٥/٣ الحديث رقم ٢٦٠٧ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» وفي رواية: «ما لم تتكلم به أو تعمل به» وفي رواية أخرى: «إن الله تجاوز لأمتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به» وذكره السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ١٧٠٤ فيض القدير ٢١٨/٢.

إن العلي لأمتي تجاوزا ما في النفوس داخل لن يبرزا
إلا إذا صاحب ذلك العمل أو التكلم فعن ذلك انتقل

وأجاب: بأن قسمة العراجين تجوز للضرورة إذا قسمهن من هو عارف
بالحزر، قاله ابن هلال.

قال الشيخ أحمد:

أمَّا العراجين فإن تقسم عند الضرورة فذا لا يحرم
إن فعلت بعارف لحزرها هذا الذي قد صححوا في أمرها

ووجد بخطه نفعنا الله به أمين ما نصه: لطالب العلم ثلاث حالات:
إحداها: أن يقصد به رضا الله تعالى والدار الآخرة فهذا من الفائزين. والثانية:
أن يقصد به الدنيا العاجلة وحظوظها ومع ذلك هو عالم بركاكة قصده وخساسة
نيته فهذا من المخاطرين، فإن تاب قبل الممات وأصلح ما فرط فيه التحق
بالفائزين وإن مات قبل التوبة خيف عليه سوء الخاتمة ويلقى في بحر المشيئة.
والثالثة: أن يقصد به منافسة العلماء ومباهاة الأقران وهو مع ذلك يحسب أنه
بمكانة عند الله فهذا من الهالكين ولا ترجى توبته ومعلمه شريك معه في الإثم
إن علم قصده كبائع سيف لقاطع طريق.

قال الشيخ أحمد:

وطالب العلم له أحوال ثلاثة أتت بها الأنقال
أحدها أن يقصد القاري به رضى الإله المتعالي ربّه
والدار الآخرة كان ذلك من الفائزين عند قصده الحسن
ثانية أن يقصد الدنيا وعا جل حظوظها به وهو معا
ذلك عالم بأنه إذا ركبك نيّة وقصد مع ذا
فذا من المخاطرين فمتى قبل مماته بتوبة أتى

وأصلح اللذ فيه فرط فذا
 قبل المتاب إن يمت خيف عليه
 بحر المشيئة به يلقي وقد
 به منافسة أهل العلم مع
 ومع ذاك يحسب المكانه
 فذاك هالك ولا ترجى له
 ومعه يشترك من قد علمه
 كبائع سيفاً لمن يقطع به

قال الشيخ محمد العاقب:

من طلب العلم احتساباً وابتغا
 ومن به نهج المباهاة سلك
 وشيخه في العلم بعد علم
 وقاصد الدنيا به إذا درى
 فإن يتسب قبل الممات سلماً
 وذم من نوى الدنيا بالقيس

وسئل عن قول شراح خليل: الظاهر كذا، وينبغي كذا، والقياس كذا،
 ويعزون ذلك لأنفسهم أو لغيرهم وتارة لا يعزونه ويذكرونه بعد ذكر المنصوص
 وتارة يقولون: لم أجد نصاً والظاهر كذا أو القياس كذا أو ينبغي كذا هل هي
 أقوال أو لا؟ وعلى أنها أقوال هل يجوز للمقلد بكسر اللام الذي لم يشم رائحة
 القواعد أن يفتي بها كلها أو لا يجوز؟ أو في ذلك تفصيل؟ فأجاب والله تعالى
 أعلم: أن هذا دليل فقهي يعتمد عليه من لم يجد أقوى منه وإن كثرت الظواهر
 أفادت القطع كما نص عليه ابن غازي وغيره إلا أن فيه عند عدم الكثرة مجالاً
 للرأي لمن قويت عارضته لأن العلماء أمناء فيما نقلوه لديانتهم ومباحث معهم

فيما قالوه لأنه نتيجة عقولهم قاله الشيخ زروق وغيره ويتقوى جواز الاعتماد على تلك الألفاظ إذا نسبها الشارح لمن هو أعلى رتبة من شراح خليل وأما إذا لم يعزوه وذكره بعد ذكر المنصوص فلغو لا يجوز الاعتماد عليه بحال.

فحظك تسليم العلوم لأهلها وحسبك فيها أن تكون متابعاً

وأما إذا قال لم أجد نصاً والظاهر كذا أو القياس كذا أو ينبغي كذا فكالفرع الأول في وجوب الاعتماد عليه لأن مثل تلك الألفاظ يقولونها لأدلة أصولية من فقه الإمام مالك كما ذكره ميارة عند قول ابن عاشر^(١): وفقه مالك، لكنها لا تعدُّ أقوالاً في اصطلاحهم إذ القول ما قاله مثل المازري فانظر وتأمل ما قاله بعضهم عند قوله: وبالقول للمازري كذلك، ويجوز للمقلد بكسر اللام أن يفتي بها كلها لأنها أدلة فقهية.

قال الشيخ أحمد:

أجاب عن قول شروح المختصر	ذا ينبغي أو ذا قياس أو ظهر
وذا لأنفسهم يعزونه	أو غيرهم أو لا ويذكرونه
من بعد ذكر النص أو من بعد	لم أر نصاً فيه واللذ عندي
يظهر ذا أو ينبغي كذا أو	قياسه كذا وذاك مستو

(١) هو أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي الأصل الفاسي المولد والقرار العالم الكبير ذو الباع الواسع وخصوصاً في علوم الفقه والأصول والتوحيد والتصوف الجامع بين العمل والعلم الورع الزاهد أخذ عن أعلام كبار منهم محمد بن الشريف المري وأحمد الكفيف والقصار وأحمد بن أبي العافية وعلي بن عمران والشيخ الطيب الوزاني الذي فتح الله عليه عنده وغيرهم وأخذ عنه علماء كبار منهم ميارة والشيخ عبد القادر الفاسي وغيرهما وله مؤلفات نفيسة منها أرجوزته المسماة بالمرشد المعين، وشرح على مورد الظمان في علم رسم القرآن وشرح على مختصر خليل لم يكمل وتقييد على كبرى السنوسي وغير ذلك وقد توفي رحمه الله عام ١٠٤٠ هـ عن عمر بلغ خمسين سنة.

هل هي من الأقوال أم لا وعلى قولاً فهل يجوز للمقلد ما شملها الإفتا بتي الأشياء بأنها أدلة عليها دعتة حاجة بأن لا يجد وحيثما كثرت الظواهر وفيه عند عدم الكثرة قال فالعلماء أمناء في نقلهم إذ من نتيجة عقولهم أتى لأحد الألفاظ مهما نسبته أمّا إذا لم يُعز أو ذكر من لم يجوز اعتماده بحال أمّا إذا أتى به من بعد لا كذا فكالأول في اعتماده لأن تي الألفاظ مثلها يرام لكنها في الاصطلاح لا تعد عن الإمام المازري من قوله وانظر لقول البعض في قول خليل جواز إفتاء المقلد بما لأنها أدلة فقهية

أن جميعها يُعد مثلاً وهو الذي رائحة القواعد أم لا أم التفصيل فيه جاء يعتمد الفقيه إن إليها أقوى إذ منها له قد يعتمد أفادت القطع وذاك ظاهر مع قوة المعارض للرأي مجال والبحث يبقى معهم في قولهم ويتقوى الاعتماد يا فتى لمن له عنه علو مرتبة بعد النصوص فهو باللغو قمن لأنه م التقص غير خال أجد نصاً والقياس مثلاً عليه حيث جاء في انفراده دليل أصل فيه من فقه الإمام من جملة الأقوال إذ ما قد ورد هو القول أوجا عن إمام مثله بالقول أعني المازري تجد دليل من هذه الألفاظ جا للعلماء على سوى ذوي النهى خفيه

وسئل عن الألفاظ التي تقتضي الترجيح هل هي محصورة بالعد أو لا؟ فأجاب: بأنها لا حصر لها وإنما المدار في ذلك على اللغة إذ الدين عربي لأن القرآن عربي ومحمد ﷺ عربي إلا أن أهل علم الجدل نصوا على أن التصدير بقول في عدّ الأقوال يدل على ترجيحه وكذا التفريع عليه يدل على ترجيحه كما

فعل خليل في ذكر الخلاف في وجوب إزالة النجاسة وسنيها ثم بعد ذلك لم يذكر إلا الوجوب.

قال الشيخ أحمد:

وأما الألفاظ التي قد يذكر
بعدد أم لا فما عنه جرى
وإنما المدار في ذلك على
إذ القرآن بلسان عربي
صلى عليه ربنا وعظما
لكن أتى عن أهل علم الجدل
بأن ذا القول الذي صدر به
كفعل شيخنا خليل حيثما
عند كلامه على إزالة
وبعد ذا على الوجوب اقتصر

ترجيح الأقوال بها هل تحصر
من الجواب أنها لن تحصر
ما جاء في اللغة منها مثلاً
وعربي أحمد الهادي النبي
والآل والصحب الكرام العلماء
تصديرهم بعد الأقوال جلي
مرجح على سواه فانتبه
صدر باختلاف قول العلماء
ما بالمصلي صلى من نجاسة
ولم يرى لما سواه ذكراً

وأجاب: بأن الأذكار الواردة عنه ﷺ لا تدخل في الورد المنهي عن أخذه دون شيخ لأنها من علم الشريعة الذي أمر الله بتبليغه للعامة وهب أنها من علم الخاصة فكذلك، وأما علم السر فلا يدرك إلا بفيض رباني دون تعلم واكتساب إذ قد أمر ﷺ بكتمه^(١) عن العامة والخاصة، وليس من الورد المنهي عن أخذه

(١) عقد البخاري في كتاب العلم من صحيحه باباً قال فيه: باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا وقال علي - يعني ابن أبي طالب رضي الله عنه - حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟ حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك اهـ. كلام البخاري فتح الباري ٢٧٢/١ وأخرج مسلم في مقدمة صحيحه باب النهي عن الحديث بكل ما سمع شرح النووي ١٠٨/١ بسنده إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» وأخرج البخاري في كتاب العلم من صحيحه باب =

حفظ العلم الحديث رقم ١٢٠ فتح الباري ١/٢٦١ بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «حفظت من رسول الله ﷺ وعائين فأما أحدهما فبثته وأما الآخر فلو بثته قطع هذا البلعوم» قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وحمل العلماء الوعاء الذي لم يثبه على الأحاديث التي فيها تبين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم وقد كان أبو هريرة يكتفي عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منه كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة اهـ. وأخرج الديلمي في مسند الفردوس ٤٨٣/١ الحديث رقم ١٦١٤ عن ابن عباس مرفوعاً: «أمرنا بالمساجد كما أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم» وقال ابن حجر في تسديد القوس: وأخرجه أبو نعيم في الحلية عن أنس ولفظه «أمرت أن نكلم الناس على قدر عقولهم» وذكر السخاوي هذا الحديث في المقاصد الحسنة ص ١١٩ الحديث رقم ١٨٠ بلفظ: «أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم» ثم قال: أخرجه الديلمي من طريق أبي عبد الرحمن السلمى حدثنا محمد بن عبد الله بن قريش حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبي معشر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بهذا - أي بهذا الحديث - وسنده ضعيف وقد عزاه شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر العسقلاني لمسند الحسن بن سفيان من حديث ابن عباس بلفظ: «أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم» قال وسنده ضعيف ورواه أبو الحسن التميمي من الحنابلة في العقل له بسنده عن ابن عباس أيضاً بلفظ «بعثنا معاشر الأنبياء نخاطب الناس على قدر عقولهم» وله شاهد من حديث مالك عن سعيد بن المسيب رفعه مرسلًا: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا» وذكره اهـ. ثم قال السخاوي: وللعقيلي في الضعفاء وابن السني وأبي نعيم في الرياضة وآخرين عن ابن عباس مرفوعاً: «ما حدثت أحدكم قوماً بحديث لا يفهمونه إلا كان فتنة عليهم» وعند أبي نعيم ومن طريقه الديلمي من حديث حماد بن خالد عن ابن ثوبان عن عمه عن ابن عباس رفعه: «لا تحدثوا أمتي من أحاديثي إلا ما تحتمله عقولهم فيكون فتنة عليهم» فكان ابن عباس يخفي أشياء من حديثه ويفشيها إلى أهل العلم وللديلمي في مسنده عن ابن عباس رفعه: «يا ابن عباس لا تحدث قوماً حديثاً لا تحتمله عقولهم» وللبیهقي في الشعب من حديث عبد الرحمن بن عائذ عن المقدم بن معديكرب مرفوعاً: «إذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يعزب عنهم ويشق =

عليهم» اهـ. المراد من كلام السخاوي وذكره العجلوني في كشف الخفا ٢٢٥/١ =
الحديث رقم ٥٩٢ بلفظ «أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم» ونقل كلام السخاوي
فيه مقتصراً عليه وأخرج ابن ماجه في كتاب السنة من سننه: باب فضل العلماء والحث
على طلب العلم الحديث رقم ٢٢٤ شرح السندي ١/١٤٦ من طريق حفص بن سليمان
عن كثير بن سنظير عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:
«طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمثل الخنازير الجواهر
واللؤلؤ والذهب» وعلق عليه البوصيري في مصباح الزجاجة بقوله: هذا إسناد ضعيف
لضعف حفص بن سليمان البزار اهـ. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٢٧ بعد
أن ذكر هذا الحديث تحت رقم ٦٦٠ بلفظ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وذكر
رواية ابن ماجه التي فيها هذه الزيادة: وحفص ضعيف جداً بل اتهمه بعضهم بالكذب
والوضع وقيل عن أحمد إنه صالح اهـ. وأخرج السيوطي في اللآلئ المصنوعة ١/٢٠٨
من طريق الخطيب البغدادي بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول
الله ﷺ: «لا تطرحوا الدر في أفواه الكلاب» يعني العلم وبسنده إليه أيضاً قال: قال رسول
الله ﷺ: «لا تعلقوا الدر في أفواه الخنازير» ثم قال السيوطي: قال الدارقطني: تفرد به
يحيى يعني ابن عقبة ابن أبي العيزار الذي يوجد في سند كل من الحديثين - وليس بثقة
قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الأثبات قلت - أي السيوطي -: له متابع أخرجه
الخليلي في الإرشاد حدثنا محمد بن سلمان بن يزيد الفامي حدثنا عبد الله بن محمد خالد
الرازي حدثنا جعفر بن حمدون بن عمارة حدثنا إبراهيم بن سعد الجوهري حدثنا يزيد بن
هارون حدثنا شعبة العياب عن محمد بن جحادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا
تطرحوا الدر في أفواه الخنازير يعني العلم» قال الخليلي: لا يعرف من حديث شعبة إلا
من هذا الوجه وإنما يعرف من حديث يحيى بن عقبة ابن أبي العيزار عن محمد بن
جحادة ويحيى ضعيف ثم قال السيوطي: وله شاهد يعني آخر وساق حديث ابن ماجه
السابق ذكره. وأخرج الديلمي في مسند الفردوس ١/٢٥٨ الحديث رقم ٧٩٩ من رواية
أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلا العلماء
بالله تعالى فإذا نطقوا به لا ينكره إلا أهل الغرة بالله» وقال فيه الحافظ ابن حجر في تسديد
القوس: أسنده عن أبي هريرة وهو من أربعين السلمي في التصوف وسنده ضعيف اهـ.
وذكره الغزالي في كتاب العلم من الإحياء بلفظ: «إن من العلم كهيئة المكنون لا يعرفه =

دون شيخ، ما يختاره الإنسان وينشئه لنفسه من الأوراد وهو المسمى عند الأصوليين تطوعاً ولا خلاف في جوازه، فإن ثبت النهي عن الأوراد

إلا أهل المعرفة بالله فإذا نطقوا به لم يجهله إلا أهل الاغترار بالله فلا تحقروا عالماً آتاه الله علماً فإن الله لم يحقره إذ آتاه العلم» وقال العراقي في تخريج أحاديث الأحياء: رواه أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي في الأربعين التي جمعها في التصوف من رواية عبد السلام بن صالح عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلا العلماء بالله عز وجل فإذا نطقوا به لا ينكره إلا أهل الغرة بالله عز وجل» ومن طريق السلمي رواه الديلمي في مسند الفردوس وعبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي ضعيف جداً اهـ. وقال العلامة مرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١٦٦/١ بعد أن ذكر كلام الحافظ العراقي هذا: قلت وأورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة فقال: أخرجه الطيبي في ترغيبه فقال: أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الرقاء أخبرنا نصر بن أحمد حدثنا عبد السلام بن صالح فساقه وزاد بعد قوله: إلا أهل الاغترار بالله «إن الله جامع العلماء يوم القيامة في صعيد واحد فيقول إني لم أودعكم علمي وأنا أريد أن أعذبكم» وأورده - يعني السيوطي - كذلك في كتابه تأييد الحقيقة العلية وتشديد الطريقة الشاذلية من هذا الطريق إلا أن فيها: إلا أهل الغرة بالله عز وجل كما عند السلمي، ثم قال - أي السيوطي - وهذا إسناد ضعيف وعبد السلام بن صالح كان رجلاً صالحاً إلا أنه شيعي وهو من رجال ابن ماجه وقد اختلف فيه فقال أبو حاتم: لم يكن عندي بصدوق وقال العقيلي: رافضي خبيث. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: رافضي متهم، وقال عباس الدوري: سمعت يحيى يوثق أبا الصلت، وقال ابن محرز عن يحيى: ليس ممن يكذب وأثنى عليه أحمد بن يasar في تاريخ مرو وقال السيوطي: فالحاصل أن حديثه في مرتبة الضعيف الذي ليس بموضوع قال وقد أورد القطب القسطلاني هذا الحديث في كتاب له في التصوف وقال إن له شاهداً من مرسل سعيد بن المسيب اهـ. المراد من كلام الزبيدي وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٩/١ الحديث رقم ٢٠٤٢٤ من طريق معمر عن الزهري عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له في غزوة تبوك: «فإني أسر إليك سرّاً لا تحدث به أحداً إني نهيت أن أصلي على فلان وفلان رهط من ذوي عدد من المنافقين» قال الزهري: فلما توفي رسول الله ﷺ واستخلف عمر فكان إذا مات الرجل من أصحاب النبي ﷺ ممن يظن عمر أنه من أولئك الرهط أخذ بيد حذيفة فقاده فإن مشى معه صلى عليه وإن انتزع منه لم يصل عليه وأمر من يصلي عليه اهـ.

دون إذن شيخ فلعله محمول على ما أنشأه شيخ لنفسه أو لغيره فشرط التقييد بطريقته خوف أن يدخل فيها من ليس من أهلها بناء على اشتراط أهلية المتعلم لقوله ﷺ: «لا تؤتوا الحكمة لغير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها من أهلها فتظلموهم»^(١)، لا على مذهب من لا يشترط الأهلية كالجنيد^(٢)

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفا ٥٠٣/٢ تحت رقم ٣١٢٤ بلفظ: «لا تضعوا الحكمة عند غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم» ثم قال: رواه ابن عساكر عن ابن عباس أن عيسى بن مريم قام في بني إسرائيل فقال: يا معشر الحواريين لا تحدثوا بالحكمة غير أهلها فتظلموها والأمور ثلاثة: أمر تبين رشده فاتبعوه وأمر تبين غيه فاجتنبوه وأمر اختلف عليكم فيه فذروا علمه إلى الله تعالى. وروى ابن جهم في بهجة الأسرار عن أبي محمد الجريري قال: رأيت في المنام كأن قائلاً يقول: إن لكل شيء عند الله حقاً وإن أعظم الحق عند الله حق الحكمة فمن جعل الحكمة في غير أهلها طالبه الله بحقها ومن طالبه الله بحق خصم اهـ. كلام العجلوني وبه يظهر لك أن هذا اللفظ ليس من كلام النبي ﷺ كما ورد في الفتوى.

(٢) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد الخزاز القواريري أصله من نهاوند وولد ونشأ بالعراق وأخذ عن أبي ثور صاحب الإمام الشافعي وقيل إنه كان فقيهاً على مذهب سفيان الثوري وصحب خاله السري السقطي والحارث المحاسبي وغيرهما من مشايخ عصره البارزين وأخذ عنه خلق لا يحصى منهم أبو العباس بن سريج الفقيه الشافعي وكان أبو العباس هذا إذا تكلم في الأصول والفروع بكلام أعجب الحاضرين يقول لهم أتدرون من أين لي هذا؟ هذا من بركة مجالستي أبا القاسم الجنيد وكان الجنيد رحمه الله علماً بارزاً وواعظاً موثقاً وزاهداً مشهوراً ورأساً من رؤوس التصوف الصادق وكان يقول: مذهبنا هذا مقيد بالأصول والكتاب والسنة، ورؤي يوماً وفي يده سبحة فقيل له: أنت مع شرفك تأخذ في يدك سبحة؟ فقال: طريق وصلت به إلى ربي لا أفارقه. وقال الجنيد: قال لي خالي سري السقطي: تكلم على الناس وكان في قلبي حشمة من الكلام على الناس فإني كنت أتهم نفسي في استحقاقي ذلك فرأيت ليلة في المنام النبي ﷺ وكانت ليلة جمعة فقال: تكلم على الناس فانتبهت وأتيت باب السري قبل أن أصبح فدققت الباب فقال لي: لم تصدقنا حتى قيل لك. فقعدت في غد للناس بالجامع وانتشر في الناس أن الجنيد قعد يتكلم على الناس فوقف عليّ غلام نصراني متنكراً وقال: أيها الشيخ ما معنى قول رسول الله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» فأطرقت ثم رفعت رأسي وقلت: أسلم فقد حان وقت إسلامك فأسلم الغلام. وقال الخلدي: بلغني عن =

=
 الجنيد أنه كان في سوقه وكان ورده في كل يوم ثلاثمائة ركعة وثلاثين ألف تسيحة،
 وعنه قال: مكث الجنيد عشرين سنة لا يأكل في الأسبوع إلا مرة واحدة ويصلي كل يوم
 أربعمائة ركعة، وعنه قال: لم نر في شيوخنا من اجتمع له علم وحال غير أبي القاسم
 الجنيد أكثرهم كان يكون له علم كثير ولا يكون له حال وآخر يكون له حال كثير وعلم
 يسير والجنيد كانت له حال خطيرة وعلم غزير فإذا رأيت حاله رجحته على علمه وإذا
 رأيت علمه رجحته على حاله. وقال أبو الحسن المجلسي: قيل للجنيد ممن استفدت
 هذا العلم؟ فقال: من جلوسي بين يدي الله ثلاثين سنة تحت تلك الدرجة وأشار إلى
 درجة في داره. وقال حامد بن إبراهيم: قال الجنيد: الطريق إلى الله مسدود على خلق
 الله عز وجل إلا على المقتفين آثار رسول الله ﷺ والتابعين لسته كما قال الله عز وجل:
 «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» وقال خير: كنت يوماً جالساً في بيتي فخطر
 لي خاطر: أن أبا القاسم الجنيد بالباب أخرج إليه فنفيت عن قلبي وقلت: وسوسة فوق
 لي خاطر ثان يقتضي مني الخروج لأن جنيداً بالباب فأخرج إليه فنفيت ذلك عن سري
 فوقع لي خاطر ثالث فعلمت أنه حق وليس بوسوسة ففتحت الباب فإذا أنا بالجنيد قائم
 فسلم عليّ وقال: يا خير ألا خرجت مع خاطر الأول؟ وقال أبو عمرو بن علوان:
 خرجت يوماً إلى سوق الرحبة في حاجة فرأيت جنازة فتبعتها لأصلي عليها ووقفت حتى
 يدفن الميت مع الناس فوقعت عيني على امرأة مسفرة من غير تعمد فالتفت واسترجعت
 واستغفرت الله تعالى وعدت إلى منزلي فقالت لي عجوز: يا سيدي ما لي أرى وجهك
 أسود فأخذت المرأة فنظرت فإذا وجهي أسود فرجعت إلى سري أنظر من أين دُهِيتُ؟
 فتذكرت النظرة فانفردت في موضع أستغفر الله وأسأله الإقالة أربعين يوماً فخطر في
 قلبي: أن زر شيخك الجنيد فانحدرت إلى بغداد فلما جئت الحجرة التي هو فيها طرقت
 الباب فقال لي: ادخل يا أبا عمرو تُدْنب بالرحبة ونستغفر لك ببغداد. ومن كلام الجنيد
 فتح كل باب وكل علم نفيس بذل المجهود، ومنه: أضر ما على أهل الديانات
 الدعاوى، ومنه احذر أن تكون ثناء منشوراً وعبياً مستوراً، ومنه: ليس يتسع عليّ ما يردُّ
 عليّ من العالم لأنني قد أصّلت أصلاً وهو أن الدار دار غمّ وهمّ وبلاء وفتنة وأن العالم
 كله شر ومن حكمه أن يتلقاني بكل ما أكره فإن تلقاني بما أحب فهو فضل وإلا فالأصل
 الأول. وقال إسماعيل بن نجيد: دخل أبو العباس ابن عطاء الله على الجنيد وهو في
 النزع فسلم عليه فلم يرد عليه ثم ردّ عليه بعد ساعة وقال: اعذرني فإني كنت في =

يدعو الكل ويقول: العلم أحمى جانباً من أن يصل إلى غير أهله، وقد قال ابن عطاء الله في حكمه لا يترك الورد إلا جهول وأطلق، والله تعالى أعلم.

قال الشيخ أحمد:

وروده ففعله لم يحسب
بدون إذن قدوة من أهله
لا بُدَّ من تبليغه لكل ذي
بلغه لمن له به اختصاص
فليس يدرك سجيس^(١) الدهر
بكتمه نبينا عن البشر
لنفسه الإنسان ورداً مثلاً
عند الأصوليين بالتطوع
ثبت أن النهي قد ورد عن
فعل ذلك النهي محمول على
أو مع غيره وفيه ذا شرط
ليس من أهله من أبناء الزمن
أهلية وغيره لم يعطه
لا تبذل الحكمة للذي لم

وما من الأذكار جا عن النبي
فيما أتى النهي لنا عن فعله
إذ هي من علم الشريعة الذي
لبَّ وهبه كان من علم الخواص
أما الذي جا من علوم السرِّ
إلا بفيض ربنا إذ قد أمر
والنهي لا يدخله ما جعلاً
ومثل ذلك هو الذي دعى
على خلاف في جوازه فإن
الأوراد دون إذن شيخ مثلاً
ما أنشأ الشيخ لنفسه فقط
خوفاً من أن يدخل في ذلك من
بناء ذلك على اشتراطه
لقول أحمد شفيع الأمم

وردي وقال أبو محمد الحريري: كنت واقفاً على رأس الجنيد وقت وفاته وكان يوم الجمعة وهو يقرأ القرآن فقلت له يا أبا القاسم ارفق بنفسك فقال لي: يا أبا محمد ما رأيت أحوج مني إليه في هذا الوقت الآن تطوى صحيفتي ومناقبه رحمه الله أكثر من أن يسعها المقام وقيل له الخزاز لأنه كان يبيع الخز وقيل له القواريري لأن أباه كان قواريرياً وتوفى رحمه الله عام ٢٩٧ هـ وقيل عام ٢٩٨ هـ.

(١) قول الشيخ أحمد: فليس يدرك سجيس الدهر: يعني فليس يدرك على مدى الليالي والأيام قال الشنفرى كما في لسان العرب لابن منظور:

هنالك لا أرجو حياة تسرني سجيس الليالي ميسلاً بالجرائر

تمنع من أهلها فيظلمون ثم
له بالأهلية فيه كالجنيد
العلم أحمى جانباً من أن يصل
وابن عطاء الله في نص الحكم
لا يتركه سوى الجهول

يكن من أهلها فتظلم ولم
إلا على مذهب من لم ير قيد
يدعو الجميع ولذا عنه نقل
لغير أهله لذا لم ينكتم
قد جاءنا عنه من النقول

قال الشيخ محمد العاقب:

بدون شيخ ما له المرء اتخذ
كذلك ما عن النبي يؤثر
شيخ لنفسه ومن به اتسا
بعد التي واللاتي واللتيا
وربة النحين^(١) منها أشغل

ليس من الورد الذي لا يتخذ
لأنه تطوع لا يحجر
وإن يكن نهى فعن ما أسسا
قد انتهى ما نظمه تها
إذ أنا في بحر الهموم موغل

(١) قول الشيخ محمد العاقب: وربة النحين منها أشغل، يشير به إلى مثل عربي شائع تقول
العرب فيه: أشغل من ذات النحين، وهو مثل يضرب لمن كان مشغولاً بأمر لا يقدر
على التخلص منه وأصل هذا المثل أن امرأة من بني تيم الله بن ثعلبة كانت تباع السمن
في الجاهلية فأتاها خوات بن جبير الأنصاري لبياع منها سمناً فلم ير عندها أحداً
وساومها في السمن وطلب منها أن ينظر إليه فحلت نجياً وهو الزرق الخاص بالسمن
فنظر خوات إلى ما فيه من السمن ثم قال لها: امسكيه بيدك حتى أنظر إلى آخره،
ففعلت وقالت له: حلّ نجياً غيره فحله ونظر إلى ما فيه ثم قال لها: امسكيه بيدك
الأخرى حتى أنظر إلى غيرهما ففعلت فلما شغل يديها بالنحين ساورها فلم تقدر على
دفعه عن نفسها حتى قضى أربه منها وهرب وقال في ذلك:

وذات عيال واثقين بعقلها
شغلت يديها إذ أردت خلّاطها
فأخرجته ريان ينطف رأسه
فكانت لها الويلات من ترك سمنها
فشدت على النحين كفاً شحيحة
وأسلم خوات رضي الله عنه بعد ذلك وشهد مع النبي ﷺ بداراً وأحداً وسائر المشاهد
والرامك شيء تضيق به المرأة قبلها والمدموم المخلوط والمقرة الصبر.

فدونك اجتلاء خود بكر
فائقة خريدة بن عاصم
فنفعها به تعم النعما
فما لها عن العيون حاجب
والحمد لله الذي قد أكملنا
ثم صلاته مع السلام
آياته للسائلين منبئة
عذراء زهرا من بنات الفكر
لكونها مخضوية المعاصم
وحسنها يرنو إليه الأعمى
وبذلها للعاشقين واجب
ما رمته من فضله مكملنا
على النبي وآله الأعلام
وهي ثلاثون إلى ستمائة

وأجاب رحمه الله تعالى بعد السؤال عن الحكم بأنه لا يستوي العارف
للشيء والجاهل به قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١)
وقال عليه الصلاة والسلام: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته يوم القيامة» (٢).

(١) الآية ٩ من سورة الزمر.

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٧/٢٣ وعبد الرزاق في
كتاب الجامع من مصنفه باب الإمام راع ٣١٩/١١ الحديث رقم ٢٠٦٤٩ والبخاري
في كتاب الجمعة من صحيحه باب الجمعة في القرى والمدن الحديث رقم ٨٩٣ فتح
الباري ٤٤١/٢ وأخرجه البخاري بعد ذلك في كتاب الاستقراض باب العبد راع في مال
سيده، وفي كتاب العتق باب العبد راع في مال سيده، وفي كتاب الوصايا باب تأويل
قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ وفي كتاب النكاح في بابين منه
أحدهما باب «قوا أنفسكم وأهليكم نارا» والثاني باب المرأة راعية في بيت زوجها،
وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر
والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم الحديث رقم ١٨٢٩ شرح
النووي ٤٥٢/٦ وأبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة من سننه باب ما يلزم
الإمام من حق الرعية الحديث رقم ٢٩١٢ عون المعبود ١٤٦/٨ والنسائي في سننه
الكبرى في كتاب السير باب حفظ الإمام الرعية ٢٧٦/٥ الحديث رقم ٨٨٧٤ وفي
كتاب عشرة النساء في باب مسألة كل راع عما استرعي ٣٧٤/٥ الحديث رقم ٩١٧٣
والترمذي في أبواب الجهاد من سننه باب ما جاء في الإمام الحديث رقم ١٧٥٧ تحفة
الأحوذى ٢٩٤/٥ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول =

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما استرعى الله عبداً رعية ولم يحفظها إلا حرم الله عليه الجنة»^(١)، وهذا في كل شيء من أمور الدنيا والآخرة والحديث

= الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته - قال وحسبت أن قد قال - والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته» هذا لفظه عند البخاري في كتاب الجمعة ولفظه عند مسلم: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الإمام أحمد في المسند بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «لا يسترعى الله تبارك وتعالى عبداً رعية قلت أو كثرت إلا سأل الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة أقم فيها أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه حتى يسأله عن بيته خاصة وأخرجه النسائي في سننه الكبرى والترمذي في سننه كلاهما عقب حديث ابن عمر المذكور متصلاً به من رواية أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه» وزاد النسائي: «احفظ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته».

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند بلوغ الأماني ١٨/٢٣ وعبد الرزاق في كتاب الجامع من مصنفه: باب الإمام راع ٣١٩/١١ الحديث رقم ٢٠٦٥١ وابن أبي شيبة في كتاب السير من مصنفه: باب في الإمارة ٤٢٣/٦ الحديث رقم ٣٢٥٤٥ والبخاري في كتاب الأحكام من صحيحه باب من استرعى رعية فلم ينصح الحديث رقم ٧١٥٠ فتح الباري ١٣/١٣ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار الحديث رقم ٢٢٧ شرح مسلم ٤٤٣/١ وأخرجه أيضاً في كتاب الإمارة من صحيحه باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر الخ الحديث رقم ١٨٢٩ - ٢١ شرح النووي ٥٣/٦ كلهم من رواية الحسن البصري قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» هذا لفظه عند مسلم في إحدى رواياته وفي رواية أخرى عند =

عاماً وأحرى في غسل الميت لأنه جنازة وغسلها صيغة لا يعلمها إلا قليل من الناس لأن طهارة الحيّ صعبة وأحرى طهارة الميت وواجب على من لم تتعين عليه أن يفر منها كل الفرار لأن الغاسل إذا جلس عند رأس الميت يفتح عينيه حتى ينظره ويعرفه ويقول له: عليك بالرفق في الأمور كلها وإياك والفراس والدلك القوي والماء الحار والبارد لأن الجلد مشقوق بأثر الموت فيه، وأيضاً تجرى فيه أحكام الشريعة الخمسة، فواجب على من تعين عليه وهو يعرف الحكم وحرام على من لا يعرفه ومندوب لمن يعرفه ولم يوجد أفضل منه ومكروه لمن يعرفه ولم يتعين عليه وأيضاً تجرى فيه مقالة القضاة الثلاثة قاضيان^(١) في النار وقاض في الجنة وأما قول المدونة الواقف بالماء فله الربع،

= مسلم: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم إلا لم يدخل معهم الجنة» ولفظه عند البخاري: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد راحة الجنة» وفي رواية عند الإمام أحمد: «من استرعي رعيته فلم يحطهم بنصيحة لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة مائة عام» ولفظه عند ابن أبي شيبة: «ليس من وال يلي أمة قلت أو كثرت لا يعدل فيها إلا كبه الله على وجهه في النار».

(١) يشير إلى حديث أخرجه أبو داود في كتاب القضاء من سننه باب في القاضي يخطيء الحديث رقم ٣٥٥٦ عون المعبود ٤٨٧/٩ والنسائي في كتاب القضاء من سننه الكبرى باب ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل ٤٦٢/٣ الحديث رقم ٥٩٢٢ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق الحديث رقم ٢٣١٥ شرح السندي ٩٣/٣ والحاكم في كتاب الأحكام من المستدرک ١٠١/٤ الحديث رقم ٧٠١٢ والحديث رقم ٧٠١٣ والبيهقي في كتاب آداب القاضي من سننه الصغرى ١٣٦/٤ الأحاديث رقم ٤١٤٩ ورقم ٤١٥٠ ورقم ٤١٥١ وفي سننه الكبرى ١١٧/١٠ كلهم من رواية بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة: قاض قضى بغير الحق وهو يعلم وذلك في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك في النار وقاض قضى بالحق وذلك في الجنة» وفي رواية أخرى: «القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة: قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمداً فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار» وصححه الحاكم في المستدرک وقال الذهبي في التلخيص في إحدى =

وإن كان يقلب مع ذلك فله الثلث المراد به العارف مع العارف الذي لم يفتته إلا بالمشقة وأما الجاهل والمعتوه فلا شيء له إلا ما لا بال له كغدائه وعشائه وثوبه إن كانت الأجرة لها بال، هذا إن ناداه الغاسل وإن نادته الورثة فأجرته عليهم، وإن كان مستغنياً عنه فلا شيء له وفعله مكروه، قال في الرسالة: ويستحب أن لا تقربه حائض ولا جنب وكذلك كل شيء من الملاهي والكلب العقور ولا يغرنكم قول خليل وغسل كالجنابة - تعبداً بلا نية - لأن التشبيه للعارف. وأما الجاهل فتشبيهه مجهول بمجهول كتشبيه البخت بالعراب لمن لا يعرف العراب، والبغال بالخيل لمن لا يعرف الخيل، وأما إقران العالم مع الجاهل فأمر لا مستند له في الشريعة وهو كالأكل بالتدين لمن يدعي العلم وليس بعالم والصلاح وليس بصالح والعبادة وليس بعباد ومن لا يحسن شيئاً في نفسه لا يحسنه في غيره اهـ.

= روايتي الحاكم على شرط مسلم اهـ. وأورده السيوطي في الجامع الصغير تحت رقم ٦١٨٩ فيض القدير ٥٣٧/٤ وأشار إلى صحته وأقره المناوي على ذلك وأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير كما في مجمع الزوائد ١٩٣/٤ من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورجال الكبير ثقة كما قاله الهيثمي وقد ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني جزءاً خاصاً في طرق هذا الحديث كما قاله تلميذه السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٦٣.

فتوى في التدخين والشم

قال رحمه الله تعالى: هذا وإنني لما عمت البلوى بنوعي تبغ من مشروب ومشموم ولم يلتفت متعاطيها لغشاوة بصيرته إلى أهل النصح من أهل الفتوى قد ندبني بعض الإخوان إلى تحذير أهل الهوى وأن أوضح الصحة فيها من الخوى مستعيناً بالله شديد القوى سائلاً له تعالى ألا أكون ممن ضلَّ وغوى واضعاً فيها رسالة تسمى مطية النجح لسامع النصح: اعلم أن غبار الورقة الذي يجعله السفلة في أنوفهم وتسميه بلاد المغافرة الشم وأهل المغرب بالثيف بفتح النون وبعدها ياء ساكنة ففاء أخت القاف هو غبار تبغ لأن الورقة هي تبغ نفسها إلا أن تبغ أنواع متنوعة فإذا علمت هذا علمت أن للشم ما للدخان وعليه ما عليه إلا ما في الدخان من استفاف المحروق والكلام في هذه العشبة المشؤومة كثير وخلاصة ما ذكره القطب سيدي أحمد بن ناصر^(١) الدرعي من الخلاف في جواز استعمالها في المذاهب الأربعة هو أن أهل الباطن كلهم على تحريمها وأن أهل الظاهر إذا اختلفوا ترجح ما وافقه أهل الباطن لأخذهم العلم بعين اليقين

(١) هو أبو العباس أحمد بن الشيخ محمد بن محمد بن أحمد بن ناصر الدرعي الإمام الكامل والعالم العامل والقدوة الفاضل صاحب الكرامات الكثيرة والمناقب الشهيرة أخذ عن أبيه الذي ورث سره وأخذ أيضاً عن أبي سالم العياشي وحج عدة مرات واجتمع في حجته مع جملة من الأفاضل مثل الشيخ الكوراتي وغيره وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم ابنا أخيه وهما موسى ويوسف الذي ورث سره وصار خليفته بعده وأخذ عنه أيضاً الشيخ عبد الله السوسي ومحمد بن عبد السلام بناني والشيخ عبد الحفيظ وغيرهم وألف في حجته الأخيرة عام ١١٢١ هـ رحلة نقل فيها عن رحلة شيخه العياشي وله بالإضافة إليها كتاب الأجوبة وتأليف في الصلاة على النبي ﷺ وتوفي رحمه الله عام ١١٢٩ هـ.

فظهر لك أن قول من قال: الأكترون^(١) على تحريمها والمحققون على تحليلها، كلام رمي به جزافاً، بل الأكترون والمحققون على تحريمها وقد سأل عالم فاس سيدي أحمد^(٢) بن المبارك اللمطي في أيام مولاي عبد العزيز^(٣) الدباغ كما في الذهب الإبريز وقد شهد له العالم المذكور بالقطبانية فسأله عن تبغه فقال: هي حرام ولم يخص مشروباً من مشموم فسأله عن علة تحريمها فقال: لأن

(١) قوله: من قال: الأكترون على تحريمها والمحققون على تحليلها، يعني بذلك ابن الأعمش فقد قال كما في فتاويه - وأما طبع فمذهب الأكترين التحريم والمحققين التحليل والتجرب بها مفرع على القولين اهـ.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن المبارك بن محمد بن علي السجلماسي البكري الصديقي المعروف بأحمد بن مبارك الفقيه المحدث المفسر العلامة النحرير والقدوة الشهير خاتمة العلماء العاملين والفضلاء البارعين صاحب وتلميذ الولي الكامل الشيخ عبد العزيز الدباغ أخذ عنه وعن القاضي بردلة والشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي والشيخ محمد القسنطيني وابن الحاج ومحمد بن أحمد المسناوي وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم التاودي ومحمد بن حسن بناني وعمر الفاسي وغيرهم وله مؤلفات منها: شرح على جمع الجوامع، ورد التشديد في مسألة التقليد وتأليف في تفسير قوله تعالى: ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾ وكشف اللبس عن المسائل الخمس، وحاشية على شرح الشيخ قدورة على السلم للأخضري والذهب الإبريز في مناقب الشيخ عبد العزيز ألفه في مناقب شيخه عبد العزيز الدباغ وقد توفي رحمه الله عام ١١٥٥ هـ.

(٣) هو الشيخ عبد العزيز بن مسعود المعروف بعبد العزيز الدباغ الولي الكامل وطود التصوف الشامخ شيخ العارفين في عصره وأحد أئمة الأولياء ومشاهير الأصفياء نشأ أمياً ولا يعرف منه طلب للعلم ومع ذلك فتح الله عليه في العلوم فأعطته أزمته وصار يخوض منها في بحار وقف دونها كبار علماء زمنه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد ألف تلميذه العلامة أحمد بن مبارك في مناقبه كتاباً حافلاً سماه الذهب الإبريز في مناقب ولي الله عبد العزيز وأورد فيه من كراماته التي شهدها هو بنفسه أو أخبره بها الثقات بشرط أن يسأل شيخه نفسه ويصدق المخبر، كثيراً من الكرامات المتنوعة فارجع إليه ترى العجب العجاب وقد نقل النهاني في جامع كرامات الأولياء ١٧٣/٢ فما بعدها بعضها وولد عبد العزيز الدباغ عام ١٠٩٠ هـ وتوفي رحمه الله عام ١١٣٢ هـ.

الملائكة تنفر ممن فيه رائحتها فيستحوذ عليه الشيطان فقال له: البصل كرهه الرائحة فقال: ذلك فيه منفعة شرعية، ولا نقول الشم لا رائحة فيه، لأننا نشاهد نتنه ممن يتعاطاه ونتأذى به لكن تزداد رائحته إذا أحرق بالنار فالعود ينبثك عن مكنون باطنه حين تلقيه على النار كالعود الطيب تزداد رائحته طيباً إذا أحرق بالنار وقد توافق الولي المذكور إن تبغه لا منفعة فيها شرعية مع قول قاطبة أطباء النصارى إنهم عجزوا عن إخراج فائدة في عشبة هذه الورقة ولم تبق عشبة غيرها على وجه الأرض إلا أخرجوا منها فائدة تتعلق بالطب أو الطيب أو غير ذلك والولي المذكور كبير أمياً لا يقرأ إلا أربعة أحزاب من القرآن فأفاض الله تعالى عليه من العلوم الإلهية حتى صار يحفظ كل الكتب المنزلة على الأنبياء وقد قال الجامع بين الشريعة والحقيقة سيدي محمد بن^(١) ناصر والد سيدي أحمد بن ناصر المذكور: وأما من يشم الشم أو يشرب تبغاً فليس عندنا من التقرب إلى الله في شيء كما فسر به ابن جزري قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾^(٢) وقد أخبرني بعض أهل العلم والصلاح بمراكش أن وليَّ الله الحفناوي^(٣) المصري أخبره أنه رأى بعيني رأسه

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن ناصر الدرعي العلامة الكبير العالم العامل صاحب الكشوفات الجليلة والأحوال السنية مجدد الطريقة الشاذلية في زمانه ومربي علماء وفضلاء أوانه أخذ عن والده وعن الشيخ عبد القادر الفاسي والشيخ محمد المصمودي وغيرهم وأخذ الطريقة الشاذلية عن الشيخ عبد الله بن حسين الرقي الدرعي، وأخذ عنه خلق لا يحصى كثرة منهم ابنه أحمد الذي ورث سره وصار خليفته من بعده ومنهم محمد بن سليمان الفاسي واليوسي والنوري الصفاقسي وأبو سالم العياشي وغيرهم وله فتاوى في الفقه نقل الوزاني بعضها في مجموعته وله زاوية وأتباع كثيرون وصيت ذائع وخصوصاً بالمغرب الأقصى وهو الممدوح بقصيدة اليوسي الدالية الرائعة المشهورة وقد توفي رحمه الله عام ١٠٨٥ هـ.

(٢) الآية ٢٨ من سورة آل عمران.

(٣) هو أبو المكارم نجم الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفناوي المصري الشافعي المذهب ويقال له أيضاً الحفني بدل الحفناوي العلامة المحقق الأزهري العارف بالله تعالى أخذ عن جماعة من العلماء منهم محمد بن عبد الله السجلماسي ومصطفى بن =

في اللوح المحفوظ تحريم الورقة ولم يخص مشموماً من مشروب، وما يزعمه بعض متعاطيها من دواء فليس بصحيح لما قدمناه من اتفاق الأطباء على خلوها من المنافع التي تظهر للناس وإن كان الله تعالى لم يخلق ذرة عبثاً، وأيضاً لم يعهد دواء يستعمل في كل ساعة من الليل والنهار على الدوام بل الدواء إنما يستعمل عند وجود الداء وإلا أخذ من قوى البدن بل لا يجوز ذلك في الطعام المتفق على تحليله بل المشروع فيه أكلة في اليوم والليلة.

وقد قال ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها: «يا عائشة أكلتان في اليوم من الإسراف والله لا يحب المسرفين»^(١) أو كما قال، وقال تعالى:

= أحمد العزيزي ومحمد بن إبراهيم الزيايدي وجمال الدين عبد الله الشبراوي وشهاب الدين أحمد الملوي وغيرهم وأخذ الطريقة الخلوتية على القطب مصطفى بن كمال الدين البكري وتربى على يديه، وعن طريقه انتشرت الطريقة الخلوتية في المشرق والمغرب في حياته كما انتشرت على أيدي تلاميذه بعد وفاته، وله مؤلفات نافعة منها حاشية على شرح ابن حجر الهيثمي على همزية البوصيري، والثمرة البهية في أسماء الصحابة البدرية، وحاشية على شرح الأشموني، وحاشية على شرح زسالة العضد للسعد، وحاشية على الجامع الصغير للسيوطي وغير ذلك وقد تولى التدريس بالأزهر وألقى الله القبول على دروسه فكان يحضر درسه ما يزيد على خمسمائة طالب علم وكان رحمه الله عابداً زاهداً كثير الكرامات ونفع الله به الناس وقد ولد في حفنة وهي قرية من قرى مصر عام ١١٠١ هـ وتوفى في شهر ربيع الأول عام ١١٨١ وقد التقى به البناني الذي هو شيخ صاحب الفتاوى في سفره إلى الحج وأخذ عنه كما في سلوة الأنفاس للكتاني وربما كان البناني هو الذي نقل إلى صاحب الفتاوى عن الحفناوي ما نسبه إليه صاحب الفتاوى في هذه الفتوى.

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/٢٦٠ من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ وأنا آكل في يوم مرتين فقال: «يا عائشة اتخذت الدنيا بطنك؟ أكثر من أكلة كل يوم سرف والله لا يحب المسرفين» وفي رواية أخرى عنها أنه قال لها: «يا عائشة أما تحيين أن يكون لك شغل إلا جوفك الأكل في اليوم مرتين من الإسراف والله لا يحب المسرفين» وفي سننه ابن لهيعة وضعفه البيهقي بسببه وذكره =

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾^(١) مع أنني كنت أشاهد في نفسي حين كنت أشمه من ملازمة الصداق وتوالي الزكام ما عافاني الله تعالى حين تركته والشم طاهر إلا ما يأتي من بلاد النصارى لأنهم يرشونه بالخمير^(٢) فهو نجس كما قال سيدي عبد القادر الفاسي وأما الغبار المجعول في الأنف عند غوغاء الناس وسفلتهم فهو في أصله نبات طاهر إذا سلم من العوارض ونصوا على أن تعاطي الشم قاذح في الإمامة والشهادة لأنه خاتم للمروءة إذ هو من فعل السفهاء لا من فعل أهل المروءة والديانة والإيمان عليه قاذح في العدالة.

انظر حواشي شيخنا التاودي^(٣) عند قول خليل: إلا المسكر، وفي زبدة

= الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٤/٤٣٩ الحديث رقم ٣١١٣ وأورده الجلال السيوطي في المنهج السوي ص ١٥٢ الحديث رقم ٩٤ وعزاه كل منهما إلى البيهقي ونقل السيوطي عن البيهقي تضعيفه له.

(١) الآية ٦٧ من سورة الفرقان.

(٢) قوله في هذه الفتوى: فإنهم يرشونه بالخمير، هكذا قاله غيره من فقهاء عصره والعصر الذي قبله واعتمدوا في ذلك على ما قيل لهم وقد لا تكون تلك المعلومات التي وصلتهم صحيحة ولا لوم عليهم في ذلك وإنما اللوم على من أخبرهم بمعلومات غير دقيقة وقد تكون تلك المعلومات صحيحة ويكون من يتولى صناعة هذه العشب في ذلك العصر كان يرشها بالخمير ثم تطورت تلك الصناعة حتى ترك صنعها فعل ذلك وعلى كل حال فالواقع الآن أنها لا ترش من طرف صانعيها بالخمير ولذلك فهي طاهرة وإن كان تعاطيها محرماً شرعاً إذ لا تلازم بين طهارة الشيء وجواز تعاطيه كما هو معروف.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الطالب بن محمد بن علي أبي القاسم بن محمد بن القاسم التاودي نسبة إلى تاودة قرية بالمغرب الأقصى تابعة لمدينة فاس أصله من الأندلس ويعرف بابن سودة التاودي المروي نسبة إلى مرة بن لؤي وهو العلامة الفهامة الجامع بين العلم والعمل وبين التدريس والتأليف أخذ عن جماعة من كبار العلماء منهم أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جلون وأبو العباس أحمد بن علي الرّجالي وأحمد بن مبارك السجلماسي والشيخ محمد بن قاسم جسوس ومحمد بن عبد السلام البناني وأحمد بن عبد العزيز الهلالي والشيخ يعيش الشاوي وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم الشيخ محمد الجنوي والشيخ محمد بن علي الورزازي وأحمد الملوي والشيخ =

الأوطاب في اختصار الخطاب لميارة: فإن سلم كونها أي التبغة في ذاتها غير مسكرة ولا مفترية فما يعرض لحرمتها من الأمور أكثر من أن يحصى بتعيين فكيف تطيب نفس عاقل باستعمال ما يبطل شهادته وإمامته، أما عند المحرم فلنفسه وأماً عند المجيز فلسفاهته وانخلاعه من ربقة الديانة والمروءة، وقد خرجوا قول المنوفي^(١) بإسكار الحشيشة في تبغة فكل ما للنفس به شغف وولوع وبذل مال مما هو كالحشيشة والورقة والأفيون مسكر عنده وكيف يرتكب عاقل ما قيل بإسكاره هذا تهاون بالدين واتباع للهوى وقد قال ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك»^(٢). ومما يدل على خبث الورقة كونها لم توجد في

= الطيب بن كيران وصاحب هذه الفتاوى وغيرهم وكان مجتهداً في العبادة كثير البكاء رقيق القلب محباً لأهل بيت النبي عليه الصلاة والسلام كثير الصلاة عليه صاحب مكاشفات وأحوال ظاهرة ومناقب فاخرة وقد رزقه الله طول العمر في طاعة الله ونشر العلم، وله مؤلفات نافعة منها حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، وشرح على تحفة الحكام لابن عاصم، وشرح على لامية الزقاق، وحاشية على صحيح البخاري وشرح على قصيدة كعب بن زهير، وحاشية على شرح بحراق على لامية الأفعال لابن مالك وشرح على الأربعين حديثاً النووية وغير ذلك وقد ولد عام ١٠١٩ هـ وتوفي رحمه الله عام ١٢٠٩ هـ.

(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي العالم الكبير الجامع بين العلم الواسع والعمل الصالح الناسك الزاهد الورع صاحب الأحوال الصادقة أخذ عن علماء أجلاء منهم زكي الدين محمد بن القويع وشرف الدين الزواوي وابن الحاج صاحب المدخل وغيرهم وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم خليل بن إسحاق صاحب المختصر وأحمد بن هلال الربيعي وغيرهما وقد ألف تلميذه خليل بن إسحاق كتاباً حافلاً في مناقبه وكراماته ولد عام ٦٨٦ هـ وتوفي رحمه الله عام ٧٤٩ هـ.

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٢٨/١ الحديث رقم ١٧٢٥ والحديث رقم ١٧٢٩، وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه باب القنوت ٣/١١٧ الحديث رقم ٤٩٨٤ والنسائي في كتاب الأشربة من سننه الكبرى باب الحث على ترك الشبهات ٣/٢٣٩ الحديث رقم ٥٢٢٠ والترمذي في أبواب صفة القيامة من سننه الحديث رقم ٢٦٣٧ تحفة الأحوذى ٧/١٨٧ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب =

صدر هذه الأمة وقد قالوا وصدقوا: لم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما عليه أولها، وأخبرني بعض أهل العلم بالمغرب بأن تبغة حدثت سنة ثمان وستين وسبعمائة استخرجها حكيم كان يستعمل الكيمياء فبرقع له فأعاده فأعجبه فأخرج منه هذا البلاء ولم أتعرض لمضارّ الشّم الظاهرة لأن الضروري لا يحتاج للاستدلال كما هو معلوم عند الأصوليين ولا لما للصوفية من التشنيع والتفطيع

= دع ما يريك إلى ما لا يريك ٢٤٥/١ وابن حبان في صحيحه موارد الظمان ٢٢٧/١ الحديث رقم ٥١٢ والحاكم في كتاب البيوع من المستدرک ١٦/٢ الحديث رقم ٢١٦٩ والحديث رقم ٢١٧٠ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الكبرى ٢٣٨/٨ كلهم من رواية الحسن بن علي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ولفظه عند ابن حبان عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: حدثني بشيء حفظته من رسول الله ﷺ - لم يحدثك به أحد عنه - فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دع ما يريك إلى ما لا يريك فإن الخير طمأنينة والشر ريبة» وأتي النبي ﷺ بشيء من تمر الصدقة فأخذت ثمرة فألقيتها في في فأخذها بلعابها حتى أعادها في التمر فقليل له: يا رسول الله ما كان عليك من هذه الثمرة من هذا الصبي؟ فقال: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» وسمعت رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت» وهو عند عبد الرزاق بنحو هذا اللفظ إلا أنه قال: «دع ما يريك إلى ما لا يريك فإن الشر يريك وإن الخير طمأنينة» ولفظه عند الترمذي: «دع ما يريك إلى ما لا يريك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة» وعند الحاكم: «دع ما يريك إلى ما لا يريك فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة» وفي رواية عنده: «إن الشر ريبة والخير طمأنينة» وقال فيه الترمذي: هذا حديث صحيح اهـ. وكذلك صححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي على ذلك وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير كما في مجمع الزوائد ٧٤/٤ من رواية ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «الحلال بين والحرام بين فدع ما يريك إلى ما لا يريك» وحسن الهيثمي سننه والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم ٤٢١١ فيض التقدير ٥٢٨/٣ وأشار إلى صحته كما ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٥٦ الحديث رقم ٤٩٠ والعجلوني في كشف الخفا ٤٠٦/١ وذكره البخاري في صحيحه معلقاً مقطوعاً من قول حسان بن أبي سنان البصري أحد العباد في زمن التابعين فتح الباري ٣٤١/٤ بلفظ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك».

فيه لكثرتة ونعظكم بقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ (١) والله يعافينا وجميع أمة نبينا محمد ﷺ (٢) . . .

(١) الآية ٤٦ من سورة فصلت.

(٢) ما جزم به العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في هذه الفتوى التي سماها مطية النجح من تحريم استعمال عشبة تبغ سواء كان ذلك الاستعمال عن طريق الأنف أو عن طريق الفم هو الحق الذي لا يرتاب فيه عاقل خلافاً لما ذكره في نشر البنود من كراهة استعمالها لأن ما ذكره من الكراهة مبني على أنها غير ضارة ضرراً يبنياً وقد ثبت الآن ضررها فلم يبق مبرر للقول بالكراهة، وحرمة تعاطي هذه العشبة بأي شكل من أشكال التعاطي أمر في منتهى الوضوح من الناحية الشرعية وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك هو رأي جمهور علماء المذاهب الأربعة المتبوعة فقد أفتى بتحريمها من المالكية جماعة منهم العلامة برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني وألف في ذلك كتابه نصيحة الإخوان بترك ما لا يحل من شرب الدخان وهو كتاب ردّ به على معاصره عليّ الأجهوري الذي أفتى بإباحة شرب الدخان، ومنهم العلامة سالم السنهوري كما نقله عنه تلميذه إبراهيم اللقاني قال اللقاني: أفتى - يعني السنهوري - بتحريمها ولازم الإفتاء به إلى أن مات ولم يخالفه في ذلك مخالف شاهدت ذلك منه سماعاً وكتابة وتابعه على ذلك أهل الدين والصلاح والرشد والنجاح اهـ. المراد من كلامه ومنهم العلامة أبو عبد الله بن عبد الكريم الفكون وألف في ذلك كتابه محدّد السنان في نحور إخوان الدخان ومنهم الشيخ إبراهيم الفلاني وألف في ذلك كتابه غاية الكشف والبيان في تحريم شرب الدخان وهو كتاب نفيس ساق فيه هذا الشيخ من الأدلة على تحريم تعاطي الدخان ما لا مزيد عليه ومنهم العلامة عبد الرحمن بن أحمد الكتامي وألف في ذلك كتابه الدليل والبرهان على تحريم شجرة الدخان ومنهم العلامة العربي ابن سيدي الهاشمي الزرهوني وألف في ذلك رسالة جلب فيها كثيراً من أقوال العلماء القائلين بتحريم تعاطي هذه العشبة ومنهم العلامة محمد بن الطيب بن عبد السلام القادري الحسيني الذي نظم في ذلك أرجوزته التي قال في أولها:

سميتها بتحفة الإخوان في نشر منع الشرب للدخان
وغاية النشر لشراً نبغا في شأن شارب دخان تبغا . . . الخ

ومنهم العلامة ميارة كما صرح بذلك في زبدة الأوطاب وفي شرحه لتكميل المنهج =

ونقل أثناء كلامه على ذلك في شرح التكميل عن شيخه عبد الرحمن بن محمد الفاسي أنه قال: إن الذي ينبغي اعتماده بلا ثنيا ويستند إليه في صلاح الدين والدنيا مع وجوب الإعلان به والإعلام والإشارة به في جميع بلاد الإسلام هو التحريم اهـ. ومنهم العلامة أبو عبد الله محمد جسوس كما صرح به في شرحه على المختصر الذي نقل فيه كلام ميارة وسلمه ومنهم العلامة ابن الحاج كما صرح به في حاشيته على شرح جسوس وزاد أن تسمية هذه العشبة باسم طابا حرام ومنهم العلامة الخرخشي شارح مختصر خليل كما نقله عنه كنون والكتاني وغيرهما ونسب كنون إليه قوله في ذلك:

في الناس قوم سخاف لا عقول لهم	استبدلوا عوض التسييح دخانا
أنبوبة في قم والنار داخلها	تجر للجوف دخانا ويرانا
لو كان ذلك ذكر الله ما قربت	إليهم النار إجلالاً لمولانا
شتان في حُنا ما بين ذلك وذا	هذا يشين وذاك للورى زانا
حرق بنار وتسعير بلحيتيه	لكن من جهلهم قد كان ما كانا

ومنهم العلامة كنون كما ذكره في اختصاره لحاشية الرهوني ونقل في كلامه الطويل حول تحريم هذه العشبة شماً وتدخيناً تحريمها عن كثير من كبار العلماء منهم أبو الحسن الزعتري المصري وأبو العباس أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي ووالده العلامة محمد بن ناصر الدرعي والعياشي كما في رحلته وشيخ المشايخ عبد العزيز الدباغ كما نقله عنه تلميذه أحمد بن مبارك في الذهب الإبريز وابن زكري ونقل كنون عن العلامة العارف بالله محمد بن ناصر الدرعي قوله: اتفقت كلمة علماء الظاهر وجميع أهل الباطن على تحريمه ولم يتكلم فيه بالحليّة إلا أهل الأهواء ولا يشربه إلا المعتوهون ومن يشرب تبغ أو يشم الشم فليس عندنا بشيء اهـ. وقال كنون ووجدت بخط محمد بناني ما نصه: مما نظمه بعض المصريين في التحذير من تبغ:

إلزم طريق الهدى وامش على السنن	وخالف النفس وانقذها من المحن
إياك من بدع تلقبك في عطب	لا سيما ما فشا في الناس من تنن
مفتر الجسم لا نفع به أبدا	بل يورث الضر والأسقام في البدن
أف لشاربه كيف المقام على	ما ربحه يشبه السرجين في العطن

أفتى بحرمة جمع بلا شطط
ولا يفرنك من في الناس يشربه
يقضي على المرء في أيام محتته
فاحذر مقالة من يردك للوهن
فالناس في غفلة عن واضح السنن
حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

وهذه الأبيات نسبها البناني إلى العلامة المشهور محمد البيروتي. ومنهم العلامة ابن حمدون كما أوضحه في حاشيته على أصغر شرحي ميارة على المرشد المعين ومنهم علماء فاس كما نص عليه ناظم عمل فاس بقوله:

وحرموا طابا للاستعمال وللتجارة على المنوال

ومنهم العلامة الكبير الأصولي الفقيه المحدث محمد بن جعفر الكتاني الذي ألف في ذلك كتابه النفيس «حكم التدخين عند الأئمة» وساق في هذا الكتاب من البراهين الدامغة والحجج البالغة والاستدلالات السائغة على تحريم هذه العشبة ما يشفي كل عليل ويروي كل غليل وكتابه يقع في نحو ٢٨٠ صفحة وكله حول حكم تعاطي هذه العشبة ومنهم العلامة محمد أحمد عيش كما صرح به في فتوى له طويلة حول ذلك وهي ضمن فتاويه المطبوعة المتداولة ومما قاله عيش في فتواه: وإن شك في ذلك - أي في إفساده أو تخديره - حرم ولا بد من سؤال الطيب العارف بالأمزجة وما يغيرها واستعماله مع الشك في ذلك محرم خصوصاً إن أدى إلى تضييع بعض الواجبات وهذا كله مع تحقق عدم إضراره بالبدن عاجلاً أو آجلاً وإلا فهو محرم لوجوب حفظه وهي إحدى الكليات الخمس المجمع عليها والمشاهد أن الرائحة الممتنة تخرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء فتضرها اهـ. ثم نقل عيش بعد كلام طويل عن الشيخ خالد بن أحمد المالكي المدرس بالحرم المكي جواباً له عن حكم شرب الدخان قال فيه: استعمال الدخان حرام كأصله من الخشب والنار لأنه أجزاء الخشب ممزوجة بأجزاء من النار فهو حرام من حيث أجزاءه لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ فدل على تحريم النار ويحرم من حيث مجموعته أيضاً لأن الله سبحانه جعله عذاباً وما يعذب به يحرم استعماله لإذابته قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُونِسُ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ غِظَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ والذي كشفه عنهم الدخان وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِ السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَىٰ النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ على أحد التأويلين ولأن الفقهاء =

أجمعوا على الفرار من محل العذاب كبطن محسر فالفرار من العذاب أولى اهـ.

باختصار ونقل عlish في ختام فتواه مجموعة من الحكايات المؤثرة تتعلق بالمدخنين ومصيرهم منها أن بعض الملازمين لشرب الدخان حضرته الوفاة فصار كلما لقن الشهادة قال: هذا دخان جيد معجون بخمر زيدوني حتى مات. نعوذ بالله من سوء الخاتمة.

ومنها أن بعض المدخنين مرض بسبب التدخين وحضرته الوفاة فصحا ساعة وقال: أنصحكم أن لا تشربوا الدخان فإنه ما قتلني إلا هو وقد ضيعت فيه جملة من المال ثم غشي عليه فقيل بحضرته: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فقال: اسكتوا هل هذا الدخان قبرصي أم هو مغربي؟ وبكم الرطل منه؟ وهل هو مطبق بخمر وشحم خنزير أم لا؟ وبقي يكرر هذه الكلمات حتى خرجت روحه نعوذ بالله السميع العليم من سوء الخاتمة اهـ. انظر فتاوى عlish ١/١٢٤ وأفتى بتحريم هذه العشبة من علماء المذهب الحنفي: علماء كبار منهم العلامة ملا حسين بن اسكندر الذي ألف رسالة في ذلك كما أنه ذكر مضمون تلك الرسالة في كتابه الفوائد الفاخرة في علوم الآخرة وقال في كتابه هذا: اعلم أي رأيت النبي ﷺ في المنام فأمرني أن أكتب شيئاً في أمر الدخان الذي ابتلي بشربه الخاص والعام فأبلغه إلى أمته المؤمنين فأجبتة إلى ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي» اهـ. ونقل في رسالته المذكورة عن شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد الوفاي قوله: ما أكب أهل الفجور على تعاطيه لا يقول بحله من يخشى الله ويتقه اهـ. وساق فيها كثيراً من الأدلة على التحريم. ومنهم العلامة المحقق الشيخ محمد فقهي العيني الذي ألف في تحريمها رسالة واستدل على ذلك بأدلة منها كونها مضرّة بالصحة حسب رأي الأطباء ومنها كون رائحتها الكريهة تؤذي الناس الذين لا يستعملونها وخصوصاً في الأماكن العامة كالمساجد ونحوها وتؤذي الملائكة أيضاً ومنها كونها من السرف المنهي عنه شرعاً إذ لا نفع فيها بل فيها مجرد الضرر واستعمال المضر حرام اتفاقاً اهـ. ومنهم العلامة أحمد العجبي الحلبي صاحب تنوير الأبصار شرح الدر المختار وقد ألف في تحريم هذه العشبة رسالة قال فيها: فإن مما عمت به البلوى في سائر البلاد حتى شملت جميع أصناف الناس إلّا من عصمه الله من العباد: استعمال الدخان المعروف في هذه الأزمان فإنه بدعة منكورة في سائر الأديان بل نقل الإمام الحنفي عن بعض شيوخه العارفين أن شربه في مجلس القرآن يخشى منه سوء الخاتمة أعاذنا الله منها بمنه تعالى =

وكرمه وهو من جملة المفترات على التحقيق ومن جملة المضرات للصحة على القول
الحقيق وما كان كذلك لا شك في تحريمه وتأثيم متعاطيه لدى ذوي العرفان وسترده عليك
النصوص في هذا الشأن الماثورة عن جمع من المحققين الأعيان إلى آخر كلامه فيها
ومنهم العلامة الفاضل والعلم البارز الشيخ عبد الحي ابن الشيخ محمد عبد الحلیم
اللكنوي صاحب التعليق الممجد في شرح موطأ محمد يعني موطأ مالك بن أنس برواية
محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وقد ألف اللكنوي في تحريم تعاطي هذه العشب
رسالة سماها «ترويح الجنان بتشريح شرب الدخان» ونقل فيها كلام كثير من العلماء
المصرحين بالتحريم وأدلة ذلك. ومنهم العلامة الكبير محمد بن عبد الله الطرايشي
الحلي الذي ألف في تحريم هذه العشب رسالة سماها «رسالة الإيضاح والتبيين» أثبت فيها
تحريمها بالأدلة الواضحة والبراهين الساطعة ونقل تحريمها عن جماعة كبيرة من علماء
مذهبه وعن إجماع أهل الباطن ذوي الكرامات والمقامات العلية ونظم مضمون رسالته
هذه في أرجوزة سماها «عقود الجواهر الحسان في بيان حرمة التبغ المشهور بالدخان»
قال فيها:

وبعد لما تم ما تفضلا
من جمعي الإيضاح والتبيين في
وقد أتى مشيد الأركان
ليس له في الباب من نظير
يرشد كل منصف أوّاب
يوضح حرمة الدخان الشايح
مع نقول ونصوص زاهرة
إليهم يلجأ كل سايل
ومن كلامه في هذا النظم:

اعلم بأن حرمة الدخان
إلى أن قال:

هذا وبالتحريم أيضاً قالوا
وإنهم أهل الحقيقة ومن

أهيل باطن رقوا كمالا
سادوا الأنام كلهم كل الزمن

وكلهم متفق القول على =
تحريم ذا الدخان حقا فاعقلا
إلى أن قال:

وقد أتى النص على وفاق ما
في نحو عشرين كتاب بل وفي
سبعاً وسبعين بلا تردد
قد قال هؤلاء الكرام العظما
رسائل نحو ثلاثين اقتف

وقد قال العلامة محمود محمد خطاب السبكي في تقريره لهذه الأرجوزة: قد اطلعت على هذه الأرجوزة المسماة بعقود الجواهر الحسان فوجدتها في بابها مشيدة الأركان بشهادة الكتاب والسنة وإجماع العلماء ولا عبرة بمن غلبت عليه شهوته فقال برأيه ما شاء إذ شرب الدخان من الخبائث وقد قال الله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ ومهلك وقد قال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ وإسراف وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تسرفوا﴾ وتبذير وقد قال الله تعالى: ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾ ومفتر وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر وفيه ضرر كبير وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» إلى غير ذلك مما هو معلوم لمن يميز بين الليل والنهار اهـ. المراد من كلامه رحمه الله ومنهم العلامة التحرير شيخ العلماء في وقته ببلده أبو السعود محمد بن محمد سعد الدين التبريزي فإنه لما سأله عنها السلطان أحمد خان الأول أفتى بتحريمها جزماً في الحال وأنه يستحيل ذكرها بين الحلال وأنه يُعزَّر شاربها بعد إنذاره أو لا ونهيه عن تعاطيها وقد نقل العلامة الكتاني فتواه بنصها في كتابه «حكم التدخين» ومنهم العلامة علاء الدين الرومي أفحصاري الذي ألف في تحريمها رسالة وغيرهم كثير وأفتى بتحريم هذه العشة من علماء المذهب الشافعي جماعة منهم العلامة المشهور بالعلم وكثرة المؤلفات النافعة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد علان البكري المعروف بابن علان وقد ألف في ذلك رسالتين إحداهما سمّاها «إعلام الإخوان بتحريم الدخان» وسمى الأخرى «تنبيه ذوي الإدراك إلى حرمة تناول التنباك» ومنهم العلامة الشهير يحيى بن أحمد بن محمد الشرفي اليمني الذي نظم قصيدة طويلة بين فيها تحريمها واستدل على ذلك بأدلة منها آية تحريم الخبائث الخ، وأفتى بتحريمها من علماء المذهب الحنبلي العلامة أبو ندى مفتي الحنابلة بالحرم المكي كما نقله عنه الكتاني وغيره، وأما العلماء الذين أفتوا بجواز تناول هذه العشة فعدد قليل جداً =

= وغيرهم وكذلك نقل الكتاني أيضاً أن أحمد بن أحمد باب التبكتي رجع إلى القول بالتحريم قبل موته .

الوجه الثاني: من وجهي بيان تحريم هذه العشبة هو أن جميع العقلاء بغض النظر عن دياناتهم وجنسياتهم وبلدانهم أجمعوا على أنها ضارة بأبدان الناس مضرّة محققة وعلى أن ضررها لا يقتصر على من يتعاطاها بل يتعداه إلى من يشم رائحتها، واتفق خبراء الصحة على أن مادة التبغ تحتوي على أربعة آلاف مركب كيميائي ضار بصحة الإنسان منها خمسمائة مركب يعتبر ضرره خطيراً جداً وفيها ثلاثة وأربعون مركباً يسبب كل واحد منها السرطان، ومن أخطر المواد السامة الموجودة في التبغ ما يلي:

١ - النيكوتين ويوجد في كل سيجارة حوالي ١ - ٣ ملغ من النيكوتين وتمتصه الأعشاب المبطنة للفم ويصل عن طريقها إلى الرئتين ثم يتوزع عن طريق الدم على جميع أعضاء الجسم في فترة قصيرة جداً، وتكمن أخطار النيكوتين المحققة على صحة الإنسان في: أ - أنه يؤدي إلى زيادة إفراز هرمون الأدرينالين الشيء الذي يسبب سرعة ضربات القلب وعدم انتظامها وارتفاع ضغط الدم.

ب - أنه يزيد في إفراز الهرمون المضاد لإدرار البول ويؤدي ذلك إلى نقص إدرار البول لدى المدخنين.

ج - أنه يؤثر على مركز التنفس في الجهاز التنفسي ويسبب في بعض الأحيان شلله نهائياً كما يسبب الغثيان.

د - أنه يؤدي إلى فقدان شهية الطعام بسبب تأثيره على مركز الجوع في المخ.

هـ - أنه يؤدي إلى رفع نسبة الأحماض الدهنية والكليسترول في الدم ويزيد من سرعة تخثر الدم الأمر الذي يؤدي إلى الإصابة بالجلطة.

٢ - غاز أول أكسيد الكربون وهو غاز سام يؤدي إلى نقص الأوكسجين بالجسم مما يؤثر مباشرة على وظائف الخلايا ويسبب تلف جدران الشرايين وترسب الكليسترول فيها وذلك يؤدي إلى الإصابة بمرض تصلب الشرايين وأمراض القلب والشرايين عموماً.

٣ - القطران وتحتوي كل سيجارة خمسة عشر ملغ من القطران وتبقى نسبة ٧٠٪ من هذه المادة في رئة المدخن وترسب على جدران الحويصلات الهوائية فيؤدي ذلك إلى تعطل تبادل الغازات في الرئتين وإلى تنشيط الخلايا السرطانية.

٤ - هيدروجين سانيد وهو غاز الإعدام الذي يستخدم عادة لإعدام من يراد قتله . =

5 = - غاز الزرنيخ المادة السامة المعروفة .

6 - غاز البيوتين المستعمل عادة للطبخ في المنازل، ويؤثر التدخين بصورة مؤكدة على مجموعة من أجهزة جسم الإنسان ومن أهم ذلك:

أولاً: تأثيره على القلب وذلك لأنه يؤدي إلى سرعة ضربات القلب واضطرابها وعدم انتظامها وإلى ارتفاع ضغط الدم وتصلب الشرايين وإلى الإصابة بالجلطة .

ثانياً: تأثيره على الجهاز التنفسي وذلك لأنه يؤدي إلى كثرة السعال والتهاب الشعب الهوائية وآلام الصدر الحادة وصعوبة التنفس والتهاب الجيوب الأنفية واحتقانات دائمة بالأنف والحلق والإصابة بسرطان الرئة والأنف والفم والبلعوم .

ثالثاً: تأثيره على الجهاز الهضمي وذلك لأنه يؤدي إلى القيء والغثيان وفقدان شهية الطعام ومرض المعدة ومرض الإثني عشر ويجفف المخاطي المبطن بالفم مما يؤدي إلى انخفاض مقاومة الفم للجراثيم ويسبب اضطراب المعدة وزيادة إفراز الأحماض فيها وسوء الهضم واختلال وظائف الأمعاء والقولون .

رابعاً: تأثيره على الجهاز العصبي وذلك لأنه يؤدي إلى التوتر العصبي وإلى الصداع وإلى القلق وعدم تركيز الفكر ويؤدي إلى فقدان الشهية لتأثيره على مركز الجوع في المخ ويؤثر عموماً على الدماغ .

خامساً: تأثيره على الجهاز البولي وذلك لأنه يؤدي إلى الإلتهاب المزمن في الكلى وإلى تضخم البروستات ونقص إدرار البول وضعف الرغبة الجنسية واضطراب الحيض عند النساء وانقطاعه في وقت مبكر .

سادساً: تأثيره على الحواس وذلك لأنه يؤثر على حاسة الشم والذوق ويضعفهما ويسبب احمرار العينين ويؤدي إلى اضطراب حاسة السمع .

وكما يؤثر التدخين على المدخن نفسه يؤثر أيضاً على غيره من الناس فالأم المدخنة يسبب لها ذلك تأثيراً مباشراً على أوعية المشيمة مما يؤدي إلى الإجهاض واضطراب تغذية الجنين واختلال وظيفة المشيمة والإصابة بتسمم الحمل وولادة الجنين ميتاً أو متخلفاً عقلياً أو ناقص الوزن كما أن تدخين الأم المرضع يؤدي إلى إصابة الصبي بنوبات الربو الشعبي وبسرطان الدم والتهابات الشعب الهوائية المتكررة والتهاب الأذن .

ويتعدى تأثير التدخين إلى كل من يشم رائحته من غير المدخنين وهؤلاء يسميهم الأطباء بالمدخنين السلبيين ويسبب لهم شم رائحة الدخان معظم الأضرار التي يسببها التدخين =

للمدخن نفسه. ويعتبر التدخين هو السبب في شيوع مجموعة من الأمراض الخطيرة المنتشرة بين الناس الآن مثل قصور شرايين القلب التاجية الذي يسبب النوبات القلبية الحادة والسكتة القلبية وارتفاع ضغط الدم والسكتة الدماغية والتهاب وتصلب شرايين الساقين المعروف بمرض بيرجر، والتهاب القصبة الهوائية، وزيادة نوبات الربو الشعبي، والتهاب الرئوي، وانتفاخ الحويصلات الهوائية، وزيادة نسبة السكر في الدم والعجز الجنسي والتهابات الفم والأسنان، وسرطان الرئة وسرطان الحنجرة والفم، وسرطان الدم، وسرطان المريء، وسرطان البنكرياس والكلى، وسرطان البروستات وعنق الرحم، إلى آخر قائمة الأمراض التي يسببها التدخين وهي قائمة طويلة. ويؤكد خبراء الصحة أنه لا يمكن للمدخن أن يسلم من ضرر التدخين مهما قلت نسبة ما يستهلكه من الدخان لأن كل سيجارة تلحق لا محالة بعض الضرر بعضو من أعضاء بدن الإنسان ولو لم يشعر المدخن بهذا الضرر في أول الأمر إذ قد أثبت تشريح أجسام بعض المقللين من التدخين بعد وفاتهم أنهم كانوا مصابين إصابة لم تكن ظاهرة عليهم في حال حياتهم ولو طال بهم العمر لظهرت. وإذا كان من الثابت علمياً الآن أن التدخين ضارّ بمن شمّ قسطاً ولو قليلاً من رائحة دخانه من غير المدخنين إذ تؤكد الدراسات العلمية أن نسبة ٣٠٪ من المصابين بمرض سرطان الرئة الناتج عن التدخين هم من غير المدخنين أصلاً وإنما وصل إليهم الضرر من مجرد شمهم لرائحة دخان المدخن فكيف والحالة هذه يتخيل عاقل إمكانية سلامة بعض المدخنين من ضرر الدخان؟ وتؤكد إحصائيات منظمة الصحة العالمية أن التدخين يؤدي إلى وفاة عشرة آلاف شخص كل يوم على مستوى العالم وأن عدد الوفيات بسببه يقدر بأربعة ملايين إنسان سنوياً وأن من المتوقع - انطلاقاً من عدد المدخنين الآن - أن يرتفع عدد الوفيات بسبب التدخين عام ٢٠٢٠ م إلى عشرة ملايين شخص سنوياً على مستوى العالم. وتتوقع منظمة الصحة العالمية أن تفوق الوفيات الناتجة عن التدخين تلك الناتجة عن مرض الإيدز ومرض السل وحوادث السير وجرائم القتل مجتمعة، وتقدر جمعية القلب الأمريكية عدد النوبات القلبية المميتة الناتجة عن التدخين بربع مجموع النوبات القلبية المميتة كل عام على مستوى العالم. ولعل هذا العرض الموجز لبعض مخاطر التدخين على صحة الإنسان يؤكد بما لا يترك مجالاً للشك حقيقة أن ضرر التدخين بالإنسان محقق وشامل لكل أنواع التدخين ولكل الناس من مدخن وغير مدخن.

وقد أجمعت كل الشرائع التي مصدرها الوحي الإلهي على وجوب حفظ حياة الإنسان وعلى تحريم الإضرار بها بوجه غير مشروع وهي إحدى الكليات الست المشهورة بالضروريات التي هي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ المال وحفظ النسب وحفظ العرض وحفظ العقل. قال العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في ألفيته في أصول الفقه - مراقي السعود:

دين ونفس ثم عقل نسب	مال إلى ضرورة تتسبب
ورتبنا ولتعطفن مساوينا	عرضاً على المال تكن موافيا
فحفظها حتم على الإنسان	في كل شرعة من الأديان

وقال الجزائري:

قد أجمع الأنبياء والرسل قاطبة	على الديانة بالتوحيد في الملل
وحفظ نفس ومال معهما نسب	وحفظ عقل وعرض غير مبتذل

وأجمع المسلمون على وجوب حفظ النفس وتحريم الإضرار بها بوجه غير مشروع عملاً بقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ويقول أيضاً: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾.

فألف عندنا قياس من الشكل الأول كلتا مقدمتيه مسلمة لا جدال فيها وهو: التدخين ضار بصحة الإنسان ضرراً محققاً بإجماع جميع العقلاء الآن وكل شيء ضار بصحة الإنسان ضرراً محققاً ويهدد حياته حرام بإجماع المسلمين بل وإجماع جميع الشرائع الإلهية، وتنتج عن هاتين المقدمتين نتيجة هي التدخين حرام. وبما أن المقدمة الصغرى وهي كون التدخين يضر ضرراً عاماً محققاً كل المدخنين ويضر غيرهم محل إجماع الآن من طرف جميع الناس حتى المدخنين أنفسهم فهي مسلمة لا جدال فيها ومن أراد أن يجادل فيها فعليه أن يواجه العالم أجمع بجميع ما فيه من دول ومنظمات صحية وخبراء وأطباء الخ... وهذا لا يتصدى له عاقل، وكما أن المقدمة الصغرى مسلمة من قبل كل العقلاء فكذلك المقدمة الكبرى التي هي: أن كل ما يضر بصحة الإنسان ضرراً محققاً حرام شرعاً مسلمة من جميع المسلمين لأن مضمونها ثابت بنص القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وإذا كانت كل من مقدمتي هذا القياس مسلمة فإن نتيجته التي هي أن التدخين حرام تكون مسلمة كذلك لدى الجميع فإن لازم المقدمات بحسب المقدمات آت والله تعالى أعلم.

مسألة في السفر: قال الأقفهسي^(١) في شرح الرسالة: السفر عند الصوفية على قسمين: سفر الظاهر وسفر الباطن فسفر الباطن السفر في نعم الله والتفكير في مخلوقاته وسفر الظاهر على قسمين: سفر طلب وسفر هرب فسفر الهرب واجب وهذا إذا كان في بلد يكثر فيه الحرام ويقل فيه الحلال وكذا يجب عليه الهروب من موضع يشاهد فيه المنكر من شرب خمر وغيره من سائر المحرمات إلى موضع لا يشاهد فيه ذلك وكذا يجب عليه الهروب من موضع تذلل فيه نفسه إلى بلد يعزُّ فيه لأن المؤمن لا يذل نفسه لقول الشاعر:

إذا كنت في أرض يهينك أهلها ولم تك ذا عزٍّ بها فتغرب

وكذا يجب عليه الهروب من بلد لا علم فيه إلى بلد فيه العلم وكذا يجب عليه الهروب من بلد يسمع فيه سب الصحابة رضي الله عنهم ولو كان مكة والمدينة فهذا سفر الهروب وأما سفر الطلب فهو على أقسام: واجب كسفر الحج المفروض والجهاد إذا تعين ومندوب وهو ما يتعلق بالطاعة والقربة لله سبحانه وتعالى كالسفر لبرِّ الوالدين أو صلة الرحم أو للتفكير في مخلوقات الله تعالى ومباح وهو سفر التجارة ومكروه وهو سفر الصيد للهو وممنوع وهو سفر لمعصية الله تعالى قاله الحطاب والشوكة ليست بلمعة قلعت أم لا ولا يجب قلعها ولو كان رأسها ظاهراً للمشقة ولأنها صارت من حيز الباطن اهـ. من عبد الباقي عند قول المصنف: ونقض غيره، ويجوز التيمم من أرض الغير والصلاة عليها ولا يجوز لغيره منعه إن لم يتضرر بذلك لأنه لا يجوز له أن يمنع غيره من الانتفاع بما لا يضره به كالأستباح بمصباحه والتظلل بجداره اهـ. من عبد الباقي عند قوله: وصعيد طهر.

(١) هو جمال الدين عبد الله بن مقداد بن إسماعيل بن عبد الله الأقفهسي القاضي العادل والعالم الزاهد العامل انتهت إليه رئاسة الفتوى بمصر في زمنه وأخذ عن علماء كبار منهم خليل بن إسحاق صاحب المختصر وأخذ عنه جماعة منهم البساطي وعبد الرحمن البكري وغيرهما، وله شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وشرح على مختصر شيخه خليل بن إسحاق وله تفسير على القرآن وقد توفي رحمه الله عام ٨٢٣ هـ.

فتاوى الميراث

وسئل عن تزوج امرأة وكانت له أخرى له ذرية منها ولم تقم بينة على طلاقه للأولى ومات وطلبت الأولى إرثها منه فهل لها ذلك؟

فأجاب: بأن لها إرثها منه، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يثبت خلافه.

قال الشيخ أحمد:

ورجل بامرأة تزوجا	من قبل أخرى قبلها لن تخرجا
عن عصمة الرجل بالإشهاد	ولهما شيء من الأولاد
وطلبت من الميراث حقها	وظهرها تزعم أن طلقها
كان لها ميراثها من زوجها	لأنه لا بد في خروجها
عن عصمة الرجل من وجود	بينة عدل من الشهود
لأن ما في الأصل قد أتانا	بقاء ما كان على ما كان

وسئل عن امرأة عفت عن زوجها هل يفرق بين قولها نويت كذا وعمًا إذا قالت زعمت أن ذلك لا يضرني في ميراثي هل يكون ذلك كالنية أو لا؟ مع أنها قالت لا نية لي، فأجاب: بأنها إذا قالت نويت كذا قبل لأن الإنسان مصدق في كيفية خروج ماله من يده كما هو معلوم وأما إذا زعمت أن ذلك لا يضرها في ميراثها فهو كالنية لدلالته على عدم إدخال الميراث من جهة أن الإنسان مصدق في كيفية خروج ماله من يده وإنما قلنا كالنية ولم نجعله نية لأن الزعم اعتقاد والاعتقادات انفعالات لا كسب للعبد فيها على التحقيق لأنها أنوار تشرق في

القلب فقد تكون عما هو من فعله كالنظر في النظريات وقد تكون من غير كسب كالعلوم الضروريات وأما النية فقصد وهو من فعل العباد.

قال الشيخ أحمد:

أما التي عن زوجها قد عفت نويت في ذلك كذا وما إذا ليس يضرني بكالميراث هل مع أنها قالت ولا نية لي إن قالت أنها نوت كذا قبل مصدق في الصورة التي خرج أمّا إذا زعمت أن ذلك لا فهو كالنية إن دلّ على وإنما قلنا كنية ولم لأنما الزعم اعتقاد مثلاً كسب لعبد ما على التحقيق إذ هي أنوار لدى من قد فطن ما هو من فعل العباد كالنظر وقد يكون ذلك من غير اكتساب والنية القصد على ما قاله قد انتهى والحمد لله على ثم صلواته مع السلام

فهل يفرق هنا إن قالت قالت لنا زعمت أن مثل ذا يكون كالنية ذلك إن حصل فإذا جوابه ونصه الجلي لأن الإنسان على ما قد نقل من يده المال بها دون حرج يضرُّ في الميراث منه مثلاً عدم ما دخله لما خلا نجعله نية لشيء انبهم والاعتقاد بانفعالات ولا فيها ودام النظر الدقيق تشرق في القلب فقد تكون عن في النظريات على ما قد ظهر مثل الضروريات من غير ارتياب وهو فعل العبد لا محاله إنعامه وما به تفضلاً على النبي في البدء والختام

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	السورة	رقم الآية
٦٨	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾	الأحزاب	٥٧
٧١	﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾	التوبة	٦٥
٨٠	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾	النساء	٦٥
٨١	﴿ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَاتَّخَذَ بِيَدِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾	التوبة	١٠٩
١٠٠	﴿ وَمَا هُمْ بِمَحْمِلِينَ مِنْ خَطِيئَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾	العنكبوت	١٢
١٠١	﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	آل عمران	١٣٠
١٢٣	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	٧٨
١٢٣	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	البقرة	١٩٥
١٢٣	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾	النساء	٢٩
١٢٩	﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾	المزمل	٦
١٣٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا ﴾	البقرة	١٥٩
١٣٠	﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ ﴾	البقرة	٢٧٣
١٣٠	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾	آل عمران	١٤٩
١٣١	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَةَ أَنْ ﴾	النساء	٨٢
١٣١	﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ ﴾	المائدة	٣٧
١٣١	﴿ قُلْ مَنْ يُضْحِكُمْ ﴾	الأنعام	٦٣
١٣١	﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ ﴾	الأعراف	٥٤
١٣١	﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ ﴾	الأنفال	٢٦
١٣١	﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكَ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴾	التوبة	١٠١
١٣١	﴿ قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾	هود	٣٣
١٣١	﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ ﴾	يوسف	١٠١

رقم الآية	السورة	الآية	الصفحة
٣٠	النحل	﴿ وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾	١٣١
١٠٠	الإسراء	﴿ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	١٣١
٣٩	طه	﴿ أَنْ أَقْدِفِيهِ فِي التَّابُوتِ ﴾	١٣١
٣٧	الحج	﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا ﴾	١٣١
٦٠	النور	﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	١٣١
٤٠	النمل	﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ ﴾	١٣١
٥٤	العنكبوت	﴿ يَسْتَعِجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ ﴾	١٣١
٥٣	الأحزاب	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾	١٣١
٣٦	الصفافات	﴿ وَيَقُولُونَ أَيُّنَا لَتَارِكُوا ءَالِهَتِنَا ﴾	١٣١
٢٢	غافر	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾	١٣١
٣٨	الزخرف	﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا ﴾	١٣١
٢٤	الفتح	﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾	١٣٢
٥١	الواقعة	﴿ ثُمَّ لَكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ ﴾	١٣٢
١٤	التغابن	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتِيبٍ مِنْ زَوْجِكُمْ ﴾	١٣٢
٤	الإنسان	﴿ إِنَّا أَقْنَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلًا وَأَغْلَقْنَا ﴾	١٣٢
١٠٧	التوبة	﴿ وَالَّذِينَ أَخْذُوا مَسِيحًا ضِرَارًا ﴾	١٣٧
٤٣	النحل	﴿ فَتَشَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ ﴾	١٤٠
١٢٨	النساء	﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾	١٧٩
١٩٤	البقرة	﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	١٨١
٢٣٠	البقرة	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جِلْدَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ ﴾	١٩٢
١٤٢	النساء	﴿ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ ﴾	٢٤٧
٢٨٢	البقرة	﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	٢٦٨
١٥٩	البقرة	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾	٢٧١
٣٤	النساء	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾	٢٧٣
١	الطلاق	﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾	٢٧٣
٢٢٩	البقرة	﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	٢٧٣
٣٤	النساء	﴿ وَالَّذِينَ يَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾	٢٧٤

رقم الآية	السورة	الآية	الصفحة
٢٢٩	البقرة	﴿ فَأَمَّا كُفْرًا وَعَمْرُوفٍ أَوْ تَسْبِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾	٣٠٨
١٨٨	البقرة	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾	٣١٥
٩٠	النحل	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾	٣٣٧
٢٩	النساء	﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَاهٍ مِنْكُمْ ﴾	٣٣٨
١٨	فاطر	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	٣٧٢
٦	النساء	﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾	٣٨١
١٠	النساء	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾	٣٨٢
١٣٣	آل عمران	﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾	٣٩٩
٢٨٦	البقرة	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٤٢٠
١٤٠	البقرة	﴿ مَا أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهِ ﴾	٤٩٦
١٨	يونس	﴿ أَتُنْفِثُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾	٤٩٦
٤١	الرعد	﴿ وَاللَّهُ يَخْتَكُمُ لَا مَعْقِبَ لِحُكْمِهِ ﴾	٤٩٦
٥٧	الأنعام	﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقِضُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾	٤٩٦
١	الطلاق	﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾	٤٩٦
٤٥	المائدة	﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾	٤٩٦
٤٤	المائدة	﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ الْكَافِرُونَ ﴾	٤٩٧
٤٧	المائدة	﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	٤٩٧
٩	الزمر	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ ﴾	٥٦٠
٢٨	آل عمران	﴿ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾	٥٦٦
٦٧	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾	٥٦٨
٤٦	فصلت	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾	٥٧١

فهرس الأحاديث والآثار

التسلسل

الصفحة

حرف الألف

- ٧٠ - ١ أبي وأباك في النار
- ١٣٥ - ٢ اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين
- ١٢٧ - ٣ إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف
- ٣٩٩ - ٤ إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
- ١٣٣ - ٥ إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة
- ٢٦١ - ٦ أعلنوا هذا النكاح
- ٤٦٢ - ٧ أفعلت هذا بولدك كلهم
- ٣٦١ - ٨ اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر
- ١١٩ - ٩ ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة
- ٣ - ١٠ ألا سألوا إذ لم يعلموا
- ٢٧٥ - ١١ ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم
- ٣٤٦ - ١٢ الذهب بالذهب والفضة بالفضة
- ٤٣٥ - ١٣ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً
- ٥٦٢ - ١٤ القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة
- ٥٩ - ١٥ الله أكبر الله أكبر الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة
- ٢٧٨ - ١٦ اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
- ٤٣٥ - ١٧ المسلمون عند شروطهم
- ٢٢٤ - ١٨ الولد للفراش وللعاهر الحجر
- ٥٤٦ - ١٩ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
- ٥١ - ٢٠ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

- ٢١ - أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم ٥٥٣
- ٢٢ - أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم ٤٠١
- ٢٣ - إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم ٣٦٣
- ٢٤ - إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ٢٤٨
- ٢٥ - إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل ٥٤٧
- ٢٦ - إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام ٢٤٧
- ٢٧ - إن المرأة خلقت من ضلع ولن تستقيم لك ٣٠٦
- ٢٨ - إن أمي لا تجتمع على ضلالة ١٣٥
- ٢٩ - أنت ومالك لأبيك ٣٢٥
- ٣٠ - أن رسول الله ﷺ غزا خيبراً فصلينا عندها ١١٨
- ٣١ - أن رسول الله ﷺ كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً ٥٤٣
- ٣٢ - إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن ٥٤٤
- ٣٣ - إنما ذلك عرق وليست بالحیضة ١١٢
- ٣٤ - إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم ٥٤٥
- ٣٥ - أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون ٣٣٤
- ٣٦ - أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل ١٩٧
- ٣٧ - أيها الناس إن منكم منفرين ١٢٨
- ٣٨ - أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ٧٧
- حرف التاء
- ٣٩ - ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ١٢٦
- حرف الحاء
- ٤٠ - حفظت من رسول الله وعائين أما أحدهما فبئته ٥٥٣
- حرف الخاء
- ٤١ - خمس لم يكن رسول الله ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر ٥٤٠
- ٤٢ - خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ٢٧٦
- حرف الدال
- ٤٣ - دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٥٧٠

- ٤٤ - دعوه فإن لصاحب الحق مقالا
٣٣٣
- حرف الذال
- ٤٥ - ذلك محض الإيمان
٥٦
- حرف الطاء
- ٤٦ - طلب العلم فريضة على كل مسلم
٤٥٤
- حرف العين
- ٤٧ - عليكم بالأنتمد فإنه منبته للشعر مذهبة للقذى
٥٣٦
- حرف الفاء
- ٤٨ - فاطمة بضعة مني يؤذيني
٦٧
- ٤٩ - فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
٣٣٩
- ٥٠ - فإني أسر إليك سرًا لا تحدث به أحد: إني نهيت
٥٥٥
- ٥١ - فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر
١٦١
- حرف الكاف
- ٥٢ - كان أول ما بديء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة
٥٣٠
- ٥٣ - كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه
٢٥٨
- ٥٤ - كان رسول الله ﷺ يسم إبل الصدقة
٦٤
- ٥٥ - كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
٥٦٠
- ٥٦ - كانت عائشة إذا أرادت نكاح نسايتها دعت رهطاً من أهلها
٢٣٤
- ٥٧ - كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما
١٩١
- حرف اللام
- ٥٨ - لا تبقيين في رقبة بعير قلادة من وتر
٥٠٩
- ٥٩ - لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها
٢٠٣
- ٦٠ - لا تضربوا إيماء الله
٢٧٥
- ٦١ - لا ضرر ولا ضرار
٢٨٧
- ٦٢ - لا نكاح إلا بولي
٢٠٠

- ٦٣ - لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ١٩٩
- ٦٤ - لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ٢٨٥
- ٦٥ - لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس ٣٢١
- ٦٦ - لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم ٤٩٥
- ٦٧ - لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ١١٤
- ٦٨ - لقد شرفك الله وكرمك وعظمتك والمؤمن أعظم حرمة منك ٤٩٥
- ٦٩ - لما كان يوم حنين أثر النبي ﷺ أناساً في القسمة ٣١٣
- ٧٠ - لن تجتمع أمتي على الضلال ١٣٦
- ٧١ - لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال ٢٤١
- ٧٢ - ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان ١٤٣
- ٧٣ - ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير ٢٨٢
- ٧٤ - ليليني منكم أولو النهى والأحلام ٤٠٠

حرف الميم

- ٧٥ - ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا لبعضهم فتنة ٥٥٢
- ٧٦ - ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ٣٠٧
- ٧٧ - ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ٢٥٠
- ٧٨ - ما لك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم ١٧١
- ٧٩ - ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت ٥٦١
- ٨٠ - من آذى مسلماً بغير حق فكأنما هدم بيت الله ٤٩٥
- ٨١ - من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه ١٤٠
- ٨٢ - من أتى عرافاً فسأله عن شيء ١٤٠
- ٨٣ - من ترك مالاً فلورثته ٤٣٨
- ٨٤ - من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه ٤١٣
- ٨٥ - من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ٥٤
- ٨٦ - من عشق ففغ ثم مات مات شهيداً ٢٥٢
- ٨٧ - من مثل بعبده وحرق بالنار فهو حر ٢٥٣
- ٨٨ - من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها ١٤١

- ٣ - ٨٩ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
- حرف النون
- ١٦٤ - ٩٠ نعم المال الأربعةون وإن كثرت فستون
- ٢٨٢ - ٩١ نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها
- ٢٦٠ - ٩٢ نهى رسول الله ﷺ عن نكاح السر
- حرف الهاء
- ١٠٠ - ٩٣ هو الطهور ماؤه الحل ميتته
- حرف الواو
- ٣٦٠ - ٩٤ وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان وفيما أبو هريرة
- حرف الياء
- ١١٩ - ٩٥ يا بلال ائذن له وبشره بالجنة
- ٤٦١ - ٩٦ يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غنى بعدي منك
- ٥٨٠ - ٩٧ يأتي الشيطان أحدكم
- ٢٥١ - ٩٨ يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة
- ٥٦٧ - ٩٩ يا عائشة اتخذت الدنيا بطنك
- ١١٧ - ١٠٠ يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة

فهرس الأعلام

الصفحة

التسلسل

حرف الألف

٨٩	إبراهيم بن أبي جعفر الزهري	- ١
٢٦٥	إبراهيم بن خالد البغدادي	- ٢
٩٠	إبراهيم بن الحاج	- ٣
٦٧	إبراهيم بن رسول الله ﷺ	- ٤
١٧٩	إبراهيم بن عبد الصمد - ابن بشير	- ٥
١٨٧	إبراهيم بن علي - ابن فرحون	- ٦
٤١٩	إبراهيم بن فتوح العقيلي الغرناطي	- ٧
٧١	إبراهيم بن مرعي - الشبرخيتي	- ٨
٤٢٧	إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي	- ٩
١٧٤	إبراهيم بن هلال السجلماسي	- ١٠
٢١٤	أبو بكر الصديق رضي الله عنه	- ١١
٣٥٩	أبو بكر بن قاسم بن جماعة الهواري	- ١٢
٩٣	أبو القاسم بن أحمد البرزلي	- ١٣
١٤١	أبو القاسم بن زياد اليحصبي	- ١٤
١٤٢	أبو هريرة رضي الله عنه	- ١٥
١٠٣	أحمد بن إدريس القرافي	- ١٦
٥٣٩	أحمد بن الحسين - ابن سعد	- ١٧
١٧٥	أحمد بن عبد العزيز بن هلال السجلماسي	- ١٨
٢٦٠	أصبغ بن الفرغ	- ١٩
٤١٩	أحمد بن عبد الله القرشي الغرناطي	- ٢٠

٧٨	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	- ٢١
٧٢	أحمد بن علي المنجور	- ٢٢
١٤٧	أحمد بن عمر القرطبي	- ٢٣
١٧٥	أحمد بن عمر بن هلال	- ٢٤
١٥٣	أحمد بن قاسم العبادي	- ٢٥
٨٩	أحمد بن القاسم بن الحارث الزهري	- ٢٦
٥٤٤	أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني	- ٢٧
١٨٩	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (الإمام)	- ٢٨
٩٠	أحمد بن محمد بن الحاج	- ٢٩
١٠٤	أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني	- ٣٠
١٣٠	أحمد بن محمد بن عطاء الله الإسكندري	- ٣١
٥٦	أحمد بن محمد - المسناوي	- ٣٢
١٢٠	أحمد بن محمد القطان	- ٣٣
٥٦٥	أحمد بن المبارك السجلماسي	- ٣٤
٢٠٦	أحمد بن نضر الداودي	- ٣٥
٤٢٨	أحمد بن هارون - ابن عات	- ٣٦
٢١٤	أسماء بنت عميس	- ٣٧
١٤١	أشهب بن عبد العزيز القيسي	- ٣٨
٢٥٦	أم الخير رابعة العدوية	- ٣٩
٥٤٢	أم سعد رضي الله عنها	- ٤٠
٢١٧	أم كلثوم بنت علي	- ٤١
٢٣٣	أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر	- ٤٢

حرف الباء

٤٨	باب بن أحمد ييب	- ٤٣
٢٥٠	بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها	- ٤٤
٣٨٣	بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري	- ٤٥

	حرف الجيم	
٥٥٦	الجنيدي بن محمد بن الجنيدي القواريري	- ٤٦
	حرف الحاء	
٤١٩	حازم بن محمد الغرناطي	- ٤٧
٩٠	حمدون بن عبد الرحمن - ابن الحاج	- ٤٨
٩٤	الحسن بن رحال	- ٤٩
٢٦٥	الحسن بن علي بن أبي طالب	- ٥٠
٥٠	الحسن اليوسي	- ٥١
	حرف الخاء	
٥٤١	خالد بن معدان بن كريب الكلاعي	- ٥٢
٥٤١	خالد بن يزيد بن حارثة	- ٥٣
٥٢	خليل بن إسحاق الجندي	- ٥٤
	حرف الدال	
٤٥٩	دويد بن زيد	- ٥٥
	حرف الزاي	
١٨٩	زرارة بن أوفى العامري	- ٥٦
٢٤٢	زهير بن أبي سلمى	- ٥٧
٣٨١	زيد بن أسلم	- ٥٨
	حرف السين	
١٤٧	سالم بن محمد السنهوري	- ٥٩
٣٦٣	سراج بن عبد الملك بن سراج	- ٦٠
٣٦٢	سراج بن محمد بن عبد الله بن سراج	- ٦١
٥٨	سفيان الثوري	- ٦٢
٢٣٨	سلمون بن علي بن عبد الله - ابن سلمون	- ٦٣
٢٧٦	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	- ٦٤
٨٥	سليمان بن خلف الباجي	- ٦٥

- ٩٣ - ٦٦ سند بن عنان
- ٨٦ - ٦٧ سيدي عبد الله بن محم بن القاضي - ابن رازكه
- ١٨٣ - ٦٨ سيدي محمد السملالي
- حرف الشين والصاد
- ١٨٩ - ٦٩ شريح بن الحارث - القاضي
- ١٥٠ - ٧٠ الشريف حمى الله التشيتي
- حرف الصاد
- ٢٥٧ - ٧١ صفوان بن المعطل
- حرف العين
- ٥٢ - ٧٢ عاتكة بنت زيد بن عمرو
- ٤٦٠ - ٧٣ عاصم بن عمر بن الخطاب
- ٣٦٣ - ٧٤ عامر بن الجراح بن عبد الله (أبو عبيدة)
- ٢١٥ - ٧٥ عبد الباقي بن يوسف - الزرقاني
- ١٨٣ - ٧٦ عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي
- ١٠٧ - ٧٧ عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري
- ٩٢ - ٧٨ عبد الرحمن بن عفان الجزولي
- ١٠٥ - ٧٩ عبد الرحمن بن القاسم العتقي
- ٩٨ - ٨٠ عبد الرحمن بن محمد الأخصري
- ٥٣٥ - ٨١ عبد الرحيم بن محمد الغرناطي - ابن فرس
- ١٤٧ - ٨٢ عبد السلام بن سعيد - سحنون
- ٥٦٥ - ٨٣ عبد العزيز بن مسعود الدباغ
- ٩٥ - ٨٤ عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي
- ٢٣٨ - ٨٥ عبد الله بن أبي زيد القيرواني
- ٢١٧ - ٨٦ عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
- ٣٦٠ - ٨٧ عبد الله بن رباح الأنصاري

١١٠	عبد الله بن سعيد - ابن الشقاق	٨٨ -
٢٧١	عبد الله بن عباس	٨٩ -
٢٩٠	عبد الله بن عبد الحكم	٩٠ -
٢٨١	عبد الله بن عبد الرحمن - الشارمساحي	٩١ -
٥٤٢	عبد الله بن عدي	٩٢ -
٢٣٨	عبد الله بن علي - ابن سلمون	٩٣ -
٥٦٩	عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي	٩٤ -
١٠٩	عبد الله بن محمد بن شاس	٩٥ -
٣١٦	عبد الله بن محمد بن محسود الفاسي	٩٦ -
٥٨٢	عبد الله بن مقداد - الأقفهسي	٩٧ -
٩٣	عبد الله بن وهب	٩٨ -
١١٠	عبد الله بن يحيى بن دحون	٩٩ -
١٦٦	عبد الملك بن حبيب القرطبي	١٠٠ -
٣٦٢	عبد الملك بن سراج	١٠١ -
٣٠٤	عبد الملك بن عبد العزيز - ابن الماجشون	١٠٢ -
٥٥٠	عبد الواحد بن أحمد بن عاشر	١٠٣ -
١٠٩	عبد الوهاب بن علي البغدادي	١٠٤ -
١٠٥	عبد الوهاب بن علي السبكي	١٠٥ -
٢٨١	عبيد الله بن الحسين البغدادي - ابن الجلاب	١٠٦ -
٤٦٠	عثمان بن عفان رضي الله عنه	١٠٧ -
١٥٧	عثمان بن عمر - ابن الحاجب	١٠٨ -
٢٩٤	عرقوب بن معبد	١٠٩ -
٦٢	علي - الأجهوري	١١٠ -
٣١٩	علي بن أحمد البغدادي - ابن القصار	١١١ -
١٠٣	علي بن أحمد العدوي	١١٢ -
٤٢٠	علي بن عبد الله بن إبراهيم - المتيطي	١١٣ -
١٤٧	علي بن عبد الله السنهوري	١١٤ -

٥٣٦	١١٥ - علي بن علي - ابن سلطان
٩٩	١١٦ - علي بن عمر - الدارقطني
٧٧	١١٧ - علي بن قاسم
١٠٢	١١٨ - علي بن محمد - الشاذلي
١٢٠	١١٩ - علي بن محمد - ابن القطان
١١١	١٢٠ - علي بن محمد - اللخمي
٣٩١	١٢١ - علي بن محمد بن خلف - القابسي
٩٤	١٢٢ - علي بن محمد بن عبد الحق
٩٨	١٢٣ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه
١٨٧	١٢٤ - عمر بن عبد العزيز
٣١٦	١٢٥ - عمر بن علي بن قداح - الهواري التونسي
٥٤	١٢٦ - عياض بن موسى اليحصبي
١٧٦	١٢٧ - عيسى بن أحمد الغبريني التونسي
٤١٨	١٢٨ - عيسى بن سهل - ابن سهل

حرف الفاء

١٩٣	١٢٩ - فرج بن قاسم بن لب - ابن لب
-----	----------------------------------

حرف القاف

٢٠٨	١٣٠ - قاسم بن سعيد العقباني
٣٧٨	١٣١ - قاسم بن سودة - ابن سودة
١٠٦	١٣٢ - قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني

حرف الميم

٣٣٥	١٣٣ - مارية بنت أرقم
٥٣	١٣٤ - مالك بن أنس (الإمام)
١٨٣	١٣٥ - محمد بن إبراهيم التتائي
٣١٩	١٣٦ - محمد بن إبراهيم بن خلف - ابن الفخار
٥٥	١٣٧ - محمد أبو منصور - الماتريدي

٥٢٤	محمد بن أبي بكر - ابن قيم الجوزية	١٣٨ -
٢٧٤	محمد بن أحمد بن جزى - الغرناطي	١٣٩ -
٨٨	محمد بن أحمد بن رشد (الجد)	١٤٠ -
١١١	محمد بن أحمد بن محمد - (الحفيد)	١٤١ -
١٧٢	محمد بن أحمد بن محمد - ميارة	١٤٢ -
٣٢٣	محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني	١٤٣ -
٨٠	محمد بن إدريس - الشافعي	١٤٤ -
١٧٩	محمد بن إسماعيل - البخاري	١٤٥ -
٣٣٦	محمد بن بقي - ابن زرب	١٤٦ -
٥٣٢	محمد بن جعفر بن محمد - الخرائطي	١٤٧ -
٥٢	محمد بن حسن - البناني	١٤٨ -
١٤٧	محمد بن حسن بن غازي	١٤٩ -
٢٤٤	محمد بن حسن ناصر الدين اللقاني	١٥٠ -
٤٩٣	محمد بن خليفة بن عمر التونسي الأبي	١٥١ -
٥٦٦	محمد بن سالم بن أحمد - الحفناوي	١٥٢ -
٥٤١	محمد بن سعد بن منيع - ابن سعد	١٥٣ -
٩٣	محمد بن سعيد بن المواز	١٥٤ -
١٢٨	محمد بن عبد الباقي الزرقاني	١٥٥ -
٥٣٥	محمد بن عبد الرحيم بن محمد - ابن الفرس	١٥٦ -
١٠٠	محمد بن عبد السلام التونسي	١٥٧ -
١٧٩	محمد بن عبد الصمد بن بشير - ابن بشير	١٥٨ -
٤٢٨	محمد بن عبد الله - ابن العتاب	١٥٩ -
٢٩٠	محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم	١٦٠ -
٢١٢	محمد بن عبد الله بن علي الخرخشي	١٦١ -
٢٢٠	محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي	١٦٢ -
٣١٩	محمد بن علي الأندلسي - ابن الفخار	١٦٣ -
٤٨٧	محمد بن علي بن عمر - المازري	١٦٤ -

١٢٦	محمد بن عيسى بن سورة - الترمذي	١٦٥
٢٣٧	محمد بن عيسى الفاسي القيرواني	١٦٦
٣٩٧	محمد بن عيسى بن محمد - ابن المناصف	١٦٧
٢٩٥	محمد بن القاسم المكناسي - القوري	١٦٨
٤١٩	محمد بن محمد الأنصاري الغرناطي	١٦٩
٣٠٩	محمد بن محمد الغزالي	١٧٠
٧٢	محمد بن محمد بن أحمد المقرئ	١٧١
٥٦٦	محمد بن محمد بن أحمد بن ناصر الدرعي	١٧٢
٩٠	محمد بن محمد بن الحاج	١٧٣
٨٨	محمد بن محمد الحطاب	١٧٤
٩٠	محمد بن محمد بن زرقون	١٧٥
٥٢	محمد بن محمد بن عرفة التونسي	١٧٦
١٧٤	محمد بن محمد بن محمد - ابن عاصم الغرناطي	١٧٧
٥٦٨	محمد بن محمد بن محمد الطالب - التاودي	١٧٨
١٥٨	محمد بن مسلمة	١٧٩
١٠٨	محمد بن المختار بن الأعمش العلوي الشنقيطي	١٨٠
٢٤٤	محمد بن يعقوب بن يوسف الزواوي	١٨١
٦٥	محمد بن يوسف - المواق	١٨٢
٩٩	محمد بن يوسف بن علي - الشامي	١٨٣
٥٨	مسلم بن الحجاج - صاحب الصحيح	١٨٤
١٢١	مصطفى بن عبد الله الرماصي	١٨٥
٢٥٠	مغيث - مولى ابن حجش	١٨٦
١١٠	منصور بن أحمد بن عبد الحق المشذلي	١٨٧
١٩٤	موسى بن محمد العبدوسي	١٨٨
٢٣٧	المعز بن باديس الصنهاجي	١٨٩

حرف النون

٤٦٢	النعمان بن بشير الأنصاري	١٩٠
-----	--------------------------	-----

- ٢٦٢ - ١٩١ - النعمان بن ثابت (الإمام أبو حنيفة)
- حرف الهاء
- ٢٩٢ - ١٩٢ - همام بن غالب - الفرزدق
- حرف الواو
- ٥٢٩ - ١٩٣ - ورقة بن نوفل بن عبد العزى
- حرف الياء
- ٥١٨ - ١٩٤ - يحيى بن زكريا - ابن مزين
- ٨٨ - ١٩٥ - يوسف بن عمر الفاسي

أهم مراجع التحقيق

- ١ - تفسير ابن كثير - الحافظ إسماعيل بن كثير - دار المعرفة - بيروت ١٩٩٣ .
- ٢ - فتح الباري على صحيح البخاري - للحافظ ابن حجر العسقلاني - دار الريان للتراث - القاهرة ١٩٨٦ .
- ٣ - شرح النووي على صحيح مسلم - دار الحديث - القاهرة ١٩٩٤ .
- ٤ - إكمال المعلم بفوائد مسلم - للقاضي عياض - دار الوفاء - القاهرة ١٩٩٨ .
- ٥ - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد بن عبد الرحمن الساعاتي - دار إحياء التراث العربي .
- ٦ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٩٧ .
- ٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - للحافظ ابن عبد البر .
- ٨ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار في ما تضمنه .
- ٩ - في ما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار - للحافظ ابن عبد البر - دار الوعي - حلب .
- ١٠ - مصنف ابن أبي شيبة - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٥ .
- ١١ - مصنف عبد الرزاق - المجلس العلمي .
- ١٢ - عون المعبود - شرح سنن أبو داود - مكتبة ابن تيمية - القاهرة ١٩٩٢ .
- ١٣ - شرح السيوطي على السنن الصغرى - النسائي - دار القلم - بيروت .
- ١٤ - السنن الكبرى - النسائي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٠ .
- ١٥ - تحفة الأحوزي - شرح جامع الترمذي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٠ .
- ١٦ - التعليق المغني - شرح سنن الدارقطني - دار المحاسن للطباعة - القاهرة .
- ١٧ - سنن الدارمي - دار إحياء السنة النبوية .
- ١٨ - السنن الكبرى - البيهقي - دار الفكر - بيروت .
- ١٩ - شرح السندي على سنن ابن ماجه - وبهامشه مصباح الزجاجة للبوصيري - دار المعرفة - بيروت ١٩٩٦ .

- ٢٠ - المفهم شرح صحيح مسلم - أحمد بن مر القرطبي - دار الكتاب المصري - القاهرة .
- ٢١ - السنن الصغرى للبيهقي - جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي ١٩٨٦ .
- ٢٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الحافظ الهيثمي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٨ .
- ٢٣ - المستدرک علی الصحیحین - أبي عبد الله الحاكم النيسابوري - وبهامشه التلخيص للذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٠ .
- ٢٤ - تشنيف الآذان بسماع الزائد على الستة عند ابن حبان - عبد السلام علويش - المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٩٦ .
- ٢٥ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان - الحافظ الهيثمي - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٣ .
- ٢٦ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - عبد الله بن يوسف الزيلعي - دار الحديث - القاهرة .
- ٢٧ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - الحافظ ابن حجر العسقلاني .
- ٢٨ - حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار - لأبي زكريا يحيى بن شرف - دار الكلم الطيب - بيروت ١٩٩٠ .
- ٢٩ - مسند فردوس الأخبار شيراويه بن شهردار الديلمي، وبهامشه تسديد القوس للحافظ ابن حجر العسقلاني - دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٨٧ .
- ٣٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير - المناوي - دار المعرفة - بيروت .
- ٣١ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - الحافظ ابن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت ١٩٩٣ .
- ٣٢ - إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة - البوصيري - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٦ .
- ٣٣ - المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي - جلال الدين السيوطي - مكتبة الجيل الجديد - صنعاء - ١٩٨٦ .
- ٣٤ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية - جلال الدين السيوطي - دار المعرفة - بيروت .
- ٣٥ - الشمائل المحمدية - الترمذي - دار الحديث - القاهرة ١٩٩٦ .
- ٣٦ - الترغيب والترهيب - الحافظ المنذري - دار القلم - بيروت ١٩٩٢ .
- ٣٧ - الأحكام الشرعية الكبرى لعبد الحق الإشبيلي - مكتبة الرشد - الرياض ٢٠٠١ .
- ٣٨ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة - السخاوي - دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٩٤ .

- ٣٩ - كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - إسماعيل بن محمد العجلوني - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٦ .
- ٤٠ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - الشوكاني - مطبعة السنة المحمدية .
- ٤١ - اللؤلؤ المرصوع في ما لا أصل له أو بأصله موضوع - محمد بن خليل القاوقجي - دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٩٩٤ .
- ٤٢ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - ابن رجب الحنبلي - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٥ .
- ٤٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام - الصنعاني - دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٩٤ .
- ٤٤ - نيل النجاح شرح غرة الصباح - سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم - ١٩٩٣ .
- ٤٥ - رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار - حسن محمد المشاط ١٩٩٠ .
- ٤٦ - شرح الزرقاني على المواهب اللدنية - القسطلاني - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٦ .
- ٤٧ - شرح الزرقاني على مختصر خليل - دار الفكر - بيروت .
- ٤٨ - المعيار - الونشريسي - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - المملكة المغربية ١٩٨١ .
- ٤٩ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل - الحطاب - مكتبة الباز - مكة المكرمة ١٩٩٥ .
- ٥٠ - مجموع النوازل - عبد الرحمن بن أحمد (امبوي) - مخطوط .
- ٥١ - فتاوى الطالب محمد بن المختار بن الأعمش - مخطوط .
- ٥٢ - شرح زروق على الرسالة - دار الفكر - بيروت ١٩٨٢ .
- ٥٣ - المغني - ابن قدامة - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٤ .
- ٥٤ - شرح المنجوري على المنهج المنتخب - دار عبد الله الشنقيطي .
- ٥٥ - سنن المهتدين - محمد بن يوسف المواق - مخطوط .
- ٥٦ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء الدين - مرتضى الزبيدي - دار الفكر - بيروت .
- ٥٧ - إحياء علوم الدين، وبهامشه تخريج العراقي لأحاديث الأحياء - مكتبة عبد الوكيل الدوري - دمشق .
- ٥٨ - لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية - الشعراني - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٩٧ .
- ٥٩ - رد المحتار على الدر المختار - ابن عابدين - دار التراث العربي - بيروت .
- ٦٠ - روضة الطالبين - النووي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦١ - شرح الكوكب الساطع - للسيوطي - مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية ١٩٩٩ .

- ٦٢ - نشر البنود على مراقي السعود - سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٨ .
- ٦٣ - فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب مالك - محمد أحمد عيش - دار الفكر - بيروت .
- (٦٤) - حاشية كنون على شرح الزرقاني على مختصر خليل - دار الفكر - بيروت .
- ٦٥ - القاموس المحيط - الفيروزآبادي - دار الفكر - بيروت ١٩٩٥ .
- ٦٦ - لسان العرب - ابن منظور - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٩٦ .
- ٦٧ - مجمع الأمثال - الميداني - دار الجيل - بيروت ١٩٨٧ .
- ٦٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - الحافظ أبو نعيم الأصفهاني - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦٩ - الإصابة في تمييز الصحابة - الحافظ ابن حجر العسقلاني، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب - للحافظ ابن عبد البر - مكتبة ابن تيمية - القاهرة ١٩٩٢ .
- (٧٠) - الرسالة القشيرية - دار الجيل - بيروت .
- ٧١ - البداية والنهاية - ابن كثير - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - ابن عماد الحنبلي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٣ - لسان الميزان - ابن حجر العسقلاني - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٩٥ .
- ٧٤ - تهذيب التهذيب - ابن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت ١٩٩٦ .
- ٧٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - مصطفى حاجي خليفة - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٧٦ - وفيات الأعيان - ابن خلكان - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٩٧ .
- ٧٧ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - ابن فرحون - دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٧٨) - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - السخاوي - دار الجيل - بيروت ١٩٩٢ .
- (٧٩) - كفاية الطالب المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج - أحمد باب التنبكتي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ٢٠٠٠ .
- (٨٠) - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - محمد محمود بن محمد مخلوف - دار الفكر - بيروت .
- (٨١) - صفة الصفوة - لابن الجوزي - دار المعرفة - بيروت ١٩٩٥ .

٨٢ - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة - جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٧ .

(٨٣) - سلوة الأنفاس ومحادثة الأكباس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس - محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني - الطبعة الحجرية .

٨٤ - الوسيط في تراجم أدباء شنقيط - أحمد بن الأمين الشنقيطي - القاهرة ١٩٨٩ .

(٨٥) - صحيحة النقل في علوية إدوعل وبكرية محمداقل - سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم - مخطوط .

(٨٦) - جامع كرامات الأولياء - يوسف بن إسماعيل النبهاني - المكتبة الثقافية - بيروت ١٩٩١ .

(٨٧) - نزهة المستمع واللافظ - بدي بن سيدنا - مخطوط .

(٨٨) - أنساب والد الديماني - مخطوط .

(٨٩) - تاريخ إمارتي مشظوف وإدوعيش - باب بن الشيخ سيدي - مخطوط .

(٩٠) - مرجع المشكلات - أبي القاسم محمد التواتي - مكتبة النجاح .

(٩١) - حياة موريتانيا - المختار بن حامد - الجزء الثاني - الدار العربية للكتاب ١٩٩٠ .

(٩٢) - الحسوة البيسانية في الأنساب الحسانية - صالح بن عبد الوهاب الناصري - مخطوط .

(٩٣) - ترصيع اللثال في مناقب محمد فال - محمد عبد الرحمن بن السالك العلوي - مخطوط .

٩٤ - الدر الخالد في معرفة الوالد - محمد محمود بن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم - مخطوط .

٩٥ - رسالة تحقيق - نظم المفيد من مفيد العباد - لنيل شهادة المترير في معهد الدراسات والبحوث الإسلامية - للسيد محمد محمود بن لمرايط .

فهرس الموضوعات

٣	مقدمة المحقق
١٠	نبذة عن صاحب الفتاوى
٣١	لمحة سريعة عن الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الحافظ
٤٠	كلمة موجزة عن الشيخ محمد العاقب بن مايبى
٥٠	فتاوى التوحيد
٦٢	فتاوى الردة (أعاذنا الله منها)
٨٥	فتاوى الطهارة
١١٧	فتاوى ستر العورة
١٢٦	فتاوى الصلاة
١٤٩	فتاوى الزكاة
١٦٦	فتاوى الصوم
١٦٨	فتاوى الذكاة
١٧٠	فتاوى اليمين
١٧٤	فتاوى الأنكحة
٢٧١	الجادة المطروقة في تطليق الزوجة المحلوقة
٣٠٩	فتاوى البيع وما ألحق به
٣٤٩	فتاوى الحجر
٣٥٣	فتاوى الشركة
٣٥٩	تحرير المقالة في تحريم ونكالة
٣٦٦	فتاوى الوديعة
٣٦٩	فتوى في العارية
٣٧٠	فتاوى الغصب

٣٨٩	فتاوى الإجارة
٤١٧	فتوى في الاسترعاء
٤٢٤	فتاوى الحبس والمغارسة
٤٥٨	فتاوى الهبة
٤٧٦	فتوى في اللقطة
٤٧٧	فتاوى القضاء
٤٨٨	فتاوى الشهادات
٤٩٢	فتاوى الجنايات
٥٣٢	فتاوى العتق
٥٣٥	مسائل ليست على منوال
٥٦٤	فتوى في التدخين والشم
٥٨٣	فتاوى الميراث
٥٨٥	فهرس الآيات القرآنية
٥٨٨	فهرس الأحاديث والآثار
٥٩٣	فهرس الأعلام
٦٠٢	المصادر والمراجع
٦٠٧	فهرس الموضوعات

التصويبات

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٧	٤	إنه أي	أنه أي
٥١	١٧	العام والإخلاص	العام والخاص
٢٧	١٩	وبينما	وبين ما
٣٦	١١	ولا مالا	ولا حالاً
٦٥	٥	أسوة للاهي	أسوة: لله
٨٥	٨	أولاً؟ فلا يضر	أولاً فلا يضر
٨٦	٥	زاء المخالط	أجزاء المخالط
١٠٩	٤	يقول النساء أنه	يقول النساء إنه
١١٠	٢	قول عبد الوهاب أنه	قول عبد الوهاب إنه
١١٨	٥	إن النبي لله	أن نبي الله
١٦٩	١٦	مناهج الإخلاص	مناهج الخلاص
١٨٥	٥	المتوفى عام ١١٨٨هـ	المتوفى عام ١٠٨٦هـ
١٨٨	٨	أمانة المدينة	إمارة المدينة
١٩٢	٩	بأخواتهن	بأخواتهم
١٩٤	١٨	شقوة	شقتي
١٩٧	١٤	وكتاب النكاح: باب	في كتاب النكاح: باب
٢٠٣	٨	وإنما تحدث	وإنما حدث
٢٠٨	٦	بغير الإيمان	بغير الأيمان
٢٠٨	١٠	كجامع الإيمان	كجامع الأيمان
٢٠٩	١٤	إذ عاصبه	إذ غاصبه
٢١٩	٢٠	الشعراني المذهب	الشعراني الشافعي المذهب
٢٢٣	١٨	يذكر ابن عفره	يذكر ابن عنزة

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٣١	١١	يلحق بالزوج	يلحق بالزوج
٢٣٤	١٣	حمزة بنت عمرو	حمزة بنت عمرو
٢٤٦	٥	بته لامتناعها	غيبته لامتناعها
٢٥٢	٨	تاريخ دمشق	تاريخ بغداد
٢٥٥	٢٣	التكمل	التكميل
٢٦٤	٧	ولم يهتدي	ولم يهتد
٣٠٨	٥	حيثما ثبت	وحيثما ثبت
٣١٠	٥	صل	الأصل
٣٣٥	١٥	وابنه الحارث	وابنها الحارث
٣٤١	٤	أن ذا	إن ذا
٣٤٢	٥	شتراه	المشتراة
٣٥٠	١٤	شيئوه	شيئيه
٣٦٤	١٠	في شأن ونكالة	في شأن ونكال
٣٦٤	١٩	ونكالة	ونكال
٣٧٢	٥	مة عليهم	غرامة عليهم
٣٨٤	١٦	ما لم يحقق حرمة	ما لم تحقق حرمة
٣٩٣	١٧	إن عصا	إن عصي
٣٩٥	١٨	على الأب	على الابن
٤٠٣	١١	ذي التماس	ذو التماس
٤٠٥	٢٣	اللهم إلا جعل	اللهم إلا إذا جعل
٤٠٦	١٩	وحفظها	فحفظها
٤٥٧	٢٠	مدة اثنا عشر	مدة اثني عشر
٤٧٠	٥	ن كانت	فإن كانت
٥٥١	٥	أقوى إذ منها	أقوى إذا منها
٥٥٥	٢٥	حذيفة بن اليماني	حذيفة بن اليمان
٥٦١	٢٢	شرح مسلم	شرح النووي
٥٦٦	٥	ل الولي	قول الولي